

تَقْدِيمٌ وَجَمْعٌ وَتَحْقِيقٌ

د. الطاهر المعمرى

فَنَاءُ قَوْمِ الْمَسَانِينِ

aison Tunisienne de l'Edtion

6, Rue Bab El Khadra - Tunis

Tél.: 343.312 - 345.333

Fax: 353.992

Télex: 14 143

الدار التونسية للنشر

36، نهج باب الخضراء - تونس

الهاتف: 343.312 - 345.333

الفاكس: 353.992

التللكس: 14 143

تقديم وجمع وتحقيق
د. الطاهر العموري

فناوي الملبأزي

ISBN 9973-12-266-6

© جميع الحقوق محفوظة للدار التونسية للنشر فيفري 1994 .

لفضيلة الأستاذ الدكتور أبو لبابة حسين

مدير مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان

الإسلام دين الرحمة والهداية والحياة السوية، أتم الله به النعمة على الخلق جميعاً، بما ضمنه من شرع حكيم وخلق رضي وتوجيه قويم.

والمسلم يسمى أن تكون جميع حركاته وسكناته بما يرضي الله ويحقق إرادته في الكون، فما أن تحل به نازلة أو تلم به حادثة — لم يتبين حكم الله فيها — حتى يهرع إلى أئمة الهدى من علماء الأمة يستفتيهم ليهتدي إلى العمل الرشيد. ومن يتولى الإفتاء من هؤلاء العلماء يكون قد قام في الأمة مقام النبي المبلغ عن الله تعالى، لأنه يفتواه بجلي حكم الله المستمد من الأدلة الشرعية، ومن هنا اكتسبت الفتوى أهميتها وخطورها، لأنها تترجم حكم الله، حتى قيل: المفتي موقع عن الله تعالى.

وحتى تبقى الفتوى معبرة عن منهج الله وإرادته، فإنه حرم الكذب عليه فقال عز وجل: (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا خلal وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) — النحل: 116 —. مثلها حرم رسول الله صلى عليه وسلم الكذب عنه فقال: (من كذب عليّ فليتبوا مقعده من النار). كما حرم الله تعالى القول عنه بغير علم لأن ذلك من عمل الشيطان، فقال: (ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) — البقرة: 168 — 169.

وحفظاً لحزمة الفتوى من التحريف والتزوير وإبعادها عن الجهلة والمرتزقة الذين يستبدلون (الذي هو أدنى بالذي هو خير)، منع من التصدي لإفتاء الناس إلا من توفرت فيه أدوات الاجتهاد وشروطه وجمع إلى العلم السواسع والفهم الثاقب والبصيرة النافذة الورع والتقوى والإخلاص لدين الله تعالى.

وقد قام في كل عصر أئمة أعلام بأعباء الفتوى يوجهون بها الجماهير المسلمة وجهة ترضي الله ورسوله فتجمعت عبر القرون جملة وافرة من الفتاوي التي تجيب عن أسئلة الناس وتحل إشكالاتهم وتعالج مشاغلهم.

وهذه الفتاوي التي يضعها مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، بالاشتراك مع الدار التونسية للنشر بتونس بين يدي القراء الكرام، تعدّ من أشهر الفتاوي لشهرة صاحبها وهو الإمام المازري أبو عبد الله محمد المرقفي سنة 536 هـ والذي أجمع أهل الفضل من علماء الأمة على إمامته حتى أصبح يُعرف بالإمام. وقد جمعها وحققها الدكتور الطاهر المعمرزي الذي سبق أن تقدّم إلى الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بدراسة حول المازري فأجازتها ونال بها درجة دكتوراه الدولة.

وقد جمع المحقق هذه الفتاوي من كتابين عنيا في المقام الأول بالفتوى:
أحدهما: «كتاب جامع مسائل الأحكام لما تنزل من القضايا بالمفتين والحكام»، لأبي القاسم

ابن أحمد البرزلي، المتوفى سنة 843 هـ عن مائة وثلاث سنين، أحد نجباء تلاميذ ابن عرفة وقد لازمه نحواً من أربعين سنة، وهو (عمدة أهل التحقيق والرسوخ) و(إليه المفضع في الفتوى) وكان (ينعت بشيخ الإسلام).

ثانيهما: «كتاب المعيار المغرب والجامع المقرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب» لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي حامل لواء المذهب المالكي على رأس المائة التاسعة للهجرة والمتوفى سنة 914 هـ، وقد جمع في كتابه هذا، وأوعى، حيث أتى على كثير من فتاوي المتقدمين والمتأخرين.

وفتاوي الإمام المازري تناولت جملة وافرة من الموضوعات المهمة كالعبادات والمعاملات على تنوع مسائلها، وبعض القضايا العقدية الغيبية، وهي فتاوي تعكس الأوضاع العائلية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية وحتى السياسية وتصور مشاغل الناس وهمومهم في عصر المازري.

والإمام المازري كثيراً ما يعول في فتاويه على (المشهور من مذهب مالك) دون أن يغفل الإشارة أحياناً إلى ما أفتى به في المسألة ابن القاسم، أو المغيرة بن شعبة أو سيبان الثوري، أو سحنون أو أبو الحسن القابسي أو ابن أبي زيد القيرواني فضلاً عما رآه في المسألة شيخاه الشهيران عبد الحميد الصائغ وأبو الحسن اللخمي. كما قد يحيل من يستفتيه إلى كتابه «شرح التلقين» لمزيد التوسّع فيقول مثلاً: (وكشف الغطاء عن هذه المسألة وما يتعلق بها من الأسرار، كشفناه في كتاب «شرح التلقين»، كما ذكرنا مذهبنا فيه ومذهب المخالف، وبالله التوفيق).

وقد يستعين في فتاويه عند الحاجة — بخبرة أهل الاختصاص، كالأطباء الموثوق بعلمهم وأمانتهم فيقول: (وهذا قول الأطباء)، علماً بأنه — رحمه الله — (أقبل على تعلم الطب حتى فاق فيه) ويضيف الذهبي في «السير» (وكان ممن يفتي فيه كما يفتي في الفقه). ودفعاً لكل خطئ وتجبناً لكل سوء فهم، فإن الإمام المازري قد يملئ فتاويه بإملاء، فيقول: (جوابي أمليته على من كتبه بين يدي، وبالله التوفيق).

والإمام المازري، إدراكاً منه لخطر الفتوى وحفظاً لها من المتطفلين عليها، شهر بأدعياء المعرفة المتهافتين على الفتوى طلباً للمقام الأرفع لدى العامة، فقد افتتح إحدى فتاويه بقوله: (الحمد لله الذي لا محمود سواه ولا يستخار في جميع الأمور إلا إياه، ونستعيذه أن نكون ممن غلب عليه هواه، فجعل الجهل منقلبه ومشواه، وإلى الله أرغب أن لا يجعلنا ممن ظن أن العلم لفظ ومعناه الدعوى، والاستحقاق عند العامة بالفتوى، وهيئات ما العلم إلا ما شهد به أهله... وليس الفقه عند من قال: أنا وقع بالمدحة والثناء، وقد أهمل في زماننا وضع المراتب في موضعها عند مستحقيها، فأعوذ بالله أن أكون ممن تبع هواه، وعدل عن الحق وطلب سواه).

وهذه الفتاوي، وإن كانت تصور نوازل وأحداثاً جددت في النصف الثاني من القرن الخامس والنصف الأول من القرن السادس للهجرة إلا أن طريقة الإمام المازري في معالجتها وتأصيل مباحثها، يمكن أن يفيد عنها من يتصدى اليوم للفتوى ليعالج قضايا العصر من الوجهة الشرعية. كما أن دارسي الاجتماع والتاريخ يجدون في هذه الفتاوي معيناً لا ينضب من الوقائع والأحداث التي تصور حياة الناس في تلك العهود الخوالي والتي قد لا يعشرون عليها في غيرها من المصادر العلمية.

نسأل الله تعالى أن ينفع بها، والله من وراء القصد.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد آن الأوان ليكتب التاريخ الثقافي والاجتماعي لأفريقية، ولا يمكن كتابة هذا التاريخ إلا بالرجوع لمصادره بعد تحقيقها ونشرها وإزالة الغبار عنها. ومع الأسف الشديد فإن المهتم لم تنصرف بعد لاستيعاب هذه الحقيقة ألا وهي نشر وتحقيق هذا التراث حتى نكتشف من خلاله شخصيتنا الحقيقية وهويتنا الأساسية في أعماق التاريخ.

ودراسة شخصية المازري إنما تنبع من هذا المنطلق إذ لا فصل بين مقومات تاريخنا الثقافي ودراسة الشخصيات الثقافية العملاقة التي وجهت وبلورت وأبرزت هذه المقومات.

ومازري يعتبر رائدا في هذا المجال إذ يندر أن لا تتعرض دراسة من الدراسات الفقهية المالكية لأقوال ونظريات المازري التي طبع بها الفقه الإسلامي ووجهه وجهة مشرقية فيها الوضوح والتنظيم والعلم الموسوعي؛ لكن المؤسف أن هذه الطريقة الفقهية لم تثمر ولم تينع بسبب الاضطرابات والفتن التي اتسم بها عصر المازري الزيري وأفريقية التي اعتمدت في فقها المالكي على الطريقة المصرية الخليلية وكان في امكانها اعتماد طريقة المازري المنطقية المنظمة المبنية على إثارة الاسئلة والافتراضات المتعددة والإجابة عنها بتوسّع وعمق مع تطبيق طريقة الفقه المقارن وهو ما فقدناه في فقها المالكي في العصور الأخيرة.

وعسى أن تساهم هذه الخطوات المتواضعة في بلورة ومعرفة ودراسة شخصية من أعظم الشخصيات التي أنتجتها افرقية الإسلامية في مجالات الفقه وأصول الفقه وعلم الكلام.

وإني لأشكر في هذا المجال مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان على تفضله برعاية هذا المجهود بالاشتراك مع الدار التونسية للنشر بتونس.

والله الموفق لما فيه خير هذه البلاد

سكرة، في 1 ديسمبر 1992

د. الطاهر المعموري

التعريف بالمازري ترجمته

هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد⁽¹⁾ التميمي⁽²⁾ المازري نسبة لمازرة⁽³⁾، وهي مدينة على الساحل الجنوبي من جزيرة صقلية، تقابل

-
- (1) ورد اسم هذا الجد الثاني في ابن خلكان 285/4 عدد 617 ، الصفدي 151/4 ، المقري : ازهار الرياض 165/3 ، البغدادي : هدية العارفين 88/2 ، ابن عاشور : التوضيح 18 ، واقتصرت بقية المصادر على الكنية والاسم واسم الأب والجد الأول والنسبة . أنظر ابن الخطيب 492-493 ، عياض : الغنية 132-133 ، ابن فهد 72-73 ، اليافعي 267/3 ، الذي حذف الجد الأول عمر ، ابن قنفذ 42 ، ابن العماد 114/4 ، الزبيدي 541/3 ، ابن فرحون 279-281 ، الخطاب 36/1 ، الخرشبي 41/1 ، الحجوي 56/4 عدد 608 ، المدني 226-227 ، مخلوف 127-128 عدد 371 ، الزركلي 164/7 ، كحالة 32/11 ، الفاسي : الفهرس 1 : 159 .
- (2) يفترض ادريس ان هذه النسبة التميمي تفيد ان جده كان من التميميين الذين أرسلهم الأمير الأغلبي في الجيش الذي غزا صقلية 154 Idris: l'école أنظر عن تميم ، كحالة : معجم قبائل العرب 126/1-132 .
- (3) أو مازرة ترجمة لكلمة Mazzara . عبد الوهاب المازري 49 .

شمال البلاد التونسية⁽⁴⁾، ومازر بفتح الزاي حسب ياقوت⁽⁵⁾ ، وقد تكسر كما أثبتته الصفدي⁽⁶⁾ ، وتكون بالوجهين⁽⁷⁾ . والمازري لا يعبر عن حنين خاص لصقلية، ولكنه يحسن الظن بالمسلمين المقيمين فيها تحت راية الكفار، وياعد المعاصي عنهم، في الفتوى التي وجهت إليه عن أحكام تأتي من صقلية من قبل قاضيهما، وشهود عدول، هل يقبل ذلك منهم أم لا؟⁽⁸⁾ لكنه في قضية السفر إليها يمنعه إذا كانت أحكام الكفر جارية على من يدخلها من المسلمين، ولو لأجل استجلاب الأقوات⁽⁹⁾، ويستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾⁽¹⁰⁾.

وحسب الشيخ الشاذلي النيفر لا يمكن أن يكون من مواليد المهديّة، لما ذكر عن ابن فرحون وعياض، ثم إنه ليس هناك ما يدلّ على أنه من مواليد

- (4) حسب عبد الوهاب هي أول بلدة امتلكها الجيش الأغلب الفاتح على يد القائد أسد ابن الفرات (ربيع 1 سنة 212 هـ) ، وكذلك كانت آخر معقل للاسلام بالجزيرة ، وقد افتكها رجار ملك النرمان من يد عبد الله بن الحواس آخر ملوك الطوائف بصقلية ، (خلال سنة 464 هـ)، وبذلك انقطعت السيادة الاسلامية في تلك الجزيرة ، فهاجر من سكانها المسلمين من هاجر ، وبقي منهم من بقي ، تحت ذمة الافرنج إلى أوائل القرن السابع للهجرة . عبد الوهاب المازري : 49 ، ولواء الاسلام 23 ، وللمعرفة تفاصيل أكثر من الناحية الجغرافية لجزيرة صقلية ، أنظر كذلك مورينو 1، 3 . وينقل اليافعي أن المازر بتقديم الزاي وتأخير الراء بلدة بين اصبهان وخوزستان . اليافعي 267/3 .
- (5) الحموي : 391 ، أنظر ابن عاشور : التوضيح 18 .
- (6) الصفدي : 151/4 .
- (7) ابن فهد : 73 ، ابن العماد 4/114 ، اليافعي 267/3 ، ابن فرحون 281 ، الحطاب 1/36 ، الخرشني 41/1 ، الحجوي 4 : 56 .
- (8) أنظر الفتوى في الونشريسي 2/103 ، 104 ، مورينو 43 ، على أن عبد الوهاب ينقل بدون ذكر المصدر أن، المازري كان يكرم من يفد على افرقية من مهاجري صقلية فيوسع على فقيرهم ، ويساعد بالنصيحة الميسور منهم ، عبد الوهاب المازري : 91 .
- (9) البرزلي : مخط : ك ش 140/1 — ب .
- (10) التوبة، 28 .

إفريقية، بل الذي يدل عليه كلام ابن فرحون وغياض انه من مواليد مازر حيث قال : أصله من مازر ، ولو كان أبوه هو المهاجر لقال أصل أبيه من مازر. وكذلك لم يقل غياض واستوطن أبوه المهديّة، وهو أعرف الناس به للمعاصرة⁽¹¹⁾.

وقضية ميلاد المازري ومكانها قضية لم تساعد المصادر المختلفة على حلّها، لغموض النشأة الأولى. فغياض المعاصر للمازري لم تمكنه تلمذته بالاجازة من معرفة ميلاده، ومكان هذا الميلاد، وشعورا منه بالغموض اقتصر على القول : الإمام أبو عبد الله... مستوطن المهديّة⁽¹²⁾. وإشارة كهذه لا تساعدنا على الجزم أنه من مواليد مازر. وابن فرحون الذي صرّح بعبارة «نزل المهديّة من بلاد إفريقية»⁽¹³⁾ لا نشك في صحة معلوماته بالنسبة لعلماء المذهب المالكي. لكن ما أصدره في شأن أصل المازري لا يساعد عليه النصوص. فما وصلنا من كتبه ، وما استطعنا الاطلاع عليه لا ينص ولا يوحي بسفر ، ولا انتقال ، ولا ركوب للبحر ، حتى الحجّ عدل عنه المازري لخطورة الطريق⁽¹⁴⁾.

ولعلّ الأقرب إلى التفسير ما أورده عبد الوهاب⁽¹⁵⁾ أنه ولد بالجهة الساحلية، ويؤيد هذا مزاولته التعليم بإفريقية، وأخذه عن شيوخها، ولو أخذ عن شيوخ بلاد نسبه، لذكرهم، واستشهد بهم مع حرصه على ذكر أشيائه في كثير من المسائل الفقهية. ولقد ظلّ هذا الغموض سائدا حول مكان ولادته ونشأته الأولى، حتى عثرت على نص ذكره المازري عرضا في إحدى فتاويه⁽¹⁶⁾، يتحدث فيه عن حادثة وقعت له، وهو صبي راهق الحلم حسب تعبيره «ولقد أذكر أنني كنت صبيا حين راهقت الحلم بين يدي إمامي

(11) النيفر ، 23 ، أنظر كذلك الخريشي 41/1 .

(12) غياض : الغنية 132 .

(14) راجع في هذا الشأن فتواه في الونشريسي 343/1 .

(13) وتابعه على ذلك الحطاب 36/1 ، الحجوي 4 : 56 ، الفاسي : فهرس 160/1 مورينو 43 .

(15) عبد الوهاب : المازري 49، 50 ، لواء الاسلام 23 .

(16) الونشريسي 251/3 .

في الأصول — رحمه الله ؛ وكان أول يوم من رمضان، وبات الناس بغير عقد نية في الصيام، فقلت : إن هذا اليوم ما نقضه على مذهب بعض أصحاب مالك في رواية شاذة، فأخذ بأذني أستاذي وقال لي : إن قرأت العلم على هذا فلا تقرأه، فإنك إن اتبعت في بنيات الطريق جاء منك زنديق»⁽¹⁷⁾ والذي نستخلصه من النص أن رمضان هذا الذي يتحدث عنه المازري بهذه الصفة غير موجود في بلاد مازر المدعى ولادته فيها. وأن أستاذه في الأصول الذي عبر عنه بكلمة إمامي، والذي لم يذكر اسمه، كان موجودا حين الحادثة في بلد إسلامي في إفريقية. وكلمة صبي التي أطلقها المازري، وأردفها براهقت الحلم، تفيد أن عمره يتراوح بين العاشرة والثانية عشرة، زد على هذا حركة الأستاذ المتمثلة في إمساكه لأذن المازر تويخا عما صدر منه من الاعتماد على قولة شاذة في مذهب الإمام مالك، تفيد صغر سنه، وجرأته في المسائل الفقهية. ولعل هذا الجو العلمي الذي عاش فيه المازري من صباه واحتكاكه بأساتذته، ومعرفته لإمامهم في الأصول مع صعوبة المادة، يبعد عنا افتراض أن المازري ولد بهازر، وجاء إلى إفريقية صغير السن من صقلية أثناء الفتنة التي أدت إلى سقوطها في يد النرمان سنة 464هـ/1071م⁽¹⁸⁾. ولعل والده علي بن عمر هو المهاجر من صقلية عند اختلال الأحوال، وقبيل استيلاء النرمان عليها. ولهذا السبب نفسه فارق كثير من المسلمين صقلية جزيرتهم، والتجأوا إلى إفريقية لقربتها من موطنهم⁽¹⁹⁾. ولو ولد المازري بصقلية، أو أخذ عن شيوخها لذكرت المصادر ذلك، كما ذكرت نفس الشيء بالنسبة لأبي عبد الله محمد بن مسلم القرشي المازري، الذي قيل عنه أنه درس النحو والأدب بصقلية⁽²⁰⁾ على أبي التمام ابن القطاع، كما ذكر نزوحه لإفريقية. وعزوف المازري عن ذكر مراحل حياته، ورغبته بعكس ذلك في ذكر اطلاعه على كتب العلم الم

(17) الونشريسي 251/3 .

(18) النيفر 22 .

(19) أنظر عبد الوهاب : المازري 50 .

(20) عياض : الغنية 156، 157 .

وخاصة التي ألفت من طرف أشياخ أشياخه تجعله يشير لصباه الذي لا يمكن أن يتجاوز الاثنتي عشرة سنة فقد قال : « وقد كنت في سن الصبا سمعت اختلافا فيما بين أشياخ أشياخي ووقفت على تأليف لبعضهم ينصر فيه أحد المذهبيين»⁽²¹⁾.

ونسبة المازري لم تقتصر على الإمام فقد بل أوردت كتب التراجم آخرين نسبوا لنفس البلدة من صقلية، منهم : أبو عبد الله محمد بن أبي الفرج المازري ويعرف بالذكي⁽²²⁾ ، من شيوخه أبو القاسم السيوري لم يستطع الاستقرار بالقيروان⁽²³⁾ فارتحل إلى اصبهان ، أين توفي سنة 516هـ/1122م . وهناك مازري آخر وهو أبو بكر عبد الله محمد بن مسلم بن محمد ابن أبي بكر القرشي المخزومي الصقلي الاسكندري ، قال عنه عياض في الغنية : « أخذ عن شيوخ صقلية وسمع الحديث عن أبي العباس الرازي ، وأبي بكر الطرطوشي ، وأخذ أيضا عن أبي علي الحسن بن محمد الحضرمي مصنفات أبي المعالي الجويني ودرس النحو ، والأدب بصقلية على أبي القاسم ابن القطاع »⁽²⁴⁾ .

نرح لإفريقية فأخذ بالقيروان الأصول عن مشائخها ، وأخيرا استقر بالإسكندرية⁽²⁵⁾ أين توفي سنة 530هـ/1136م⁽²⁶⁾ . أمّا ميلاده فما استطعنا استخلاصه إلا من طرح سنوات عمره الذي هو ثلاث وثمانون سنة

-
- (21) المازري : شرح التلقين . مخط 12208 ، 161 - أ .
(22) أنظر ترجمته في الدباغ 250/3 - 252 ، مخلوف 125 عدد 363 ، عبد الوهاب 93-94 ، الفاسي : الفهرس 170 ، كحالة 141/11 ، 154
Idris: l'école Malikite .
(23) قيل كان يسيء الأدب مع شيخه السيوري ، ويتبع سقطة فدعا عليه الشيخ بأن لا ينفعه علمه . الدباغ 187/3 .
(24) عياض الغنية 156 ، 157 ، أنظر عن ذلك التبيكي 227 .
(25) من تأليفه البيان في شرح البرهان للجويني ، والمهاد في شرح الإرشاد إلى تبين قواعد الاعتقاد للجويني كذلك . منه نسخة بمكتبة عبد الوهاب تحت رقم 18586 .
(26) أنظر عنه الزبيدي 541/3 ، عبد الوهاب 94 ، 95 ، 94

Idris:Fagnan : Nouveaux A propos 1 .

من تاريخ وفاته ، وهو سنة 536هـ/1141م . فتكون النتيجة أن ميلاد المازري سنة 453هـ/1061م ⁽²⁷⁾ تقريبا ومقدار عمر المازري ذكرته بعض المصادر ⁽²⁸⁾ .

كما أن سنة وفاته فيه شبه اتفاق من جل المصادر ⁽²⁹⁾ وأما ما قاله عبد الوهاب من أنه ولد سنة 443هـ ⁽³⁰⁾ فهو مخالف لاتفاق المصادر على الوفاة ، وشبه اتفاقها على عمره .

والمازري لا يتحدث أبدا عن مراحل حياته ، فهو ليس من صنف العلماء الذين يستغلون المناسبات المختلفة للحديث عن حياتهم الخاصة ، وتسلط الأضواء على بعض الأحداث التي من خلالها يستنتج الباحثون كثيرا من المعلومات ، التي تعكس مراحل مهمة من حياة الشخص ، إنه لم يتحدث البتة عن حياته العائلية ، وأقصى ما استطعنا معرفته ، هو أن له حفيد وهو « عبد الله بن عبد الحق الأنصاري من أهل المهديّة ويكنى أبو محمد ، أخذ عن مشيخة بلده ، وانتقل إلى المغرب ، وولي قضاء الجماعة بإشبيلية ، توفي بقصر عبد الكريم ، منصرفه من حضرة السلطان بمراكش سنة 589هـ/1193م ، حكى لي ذلك ابن سالم ، وقال بلغني أن لأبي عبد الله المازري عليه ولادة » ⁽³¹⁾ واختلاف الاسم يدل على أنه حفيده من جهة البنت ⁽³²⁾ ، ولو كان من جهة الابن لكان لقبه المازري . وحتى قضية

(27) Idris: P'école 154 ، النيفر 21 .

(28) أنظر ابن خلكان 285/4 ، ابن العماد 114/4 ، اليافعي 267/3 ، ابن فهد 73 ، المقري : ازهار 166/3 .

(29) أنظر عياض : الغنية 133 ، ابن خلكان 285/4 ، الزبيدي 541/3 ، اليافعي 267/3 ، الصفدي 151/4 ، الحطاب 36/1 ، ابن فهد 73 ، المقري : ازهار 166/3 ، ابن العماد 114/4 ، ابن فرحون 281 .

(30) عبد الوهاب : المازري 50؛ لواء الاسلام 23 .

(31) ابن الأبار : التكملة 529/2 عدد 1488 ط . مجريط، مخلوف 145 عدد 430 ، ونقل عنه التنبكي أنظره 136 ، 137 ، 184 .

(32) Idris : P'école 161 .

الحفيد هذه لم تأت عن طريقه وإنما أفادنا به ابن الأبار في التكملة . ولكن رغم هذا الغموض استطعنا استخلاص بعض الملاحظات تخص مراحل حياته، وبالمقارنة بين ميلاده ، وتاريخ وفاة شيوخه ، فهو عندما توفي اللخمي سنة 478هـ/1085م⁽³³⁾ ، كان له من العمر خمس وعشرون سنة ، وحين داهم الروم المهديّة وزويلة ، ونهبوا الأموال سنة ثمانين وأربعمائة⁽³⁴⁾ كان له سبع وعشرون سنة . وقد كثرت الخصومات في البلد مع المرتهنيين والصناع ، فأفتى أهل العلم بتكليف المرتهين والصناع البيّنة ، وأفتى المازري بتصديقهم ، وكان القاضي يعتمد على فتواه ، وتوقف العلماء حتى جاء عدلان لدى القاضي وشهدا أن شيخ الجماعة أبا القاسم السيوري أفتى بما أفتى به المازري⁽³⁵⁾ . والحادثة تدل على مكانة المازري رغم صغر سنّه واحترام قضاة وقته لآرائه ، واتباعهم لفتاويه . وعندما توفي ابن الصائغ سنة 486هـ/1093م⁽³⁶⁾ كان للمازري ثلاث وثلاثون سنة .

وشيخه ابن الصائغ هو الذي كتب إليه ، وقد خطرت له فكرة الحجّ عن طريق البحر ، لتعدّر الطريق في البر ، بسبب الاضطرابات والحروب فنصحّه بالصبر ، حتى يظهر الطريق⁽³⁷⁾ . ورغم أن فكرة السفر للمشرق قد راودت المازري من شبابه لكنه لم يتمكن من تنفيذها على طول عمره، وشهرته الواسعة التي بلغت الآفاق على أن النشاط العلمي الذي كان للمازري، وإشعاعه وعنايته بما يحدث في المشرق ، واهتمامه بكتب المشاركة ، وإقباله عليها ، تدل على رغبته في السفر ، وحاجته للتنقل ، حتى يحصل التلاقح الذي فقدناه دائما بين أقطاب العلم بالمشرق ، وزملائهم بالمغرب . وحتى المدن التي ذكرها المازري ، جاءت عرضا عن طريق أسئلة

(33) الدباغ 246/3 ، ابن فرحون 203 ، الحلل 337/2 ، مخلوف 117 عدد 326 ، عبد

الوهاب: المازري 50 .

(34) أنظر : المازري : شرح التلقين ، مخط . 12207 ، 256 ب .

(35) الونشريسي 205/8 .

(36) ابن فرحون 279 .

(37) البرزلي مخط ك . ش . 121/1 أ ، الونشريسي 1 : 343 .

وجهت له ، ولم يثبت أنه زار واحدة منها . فقد ذكرت مدينة قفصة في قضية اليهودي الذي جاء بحريز مخبل وآتهم به ، وشهد أهل قفصة بثقة اليهودي ، وبعده عن مثل هذه المغامرات (38) ثم يذكر المازري قفصة بمناسبة جوابه عن عمر زوج ابنته التي في حجره في مالها دوام الزوجية ثم طلقها وهي عادة أهل قفصة (39) . أما المنستير فقد ذكرت مرة واحدة لما سئل عن مخازن القصر الكبير ، وكيفية التصرف في محلاتها (40) وأكثر الأماكن ذكرا عند المازري جزيرة صقلية التي كانت بينها وبين إفريقية علائق تجارية مكثفة ، ثم العلائق الروحية التي كانت توجد بين سكانها مخلفات المسلمين فيها ، وبين أهل إفريقية ، فقد ذكرت مرات منها : السؤال عن مكثري لقارب من صقلية (41) ، واستجلاب الأقوات منها (42) . وعدا هذه الملاحظات ، فليس هناك في النصوص ما يشير لشيء ذي أهمية في حياة المازري سوى بعض تواريخ الفتاوى كسنة ثلاث وعشرين وخمسمائة ، أي عندما كان المازري له من العمر اثنتان وسبعون سنة (43) .

وكذلك المهديّة ضرورة أنها المنبت والأصل ، ذكرت مع زويلة لأنها ضاحية من ضواحيها في الفتوى التي وجهت للمازري سنة 480هـ/1087م (44) . وجاء ذكر تونس (45) في فتاوى المازري التي يدعو لها بقوله : حماها الله ، ولعلها كانت مهددة في عهده بخاطر ما ، لعلّه مضايقات الأعراب . والفتوى هي السؤال الذي ورد عليه من تونس هل يسوغ الأخذ بقول سعد بن المسيب في المبتوتة . وذكرت كذلك في فتاوى

(38) البرزلي : 12796 : 162/3 أ - ب .

(39) البرزلي : مخط ك. ش. 247/2 أ .

(40) البرزلي : مخط ك. ش. 140/1 ب .

(41) البرزلي 12796 91/3 - أ ، الونشريسي 190/8 ، 191 .

(42) البرزلي : مخط ك. ش. 140/1 ب .

(43) البرزلي : مخط. 12795 ، 55 أ ، 4851 : 44/4 - ب الونشريسي 155/7 .

(44) أنظر المازري : شرح التلقين ، مخط 12207 ، 256 ب .

(45) الونشريسي 249/3 .

المازري أماكن أخرى عرضاً كمدينة قابس⁽⁴⁶⁾، وتوزر⁽⁴⁷⁾ وطرابلس⁽⁴⁸⁾،
والاسكندرية⁽⁴⁹⁾، وبجاية⁽⁵⁰⁾، وجبل نفوسة⁽⁵¹⁾، وسوسة التي
ذكرت عند الكلام على سوق الغزل⁽⁵²⁾، ومراسلاته مع ابن الصائغ،
وأخيراً الأندلس⁽⁵³⁾.

ولعل هذا الذكر الجاف لهذه الأماكن، دون التعرض لما يفيد المعرفة
أو الزيارة يفيد أن المازري لا يتحدث عن أسفاره وتنقلاته بإفريقية.

لهذا لا نجد في النصوص المختلفة التي ألفها المازري معلومات جغرافية
ولا تاريخية تستعرض بالمناسبة عند الكلام على مكان ما⁽⁵⁴⁾ وهذا الإقلاع
عن السفر من المازري، وحتى أساتذته لم تكن نتيجة الخوف فقط، أو
قلة أمن الطريق لاختلال الأوضاع نتيجة لهجوم الأعراب، وإنما هو راجع
لعدم الرغبة والعزوف عن التنقل، وربما الثقة بالنفس والاكتفاء من المعلومات
بما هو موجود.

على أن الشهرة التي بلغها المازري في علمه وتقواه قد أحاطت بهالة من
التعظيم والتقدير والتقدير، تحوّلت إلى حكايات شعبية، فيها الكرامات
وخوارق العادات، منتشرة في كامل الساحل التونسي، وعُتبي المنشدون
أحاناً دينية فيها الإشارة بفضائل المازري والتنويه بشأنه، وسمّى الناس

(46) نفس المصدر السابق 190/8 .

(47) البرزلي : مخط 12796 ، 15 أ .

(48) المصدر السابق : مخط ك ش 140/1 . ب .

(49) المصدر السابق مخط ك ش 91/2 أ .

(50) الونشريسي 275/4 .

(51) المصدر السابق 151/9 .

(52) البرزلي : مخط 12796 ، 220 أ .

(53) الونشريسي 240/3 .

(54) يذكر المازري النيل بمناسبة كلامه على طهارة الأنهار العظيمة، وكذلك دجلة والفرات

وحّد جزيرة العرب، وهي معلومات كانت شائعة في عصره . المازري : شرح التلقين .

مخط . 6547 . 19 ب ، 21 أ ؛ الابي : 355/5 .

أبناءهم باسمه . وينقل عبد الوهاب أن هناك عائلة بمدينة سوسة تدعي انحدر أصلها من المازري (55) .

أما وفاته فقد اتفقت المصادر على السنة وهي 536هـ/1141م ، وكذلك الشهر وهو ربيع الأول . غير أن عياض (56) يحدّد اليوم بيوم السبت الثالث من نفس الشهر ، وابن خلكان (57) يحدده بالثامن عشر منه (58) وينقل عنه ذلك اليافعي والمقري . ويحدّد عبد الوهاب الوفاة بيوم السبت الثامن من ربيع الأول . (12 أكتوبر 1141م) في مدّة آخر الأمراء الصنهاجيين الحسن بن علي بن يحيى بن تميم بن المعز ، ويضيف بأن جثمانه نقل من الغد في زورق من المهديّة إلى المنستير (59) حيث مدفن الصالحين والعلماء (60) ولا أعلم المصادر التي استمد منها عبد الوهاب هذه المعلومات ولعله استخلصها ممّا كان شائعاً في ذلك الوقت من الرغبة في دفن العلماء في رباط المنستير (61) . وفي القرن الثاني عشر خيف على قبره من البحر (62) فأمر الأمير الحسيني علي باي الثاني بن حسين بن علي (63) بنقل رفاتة إلى مقامه المشهور به الآن بالمنستير . وكان ذلك ليلة الأحد الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة 1176هـ/1723م (64) .

Abdelwaheb: contribution, 493 : échos: centenario 2: : 493 (55)

عياض : الغنية ، 133 . (56)

ابن خلكان ، 285/4 ، اليافعي ، 267/3 ، المقري : أزهار الرياض 166/3 ؛ ابن عذارى 312/1 . (57)

الموافق لـ 21 أكتوبر 1141 . Idris: l'école 163 . (58)

ينقل ابن خلكان انه دفن بالمنستير . أنظره 285/4 . (59)

عبد الوهاب المازري : 95—97 ، انظر ابن عاشور : التوضيح 18 . (60)

ربما كانت الرغبة في الدفن في مدينة المنستير والابتعاد عن المهديّة خوف الناس من دفن (61)

صلحائهم وعلمائهم في مدينة اسسها الفاطميون الذين اشتهر عنهم اضطهادهم لأهل السنة من سكان افريقية . النقل عن بعض الروايات الشفاهية . أنظر كذلك : النيفر : حسن البيان 195/1 .

مخلوف 128 ، عبد الوهاب 95-97 . (62)

هو أبو الحسن علي باي ابن حسين بن علي تركي توفي سنة 1782/1196 أنظر عنه : (63)

خوجة 162-163 ، ابن ابي الضياف 178/2 .

مخلوف 128 ، عبد الوهاب 95-97 . (64)

الإطار السياسي لحياة المازري

لقد عاش المازري بين سنة 453هـ/1061م وسنة 536هـ/1441م ، وهي فترة تميّزت بأحداث هامة سبغت الحياة السياسية بإفريقية بلون خاص. ومن أهم هذه الأحداث (1) هجمة الأعراب على إفريقية (2) التي كان لها أكبر الأثر في تكييف الحياة السياسية ، والاجتماعية ، والنفسية لسكان إفريقية، ومضاعفات ذلك على الانتاج العلمي ، وهجرة العلماء ، وضياح جانب من التراث الحضاري لافريقيا الاسلامية . لأنّ هدف الهجمة هو القضاء على الدولة الصنهاجية ، وهذا القضاء لا يكون إلاّ باحتلال عاصمتهم مدينة القيروان ، التي تحوي جهود أربعة قرون من العلم والبحث والتأليف في مختلف فروع الحضارة الإسلامية .

(1) ومن هذه الأحداث كذلك تقسيم الدولة الزيرية إلى دولتين : دولة منصور بن بلكين صاحب القيروان وحماد بن بلكين صاحب القلعة . أنظر ابن الخطيب : أعمال 2 : 456 ، عدد 30 ص 36-66 . النيفر : مرآة الساحل . جولية 1973 .

(2) انتقص المعز بن باديس دعوة العبيدين بإفريقية ، وخطب للخليفة العباسي ، وقطع الخطبة للمستنصر العلوي سنة 1048/440 . فكتب إليه المستنصر يهدده . ثم ان الخليفة الفاطمي استوزر الحسين بن علي التازوردي ، بعد الجرجائي ، ولم يكن في مستواه ، فخطبه المعز بن باديس بعبارة تحط من شأنه ، فأغرى به المستنصر واصلح بين قبيلتي زغبة ورياح من بطون بني هلال ، وأباح لهم في اجتياز النيل ، والتوجه لافريقية ، وتملك كل ما وقع في ايديهم سنة 1050/442 أنظر ابن الأثير 55/8؛ والتجاني 17، 18 ، ابن خلدون 130/4-131 ، ابن رشيقي 253 ، ابن الخطيب : أعمال 2/456 .

ولقد انتقل المعز بن باديس الصنهاجي إلى المهديّة تاركا القيروان لنهب وتحطيم الأعراب سنة 449هـ/1057م⁽³⁾ ، حيث استقبله ابنه تميم ، لكن منيته عاجلته سنة 454هـ/1062م فخلفه تميم⁽⁴⁾ الذي حاول مدّة نصف قرن إرساء قواعد الدولة الصنهاجية من جديد . وحسب الافتراض المتقدم⁽⁵⁾ فإن المازري ولد تقريبا في السنة التي تولّى فيها تميم عرش الخلافة الصنهاجية ، أو قبل ذلك بسنة يعني ولد المازري في مدينة المهديّة في عصر كثرت اضطراباته ، وتشابكت سبله ، وقامت دول على أنقاض أخرى ، وعمّ الخوف من الأعراب في الداخل ، والنرمان من الخارج . ولعل هذا الجو كان له أثر على الحذر الذي نلاحظه عند المازري ، حتى أنه أهمل كثيرا من الأحداث السياسية الهامة التي عاشها ، و لم يشر إليها ولو بكلمة ، وحتى لو سئل عن مشاكل تولدت عنها يجيب في حدود القضية دون إثارة أصل المشكلة⁽⁶⁾ .

وتميم بن المعز كانت له خصال طيبة ، عطوف حنون كريم ، يقابل السيئة بالحسنة ، ويعفو عند المقدرة . من ذلك أنه سمع بتاجر غني يترحم على أبيه المعز ، ولا يذكر تميم بكلمة ، فاستدعاه إلى قصره ، وسأله : هل ظلمتك ؟ فقال : لا . قال : فهل ظلمك بعض أصحابي ؟ قال : لا ، قال : لما أطلقت لسانك بالترحم على أبي دون ذكري . لو قتلتك لاتهمني الناس بمالك ، ثم أمر به فصفع في حضرتة قليلا ثم أطلقه فلما خرج من

(3) أنظر ابن خلدون 132/4 ؛ التجاني 330،329 .

(4) ولد تميم بن المعز في المنصورية التي تسمى صيرة في 13 رجب 422 الموافق ل 6 جويلية سنة 1031 ، وكان له من العمر ستان لما قدمه المعز للشعب . أما ولايته العهد فلم تقع إلا سنة 442هـ/50-1051 م في سن الثالثة والعشرين . وفي سنة 445هـ/1053م سماه أبوه واليا على المهديّة ، وكانت وفاته في رجب سنة 501هـ/1108م ابن خلكان 1: 304-306 عدد 126 ، التجاني 330 ، Idris 1/249 . أنظر فصل

(5) التعريف به .

(6) أنظر فتواه : هل يصدق اصحاب الديون الذين ضاعت وثائقهم اثر غزو النصارى للمهديّة ،

الونشريسي : 205/8 .

عنده سأله أصحابه عن خبره فقال : أسرار الملوك لا تزداع فصارت بإفريقية مثلا (7) . وتميم اشتهر كذلك بأشعاره الحسنة الجيدة ، التي رواها الناس وتناقلوها وحدث بها مؤرخو الأدب من ذلك قوله :

سل المطر العام الذي عم أرضكم أجاء بمقدار الذي فاض من دمعي
إذا كنت مطبوعا على الصد والجفا فمن أين لي صبر فاجعله طبعي
وقوله كذلك :

إن نظرت مقتلتي لمقلتها تعلم مما أريد نجواه
كانها في الفؤاد ناظرة يشف أسراره وفحواه (8)

لكن رغم هذه النفحات الشعرية الطيبة ، وهذه المواقف العجيبة إزاء شعبه ، فإن تصرفاته هي تصرفات الملوك في عصر كان الناس لا يأمنون على حياتهم ، حتى من أبسط الأشياء التي تبدو لا أهمية لها . فتميم قضى على بقية جيش عبيد المعز الذين هربوا من انتقامه في سنة 448هـ/56-1057م (9) . واستطاع كذلك أن يأمن شر الأعراب فتحالف معهم واستعان بهم في رد ثورة إبراهيم بن محمد في قابس (10) .

ولقد اشتهر عنه ميلانه للمسيحيين ، حتى أنه استقبل في بلاطه ميشال وابنه جرجير الأنطاكي (11) الذين قدما من المشرق لخدمة تميم نظرا لمعرفةهما بالحساب ، ومسك حسابات الدولة . ولقد فوّض لهما تميم كل المصالح المالية، حتى صارت أموال الدولة كلها في أيديهما ، وأيدي أقاربهما حسب تعبير التيجاني . وهذا النفوذ النصراني هو الذي حذره المازري ، فعدل عن الرد على النصراني الآخر منتقد القرآن الكريم (12) .

(7) ابن الأثير 250-249/8 .

(8) ابن خلكان 305/1 عدد 126 .

(9) Idris 1/254 .

(10) التجاني 331-330 .

(11) يسميها ادريس 2: 254 Michel et son fils Roger d'Antioche Idris

(12) الكتاب هو الواضح . انظر عنه فصل كتب المازري الكلامية في الأطروحة .

وفي عهده هجمت أساطيل بيشن وجنوة من النصارى على المهديّة ،
 كردّ فعل على أساطيل تميم ، التي كان يحاول بها ردّ النفوذ الصنهاجي
 على جزر جنوب إيطاليا ، وخاصة صقلية (13) وقد كشف أبو الصلت (14)
 أسباب هذه الهزيمة فقال : « وكان من أعظم الأسباب فيه مع قضاء الله
 الذي لا يرد ومشيئته التي لا تدفع غيبة عسكر السلطان عن المهديّة ومفاجأة
 الروم دون استعداد لهم ، وأخذ أهبة للقائهم ، وخلو كافة الناس من الأسلحة
 والعدد ، وقصر الأسوار وتهدمها » . ومن الأسباب نذكر تكذيب تميم لما
 يرد عليه من أخبار النصارى ، والخلاف القائم بين مقدم الأسطول عثمان
 ابن سعيد الذي يريد مقابلة العدو في البحر ، ووزير تميم عبد الله بن منقط
 الذي يعارض هذه الفكرة . ولعله المقصود بإشارة التجاني « وسوء رأي
 فلان متولي تدبير البلد » (15) . قدر هذا الأسطول بثلاثمائة قطعة تحوي
 ثلاثين ألف مقاتل قتلوا ، وسلبوا ، وحملوا ، ما شأوا . أما تميم فقد التجأ
 إلى قصره الحصين فأقام به حتى وقع الصلح ، على أن يدفع لهم مائة ألف
 دينار ، ويحملوا ما حصل في أيديهم من الأموال والتساء والولدان .

وحادثة هجوم النصارى على المهديّة وزويلة سنة 480هـ/1087م هي
 التي وجهت فيها فتوى للمازري ، هل يصدق أصحاب الديون ، وبقية
 المعاملات التي ضاعت وراثتهم ، إثر غزو النصارى للمهديّة وزويلة (16)
 والغريب في الأمر أن هول الحادثة ونتائجها المؤلمة لم تحرك عاطفة المازري
 فلم يشر إليها ولا استعرض تفاصيلها ، رغم أنه اكتوى بنارها ، وعان نتائجها
 فيما وجهت له من فتاوى . ولعل ذلك راجع إلى الالتزام الذي عرفناه عنه ،
 أنه لا يتحدث إلا عن المسائل التي يرى فائدة في إثارتها . أمّا هذه المشاكل
 الخارجية التي أوجدتها السياسة ، ورجالها فليست أكثر خطورة ولا أعمق

(13) أنظر Idris 1/283-286 .

(14) النقل من التجاني 331 .

(15) التجاني 331 .

(16) أنظر الفتوى في الونشريسي 205/8 .

بعداً من المشاكل الداخلية التي يعاني منها المجتمع . ففي نظر المازري لا فرق بين هؤلاء المهاجمين من جنود النصارى سكان بيش وجنوة ، وبين النصارى الذين يحكمون البلاد ، ويتصرفون في مصيرها . أو بينهم وبين رجال السلطة من ملوك ووزراء وقواد فمهمتنا لا بد أن تنصرف للعلوم التي يستفيد منها المجتمع ، وتظهر نتائجها بارزة في سلوكه ، وأخلاقه ، وعقيدته . لا للمشاكل التي أوجدتها نفوس مريضة بالنفوذ والتآمر واستغلال الآخرين . إذا فهذه السلبية التي أبداها المازري نحو مشاكل عصره ليست تخلياً منه ، وإنما هي شموخ العلماء الأفاضل عن مشاكل لا سبيل لعلاجها ، ولا مناص من وقوعها .

أقام تميم بالمهدية إلى أن توفي سنة 501هـ/1108م ، فخلفه ابنه يحيى⁽¹⁷⁾ الذي تواصل ملكه إلى سنة 509هـ/1116م وفي عهده خاف النصراني جرير الأنطاكي يحيى فخاطب روجي الثاني ملك صقلية ، وأعلمه أنه يحب الانتقال إليه ، فبعث له قطعة بحرية أظهرت أنها وصلت في رسالة ، فخرج النصراني وأقاربه في زي جنود البحر يوم الجمعة عند اجتماع الناس للصلاة ، وصعدوا السفينة ، وتم لهم الأمر . وعند وصوله لصقلية عينه عبد الرحمان النصراني صاحب الأشغال على الجبايات ، ثم كلف بمهمة في مصر⁽¹⁸⁾ ، ولعل هذا الضعف في نفوذ النصارى في الدولة الصنهاجية هو الذي شجع المازري على تأليف رده المشهور على النصراني الذي انتقد القرآن .

امتاز يحيى بن تميم بحكمته وعدله وكرمه ورغبته في إسعاد شعبه ، صرف بنفسه أمور الدولة بيقظة ودقة خاصة في أمور الجبايات من خرج ودخل . فرض على الأعراب قوانين نقصت من جشعهم وطمعهم . شجع الأدب والعلم وأنشد الشعر⁽¹⁹⁾ .

(17) هو أبو علي يحيى . ولد بالمهدية يوم الجمعة 26 ذي الحجة سنة 457 الموافق لـ 28

نوفمبر 1065 . سمي ولي المهد سنة 1105/497 — — أنظر : ابن الأبار : الحلة

. Idris 1/305، 189/2

(18) التيجاني 333 ، Idris 1/306 .

(19) ابن الأبار : الحلة 189/2-191 .

وحسب ابن خلدون (20) فإن يحيى سعى في إعادة ربط العلاقات مع الفاطميين ، وتسلم من خليفة مصر رسائل التهاني وهدية ثمينة .

وبعد وفاته سنة 509هـ/1116م تولى ابنه علي (21) الذي اشتهر بجوده وحبّه للهو والمتعة وإهماله لشؤون الدولة . ولم يعمر علي طويلا لأنه أصيب بمرض فتوفي في سنة 515هـ/1121م (22) وولي بعده ابنه الحسن 515هـ-543هـ/1121هـ-1148م الذي كاتب أمير المرابطين علي ابن يوسف بن تاشفين لارسال أسطول إلى بلاد روجار ، فسبى منها ورجع ، فلم يشك روجار الثاني أن الباعث هو علي ، فجهز أسطولا بقيادة جرجير الأنطاكي ، والقائد عبد الرحمان النصراني وبعد معارك متواصلة توصل النصرارى إلى مبتغاهم ، وهو خروج الحسن من المهديّة ، وتركها بأيديهم صحبة نسائه ، وأطفاله وبعض خدمه (23) .

(20) ابن خلدون 329/6 .

(21) ولد بالمهديّة يوم الأحد 15 صفر سنة 479 الموافق لـ 1 جوان 1086 وكان سنه ثلاثين

سنة 1/316 Idris .

(22) يوم الأحد 22 ربيع الثاني الموافق لـ 10 جويلية . Idris 1/325 .

(23) أنظر التجاني 334-344 ، ابن الخطيب : أعمال 459/2 ؛ Idris 1/363 .

تلقيہ العلم وأخذ الناس عنه

(1) شيوخه : إن قضية شيوخ المازري من القضايا المعقدة ، التي يندر أن تعترضنا عند بحثنا عن مشيخة أي عالم من علماء المسلمين إذ المصادر لا تنسب إليه سوى شيخين وهما : أبو الحسن اللخمي وعبد الحميد بن الصائغ ، رغم تكاثر المراكز العلمية في هذا العصر وخاصة بالقيروان ، وسوسة ، والمهدية ، وصفاقس . وسكوت المصادر عن غير هذين الشيخين راجع لعدم معاصرتها للمازري ، إذ المشكلة أن الرجل لم يؤرخ له أحد من تلاميذه المباشرين الذين لازموه ، وأخذوا عنه ، واستفادوا منه . وحتى القاضي عياض (1) أقدم مترجم للمازري كان من تلاميذه بالاجازة ، واقتصر على ذكر شيخيه مضيفا عبارة « وغيرهما » التي لا تضيف معلومات جديدة .

ويبدو أن قلة شيوخ المازري ترجع لسببين :

السبب الأول : هجمة الأعراب على إفريقية (2) واحتلالهم لمدينة القيروان سنة 449هـ/1057م (3) . ففترق العلماء واستقروا في أماكن

(1) عياض : الغنية 132-133 .

(2) أنظر ابن خلدون 132/4 ، التجاني 329-330 .

(3) Idris : l'école 154

أخرى بعيدة عن فوضى الأعراب ، توفر لهم الأمن والراحة والاستقرار ،
و حين كانت مدينة القيروان وبلاد إفريقية بصورة عامة ترزحان تحت سيطرة
ونفوذ الأعراب ولد المازري سنة 453هـ/1061م حسب الافتراض المتقدم،
في السنة التي توفي فيها الخليفة الصنهاجي المعز بن باديس (4) أي بعد
أربع سنوات فقط من بدأ فوضى اجتياح الأعراب . وهذا طبعا يقلل من كثرة
وطول ملازمة التلميذ لشيخه ، كما يحدث في فترات الازدهار ، واستتباب
الأمن ، والاستقرار الحضاري .

السبب الثاني : التزام المازري بذكر شيخه هذين فقط ، رغم أنه أكثر
من التصريح بلفظ شيوخنا ، وهو ما يفيد أخذه عن أكثر من شيخين ، فهو
في سياق حديثه يردّد كثيرا عبارة « قال بعض أشياخي (5) ، أو هو اختيار
شيوخنا الحذاق (6) أو هو الذي رأيت أشياخي يفعلونه » (7) وروح الاحترام
والتقدير المتبادل بين المازري وشيوخه ، تجعلنا نبتعد عن كل افتراض يחדش
في متانة هذه العلاقة بين التلميذ وشيوخه .

ورغم هذا الالتزام الذي أصّر عليه المازري ، والمتمثل في ذكره لشيخين
فقط ، وسكوته عن مدينة أخذ عن علمائها ، فإن بعض إشارات مضافة لبعض
افتراضاتنا ، كشفت لنا عن شيوخ آخرين . وأول إشارة يسوقها المازري
هي حديثه عن إمامه في الأصول حين كان صبيا راهق الحلم ، حسب تعبيره
الذي عنفه ، وأخذ بأذنه لأنه أبدى رأيا فقهيا حسب قول شاذ في مذهب

(4) أنظر الحلل 947/4 .

(5) المازري : شرح الثلقين مخط . 6547 . 78 ب ، 79 ب ، 118 ب وهو يدل قال

بذهب أو أشار . نفس المصدر 133 ب ، 138 أ ، 143 ب .

(6) نفس المصدر مخط . 12207 ، 221 ب .

(7) نفس المصدر مخط . 6547 ، 92 ب .

مالك⁽⁸⁾ وحذره من اتباع هذا الطريق ورغم وصف المازري لأستاذه وشيخه بالإمام في الأصول ، لكنه لم يذكر اسمه وأفترض أن هذا الشيخ هو أبو الطيب عبد المنعم بن إبراهيم الكندي⁽⁹⁾ الذي اشتهر في هذا العصر بالأصول محتمل من وجه أن المازري يورد اسم أبي الطيب⁽¹⁰⁾ ويدعوه بشيخنا في قضية إصلاح سور القيروان في الفتوى⁽¹¹⁾ التي وجهت له سنة 523هـ/1128م ، غير أن هذا الاحتمال لا يصمد أمام تاريخ وفاة أبي الطيب عبد المنعم الذي يورده مخلوف⁽¹²⁾ وهو سنة 435هـ ، أي قبل ولادة المازري بنحو تسع عشرة سنة أضف لهذا أن المازري يذكره في شرحه للتلقين بعبارات : « وذكر الشيخ أبو الطيب عبد المنعم وهو أحد أشياخ أشياخي »⁽¹³⁾ ويشير له كذلك بقوله : « أبو الطيب عبد المنعم من متأخري حذّاق الأشياخ »⁽¹⁴⁾ . ثم إن رجلا بهذه المكانة لا يمكن للمازري السكوت عن مشيخته لو تتلمذ عليه ، كما فعل بالنسبة لشيخه اللخمي ، وابن الصائغ .

ومن شيوخه أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي قيرواني

(8) يقول المازري : ولقد اذكر اني كنت صبيا حين راهقت الحلم بين يدي امامي في الأصول — رحمة الله عليه — وكان أول يوم من رمضان ، وبات الناس بغير نية الصيام فقلت ان هذا اليوم ما تقضيه على بعض أصحاب مالك في رواية شاذة فأخذ بأذني استاذي وقال لي : ان قرأت العلم على هذا فلا تقرأه فانك ان اتبعت فيه بنيات الطريق جاء منك زنديق .
الونشريسي 251/3 .

(9) أنظر عنه عياض : المدارك 4/771 ، مخلوف 107 عدد 280 .

(10) وهناك عمر بن أبي الطيب المعروف بالعطار الذي يورده المازري كذلك في بعض فتاويه .
الونشريسي 12/233 .

(11) الونشريسي 7/155 ، البرزلي مخط . 4851 ، 4/44 ب ، 55/12795 أ .

(12) مخلوف 107 عدد 280 ، أنظر كذلك الدباغ 3/228-229 ، 97

Idris: La vie intellectuelle .

(13) المازري : شرح التلقين مخط . 12207 ، 234 ب ، مخط 6547 ، 77 ب .

(14) نفس المصدر 193 — أ .

الأصل⁽¹⁵⁾ استقر بصفاقس بعد تخريب القيروان من طرف الأعراب ، وقلة العلماء الذين بقوا فيها . تفقه للحمي بابن محرز وأبي الطيب عبد المنعم ، والتونسي ، والسيوري . وأخذ عنه المازري ، وأبو الفضل النحوي ، وعبد الحميد الصفاقسي⁽¹⁶⁾ ، وأبو بكر الكلاعي⁽¹⁷⁾ . وصفه الدباغ⁽¹⁸⁾ بفقيه وقته ، له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة⁽¹⁹⁾ لكنه ربما اختار فيه وخرج فخرجت اختياراته عن المذهب⁽²⁰⁾ . توفي للحمي سنة 478هـ/1085م⁽²¹⁾ بمدينة صفاقس ، وقبره مشهور يتبرك به⁽²²⁾ .

واللحمي اشتهر بكثرة الاختيار فأكثر الأقوال في المذهب المالكي لهذا بدأ به خليل حين ذكر الأربعة الذين خصهم بالتعيين لكثرة تعرفهم بالاختيار⁽²³⁾ .

ومشيخة للحمي للمازري واضحة وبارزة في المناقشات التي كانت تثار حول عدّة مسائل فقهية في حلقة درس للحمي من ذلك : قضية الحج عند المخاطرة ، فقائل لا يسقط الغرض ، وآخر يوجب ، وآخرون توقفوا ، فإذا في آخر الحاضرين الواعظ أبو الطيب — رحمه الله — وكنا ما أبصرناه حسب عبارة المازري ، فأدخل رأسه في الحلقة ، وخاطب للحمي وقال يا مولاي :

-
- (15) الغريب في الأمر ان العبدري سأل الدباغ : لما لم يذكر اسم ابا الحسن للحمي في المعالم فقال له : لم يثبت عندي أنه دخل القيروان . العبدري 67 ، مع أن الدباغ ترجم للحمي في الجزء الثالث . أنظره 248-246/3 .
- (16) مخلوف 117 عدد 326 .
- (17) نفس المصدر السابق والصفحة .
- (18) الدباغ 248-246/3 .
- (19) يوجد منه عدة اجزاء مخطوطة بالقرويين بفاس تحت الأرقام : 370 ، 369 ، 368 ، 367 .
- (20) ابن فرحون 203 .
- (21) الدباغ 248-246/3 ، ابن فرحون 203 ، الحلل 337/2 ، مخلوف 117 عدد 326 ، عبد الوهاب 50 .
- (22) العبدري ، 237 .
- (23) النيفر ، 23 .

إن كان سفك دمي أقصى مرادكم فما غلت نظرة منكم بسفك دم

فاستحسن اللخمي هذه النادرة من جهة طريق التصوّف ، لا من جهة طريق الفقه (24) . كذلك خلاف اللخمي مع الأصوليين في إنكارهم تسييح الجمادات ، فقال له المازري : « إن القاضي ابن الطيّب يمنع من ذلك . فقال لي : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾ (25) يدل على أن الجمادات كلّها تسبّح ، وأنكر من القاضي غاية الإنكار وقال لي : خلوا ما أنتم عليه من كلام الأصوليين ، وكان رحمه الله يستثقل كلام الأصوليين (26) .

ولقد كانت العلاقة وطيدة بين المازري وشيخه اللخمي ، والثقة متبادلة ، والنقاش حر ، والمازري يشير لهذا المعنى عندما يروي هذه الحادثة مع شيخه اللخمي « وقد رأيت الشيخ أبا الحسن اللخمي صاحب التبصرة — رحمه الله — لما ذكرت له هذا القول استبعد أن يكون قولاً . فحكيت له عن المذهب فسألني أين رأيتَه ؟ فقلت له : في الزاهي لابن شعبان (27) وكلفتني أن وقفته عليه فتعجب منه » (28) .

أما ما أخذه المازري عن شيخه اللخمي من كتب ، فكتاب التبصرة . يقول

(24) الونشريسي 342/1 ، وفي العبدري والتبكي ان كل من حضر الحلقة استحسن متزاع الواعظ وانفصل المجلس على أن الأصل هو تحمل الخطر في التوجه ، والأعراض عن تلك العوائق . العبدري 33 ، التبكي 104 . وينقل الخطاب نفس القصة ويضيف إليها ان حلقة الدرس كانت بصفافس . الخطاب .

(25) الاسراء 44 .

(26) الونشريسي 233/12 .

(27) أبو اسحاق محمد بن قاسم بن شعبان العنسي «من ولد عمار بن ياسر أحفظ علماء وقته لمذهب مالك في مصر ورأس علمائها متفنن في سائر العلوم إلا العربية وكان يلحن مع التدوين والورع ، ألف كتاب الزاهي المشهور وغيره . الا أن له غرائب من أقوال مالك وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته لم يروها النقاة . توفي سنة 355 ووافق موته دخول العبيديين لمصر .» الحجوي 3/113-114 عدد 364 .

(28) المازري : شرح التلقين ، مخط . 12207 ، 170 ب ، 12209 ، 234 أ

الغبريني : وحدثني بكتاب التبصرة لأبي الحسن اللخمي المفتي القاضي الإمام أبو محمد عبد العزيز بن كحيلة ، عن الفقيه أبي بكر ابن محرز ، عن أبي محمد عبد الله الحجوي ، عن الإمام أبي عبد الله المازري عنه (29) . وإذا كان اللخمي قد توفي سنة 478هـ/1085م ، والمازري ولد حسب الافتراض المتقدم سنة 453هـ/1061م ، فإن دراسة المازري على اللخمي قد وقعت قبل بلوغه سن الخامسة والعشرين .

غير أن هناك سؤال يثار : وهو أين حضر المازري حلقات شيخه اللخمي؟ إن إشارة الحطاب (30) في هذا المقام وهي قوله : إن حلقة الدرس التي دار فيها النقاش حول تسييح الجمادات كانت بصفاقس ، تجعلنا نميل لفكرة انتقال المازري لمدينة صفاقس ، للأخذ عن شيخه الذي فارق القيروان للاستقرار بصفاقس . ومن المستبعد أن يكون الأخذ بالمهدية لسكوت المصادر أولا عن زيارة اللخمي للمهدية ، ولأن الرجل وهو لاجيء من القيروان إثر تخريبها لا يعقل أن يتجول في المدن التونسية . ومن الطبيعي أن يختار مدينة آمن من غيرها ، وهي مدينة صفاقس . وليس سكوت المازري عن زيارته لصفاقس دليل على عدم الزيارة إذ أنه عودنا على ترك الحديث عن مراحل حياته المختلفة .

وأشهر شيخ للمازري هو أبو محمد عبد الحميد بن محمد المعروف بابن الصائغ قيرواني (31) سكن سوسة ، أدرك صغيرا (32) أبا بكر ابن عبد

(29) الغبريني 228 .

(30) الحطاب 36

(31) لهذا ترجم له الدباغ ونقل تفاصيل الترجمة عن عياض . أنظر عياض : المدارك 4/794 ،

الدباغ 3/248 ، 249 ، ابن فرحون : 159 ، الحجوي 4/51 عدد 600 ، النيفر 24 .

(32) حسب عياض : 794/4 .

الرحمان الخولاني (33) وأبا عمران الفاسي (34) وتفقه بالقطار (35) وابن محرز (36) والسيوري . ويصفه عياض بالنظار ، وجيد الفقه ، أخذ عنه المازري ، وأبو علي ابن البربري (37) ، وكذلك أبو بكر بن عطية من أهل الأندلس ويضيف عياض « بأن أصحابه يفضلونه على أبي الحسن اللخمي

(33) هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني القيرواني . تفقه بابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي . وبمصر سمع من الففال وأبي بكر عتيق بن موسى المصري وأبي القاسم عبد الرحمن الجوهرى ، وكان أصحابه نحو المائة والعشرين منهم ابن محرز التونسي والسيوري وأبي حفص القطار وأبي محمد عبد الحق . وابن بنت خلدون وابن سعدون ، وأبي بكر المالكي . توفي سنة 432 هـ/1040 م الدباغ 3/206-212 ، ابن فرحون 39 ، مخلوف 107 عدد 279 ، Idris: Deux maitres 30-41 .

(34) أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي الحاج المقجومي الفاسي القيرواني ، تفقه بأبي الحسن القابسي ، ورحل لقرطبة وتفقه عنه الأصيلي ، وأحمد بن قاسم ، ورحل للمشرق وحج ، ودخل للعراق فسمع من أبي الفتح بن أبي الفوارس ، والمستملي ، درس الأصول على أبي بكر الباقلاني ، وسمع من أبي ذر الهروي ، وأخذ عنه ابن محرز وعتيق السوسي ، توفي بالقيروان سنة 430 هـ/1038 م الدباغ 3/199-205 ، ابن فرحون 344-345 ، ابن تغري بردي 5/30 ، ابن العماد 3/247 ، 248 ، مخلوف 106 عدد 276 ، Idris: Deux maitres 42-60; Essai 134;135 .

(35) أبو حفص عمر بن محمد التميمي شهر العطار ، أخذ عن أبي بكر الخولاني ، له تعليق على المدونة قبل املاء سنة 427 . لم تذكر المصادر وفاته . الدباغ 3/205-206 ، مخلوف 107 عدد 278 ، Idris: Deux juristes 186 .

(36) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني تفقه بأبي بكر الخولاني ، وأبي عمران الفاسي ، والقابسي ، وأبي حفص القطار ، وتفقه عبد الحميد الصائغ ، وأبو الحسن اللخمي . له تعليق على المدونة ، مات نحو سنة 450/1058 . الدباغ 3/229 : مخلوف 10 عدد 288 ، Idris: Deux juristes 185 .

(37) هو أبو علي حسان البربري المهدي أخذ عن السيوري وعبد الحميد الصائغ . وكان إليه المقزع في الفتوى ، وكان الامام المازري يعظمه ويعبر عنه بصاحبنا ، لا تذكر المصادر وفاته ، مخلوف 126 ، عدد 368 .

قرينه تفضيلاً كثيراً» (38) . ولما أراد تميم بن المعز بن باديس (39) الصنهاجي تولية أبي الفضل بن شعلان قضاء المهديّة ، شرط أن لا يتقلد الخطة حتى يتم استجلاب ابن الصائغ ليقوم بالفتوى ، إذ أنه لا يرى أحداً أولى بهذه الخطة منه (40) .

واستجاب تميم للأمر ، وانتقل ابن الصائغ إلى المهديّة . هل انتقل إليها من القيروان ؟ يمكن أن يكون ذلك ، إذا كان تعيين القاضي ابن شعلان قبل تخريب القيروان أي سنة 449هـ/1057م ، وهذا غير ممكن لأن تولي تميم كان سنة 501هـ ، وإذا كان التعيين بعد التخريب ، فإن استجلاب ابن الصائغ وقع من مقرّه في قرية من قرى الساحل⁽⁴¹⁾ فلما ثارت سوسة على تميم ، ألقى القبض على جماعة فيهم ولد عبد الحميد الذي اضطر إلى بيع كتبه لدفع الغرامة ، وإثرها انزوى عن الناس والفتوى⁽⁴²⁾ .

وفي هذه المرحلة كان لابن الصائغ اتصال مع المازري ، بعث له بتأييد برأيه في شأن السفر لصقلية⁽⁴³⁾ ، واستجلاب الطعام منها . فأجاب وأيد تلميذه .

إجابة ابن الصائغ عن سؤال تلميذه المازري ، تعبّر عن المكانة التي يتمتع بها الطالب ، فرغم الانزواء والانقطاع عن الفتوى ، ورفض الاتصال بالناس ،

(38) عياض : المدارك 4:795 ، ابن فرحون 159 ، ذكر له كتاب وهو كتاب الاستلحاق . المازري : شرح التلقين مخط 12207 ، 284 أ .

(39) رابع أمراء الدولة الصنهاجية ولقد سنة 422 هـ/1030 م وفوض إليه أبوه ولاية المهديّة سنة 445 هـ/1053 م وعند دخول الاعراب القيروان سنة 449/1057 فوض إليه الإمارة ، توفي تميم سنة 501 هـ/1107 م . أنظر السراج 4/949 .

(40) ولعل هذه العبارة التي أتى بها المازري رغم تحفظه تبين مكانة ابن الصائغ والعبارة هي تسمية المازري لابن الصائغ بامامنا أجمعين . المازري : شرح التلقين ، مخط . 12209 ، 168 أ .

(41) ولعلها سيدي عبد الحميد التي تبعد عن مدينة سوسة مسافة 3 كلم .

(42) عياض : المدارك 4/794 ، مخلوف 117 عدد 327 .

(43) البرزلي : ك ش 1/140 ب .

استجاب لرغبته وزاد في تعليل وجهة نظره (44) . وفي هذه الفترة خرج لسوسة واستقر فيها لمدة ستة أعوام حتى دخول الافرنج المهدية سنة 480هـ/1087م . ولما ضعف أمر تميم ظهر عبد الحميد وأفتى ودرس ، وانتفع به الناس حتى وفاته سنة 486هـ/1093م (45) . ومن تواضع ابن الصائغ نصيحته لأبي علي حسان المهدي بالأخذ عن شيخه السيوري وهو حي آنذاك قبل الأخذ عنه (46) .

ولفهم العلاقة الروحية التي كانت تسود بين المازري وشيخه ، توجه إليه في سقوط فرضة الحجّ أثناء الفتن ، وقلة أمن الطريق ، والأسلوب العاطفي الجذاب الذي أجاب به قائلا : « نفعكم الله باعتقادكم وجعل ثوابكم الجنة ولا خيب لكم الرجاء وأجاب لكم ومنكم الدعاء وأعطاكم من أثمر ثمره خير الدنيا والآخرة بلا محنة » (47) ، والملاحظ أنه عندما توفي ابن الصائغ سنة 486هـ/1093م كان سن المازري حسب الافتراض المتقدم ثلاث وثلاثين سنة . يعني أنّ المعلومات التي تبادلها مع أستاذه كانت قبل بلوغه هذه السن . وكان ذلك طبعاً بعد انتقال ابن الصائغ من القيروان إلى المهدية إثر تخريبها على يد الأعراب (48) والمازري استمرت تلمذته لشيخه ابن الصائغ حتى بعد فراقه ، وانتقاله لمدينة سوسة بواسطة الكتابة ، واستجلاء رأيه في القضايا التي كانت تحدث ، أو المشاكل التي تعترض المازري ، ويحرص على معرفة وجهة نظر شيخه . من ذلك كتابة المازري لشيخه يسأله هل في الشرع ما يدل على أن الأراضين سبع كما يدل عليه الحديث ،

(44) كان المازري يكثر من إيراد آراء شيخه ابن الصائغ ، البرزلي ك . ش . 10/1 أ ، ب 198 ، ب ، 12796 80 أ ، الونشريسي 212/12-215 .

(45) تعرض كذلك لابن الصائغ عند ترجمتهم للمازري : عياض : الغنية 132 ، المقري : أزهار 166-165/3 ، ابن فرحون 279 ، الحجوي ، 56 ، مخلوف 117 عدد 328 ، عبد الوهاب 51 ، Idris l'école 154 .

(46) عياض : المدارك 796-795/4 .

(47) راجع نص الفتوى : الونشريسي 343/1 .

(48) ابن عاشور : التوضيح 18 .

للأخذ والاستفادة والحكم على الشيخ ، وهذا ما يجعلنا نرجح أن المازري انتقل للقيروان ، وأخذ عن مشائخها الذين بقوا فيها بعد احتلالها من طرف الأعراب سنة 449هـ/1057م لكنه لم يبق كثيرا في القيروان لظروف غامضة، ولعلها قلة الأمن والطمأنينة . وهذا ما دفعه إلى الانتقال للمهدية، وسوسة وصفاقس والأخذ عن مشائخها ، وعلى رأسهم أبو الحسن اللخمي وعبد الحميد بن الصائغ . على أنه إذا كنا قد وجدنا هذا الشيخ الثالث للمازري فإن نقطة الاستفهام وهي قلة شيوخ المازري لا زالت قائمة ، ولا زال الجواب عنها أمرا صعبا .

كذلك نستطيع أن نفترض أن المازري الذي شاهد المالكي ، وهو أحد العلماء الذين بقوا بالقيروان وربما أخذ عنه ، أخذ كذلك عن أبي عبد الله محمد بن العباس الخواص⁽⁵⁹⁾ ، وأبي عبد الله الحسين ابن عبد الله الأجدابي⁽⁶⁰⁾ وبقية ممن لم يفارق المدينة ، خاصة وأنه عندما بلغ سن الأخذ والدراسة كان مضى على خراب المدينة ست عشرة سنة تقريبا إذا قدرنا عمره بإثنتي عشرة سنة .

ومن العلماء الذين افترض أن المازري أخذ عنهم أبو عبد الله محمد بن معاذ ، أخذ عنه أبو بكر غالب بن عبد الرحمان بن غالب بن عطية⁽⁶¹⁾ بالمهدية ، وأبو بكر بن غالب بن عطية هذا ذكر من بين تلاميذ ابن الصائغ⁽⁶²⁾ ، فهو زميل للمازري في الدراسة وبالإضافة لأخذه عن ابن الصائغ أخذ كذلك بالمهدية عن أبي عبد الله محمد بن معاذ في زمن تلقي المازري عن مشائخه ، ولعل هذا الشيخ المفترض يدخل في عداد قولة المازري التي أكثر منها وهي شيوخنا .

(59) أنظر عنه الدباغ 212/3 .

(60) أنظر عنه الدباغ 239/3 - 241 ، مخلوف 110 عدد 289 .

(61) كان مولده سنة 1049/441 ، ووفاته سنة 1124/518 ، مخلوف 126 عدد 374 .

(62) أنظر نفس المصدر السابق 117 عدد 327 .

خرابها سنة 449هـ/1057م ، وكان الدباغ انتظر ترجمة أبي بكر المالكي ليقص علينا أن سبب خراب القيروان هو استجابة دعاء الشيخ الواعظ عبد الصمد. والأستاذ عبد الوهاب يشير بالإضافة لقضية المشيخة لسنة وفاة المالكي وهي 474هـ/1081م⁽⁵⁶⁾ . ولعله المرجع الوحيد الذي أشار لهذا التاريخ . وحتى حسين مؤنس⁽⁵⁷⁾ افترض الأمراء الصنهاجيين الذين ربما يكون عاصرهم المالكي وهم باديس بن المنصور (386—406هـ/996—1016م) والمعز (406—453هـ / 1016—1062م) وتميم بن المعز (453—501هـ / 1062—1107م) بدون تحديد ولو تقريبي لتاريخ الميلاد والوفاة .

إلى هنا كانت قضية تلمذة المازري لأبي بكر المالكي التي ادّعاها عبد الوهاب غير مسلمة ، حتى عثرت على إشارة المازري التي تؤكد هذه القضية وهي قوله : « وعن الشيخ أبي بكر المالكي وقد شاهدنا من دينه وفضله وجلاله ، وعلمه بالأخبار ما يحصل الثقة في أنفسنا بما يحكيه » إن يحيى بن عمر كان يسمع بزقاق الروم ، وهو طريقه للجامع قوما يكبرون أيام العشر ، ويرفون أصواتهم بالتكبير ، فنهاهم عن ذلك ، وقال هذه بدعة إلخ »⁽⁵⁸⁾ والنص واضح في معانيته لفضل أبي بكر المالكي، ودينه وجلاله وعلمه وأخذه عنه في سن يدرك فيه المازري قضية الثقة في الأخبار ، وعدالة المخبر، وتقواه في النقل . واحتمال أن يكون حديثه غيره في فضائل المالكي بعيد ، لأن عبارته تفيد المشاهدة والأخذ والاطمئنان .

وعلى حسب تاريخ الوفاة الذي نقله عبد الوهاب وهو سنة 474هـ/1081م فإن المازري أدركه وأخذ عنه حسب افتراض تاريخ ميلاده وهو سنة 453هـ/1061م قبل سن الواحدة والعشرين ، وهو سن مناسب

(56) عبد الوهاب 79 .

(57) المالكي 44/1 م .

(58) البرزلي : مخط ك . ش 138/1 — ب .

ويسأله كذلك عن قوله تعالى : ﴿ اللهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ (49) فأجابه ابن الصائغ بأن الحديث آحاد ، والمسألة علمية فلا يحتاج بالآحاد المفيدة الظن على ما المطلوب فيه العلم . وبأن مثلهن أي السماوات والأرض يحتمل أن مثلها في الشكل والهيئة لا في العدد . وردّ عليه المازري ببعده احتمال الشكل والهيئة وبسط له القول في ذلك ، وردّ له في آخر الكتاب باحتمال ما قال . فقطع ابن الصائغ المناقشة (50) .

والذي يستخلص من اتجاه ابن الصائغ أن الرجل يضع القضايا العلمية في المستوى الذي تستحقه ، وأنه ربما كانت تسود في ذلك الوقت نظريات شائعة علمية لا تتفق مع مفهوم الحديث في كون الأرضين سبع (51) وأنه يعتبر إشارة الرسول ﷺ من باب وجهة النظر لا التشريع الذي هو معصوم في أحكامه .

غير أننا بعد هذه البسطة عن العلاقة بين المازري وأشهر شيوخه : أبو الحسن اللخمي ، وعبد الحميد ابن الصائغ ، نتساءل عن أقربهما إليه أو بعبارة أخرى أيهما يقرب أكثر من اتجاه المازري الفكري .

لقد عوّدنا المازري عند بحثه للقضايا الفقهية إثارة ما سمع عن شيخيه،

(49) الطلاق 12 .

(50) الأبي 314/4 .

(51) لم يرد هذا الحديث في غير مسند أحمد بن حنبل ، وهو تفسير للآية الكريمة «وإذ أخذ ربك من بني آدم الأسماء كلها» ونصه : حدثنا عبد الله ثنا محمد بن يعقوب الربالي ثنا المعتمر بن سليمان سمعت ابي يحدث عن الربيع بن أنس عن رفيع ابي العالية عن أبي بن كعب قول الله عز وجل «وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم» الآية قال جمعهم فجعلهم ارواحا ثم صورهم ، فاستنطقهم ، فتكلموا ثم أخذ عليهم العهد ، والميثاق وأشهدهم على أنفسهم ، ألت بربكم قال فاني اشهد عليكم السموات السبع والأرضين السبع ، وأشهد عليكم أباكم آدم — عليه السلام — ان تقولوا يوم القيامة لم نعلم بهذا اعلموا انه لا إله غيري ، ولا ربّ غيري فلا تشركوا بي شيئا الخ . ابن حنبل : المسند 135/5 ، ط . اسطنبول ، أنظر المعجم 57/1 .

والغالب ميلانه لوجهة نظرة شيخه ابن الصائغ ، لاتفاق المنهج ، واتحاد الطريقة لأن اللخمي قضاياه فقهية خالصة لا مساس لها بالأصول (52) أو الكلام . ثم هو يكتر من الأقوال في المسألة الواحدة ، بخلاف ابن الصائغ فهو الفقيه الأصولي الذي لا يتحرّج من بحث القضايا العلمية ولو كانت معارضة للسنة أو مخالفة لها في الاتجاه .

ومن أمثلة استعراض المازري لخلاف بين شيخيه : مسألة البيع المشروط يقول المازري : « قد ذكرنا في كتابنا المعلم ، اختلاف من تقدم من الأئمة في بيع وشرط ، وذكرنا الحكاية التي رويت عنهم في هذا ، وما احتجّ به كل واحد لمذهبه ، واعلم أن البيع المؤثر في صحته شرط يقارنه في المذهب اضطراب كثير وذكر أهل المذهب فيه فروعا كثيرة يكتر تعدادها ، ووقعت أجوبة للأئمة من أصحاب مالك عنها مختلفة ، فدعا ذلك شيخنا الفقيه أبا الحسن المعروف باللخمي صاحب التبصرة إلى أن قال فيه ثمانية أقوال ، واشتد نكير شيخنا الآخر أبي محمد عبد الحميد عليه هذا الاكثار من الخلاف ، حتى أملا عليه في ذلك إملاء بين فيه ضعف ... التي عول عليها شيخنا أبو الحسن ، مع كونه لم يتصوّر له هذا العدد من الأقوال في وجوه مختلفة لا يصح أن تكون عن وجه واحد فيه ثمانية أقوال » (53) .

ويمدنا الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب (54) بشيخ ثالث للمازري وهو أبو بكر بن محمد بن عبد الله المالكي . وقضية هذه المشيخة لا يمكن قبولها بسهولة ، ضرورة أن المصادر لم تشر إليها ، هذا بالإضافة لغموض ترجمة أبي بكر المالكي التي ذكرت في الدباغ (55) واقتصر فيها على ذكر كتاب الرياض ، وصاحبه أبي بكر عبد الرحمان المالكي ، وبقائه بالقيروان بعد

(52) أنظر خلافه مع تلاميذه في قضية تسييح الجمادات .

(53) المازري : شرح التلقين مخط 12209 ، 19 - أ ؛ أنظر كذلك نفس المصدر 12208 ، 19 ب .

(54) عبد الوهاب : المازري 79 .

(55) الدباغ 3/236-239 : مخلوف 108 عدد 283 .

على أن هناك قضية لا بد أن تثار فيما يخص مشائخ المازري ، وهم العلماء المعاصرون له ، والذين كانوا مستقرين بالمهدية ، ويصلح مستوى أعمارهم أن يكونوا مشائخ للمازري ، وفيهم مشاهير أخذ عنهم ، ونوه المؤرخون بهم ، ومن هؤلاء أبو الحسن علي بن محمد بن ثابت الخولاني المهدي المعروف بابن الحداد الذي توفي سنة 490هـ/1096م⁽⁶³⁾ . والذي كان الأمير تميم بن المعز يكرمه ويعرف مقامه - حسب عبارة مخلوف⁽⁶⁴⁾ ، والذي أخذ عنه أبو بكر بن العربي كتابه المسمى بالاشارة ، وبقية تآليفة سنة 485هـ/1092م . وهي السنة التي كان فيها سنن المازري حسب الافتراض المتقدم اثنتان وثلاثين سنة، وشيخ يقصده ابن العربي حجة أبيه الفقيه في رحلة للمشرق يأخذ عنه خاصة كيف لم يتصل به المازري ولم يأخذ عنه ؟ وحسب إدريس الذي يجعل سنة 490هـ/1096م سنة وفاة الخولاني يكون عمر المازري عند وفاة الخولاني سبع وثلاثين سنة .

ورغم هذا الغموض فإني افترض أن المازري أخذ عن الخولاني لكنه لم يذكره لظروف مجهولة ربما تمكنا يوما من الاطلاع عليها .

وأما أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري⁽⁶⁵⁾ المتوفى سنة 460هـ/1067م ، فيظهر أنه بعيد عن أن يكون شيخا للمازري ، الذي ولد تقريبا سنة 453هـ/1061م إذ يبعد أن يتلقى عنه المازري قبل السابعة من عمره⁽⁶⁶⁾ وافتراض حسن حسني عبد الوهاب أن يكون السيوري من مشائخ المازري مبني على أن تاريخ ميلاده هو سنة 444هـ/1052م وهو بعيد ، بالمقارنة بين تاريخ وفاته ، وعمره الذي اتفق عليه أغلب المؤرخين

(63) Idris : l'école 157

(64) مخلوف 118 عدد 329 .

(65) كان السيوري شيخا لأبي عبد الله محمد المازري المعروف بالذكي المتوفى سنة

1122/516 الذي كان يسيء الأدب معه ويتبع سقطاته حتى جمع نحو من ثلاثين مسألة

من سقطاته فدعا الشيخ عليه بان لا يتفعه الله بعلمه . انظر : الدباغ 3/187 ، 250-251 .

(66) النيفر 24 .

وحتى عبارة المازري « والذي ذهب إليه محققوا أشياخنا كابن الصائغ
واللخمي والسيوري » (67) تفيد أن شيخ شيوخه هو شيخه التي أكدها في
مكان آخر فقال: « وكان شيخنا عبد الحميد يذكرها في ميعاده ذكرا مترددا
وينقل عن شيخه السيوري رأيا لا أحفظه الآن » (68) وللمازري علماء
معاصرون يذكروهم من حين لآخر ، منهم من شاركه حلقات التعليم ، ومنهم
من ذكره عرضا حين ذكره لحادثة من أحداث عصره . ومن أبرز معاصري
المازري أبو علي حسان البربري المهدي الذي وصفته المراجع بمفتي وفقه
المهدية (69) ، وكان إليه المفزع في الفتوى وكان الرجل أسن من المازري
ضرورة أنه أخذ عن السيوري المتوفى سنة 460هـ/1067م ، الذي يعتبر
شيخ شيوخ المازري ، وأخذ كذلك عن ابن الصائغ . وأبو علي حسان
البربري يعظمه المازري ، ويعبر عنه بصاحبنا (70) ، وقد شاركه في مهمة
بأمر السلطان (71). ومن معاصري المازري وزملائه في حلقات شيخه
اللخمي : عبد الجليل (72) الذي اقتصر على اسمه فقط ، وهذا ما يدل على
غياب الألقاب التقديرية بين الرجلين ، وعبد الجليل هذا هو الذي كان يؤازر
المازري في موقفه المؤيد لنظرية ابن الطيب الباقلائي والأصوليين ، والقاضي
بأن الجمادات لا تسبح ، ويستحيل أن يكون هذا الجماد يعقل . والذي
تدخل في النقاش فقال لشيخه اللخمي : « فهذه الحصى تسبح فقال : نعم
تسبح بالغيظ فسكت عبد الجليل لما رأى من غيظه » (73) . والقضية
توحي بالزمالة العلمية المتينة التي كانت تربط بين المازري وصديقه عبد

(67) البرزلي مخط ك . ش . 163/1 - أ .

(68) الونشريسي 212/12 ، البرزلي مخط 4851 . 274/4 ب .

(69) مخلوف 126 عدد 368 .

(70) نفس المصدر والصفحة .

(71) البرزلي مخط ك . ش . 89/1 ب .

(72) الونشريسي 233/12 . يذكر مخلوف من تلاميذ اللخمي عبد الجليل بن مفوز ولعله هذا .

(73) مخلوف 117 عدد 326 .

(73) الونشريسي 233/12 .

الجليل والتي جعلتهما يواجهان نظرية شيخهما اللخمي الفقهية باعتبارهما مؤيدين لنظرية الباقلاني والأصوليين .

ومن زملائه في حلقات شيوخه أبو الحسن الموفى (74) الذي كان تلميذا لابن الصائغ ويستبعد أن لا تكون له علاقة مع المازري . وكذلك أبو يحيى بن الضابط (75) ، وعبد الحميد الصفاقسي (76) ، وأبو علي الكلاعي (77) ، وأبو الفضل النحوي (78) الذين شاركوه حلقة شيخه أبي الحسن اللخمي . غير أن المازري لم يذكرهم كما ذكر عبد الجليل لأن الفرصة لم تتح ، أو أن أحدهم لم يشاركه في نقاش تفرضه القضايا الفقهية ، والأصولية ، والكلامية التي كانت تثار في حلقات شيوخه .

ومن المعاصرين كذلك : الشيخ المحدث المعروف بالجزائري الذي سأل المازري عن جواز الأخذ بقول ابن المسيب في المبتوتة وإحلالها بالعقد أم لا (79) وعبرة المازري تدل على اتصاله به ، وتقدير مكانته العلمية .

ومن المعاصرين للمازري كذلك أبو الطيب الواعظ (80) لكنه لم يكن مشاركا للمازري في حلقات العلم ، والنص يفيد أنه واحد من الواعظين المنتشرين في الجوامع والمساجد ، والذين وجدوا في أغلب عصور الحضارة الإسلامية .

ومنهم كذلك أبو الحسن بن القديم إمام الأصوليين في عصره (81)

(74) مخلوف 117 عدد 327 .

(75) نفس المصدر 116 عدد 326 .

(76) نفس المصدر والصفحة .

(77) نفس المصدر والصفحة ، الخرشى 40/1 .

(78) نفس المصدر والصفحة .

(79) البرزلي ، 4851 ، 8/4 ب .

(80) الونشريسي 342/1

(81) البرزلي : ك . ش 246/1 ب ، الونشريسي 276/4 .

والغريب في المازري أنه رغم اعترافه بإمامته في الأصول ينقل قضية ورعه عن شيخه اللخمي . وهذا ما نستنتج منه اتزان المازري في أحكامه ، أصدر حكمه الأول بإمامته في علم الأصول ، وتوقف في قضية ورعه فنقلها عن شيخه .

والمازري يذكر شخصا باسمه الكامل مرة واحدة ، وهو أحمد بن عبد الله اللؤلؤي ويشير لاستعانته به في قوله : « قد سألت عنها أحمد بن عبد الله اللؤلؤي ففسره لي بذلك » ويعني مسألة إذا غلب المأموم عن يفعل ركنا من أركان الصلاة كالركوع والسجود (82) ولعلّه من نجباء الطلبة الذين يستعان بهم بعد انتهاء الحصّة وصيغة السؤال تدل ذلك . ولو كان ممّن أخذ عنهم لذكر بصيغة أخرى وتكرر ذكره في مناسبات أخرى .

(2) تلاميذه :

(أ) الإفريقيون :

من أغرب الأشياء عند المازري أنه بقدر قلة مشائخه الذين تلقى عنهم ، بقدر كثرة تلاميذه الذين أخذوا عنه بالمهدية أو راسلوه طلبا للإجازة ، والاستفادة . فمنهم الإفريقيون أبناء سوسة ، والقيروان ، والمهدية ، وبقية بلدان إفريقية . ومنهم المغاربة الذين اجتمعوا به ، أو راسلوه لنيل إجازته . وأخيرا الأندلسيون وفيهم من حضر المهدية ، أو اكتفى بالإجازة المراسلة .

(أ) الإفريقيون : منهم أبو الحسن طاهر بن علي من أهل سوسة صاحب الصلاة ، والخطبة بها ، بالإضافة لتوليه قضاءها . أخذ عن المازري ، ثم رحل للأندلس وبشرقيها لقيه القاضي أبو عبد الله بن حميد ، فكتب عنه حكايات عن المازري ، قال ابن الأبار : قرأت ذلك بخطه (83) .

(82) المازري : شرح التلقين . مخط . 6547 ، 140 — أ .

(83) ترجم له ابن الأبار في التكملة 82/1 عدد 275 . ط مجربط ، مخلوف ، 144 ، 145

ومنهم كذلك أبو طاهر ابن الدمنة الذي لقيه بتونس محمد بن محمد بن يوسف بن أحمد بن جهور الأزدي من أهل مرسية المتوفى سنة 629هـ/1137م ، سمع منه بعض المعلم عن أبي عبد الله المازري وحدثه به عنه . يقول ابن الأبار (84) : « ولم يكن (أي أبو طاهر ابن الدمنة) الحديث شأنه مع حفظه له » . وما يقال (85) عن تلميذه أبي محمد عبد السلام البرجيني للمازري غير صحيح ، لأن البرجيني توفي سنة 662هـ/1263م حسب ابن القنفذ في الفارسية (86) ، والمازري توفي سنة 536هـ/1141م أي بعد وفاة المازري بقرن وست وعشرين سنة .

ومن أشهر تلاميذ المازري الإفريقيين أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشي الميانشي (87) المتوفى سنة 581هـ/1186م (88) . أثبت هذه التلمذة أبو عبد الله محمد بن رشيد (89) ، عند كلامه على دخوله القاهرة ، ولقائه في المدرسة الصالحية (90) بتقي الدين أبي الفتح محمد المشهور بابن دقيق العيد (91) . سئل ابن دقيق العيد يومئذ عن البسمة في قراءة

(84) ابن الأبار : التكملة 1/338 ، عدد 989 ط مجريط ، مخلوف 127 ؛ Idris 160 : L'école .

(85) ابن الشماع : الأدلة 52 ، السراج 1021/4 — 1022 ، مخلوف 168 عدد 527 .

(86) ابن القنفذ 126 ، النيفر 33 .

(87) الميانشي نسبة إلى قرية من قرى المهديّة بإفريقية . أنظر كذلك النيفر : المنهل م 25 ج 9 ص 619 ، Idris : L'école 157 . تدعى ميانش . الذهبي : العبر 4/245 .

(88) يذكر عنه ابن العماد : أنه شيخ الحرم تناول من أبي عبد الله الرازي وسمع من جماعة وله كراس في علم الحديث ، لكنّه أغفل سماعه عن المازري . توفي بمكة ، ابن العماد 272/4 .

(89) هو الحافظ المحدث الخطيب محي الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمر ابن رشيد الفهري السبتي 1258/657 — 1321/721 . انظر ابن رشيد ملأ 2/15 .

(90) هي من صنع الملك الصالح نجم الدين بن أيوب ابن الملك الكامل شرع في بنائها سنة 1241/639 وهي عبارة عن أربع مدارس للمذاهب الأربعة . كانت تقع بين قصرين .

السيوطي : حسن المحاضرة 2/159 . كانت وفاته في صفر سنة 1302/702 بالقاهرة ودفن بالقرافة . ابن العماد 6/5 ؛ الذهبي : العبر 6/21 .

الفاتحة فأجاب الشيخ بقراءتها خروجاً من الخلاف في عدم إبطال الصلاة عند قراءتها في المذهب المالكي . وإبطال الصلاة عند عدم قراءتها في المذهب الشافعي . عند ذلك تدخل ابن رشيد وقال : « يا سيدي ، أذكر في المسألة ما يشهد لاختياركم فقال ما هو ؟ فقلت : ذكر أبو حفص وأردت أن أقول : الميانشي فغلطت وقلت ابن شاهين (92) قال : صليت خلف الإمام أبي عبد الله المازري ، فسمعتة يقرأ : « بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين » فلما خلوت به قلت له : يا سيدي سمعتك تقرأ في صلاتك الفريضة كذا ، فقال لي : أو قد تفتنت لذلك يا عمر . فقلت له : يا سيدي ، أنت إمام في مذهب مالك ، ولا بد أن تخبرني فقال لي : اسمع يا عمر : قول واحد في مذهب مالك : أن من قرأ « بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة لا تبطل صلاته ، وقول واحد في مذهب الشافعي : أن من لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بطلت صلاته ، فأنا أفعل ما لا تبطل به صلاتي في مذهب إمامي ، وتبطل في مذهب الغير لكي أخرج من الخلاف.

فتركتي شيخنا — رضي الله عنه — حتى استوفيت الحكاية ، وهو مصغ لذلك . فلما قطعت كلامي قال : هذا حسن ، إلا أن التاريخ يأبى ما ذكرت ، فإن ابن شاهين لم يلق المازري فقلت : إنما أردت الميانشي . فقال : « إذن صح ما ذكرته » (93) .

وأثبت كذلك تلمذة الميانشي للمازري تقي الدين محمد بن أحمد الحسيني الفاسي المكي المتوفى سنة 832هـ/1428م في كتابه العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (94) ، غير أن الفاسي لم يستعرض هذه التلمذة فقط ،

(92) هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان ابن شاهين البغدادي 909/297 — 995/385 . كان من حفاظ الحديث . له السنة أو المسند والتفسير ، وتاريخ أسماء الثقات ، ومعجم الشيوخ ، والأفراد ، وكشف الممالك ، وناسخ الحديث ومنسوخة . العبر 29/3 — 30 ، الزركلي 196/5 .

(93) ابن رشيد : ملا 245/3 — 247 ، الوئرشيسي : إيضاح 867 .

(94) الفاسي : العقد الثمين 334/6 — 337 عدد 3077 .

وإنما ترجم ترجمته طويلة للميانشي ، يذكر فيها أنه نزيل مكة ، وشيخها وخطيبها . ولقائه بالاسكندرية أبا عبد الله محمد بن أحمد الرازي ، وسماعه من أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري كتابه المعلم بفوائد مسلم . وأخذه بمكة عن أبي العباس أحمد بن معد بن الأقيشي كتابه النجم (95) والكواكب (96) . ثم يذكر الفاسي من روى عنه وهم : ابن أبي الصيف وابن أبي حرمي ، والصدر البكري وهو خاتمة أصحابه . وبعض تأليفه : المجالس المكية ، وما لا يسع المحدث جهله (97) ، وكتاب الروضة في الرقائق (98) . وذكر أنه حدث بمصر وبمكة ، وصار خطيبا بها . توفي في جمادى الأولى سنة 581هـ/1185م بمكة وذكر ابن مسدي في أثناء ترجمة سليمان بن خليل العسقلاني أنه توفي سنة 583هـ/1187م (99) غير أن تلمذة الميانشي للمازري لم تمتد لأن التلميذ هاجر المهديّة إلى المشرق ، ولعل هذه الهجرة هي التي عرفت بكتب المازري ، وخاصة المعلم الذي أخذه عنه أبو القاسم عبد الرحمان بن عبد المجيد الصفراوي (100) ، وايضاح المحصول دون غيرهما لأنه فيما يبدو اتصال التلميذ بالأستاذ كان في فترة إملاء هذين الأثرين (101) .

(95) كتاب النجم من كلام سيد العرب والعجم طبع . انظر الفاسي 334/6 .

(96) الكوكب الدرّي المستخرج من كلام النبي . نفس المصدر السابق والصفحة .

(97) حقه وعلق عليه صبحي السامرائي . انظره في الثبت .

(98) عند بروكلمان روضة المشتاق والطريق إلى الكريم الخلاق . بروكلمان 371/1 وملحق

633/1 .

(99) الفاسي : العقد الثمين 335/6 .

(100) يسبه الصفراوي الميانجي ويذكر سماعه من قاضي الحرمين أبو حفص الميانجي مما يدل

على توليه قضاء الحرمين . الفاسي 336/6 .

(101) ينقل ابن رشيد أخذه عن أبي جعفر اللبلي في مدينة تونس كتاب المعلم الذي أخذه

بالاسكندرية على الشيخ أبي محمد عبد السلام ابن أبي القاسم التميمي الصفاسي عن أبي

حفص الميانشي الذي سمعه عن مصنفه قال اللبلي : وبهذا الطريق اروي جميع تصانيف

الامام أبي عبد الله المازري ، وتصانيف المحافظ أبي حفص الميانشي . ابن رشيد 218/2 .

ومن تلاميذ المازري الإفريقيين أبو يحيى زكريا بن عبد الرحمان الغساني المهدي المعروف بابن الحداد⁽¹⁰²⁾ سمّاه يحيى بن تميم قاضيا على المهدي⁽¹⁰³⁾ وهو آخر من قرأ على المازري المعلم⁽¹⁰⁴⁾. أخذ عن ابن الحداد أبو عبد الله الرعيني السوسي ، وأبو زكرياء البرقي⁽¹⁰⁵⁾ وأبو عبد الله المعروف بابن اليتيم⁽¹⁰⁶⁾ لقيه بالمهدية سنة 566هـ/1170م⁽¹⁰⁷⁾ ، وأخذ عن ابن الحداد كذلك محمد بن محمد بن سعيد اليحصبي من أهل جيان ، رحل حاجا فأذى الفريضة ، وسمع بالاسكندرية، ثم المهدي⁽¹⁰⁸⁾، ومحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد الأنصاري من أهل مرية⁽¹⁰⁹⁾.

ومنهم كذلك : أبو القاسم⁽¹¹⁰⁾ محمد بن خلف الله ابن مشكان قاضي

(102) ترجم له مخلوف 144 عدد 427 ، وذكره ابن الأبار عرضا خلال بعض تراجمه ابن الأبار 328/1 عدد 966 . ط . مجريط .

(103) Idris : l'école 160

(104) النيفر 32 .

(105) يذكر الواد اشي أنه أخذ كتاب المعلم بفوائد مسلم املاء الامام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري ، سمعت منه دولا كثيرة غير معينة ولا مقيدة على الخطيب أبي الفضل أبي القاسم الليدي عن القاضي ابي زكرياء يحيى بن محمد البرقي المرادي قراءة لجميعه وسماعا عن أبي يحيى أبي بكر بن عبد الرحمن الغساني ابن الحداد عن مؤلفه . الواد اشي 216 ، أنظر كذلك التنبكتي 224 كذلك أخذ العبدري كتاب المعلم أبي عبد الله المازري في أصله (هكذا بدون ذكر الاسم) عن أبي القاسم بن حمادي بن أبي بكر الحضرمي الليدي عن أبي زكرياء البرقي قراءة عليه وسماعا عن الشيخ الفقيه أبي بن أبي بكر بن عبد الرحمن الغساني المعروف بابن الحداد قراءة ثم سماعا عن مؤلفه المذكور . وقل ما يوجد الآن أعلى منه فيه سندا . العبدري 244 .

(106) مخلوف 144 عدد 427 .

(107) توفي ابن الحداد حسب عبد الوهاب سنة 570 . عبد الوهاب : المازري : 51 .

(108) ابن الأبار : التكملة 1/340 ، 341 . ط . مجريط .

(109) نفس المصدر السابق 1/328 عدد 966 ط مجريط .

(110) عند مخلوف ابو الطاهر بن محكان وعند عبد الوهاب أبو القاسم . مخلوف 127-128

عدد 371 ؛ عبد الوهاب : المازري 52 .

مدينة قابس ، وهو من آخر تلاميذه ، وممن سعى في رواية مؤلفاته (111) لقيه محمد بن قاسم بن منداس الجزائري بقابس (112) وأخذ عنه . ويشير الونشريسي لتلميذة ابن مشكان بقوله « وأجاب الشيخ أبو القاسم بن مشكان تلميذ الإمام أبي عبد الله المازري رحمه الله » (113) . وأبو عبد الله محمد بن زيادة القابسي (114) ، وأبو الحسن المعروف بالأوجقي (115) .

ولم يقتصر الأخذ عن المازري عن تلاميذه بل أخذ عنه أصحابه كأبي الفضل يوسف بن محمد بن يوسف المعروف بابن النحوي التوزري المتوفي سنة 513هـ/1139م، الذي أخذ عن أبي الحسن اللخمي صحيح البخاري (116) ، واشتهر عنه تأييده لآحياء أبي حامد الغزالي وموافقته لطريقته . وكان يود أن لا ينظر في عمره سوى أسفار الأحياء ، واستفتي في الإيمان التي أخذها الأمراء المرابطون على الناس . فقال : بأنها لا تلزم . بارح إفريقية إلى المغرب، واستقر بقلعة بني حماد . وهو ناظم المنفرجة المشهورة . وهذه التلميذة ذكرها ابن الأبار بعبارة : « وعن أبي عبد الله المازري » لكنه لم يعين هل الأخذ عن المازري الإمام أو المازري الذكي حسب ادعاء مخلوف الذي يذكر أن الأخذ عن المازري الذكي .

ويظهر أن التلقي كان على المازري الإمام ، لأن الذكي لم يستطع الاستقرار بالقيروان لخلاف بينه وبين شيوخه ، فارتحل إلى اصبهان أين توفي سنة 516هـ/1122م (117) .

(111) Idris: l'école 160, Berberie 2/662

(112) كان مولده سنة 1161/557 ووفاته سنة 1245/643 . ابن الأبار 754-753/2 عدد 2143 . ط مجريط .

(113) الونشريسي 121/9 .

(114) عبد الوهاب 52، Idris: l'école 161 .

(115) ذكره مخلوف 128 عدد 371 .

(116) أنظر عنه ابن الأبار : التكملة 2/740 عدد 2098 ط مجريط ؛ العبدري 52، التنبكتي

349-351 ، الناصري 2/74-75 ، مخلوف 126 عدد 365 ، المعموري : الدراسات

29-30 ، Idris: l'école 160 . Le crepuscule 501 .

(117) أنظر عنه الدباغ : 3/250-252، مخلوف 125 عدد 363 .

(ب) المغاربة :

ومن أشهر تلاميذ المازري بالإجازة المغاربة القاضي عياض (118)
بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي ، سبتي الدار
والميلاد ، أندلسي الأصل (119) ولد سنة 476هـ/1083م وتوفي سنة
544هـ/1149م .

قال عنه عياض : كتب إلي من المهدية يجيزني في كتابه المسمى بالمعلم
في شرح مسلم (120) ، ويضيف ابن فرحون : وغيره من تأليفه (121) .
ولعل إجابة المازري لطلب عياض كانت نتيجة لرغبة في التحصيل على
الإجازة ، وهو ما يدل على المكانة التي بلغها المازري في عصره وقد توثقت
هذه التلمذة (122) وتأصلت فكانت نتيجتها إعجاب عياض بكتاب المعلم ،
وإقدامه على تكميله فسمى كتابه إكمال المعلم (123) . ويجعل الشيخ
محمد الفاضل ابن عاشور تخرج عياض على القاضي أبي بكر ابن العربي ،
وأبي بكر عطية ، منحه أسلوب الفقه المنبني على الكلام والأصول وهي
طريقة إمام الحرمين التي وصلها بالفقه المالكي أبو عبد الله المازري ، ورغم

(118) انظر ترجمته في ابن خلكان 483/3-485 عدد 511 ، الضبي 425 رقم 1269 ، ابن
الأبار المعجم 294 عدد 279 ، ابن العماد 138/4-139 ، ابن فرحون 168-172 ،
ابن تغري بردي 285/5-286 ، ابن بشكوال 453-454 رقم 974 القفطي
364-363/2 رقم 519 ، ابن خاقان 255-256 ، المقرئ : ازهار 165/3-167 ،
ابن الخطيب : الاحاطة 226/2-229 ، الذهبي العبر 122/4 .

(119) قال ولده محمد كان اجدادنا في القديم بالأندلس ثم انتقلوا إلى مدينة فاس وكان لهم استقرار
بالقيروان . ابن فرحون 168 .

(120) عياض : الغنية 133 .

(121) ابن فرحون 280 .

(122) اشار لهذه التلمذة كذلك الصفدي 151/4 ، المقرئ : ازهار 165/3-167 ، الزبيدي
541/3 ، الحطاب 36/1 ، الحجوي 56 ، المدني 226 ، الفاسي القهرس 160/1 ، النيفر

33 ، ابن عاشور : اعلام 58 .

(123) ابن عاشور : اعلام 58 .

قرب الوفاة بين عياض والمازري إذ أن الأول توفي سنة 544هـ/1149م، والثاني سنة 536هـ/1141م إلا أن الميلاد يفصل بينهما ، فإذا كان المازري ولد تقريبا سنة 453هـ/1061م، فعياض كان مولده سنة 476هـ/1083م. فعندما ولد عياض كان للمازري ثلاث وعشرون سنة .

ومن تلاميذ المازري المغاربة بالإضافة للقاضي عياض أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت ، الذي يختلف عن بقية تلاميذ المازري (124) ، فإذا كان الآخرون طلاب علم يحاولون الأخذ والاستفادة والإجازة ، فإن ابن تومرت تخامره فكرة تبديل الأوضاع في بلاد المغرب ، ومقاومة هذا الفساد المستشري ، ونقد الفقهاء الذين ارتبطوا مع رجال السلطة حسب إدعائه ، فاغرتهم أموالهم وانصرفوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ظهر ابن تومرت على مسرح الأحداث سنة 505هـ/1111م ، وإثر عودته من المشرق (125) أما الفترة الممتدة بين ميلاده وسفره للمشرق فلا نعرف عنها سوى معلومات قليلة ، وإشارات غير متفقة (126) ، من ذلك أنه رحل إلى الأندلس سنة 500هـ/1106م في طريقه للمشرق، ودخل قرطبة، وهي آنذاك دار علم ، ثم المرية فالمهدية حيث أخذ عن الإمام المازري ، ثم الاسكندرية أين تتلمذ عن الطرطوشي ، وأخيرا بغداد . وتلمذ ابن تومرت على الإمام المازري في المهديّة في طريق الذهاب إلى المشرق . أشار له الزركشي (127) ، وهو حسب التقريب في زمن الخليفة الصنهاجي يحيى بن تميم بن المعز (501—509هـ/1108—1116م) . وكان عمر المهدي

(124) ان انتسابه لال البيت قضية يدعيها ابن تومرت لنفسه ويؤيدها بعض المؤرخين من أولياء الموحدين وكتاب دولتهم . انظر الانساب في معرفة الأصحاب ضمن كتاب اخبار المهدي

Provençal 12 ؛ الزركشي 120 .

(125) تشير بعض المصادر إلى ان ارتحال تومرت من بلاد المشرق كان سنة 500 هـ/1106م

م واجتيازه لمصر كان سنة 501 هـ—1107 م . ابن خلكان 47/5؛ الناصري 2 : 79 ،

انظر كذلك التجار 65-66 .

(126) أنظر المعموري : الدراسات 30 .

(127) الزركشي 4 .

آنذاك أقل من ثماني عشرة سنة ، ضرورة أنه وصل للاسكندرية في سن الثماني عشرة سنة حسب الزركشي كذلك (128) .

وهذه الزيارة الأولى للمهدية ، ثم هذا الاتصال ، والتلمذ الأول علي المازري غير مستبعد ، رغم أن بعضهم (129) ينكره ويستبعده (130) وابن القطان (131) يجعل المرور بالمهدية في طريق الرجوع في مدة علي بن يحيى بن تميم بن المعز الصنهاجي (509-515هـ / 1116-1121م) ، ويشير إلى دخوله للمهدية ، وزيارته لسوق تباع فيه الخمر ، فكسّر أوانها وأراقها ، وغير المنكر فاعتاض علي بن يحيى بن تميم ، وهمّ به ، ثم رأى أن يوجّه إليه المازري ، فتوجّه إليه ، وعاتبه (132) . ولعل استجداد الخليفة بالمازري ، وتوجّه المازري إليه ، ومعاتبته له تؤكد الزيارة الأولى ، والتقاء بالمازري في الصدور والورود . ثم إن ابن القطان يورد من كلمات العطف والمحبة والتقدير التي كانت بين المازري وابن تومرت ما يؤكد هذا التعاطف الناشء عن تكرار الزيارة ، وإكبار التلميذ لنصائح الشيخ ، رغم ما عرف عنه من عناد ، فرضخ لنصائحه عندما قال له : أخاف عليك عاديته وعادية جنده وانتقل للمنستير (133) . وابن خلكان يروي لنا نفس القصة بدون ذكر للمازري ، فهو ينقل أن المهدي لما وصل إلى المهدية نزل في مسجد معلق ، وجلس في طاق شارع ينظر المارة فلا يرى منكرا من آلة الملاهي أو أواني الخمر ألا نزل إليها وكسرها ، فسمع به الناس في البلد ، فاجتمعوا عليه ، وقرؤوا كتباً في أصول الدين . وبلغ خبره الأمير يحيى فاستدعاه مع جماعة

(128) نفس المصدر والصفحة .

(129) الدكتور محمد علي مكي في تعليقه على ابن القطان . انظر ابن القطان ؛ 49 .

(130) ابن خلكان يجعل زيارة ابن تومرت للمهدية في زمن الخليفة يحيى بن تميم في طريق الرجوع . ابن خلكان 46/5 .

(131) ابن القطان 40 .

(132) نفس المصدر والصفحة .

(133) نفس المصدر والصفحة .

من الفقهاء ، واستمع إليه ثم أكرمه ، وأجلّه وسأله الدعاء ، فقال له : أصلحك الله لرعيتك ، ولم يقم بعد ذلك بالمهدية إلا أياما يسيرة (134) .

والظاهر أن الرواية الأولى أقوم وأقرب لطبيعة المهدي الذي ما استطاع الانسجام مع أحد ملوك عصره ، ثم طبيعة الوضع المتفجر الذي كان يسود المهديّة بسبب فوضى الأعراب ، وتهديدات الصّارى لا تسمح لملك بالسكوت عن نائر اجتماعي قدم لتغيير الأوضاع الاجتماعية ، ومن ورائها السياسية .

ج) الأندلسيون :

تلاميذ المازري الأندلسيون الذين أخذوا عليه مباشرة عددهم يفوق طلبته الإفريقيين ، والسبب معروف هو قلة الأمن في إفريقية ، وازدهار الحياة الثقافية بالأندلس . ثم إنّ الطالب الأندلسي كأنه اكتسبها عادة أن يأخذ عن أقطاب العلماء في المدن الأندلسية المختلفة ، ثم يرحل للحجّ ، وفي طريق أداء المناسك يزور مدن إفريقية ، ومصر ، والحجاز ويأخذ العلوم المختلفة على كبار علماءها . ولم تقتصر هذه العادة على الطلبة الأندلسيين بل مارسها كذلك الطلبة المغاربة ، وقليل من التونسيين . ولقد اشتهرت في هذا العصر مدن وحرص الطلبة على زيارتها في الصدور أو الورود ، كالاسكندرية لزيارة أبي بكر الطرطوشي ، والمهدية للأخذ عن أبي عبد الله المازري . ولعل إشباع المازري قد لعب دورا كبيرا في استجلاب عدد محترم من الطلبة الأندلسيين . والمقري يحكي عن بعض طلبة الأندلس ورد على المهديّة ، وكان يحضر مجلس المازري ، فدخل شعاع الشمس من كوة ، ووقع على رجل الشيخ المازري فقال : هذا شعاع منعكس ، فذيله الطالب بنظم مّترن :

هذا شعاع منعكس لعلّة لا تلتبس

(134) ابن خلكان 47/5؛ انظر كذلك في تلمذة ابن تومرت للمازري 327، 326 : Idris 2 .

لما رآك عنصرا من كل علم ينبس
أتى يمد ساعدا نور علم يقتبس (135)

ولعل هذه الحكاية توحى لنا مدى العناية التي كان يحيط بها المازري
طلبته الأندلسيين ، والجو النفسي المرح الذي كان يسود دروس الشيخ .

ومن أهل مرسية الذين أخذوا عن المازري مباشرة أبو عبد الله محمد
بن يوسف بن سعادة الشاطيء ، سمع أبا علي الصدفي (136) ، وأبا محمد
ابن عتاب (137) ، وأبا بحر الأسدي (138) ، وأبا الوليد بن رشد (139) ، وأبا
بكر ابن العربي ، وأبا عبد الله بن الحجّاج ، وكتب إليه أبو بكر الطرطوشي ،
ولقي أبا عبد الله المازري وسمع منه بعض كتاب المعلم وأجاز له
باقيه (140) ، وصف بالفتن في المعارف والرسوخ في الفقه وأصوله ،

(135) المقري : ازهار الرياض 3/166 ، عبد الوهاب : المازري : 54 .

(136) هو ابو علي حسين بن فيرة بن حيون بن سكرة الصدفي السرقسطي . 514 هـ/1120 م
قاض ، محدث رحل الى المشرق ، وأقام ببغداد ، واستقر بمرسية ، واستقضى بها ، استشهد
بواقعة فنتة . روى عن أبي الوليد الباجي ، وأبي العباس العذري ، وأبي عبد الله ابن سعدون ،
واخذ عن أبي عبد الله الطبري ، وأبي بكر الطرطوشي ، وأبي يعلى المالكي وغيرهم من
رجال الحرمين ، وبغداد ، والاسكندرية والأندلس عالم بالحديث وطرقه ابن بشكوال
143/1 عدد 330 ط . القاهرة ابن رشيد : السنن 100 .

(137) هو ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن القرطبي . 1049/437 —
1127/521 . من أكابر شيوخ الأندلس في علوم الاستناد وسعة الرواية . سمع من جماعة
كثيرة ، وأجاز له فحول الشيوخ ومنهم أبو محمد مكي بن أبي طالب ، والصفاسي ،
وابن عبد البر . ابن بشكوال 2/348 ، عدد 749 ، ط القاهرة ، ابن رشيد : ملا 2/230 .
(138) هو أبو بحر سفيان بن العاصي بن أحمد بن العاصي بن سفيان بن عيسى بن عبد الكبير
بن سعيد الأسدي 48/440-1449 . وسكن قرطبة ، وأصله من مرباط له فهرست ابن
خير 248 ط بيروت ، ابن رشيد : إفادة النصيح 27 .

(139) أنظر ترجمته في ابن أبي أصيبعة : عيون الأنباء 2/75-78 ، الضبي : 44 ابن فرحون
284 ، 285 ، ابن العماد 4/320 .

(140) أنظر ابن الأبار : التكملة 1/223 — 226 عدد 746 ط مجريط ، المقري : نفع الطبيب
158/2 — 160 ، ابن فرحون 287 ، مخلوف 149 عدد 448 .

واشتهرت كتيبه بالصحة والاتقان والجودة ، توفي سنة 566هـ/
1170م (141) .

والنتيجة التي يمكن أن تستخلص هي كثرة تلاميذ المازري ، وسعيهم الدائب للأخذ عنه بالنسبة للإفريقيين ، ومراسلته وطلبهم منه الإجازة بالنسبة للمغاربة ، والأندلسيين . لكن لماذا لم تشتهر المدرسة المازرية في الفقه اشتهار مدرستي الإمام سحنون ، وابن عرفة اللذين امتد إشعاكما ، وأحيى طلبتهما خطط ومناهج إماميهما ، وأصبحنا نقول مدرسة سحنون ، ومدرسة ابن عرفة (142) . رغم أن مكانة المازري وتوسعه العلمي وعظمة استنتاجاته في الفقه المالكي تفوق ما كان لابن عرفة والسبب هو فترة الاضطرابات التي عاشها الإمام المازري ، وفترة الاستقرار والأمن التي عاشها كل من سحنون وابن عرفة ، والمازري تفرق تلاميذه بعد وفاته سنة 536هـ/1141م بسبب سقوط المهديّة سنة 543هـ/1148م في يد النصارى (143) وفرارهم من الاحتلال لا يدع لهم مجال للتعريف بالمازري أو مدرسته . فكما اختفت كثير من خفايا حياة الإمام المازري ، كذلك ضاعت مدرسته ولم تخلف اتجاها فقهيا معروفا كما خلفته المدارس الفقهية الأخرى . وهناك قضية أخرى كان لها تأثير في اختفاء مدرسة المازري بجانب العوامل الأخرى ، وهي انضواء إفريقية تحت لواء الموحّدين وهم معارضون لمذهب مالك وداعون للعمل بالحديث معتمدين على سنن أبي داود (144) .

ومن أهل بنسبة عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمان بن مسعود بن عيشون المعافري ، روى عن أبي الوليد بن الدباغ ، ورحل حاجّا ، ولقي بمكة كذلك أبا علي ابن العرجاء ، وأبا طاهر السلفي بالاسكندرية ، وبالمهديّة المازري ، وحكى عنه أنه سمعه يقول : « إني لم أقصد تأليفه

(141) حسب ابن الأبار أو 565 حسب ابن فرحون ، انظر المصدرين .

(142) النيفر : المازري 33 .

(143) انظر Idris 1/361 .

(144) النيفر : مرآة الساحل عدد 30 جويلية 73 ص 62 .

وإنما كان السبب فيه أنه قرىء عليّ كتاب مسلم في شهر رمضان ، فتكلمت علي نقاط منه ، فلما فرغنا من القراءة عرض علي الأصحاب ما أمليته عليهم فنظرت فيه وهذّبتة . . توفي سنة 574هـ/1178م⁽¹⁴⁵⁾ .

ومن أهل شلب أبو محمد عبد الله بن عيسى بن أحمد بن سليمان بن عبد الله الشلبي⁽¹⁴⁶⁾ روى بقرطبة عن أبي حجر الأسدي ، وأبي علي الصدفي ، اضطهد حين تولّيه القضاء فرحل للحجّ ، ودخل المهديّة ، وأخذ عن المازري ، وأقام في صحبته نحو من ثلاثة أعوام ، ثم انتقل إلى مصر ، وحجّ سنة 527هـ/1150م ، وتوفي بهراة سنة 551هـ/1156م ولعل هذه المدة التي قضاها أبو محمد الشلبي في صحبة المازري تؤكد لنا المكانة التي كانت للمازري ، ورغبة الطلبة في التلقي عنه ، وتمديد إقامتهم عنده ، وتبرز العلاقة الطيبة المريحة التي كانت تربط بين الرجل وطلبته .

ومن نفس البلدة شلب الأندلسية محمد بن خلف بن صاعد الغساني ويعرف باللّبي⁽¹⁴⁷⁾ لقي بقرطبة أبا الوليد بن رشد ، رحل كذلك حاجًا فأدى الفريضة ، وروى بمكة عن رزين بن معاوية ، وأبي الحجّاج بن نادر ، ومحمد بن خلف بن صاعد ، إمتاز بأخذه عن أبي عبد الله بن مسلم المازري القرشي بالاسكندرية ، وأبي عبد الله المازري التميمي بالمهدية الذي أجاز له ما رواه وألفه . ثم رجع للأندلس فولّي قضاء شلب ، توفي سنة 547هـ/1152م .

ومن أهل إشبيلية أبو الحسن محمد بن عبد الرحمان بن أحمد بن طميميل

(145) انظر ترجمته في ابن الأبار : التكملة 2/935 عدد 2176 ط القاهرة ؛ مخلوف 152

عدد 461 ، Idris: l'école 161 ، عبد الوهاب 60 .

(146) انظر ترجمته في ابن الأبار : التكملة 2/474 ، 475 عدد 1367 ط. مجريط ، المقرئ :

نفع 2/650 عدد 286 ، التنبكتي 133 ، مخلوف 143 عدد 420 ، Idris: 161 ،

l'école .

(147) انظر ترجمته في ابن الأبار : التكملة 1/196 عدد 671 ط مجريط ، عبد الوهاب ، 53 .

العبدى ويعرف بابن عظيمة (148) ، أخذ القراءات عن أبي عبد الله السرقسطي ، رحل حاجًا ، فروى بمكة عن رزين بن معاوية ، وبالاسكندرية عن أبي عبد الله محمد بن منصور الحضرمي ، وبالمهدية عن أبي عبد الله المازري توفي سنة 543هـ/1148م . الملاحظ أن هذه الصفوة من العلماء الأندلسيين الذين قصدوا الحجّ وفي طريقهم اجتازوا على الاسكندرية ، فأخذوا عن علمائها ، ثم المهديّة حيث يتوقفون للأخذ عن المازري لشهرته وذيوع صيته ، والقيروان وإن لم تذكر نظرًا لتخريبها من طرف الأعراب ، وقلّة العلماء الموجودين بها ، وعدم الاطمئنان السائد فيها . ولعل طريق هؤلاء كان بحريا من مدن الأندلس إلى المهديّة ثم إلى الاسكندرية فالحجّ ولو كان طريقهم بريًا لذكرت أثناء الرحلة والأخذ مدن مغربية أو جزائرية كمدينة فاس أو تلمسان أو بجاية .

ومن تلاميذ المازري الذين اتّبعوا نفس النسق في الرحلة أبو عبد الرحمان مساعد بن أحمد بن مساعد الأصبحي ، من أهل أريولة ، روى عن أبي عمران بن أبي تليد ، وأبي جعفر بن جحدر ، وأبي علي الصدفى ، وأبي بكر بن العربي ، رحل حاجًا سنة 490هـ/1096م ، فأدى الفريضة سنة خمس بعدها ولقي بمكة : أبا عبد الله الطبري ، فسمع منه صحيح مسلم ولقي بالمشرق كذلك أبا محمد بن العرجاء ، وأبا بكر بن الوليد الطرطوشي ، وأصحاب أبي حامد الغزالي ، وبالمغرب أبا عبد الله المازري (149) . وانصرف إلى بلده فسمع الثّاس منه ، وأخذوا عنه ، روى عنه ابن بشكوال ، توفي سنة 545هـ/1150م (150) .

(148) أنظر ترجمته في ابن الأبار : التكملة 1/445-446 عدد 1281 ط. القاهرة ، المقري

304/4 ، اشارة فقط ، Idris: l'école 161 .

(149) صورة اللقاء غامضة في النص . يقتصر ابن الأبار على القول ولقي : ... وأبا عبد الله المازري

بدون ذكر ما أخذ عنه ولا المكان . ابن الأبار : التكملة 2/736-737 عدد 1860 ط .

القاهرة .

(150) نفس المصدر السابق ، مخلوف 141 عدد 412 .

ومن أهل مالقة أبو الحسن صالح بن خلف بن عامر الأنصاري الأوسي⁽¹⁵¹⁾ الذي خالف النسق في الرحلة فاتبع الطريق البري حيث مرّ على مدينة فاس⁽¹⁵²⁾ وبتلمسان أخذ عن أبي جعفر بن باق⁽¹⁵³⁾ ولقي بتونس أبا محمد عبد الرزاق الفقيه ، وبالمهدية المازري ، الذي أخذ عنه المعلم سماعاً لبعضه ، وأجاز له لباقيه وسمع منه غير ذلك ، والملاحظ أنه اتصل بالمازري شاباً يافعاً إذ أنه ولد سنة 500هـ/1006م وتوفي سنة 586هـ/1190م .

ومن أهل دانية أحمد بن طاهر بن علي بن شبرين ابن علي بن عيسى الأنصاري . يقول عنه عياض : « من كبراء أصحابنا ، وممن عني بالحديث والرواية ، ورحل فيه ، وفهم الطريقة ، وأتقن الضبط ، واتسع في الأخذ والسماع »⁽¹⁵⁴⁾ ، أخذ عن مشائخ الأندلس وإفريقية ، وخاصة المازري⁽¹⁵⁵⁾ . توفي في نحو العشرين وخمسمائة .

ومنهم كذلك أبو عبد الله محمد بن يوسف بن سعادة مولى سعيد بن نصر مولى عبد الرحمان الناصر ، من أهل مرسية سمع كثيراً عن أبي علي الصدفي ، ولازمه وصارت إليه دواوينه ، وأمّهات كتبه الصحاح لمصاهرة كانت بينهما . وأخذ كذلك عن كبار رجال الأندلس كأبي محمد ابن عتاب وأبي بحر الأسدي ، وأبي الوليد بن رشد ، وأبي بكر بن العربي ، وأبي عبد الله بن الحاج . رحل للمشرق لأداء فريضة الحجّ ، ولقي في الصدور أبا عبد الله المازري بالمهدية ، فسمع منه بعض كتاب المعلم ، وأجاز له

(151) ترجم له ابن الأبار : التكملة 2/764 عدد 1887 ، المراكشي : الذيل 4/132 عدد 249 ، مخلوف 156 عدد 478 .

(152) لم يذكر ابن الأبار فاس بل ذكرها المراكشي ، المصدران المتقدمان .

(153) أبو جعفر محمد بن باق يذكره ابن الأبار بتلمسان والمراكشي يذكره بفاس .

(154) عياض : الغنية 184-185 .

(155) لم يذكر عياض إذا كان الأخذ مباشرة أو بالاجازة .

بأقيه وعاد إلى مرسية في سنة ست وعشرين أين تولّى خطة الشورى والقضاء ،
توفي بشاطبة سنة 566هـ/1170م (156) .

ومن تلاميذ المازري الأندلسيين بالاجازة إبراهيم بن يوسف بن أدهم
بن عبد الله بن باديس بن القائد القائدي الوهراني المشتهر بالحمزى ، لأن
أصله من حمزة موضع بناحية مسيلة عمل بجاية (157) والمعروف كذلك
بابن قرقول ، الذي وإن كان مولودا بالمرية سنة خمس وخمسمائة ، وأخذ
عن أشهر شيوخ الأندلس ، إلا أن أصله المغربي الجزائري ، ووفاته بمدينة
فاس يجعله مغربي الأصل والوفاة (158) أندلسي المولد والنشأة .

وعدا الشيوخ الذين أخذ عنهم ابن قرقولا في الأندلس والمغرب كتب
له كذلك أبو بكر الأسدي ، والسلفي ، والمازري .

ومنهم كذلك أبو الحسن علي بن محمد ويعرف بابن المقرئ الغرناطي
الفقيه ، أخذ عن القاضي عياض ، والإمام المازري ، والسلفي ، غير أن
مخلوف لم يذكر هذه التلمذة هل كانت مباشرة أو بالإجازة ، توفي سنة
553هـ/1158م (159) وأبو إسحاق إبراهيم بن الحاج أحمد بن عبد
الرحمان الأنصاري الغرناطي أجازته جماعة منهم أبو بكر الطرطوشي
والمازري. توفي سنة 579هـ/1183م (160) وأبو بكر عبد الرحيم بن
محمد بن أبي العيش بن خلف الأنصاري الذي كتب إليه المازري من المهديّة
والمتوفى سنة 570هـ/1175م (161) .

(156) انظر في ترجمته ابن الأبار : التكملة 2/505-507 عدد 1390 ط القاهرة .

(157) ترجم له ابن الأبار : 1/التكملة 151 ، 152 عدد 394 ط القاهرة . وذكره مخلوف

في ترجمة المازري . مخلوف 127 ، وترجم له مخلوف 146 عدد 435 .

(158) توفي بمدينة فاس سنة 1173/569 حسب ابن الأبار 1179/574 حسب Idris أنظره

Idris : l'école 162 .

(159) مخلوف 145 عدد 432 .

(160) ابن الأبار : التكملة 1/155-156 عدد 400 ط القاهرة ، مخلوف 155 عدد 472 ،

عبد الوهاب 53 .

(161) انظر في ترجمته ابن الأبار التكملة 2/597 عدد 1666 ط مجريط : مخلوف 151 عدد

455 ، عبد الوهاب 53 ، Idris : l'école 162 .

ومنهم كذلك محمد بن خير بن عمر بن خليفة صاحب الفهرس (162)، أخذ القراءات عن أبي الحسن بن شريح بن محمد ، ولازمه واختص به إلى حين وفاته ، وسمع كذلك من أبي بكر بن العربي ، وأبي إسحاق بن حبيش ، وأجاز له من الأندلسيين أبو محمد بن عتاب ، وأبو بحر الأسدي ، ومن الشرقيين حسب تعبير ابن الأبار أبو طاهر السلفي ، وأبو عبد الله المازري الذي حدّثه إجازة بكتاب المعلم بفوائد كتاب مسلم فيما كتب به له من المهدية (163) وأجازه كذلك بكتاب شرح التلقين (164) وسائر تأليفه ، توفي سنة 559هـ/1179م (165) . ومن الأعلام الذين كتب لهم المازري من المهدية عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عبيد بن سعيد بن ذي النون الحجري (166) توفي سنة 591هـ/1194م .

ويقول الغبريني (167) وحدثني بكتاب التبصرة لأبي الحسن اللخمي المفتي القاضي الإمام أبو محمد عبد العزيز بن كحيلية عن الفقيه أبي بكر بن محرز عن أبي محمد الحجري عن الإمام أبي عبد الله المازري عنه وعبارة الغبريني تدل على الاتصال لا الإجازة .

وراسل كذلك محمد بن صاف بن خلف بن سعيد ابن مسعود الأنصاري (168) وأحمد بن طاهر بن علي بن عيسى بن عبادة الأنصاري الخزرجي ، الذي يروي عن المازري ، ويقول ابن الأبار وأحسبه كتب إليه (169) ، توفي سنة 532هـ/1137م وأبا عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن

(162) ابن الأبار : التكملة 523/2 ، 424 عدد 1424 ط القاهرة ، مخلوف 152 عدد 464 .

(163) ابن خير 196 .

(164) نفس المصدر 244 .

(165) Idris : l'école 162 .

(166) ترجم له ابن الأبار في التكملة ترجمة طويلة تدل على مكانته وعلو شأنه . انظره 871-865/2 عدد 3080 ط القاهرة . انظر كذلك التنيكي 135 .

(167) الغبريني 228 .

(168) نفس المصدر الأسبق 486/2 ، 487 عدد 1332 .

(169) ترجم له ابن الأبار : التكملة 57-55/1 عدد 127 ط بال ، Idris : l'école 162 .

محمد الأنصاري الخزرجي من ولد سعد بن عبادة — رضي الله عنه — ويعرف بابن فرس . يذكر ابن فرحون أخذه عن المازري ضمن مشائخ الأندلس ، ولعل أخذه كان بالمراسلة لأنه لا تذكر له رحلة ، توفي بإشبيلية سنة 569هـ/1171م⁽¹⁷⁰⁾ ويذكر ابن فرحون أخذ ابنه عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم عن المازري⁽¹⁷¹⁾ ونقلها عن مخلوف⁽¹⁷²⁾ ، ولم يشر لها ابن الأبار في التكملة⁽¹⁷³⁾ ، وعبد المنعم ابن الفرسان ولد سنة 524هـ/1129م ، والمازري توفي سنة 536هـ/1141م ، فالفارق اثنتا عشرة سنة ، وهو بعيد ، لأن الاتصال مستحيل ، والمراسلة لا تكون من المازري لطفل عمره لم يتجاوز البلوغ ، ولم يشتهر . على أن نبوغ الطفل يقرب لنا هذه المراسلة إذ أنه انتهى من تفسيره لأحكام القرآن⁽¹⁷⁴⁾ سنة 553هـ/1158م ، وسنة تسع وعشرون سنة . توفي سنة 599هـ/1204م⁽¹⁷⁵⁾ .

ويذكر ابن الأبار⁽¹⁷⁶⁾ أن محمد بن علي بن عبد الرحمان بن عبد العزيز ابن حسونة الحميرة الكتامي من أهل بياسة بلغه أن المازري كتب إليه . ويثبت إجازة المازري لابراهيم بن الحاج أحمد بن عبد الرحمان بن عثمان ابن عمارة الأنصاري⁽¹⁷⁷⁾ المتوفى سنة 579هـ/1133م وكتابة المازري لمحمد بن محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لب بن بيطير التجيبي من أهل قرطبة ويعرف بابن الحاج مرتين ، وهي ميزة إمتاز بها دون

-
- (170) انظر في ترجمته : ابن الأبار : التكملة 1/207-229 عدد 750 ط مجريط .
(171) انظر ابن فرحون : 218-219 .
(172) مخلوف 150 عدد 453 .
(173) ابن الأبار : التكملة 2/651 عدد 1814 ط مجريط .
(174) حقق منه الفاتحة والبقرة الزميل الدكتور محمد بن يوسف الصغير وقدمه عنوان لاطروحة حلقة ثالثة نوقشت سنة 1981 بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين .
(175) حسب ابن فرحون وكحالة يجعل الوفاة 1201/597 ، كحالة 196/6 .
(176) ابن الأبار : التكملة 2/574 عدد 1535 عدد 400 .
(177) نفس المصدر 1/155 ، 156 عدد 400 ط القاهرة .

غيره ، لأن تكرر الكتابة تفيد متانة التلمذة ، واستجابة الأستاذ . وقد أخذ عن ابن الحاج جماعة من إشبيلية ، توفي سنة 571هـ/1175م (178) . وابن الأبار يضيف كذلك لتلاميذ المازري بالأجازة محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى ابن خطاب المعروف بابن أبي جمرة المتوفى سنة 599هـ/1202م (179) . وأبا الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد القرطبي (180) ذكرت تلمذته للمازري كذلك في ابن الأبار (181) ، وابن فرحون ، ومخلوف (182) ، ولكن بدون تفصيل . توفي ابن رشد سنة 595هـ/1198م . وأبا عبد الله محمد بن صاف بن خلف الأنصاري المتوفى سنة 552هـ/1157م الذي كتب له المازري (183) وأبا العباس أحمد ابن فهري بن رصيص المتوفى سنة 532هـ/1137م (184) .

وأما أبو بكر ابن العربي (185) فلا تذكر المصادر اتصاله أو أخذه عن

-
- (178) ابن الأبار : التكملة 518/2 ، 519 عدد 1414 ط القاهرة ، مخلوف 152 عدد 463 .
(179) انظر الترجمة المطولة التي يذكرها ابن الأبار في التكملة لابن أبي جمرة 561/2-566 عدد 514 ، ط القاهرة ، عبد الوهاب : المازري 53 ، مخلوف 162 عدد 499 .
(180) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ويعرف بابن رشد الحفيد 1126/520-1198/595 . عالم حكيم مشارك في الفقه والطب والمنطق والعلوم الرياضية والالهية من تصانيفه : الكليات في الطب ، كتاب الحيوان ، كتاب في المنطق ، بداية المجتهد في الفقه مختصر المستصفي في أصول الفقه . ابن أبي اصبيعة عيون الأنباء 75/2-78 ، الضبي 44 ، ابن فرحون 284 ، 285 ابن العماد 4/320 .
(181) ابن الأبار التكملة 1/269 عدد 253 ط مجريط .
(182) ابن فرحون 284 ، 285 ، مخلوف 146 عدد 439 .
(183) انظر التكملة 1/204 ، 205 عدد 699 ط مجريط ، Idris: l'école 162 .
(184) أبو العباس أحمد بن طاهر بن رصيص اخذ عن أبي علي الجياني ، والصدفي ، وأبي محمد العال ، وابن الخياط ، وكتب إليه الامام المازري وعنه ابنه أبو عبد الله محمد ، وأبو العباس الاقليشي ، والقاضي عياض ، وأبو علي القليعي ، وأبو محمد الرشاخي ، وأبو الوليد الدباغ له شرح على الموطأ سماه الاماء وله مجموع في رجال مسلم ولد سنة 417 هـ/1026 م ، اثنى عليه ابن الأبار كثيرا . مخلوف 133 عدد 393 .
(185) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي الاشبيلي المالكي المعروف ابن العربي 468هـ/543 هـ/1076 م - 1148 م عالم مشارك في الحديث ، والفقه ، والأصول ، وعلوم القرآن ، ولي القضاء باشبيلية ، ودخل بغداد ، وسمع بها ،

الإمام المازري ، رغم مروره بالمهدية مع والده ، وسماعه على بعض مشائخها ، ويبدو أن الرحلة كانت سياسية رغبة يوسف بن تاشفين في إعطاء صبغة شرعية لحركته بالأندلس ، فبعث عبد الله وابنه أبا بكر لبلاد المشرق سنة 485هـ/1092م قصد التحصيل على سند شرعي من الخليفة العباسي (186) ، يبرّر تصرفه مع ملوك الطوائف الذين عارضوا حكمه ، رغم تخليصه لهم من تهديد النصارى المستمر ، ورجاؤه حتى يصدر عهدا للأمير يوسف بن تاشفين بولايته على المغرب والأندلس . وضمن الرحلة السياسية كان العلم والتلقي فأخذ بالمهدية كتاب الاشارة في النحو المقدمة والشرح عن أبي الحسن علي بن محمد بن ثابت الخولاني المعروف بالمهدوي (187) كما أنه اتصل بأبي القاسم بن أبي حبيب الآخذ عن السيوري عن أبي بكر بن عبد الرحمان (188) وكان له من العمر سبع عشرة سنة ضرورة أنه ولد عام 468هـ/1076م (189) . وفي المهدية لم يطل مقامه لما تقتضيه المهمة التي كلف بها والده فلم يذكر مروره بالمهدية إلا من طرف المقرئ (190) . ولعل قصر الإقامة هي جعلته لا يتصل بالمازري،

ولقي بالقاهرة والاسكندرية جماعة من المحدثين ثم عاد للأندلس ، وتوفي بالعدوة ، ودفن بفاس من تصانيفه : شرح الجامع الصحيح للترمذي ، المحصول في الأصول ، الأصناف في مسائل الخلاف في الفقه ، غوامض النحويين ، قانون التأويل ، الأحكام ابن خلكان 296/4 عدد 626 ، ابن العماد 141/4 ، 142 ، مخلوف 136/4 عدد 408 ، كحالة 242/10-243-243؛ الطالبي : ازاء 25/1 .

(186) في رواية ابن خلدون وهو المستظهر بالله (487 هـ — 512 هـ / 1094 م — 1118 م) وابن الأثير يرى أن الخليفة هو المقتدى والد المستظهر 486 هـ/1093 م وحسب الطالبي هو المستظهر . ابن الأثير 143/8 ، ابن خلدون 386/6 ، الطالبي اراء 27/1 .

(187) كان الأمير تميم بن المعز يجله ويكرمه ويعرف بمقامه . قال ابن العربي كنت احضر عليه كتابه المسمى بالاشارة وشرحها من تأليفه وكان ذلك بالمهدية سنة 485 هـ/1097 م .

المقرئ نفع 28/2 ، ابن خير 319/1 ، 320 ط سرقوسة ، ابن العربي : عارضة 144/1 مخلوف 118 عدد 329 .

(188) انظر ابن العربي : احكام 363/1 .

(189) كحالة 242/10 ، 243 ، مخلوف 136 عدد 408 .

(190) المقرئ : نفع 28/1 .

ولا يأخذ عنه ، رغم أن المازري كان له من العمر اثنان وثلاثون سنة تقريبا وشهرته العلمية ومكاته في الأفتاء معروفة في الأوساط العلمية آنذاك . وحتى المراجع الحديثية (191) التي ذكرت هذه التلمذة استنتجتها من مرور ابن العربي بالمهدية فمخلوف لم يثبتها في ترجمة المازري (192) وإنما أثبتها في ترجمة أبي بكر بن العربي (193) والطالبي (194) أثبت الأخذ والنشأة بدون ذكر مصدر اعتماده .

ثم إن قصد الرحلة هو بغداد قبل كل شيء ، والاتصال بالعلماء الذين لهم التزام مع السياسة ، وكلمتهم مسموعة لما اشتهر عنهم من توجيه سياسي، ونصح للحكام ، واهتمام بأمر العالم الاسلامي كالغزالي الذي مدهم بفتوى (195) وسمى ملوك الطوائف الفئة المتمردة ، لا سيما إذا استنجدت بالنصارى والطرطوشي الذي أسند نصائحه للأمير وأوصاه بالحكم وفقا للكتاب والسنة (196) .

أما المازري فيستبعد منه أجوبة شبيهة بما عند الغزالي والطرطوشي لحذره من السلطة واشتغاره بتجاهلهم ثم إن الحركة الفكرية بإفريقية في العهد الزيري لا تشبه ما كان سائدا في المشرق الذي تعددت فيه الاتجاهات والفرق ، ونعم العلماء بسلطة أخافت الملوك والأمراء .

ويذكر أبو العباس أحمد بن يوسف الفهري البلي في مشيخة شيخه التجيبي أن من شيوخه أبا عبد الله المازري (197) ، كما يذكر الزبيدي أن

(191) عبد الوهاب المازري 52، مخلوف 136 عدد 408، Idris: l'école 161 .

(192) مخلوف 127 عدد 371 .

(193) نفس المصدر 136 عدد 408 .

(194) الطالبي : اراء 28/1 .

(195) عنان : عصر المرابطين 41/1 .

(196) المعموري : الدراسات 20 .

(197) ابن فرحون 280 .

أبا الحسن علي التسكي من تلاميذ المازري (198) ويضيف مخلوف أبا
الحسن بن أبي القاسم بن عامر لتلاميذ المازري (199) وأثناء بعض فتاويه
يذكر أنه ورد عليه سؤال من تونس حماها الله حسب تعبيره من أحد تلاميذه
قرأ عليه قديما شيئا من علم الأصول (200) .

(198) الزبيدي 146 عدد 293 .

(199) مخلوف 127 .

(200) الونشريسي 249/3 .

الفتاوى

تعريف الإفتاء

يقال أفتاه في الأمر : أبانه له . وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء . وفتي وفتوى : اسمان يوضعان موضع المصدر الإفتاء . ويقال : أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له (1) وأفتيته في مسألته إذا أجبتة عنها . ومنه قوله تعالى : ﴿ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ (2) .

وفي الحديث : « إن قوما تفتاتوا إليه » ، معناه تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا .

والفتيا تبين المشكل من الأحكام ، أصله من الفتى وهو الشباب الحدث الذي شبّ وقوى . وأفتى المفتي إذا أحدث حكما وفي الحديث : الإثم ما حاك في صدرك إذا أفتاك الناس عنه وافتوك أي وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازا . وقال أبو اسحاق في قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ حَلْقًا ﴾ (3) أي فاسألهم سؤال تقرير أهم أشدّ خلقا أم من خلقنا من الأمم السالفة . وقوله عزّ وجلّ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ ﴾ (4) أي يسألوك سؤال تعلّم .

(1) الزبيدي 275/10؛ ابن منظور : 1051/2 .

(2) النساء 176 .

(3) الصافات 11 .

(4) النساء 176 .

والغنيا والفتوى والفتوى : ما أفتى به الفقيه والفتح في الفتوى لأهل المدينة، وإنما قضي على ألف . أفتى بالياء لكثرة ف . ت . ي وقلة ف . ت (5) وأصل الواو في (فتوى) ياء كفتوى ، وإن ضم أوله صحيح فيقال : فتيا ، وجمع فتوى فتاوي وفتاوى .

وفي الاصطلاح : الافتاء الاخبار عن حكم شرعي لا على وجه الالتزام . قيل ولا حاجة إلى القيد الأخير ، لأنه ذكر للاحتراز عن القضاء ، وهو لم يدخل في الحدّ (6) .

وعرفوا علم الفتوى بأنه علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم (7) . والفتوى تطلق على الحكم الذي وقع الافتاء فيه ، فيقال : فتوى مشهورة أو ضعيفة (8) .

والاستفتاء طلب الفتوى من راغب في معرفة الأحكام الشرعية في واقعة حدثت له . والسائل هو المستفتي وهو غالبا من المقلدين ، لأن الاستفتاء عند الأصوليين والفقهاء (9) مقابل الاجتهاد ، والمستفتي خلاف المفتي والمفتي هو الفقيه ، إن لم نقل بتجزئة الاجتهاد ، وهو كونه مجتهدا في بعض المسائل دون بعض فكل من ليس مجتهدا في الكل ، فهو مستفت في الكل . وإن قلنا بتجزئة الاجتهاد ، فالأمر واضح أيضا ، فإنه مستفت فيما ليس مجتهدا فيه ، مفت فيما هو مجتهد . وبالجملة فالمفتي والمستفتي إنما يكونان متقابلين ممتنعين الاجتماع عند اتحاد متعلقهما . وأما إذا اعتبر كونه مفتيا في حكم مستفتيا في حكم فلا « (10) .

(5) المصدرين السابقين .

(6) الخطاب 32/1 .

(7) طاش كبري زادة 2 : 601 .

(8) الهالبي على خليل 108 .

(9) التهانوي 1156 . — الوقائع الجزئية .

(10) اوردنا نفس نص التهانوي . انظره ص 1156-1157 .

والمستفتى فيه : المسائل الفقهية الاجتهادية دون المسائل العقلية على الصحيح (11) وإن تشمل الأبواب الفقهية المعروفة من عبادات ومعاملات وغيرها وتنضوي كلّها تحت الأحكام الشرعية . على أن هناك محاولات (12) لبث البلبلة في نفوس الشباب المسلم بإيهامه أن الفتوى في الاسلام تشمل القوانين الشرعية أو المدنية وأن ما يؤخذ الآن من أحكام مستمدة من القوانين الوضعية هو نفس ما يقرّره المفتي من قوانين شرعية وهي محاولات المقصود منها اقناع الناس بأن مجالات الدين تنحصر في العبادات ، والقوانين المدنية ميدانها المعاملات ، وبذلك يبقى الدين في المسجد والصومعة والنصوص الوضعية أساس المعاملات والعلاقات البشرية (13) أهمية الافتاء .

أهمية الافتاء

تكتسي خطة الافتاء أهمية قصوى ، لما فيها من مسؤولية عظيمة ، إذ بها يبرز الحكم الشرعي الملائم لأصول الشريعة الاسلامية ، وأحوال الناس في مجتمعاتهم الانسانية .

وأول من شرف هذه الخطة سيّد المرسلين محمد ﷺ الذي كان يفتي بوحى من الله تعالى ، وكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام ، ومشملة على فصل الخطاب (14) واجبة الاتباع ضرورة انها المصدر الثاني بعد كتاب الله تعالى . ويشير الله تعالى لوجوب تحكيمها والتحاكم إليها في قوله : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (15) .

(11) البرزلي : مخط 4851 ج 1 ، ا ب .

(12) Tyan. E.I 1/886 .

(13) لم يتفطن الصديق انس العلاني لمقصد Tyan فاستشهد به . انظر ابن سهل : الاعلام بنازل الأحكام 106/1 .

(14) ابن القيم 12/1 .

(15) النساء 59 .

ثم قام بالفتوى بعده أصحابه رضي الله عنهم ، الذين كانوا بين مكثر من الفتوى، ومقل بحسب الاستعداد وتهيئة الظروف المناسبة للفتوى. ومن المكثرين : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر . ومن المتوسطين في الفتوى أبو بكر الصديق ، وأم سلمة ، وأنس بن مالك ، وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة ، وعثمان بن عفان وغيرهم .

وهناك المقلون الذين لا تروى عنهم إلا المسألة ، والمسائلتان ، واشتهر منهم أبو الدرداء ، وأبو عبيدة بن الجراح، والحسن والحسين ابنا علي (16).

ثم خلفهم بعد ذلك العلماء الأعلام الذين قال الله فيهم : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (17) . وأيده قوله ﷺ : « العلماء ورثة الأنبياء » (18)

(16) لمزيد التفاصيل انظر ابن القيم 12/1-15 .

(17) التوبة 122 .

(18) ورد الحديث عن أبي داود : حدثنا مسدد بن مسرهد ، حدثنا عبد الله بن داود سمعت عاصم بن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل ، عن كثير ابن قيس قال : كنت جالسا مع أبي الدرداء في مسجد دمشق ، فجاءه رجل فقال : يا أبا الدرداء اني جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما جئت لحاجة ، قال : فان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة ، وان الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم ، وان العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء. وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وان العلماء ورثة الأنبياء ، وأن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر . أبو داود 57/4 ، 58 كتاب العلم باب الحث على طلب العلم . عدد 3641 . ط . اسطنبول . وورد الحديث كذلك في ابن ماجه بنفس النص والسند 81/1 ، المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم عدد 223 ط . اسطنبول وورد كذلك في الدارمي بنفس النص والسند : المقدمة باب فضل العلم والعالم 98/1 ط . اسطنبول . انظره كذلك في مسند أحمد بن حنبل 196/3 انظر هذه المصادر الحديثية في المعجم . 321/4

فأثبت للعلماء خاصية فاقوا بها سائر الأمة (19) . وعن سهل بن عبد الله التستري أنه قال : من أراد أن ينظر إلى مجالس الأنبياء عليهم السلام ، فلينظر إلى مجالس العلماء ، يجيء الرجل فيقول : يا فلان ايش تقول في رجل حلف على امرأته بكذا أو كذا فيقول : طلقت امرأته وهذا مقام الأنبياء (20) لهذا هاب الفتيا كبار العلماء ، وأفاضل الفقهاء ، وكانت شهرتهم بالإمامة واضطلاعهم بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسألهم من العامة من أن يقول : لا أدري أو يأتخر الجواب أو يدفعه لعالم آخر (21) .

واستدل الشاطبي على قيام المفتي مقام النبي في الأمة بأقواله صلى الله عليه وسلم : « ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب » (23) بلغوا عني ولو آية (24) وأضاف أن

(19) انظر ابن الصلاح : مخط 19608 .

(20) المصدر نفسه .

(21) المصدر نفسه .

(22) الشاطبي 245/4 .

(23) حدثنا مسدد ، حدثنا بشر حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة

عن أبيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره وامسك اسنان بخطامه أو بزمامه ثم قال : أي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسمي سوء اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال : فأني شهر هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسمي لغير اسمه فقال أليس بذي الحجة قلنا بلى قال : فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ليبلغ عني الشاهد الغائب فان الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه . — البخاري 24/1 ، 25 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع في كتاب العلم . وورد الحديث كذلك في كتاب الحج باب الخطبة أيام منى بصيغة أخرى وسند آخر 191/2 كذلك في كتاب المغازي باب 51-77 ، 94/5 ، 126 كذلك في كتاب الأضاحي باب سنة الأضحية 5/6 ، 235-236 — وكتاب التوحيد 24 .

185/8 ، 186 — انظر بقية المواضع التي ورد فيها الحديث في المعجم 3/191 حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد اخبرنا الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية عن أبي كيشة

(24) عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار . البخاري 4/145 . — كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني اسرائيل . وورد الحديث في الترمذي بنفس اللفظ واسناد اخر وهو حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن يوسف عن ابن ثوبان صحيح عن

المفتي مشرّع من وجه لأن ما يبلّغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها ، وإما مستنبط من المنقول ، فالأول يكون فيه مبلغا ، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام ، وإنشاء الأحكام إتّما هو للشارع ، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده ، فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله (25) .

الفرق بين المفتي والحاكم :

يعبر القرافي عن الفرق بين الحاكم والمفتي بقوله : « مثال الحاكم والمفتي مع الله تعالى والله المثل الأعلى مثال قاضي القضاة يولي شخصين أحدهما نائبه في الحكم ، والآخر ترجمان بينه وبين الأعاجم ، فالترجمان يجب عليه اتّباع تلك الحروف والكلمات الصادرة عن الحاكم ، ويخير بمقتضاها من غير زيادة ولا نقص » (26) ونائب الحاكم في الحكم ينشئ من إلزام الناس وإبطال الألتزام عنهم ما لم يقرّه مستنبيه الذي هو القاضي الأصل بل فوّض ذلك لنائبه » (27) والمقصود بالترجمان هنا هو المفتي الذي يجب عليه اتّباع الأدلّة بعد استقراءها ، ويخير الناس بما ظهر له منها من غير زيادة ولا نقص ، إن كان المفتي مجتهدا ، وإن كان مقلّدا فهو نائب عن المجتهد في نقل ما لخصه أمامه لمن سأله واستفتاه (28) .

والمقصود بنائبه الحاكم هو القاضي المنتصب لفصل النزاع واتّباع الحجاج وسماع البيّنة والإقرار والاجتهاد في تطبيق الحكم المناسب .

حسان بن عطية عن كبشة السلولي عن عبد الله بن عمرو — الترمذي 40/4 كتاب العلم باب ما جاء في الحديث عن بني اسرائيل . وفي مسند احمد بن حنبل حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا الوليد بن مسلم أنا الأوزاعي — انظر ابن حنبل 159/2 ، 202 ، موسوعة الكتب الستة ط . اسطنبول ، المعجم 216/1 .

(25) الشاطبي 245/4 .

(26) القرافي : الأحكام 29 .

(27) المصدر نفسه 30 .

(28) المصدر نفسه 29 .

والقاضي ينشئ حكما بعد أن فوّض إليه ذلك بما عنده من مكانة علمية شرعية ، والمفتي مخبر بما فهم من أحكام شرعية عن الله عزّ وجلّ .

وعمل الحاكم أو القاضي مقتصر على المعاملات أما العبادات فلا يدخلها الحكم البتّة ، وليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة ، أو باطلة أو أن « هذا الماء دون القلتين فيكون نجسا ، فيحرم على المالكى بعد ذلك استعماله » بل إن ذلك فتيا لا حكم . وكذلك إذا قال الحاكم قد ثبت عندي أن الدين يسقط الزكاة ، أو لا يسقطها ، أو شبه هذا من العبارات المختلف فيها أو في أسبابها ، فإنه لا يلزمه قول ذلك القائل لا في العبادة ، ولا في سببها ، ولا شرطها ، ولا مانعها (29) .

والقاضي عليه أن يشاور المفتي في أحكامه ، إذا كان غير مجتهد فقد سئل أبو المطرف الشعبي عن حاكم استبد برأيه فقال : كان ينبغي لهذا الحاكم ألا يستبد برأيه في أحكامه ويتبع سنن من مضى من حكام العدل (30) .

فهذا عثمان بن عفّان رضي الله عنه اختصت لديه هاشمية ، فتشاور في أمرها مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فأفتى بما أوجب عليها الحكم لخصمها فلامته الهاشمية ، فبعث إليها يقول : إن ابن عمك أشار علينا بهذا (31) .

وجاء عن أبي عبد السلام التنوخي الملقّب سحنون (32) أنه قال : أشقى

(29) القرافي : الفروق 58/4 .

(30) وقد عقد ابن فرحون في التبصرة سبعة فصول تناولت هذا المبحث من جميع جوانبه ابن فرحون : التبصرة 48-59 .

(31) الشعبي : الأحكام 41/1 .

(32) أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي الحمصي الأصل المغربي ، القيرواني 777/160 854/240 . قرأ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب ثم انتهت إليه الرئاسة في العلم بالمغرب . صنف كتاب المدونة في مذهب الامام مالك رضي الله عنه ، وأخذها عن ابن القاسم المالكي : رياض النفوس 249/1-290؛ ابن خلكان : 180-182 عدد 382 الدباغ : معالم الايمان 2 : 49، ابن فرحون 160-166 .

الناس من باع آخرته بدنياه ، وأشقى منه من باع آخرته بدنياه غيره (33) .
 فقال : ففكرت فيمن باع آخرته بدنياه غيره فوجدته المفتي ، يأتيه الرجل
 قد حث في امرأته فيقول له : لا شيء عليك فيذهب الحانث فيتمتع
 بامرأته ... وقد باع المفتي دينه بدنياه غيره (34) وكان سحنون يقول كذلك
 في هذا الشأن : وما على القاضي المسكين من هذا إذا شاور من يثق به
 إنما هذا علم المفتي الذي يتقلد له ما يقضي به ويند ما يفتيه به (35) .

غير أن قضية استشارة القاضي للمفتي هي عادة اتبعت بالأندلس دون
 المشرق ، وأنشئ لهذا الغرض مجلس المفتين ، أو مجلس المشاورين ،
 وهي هيئة قارة يستشيرها القاضي في كل المسائل ، وإن بدت سيطرة حتى
 يكون حكم القاضي ثابتا مدعما لا يحتمل الشك أو الارتياب (36) .

خصائص المفتي ومراتبه :

إن أول خصائص المفتي العلم ، وعدّ العلماء استفتاء من لا علم له من
 أعظم المصائب ، وهي أعظم من المصيبة في المال ، قال رسول الله ﷺ :
 « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من قلوب الناس ، ولكنه يقبضه بقبض
 العلماء حتى إذا لم يبق اتّخذ الناس رؤوسا جهّالا فأفتوا بغير علم فضلوا

(33) ابن الصلاح مخط 19608 ، يورد الشعبي حديثا وهو قوله صلى الله عليه وسلم : من
 أخس الناس من باع آخرته بدنياه ، وأن أخس منه من باع آخرته بدنياه غيره ، ولم اجد
 حديثا بهذا اللفظ ، ويورد العجلوني حديثا هو قريب من عبارة سحنون ولعله استوحاها
 منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم « اشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا والاخرة »
 رواه الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد بلفظ أشقى الأشقياء من اجتمع عليه عذاب الدنيا
 والاخرة انظر الشعبي نفس الصفحة العجلوني 131/1 .

(34) ابن الصلاح مخط . 19608 .

(35) الشعبي : نفس الصفحة .

(36) انظر فيما يخص المفتي المشاور ابن سهل 106/1-111 : Institution ؛ 2 886: E.I. Tyan.

. 1: 339—349: Prevençal 3: 127

وأضلّوا»⁽³⁷⁾ وابن رشد في هذا المقام يشير إلى أنه لا يصح أن يستفتى إلا من كان من العلماء الذين كملت لهم آلات الاجتهاد ، بأن يكون عارفا بالكتاب ، والذي تجب عليه أن يعلم منه ما تعلق بذكر الأحكام من الحلال والحرام ، فيعرف مفصله ، ومجمله ، ومحكمه ، وناسخه ، ومنسوخه ، دون ما فيه القصص ، والأمثال ، والمواعظ ، والأخبار . ويحفظ السنن المروية عن النبي ﷺ وناسخها ، ومنسوخها ، ويعرف معاني الخطاب وموارد الكلام ، ومصادره من الحقيقة والمجاز ، والخاص والعام ، والمفصل والمجمل ، والمطلق والمقيّد ، والمنطوق والمفهوم ، ويعرف من اللسان ما يعرف به معاني الكلام ، ويعرف أقاويل العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين ، وما اتفقوا عليه ، وما اختلفوا فيه ، ويعرف وجه النظر إلى الاجتهاد ، والقياس ، ووضع الأدلة في مواضعها ، والترجيح والتعليل «⁽³⁸⁾ والسر في بسط القول في هذا الشرط ، هو الحرص على الوصول إلى الحكم الشرعي في العبادات والمعاملات ، والجاهل لا يستطيع ذلك إذ كيف يطلب منه أن يهدي الناس وهو ضالّ .

وهناك خصائص تتعلق بالجانب الأخلاقي عبر عنها ابن الصلاح بقوله :
 أما شروطه وصفاته فهي أن يكون مكلفاً ، مسلماً ، ثقة ، مأموناً ، منزهاً عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة ، لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد ، وإن كان من أهل الاجتهاد ، ويكون فقيه النفس ، سليم الذهن ، رصين الفكر ، صحيح التصرف ، والاستنباط متيقّضاً «⁽³⁹⁾ .

(37) حدثنا اسماعيل بن أبي اوس : قال : حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا « قال الفربري : حدثنا عباس ، قال حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن هشام نحوه . - ابن حجر : فتح الباري 1/194 .

(38) ابن رشد البيان والتحصيل مخط 2 ب .

(39) ابن الصلاح ، 6 ب .

وهذه الناحية الثانية في خصائص المفتي تمنعه من أن يفتي تساهلا ، أو لغرض الإضرار بالغير ، أو التحصيل على مال ، وهذا يدخل في قوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ (40) .

وقد سمّي الذي يعلم الناس الحيل الباطلة ، ولا يبالي بتحريم الحلال أو تحليل الحرام ، سمّي بالمفتي الماجن (41) وعلى عكس ذلك المفتي الصالح المتزن ، السائر في طريق التقوى ، ورضى الله تعالى ، والتمسك بالحق عبر عنه ابن قيم الجوزية بقوله : حقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته ، وأن يتأهب له ، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق ، والصدع به ، فإن الله ناصره ، وهاديه ، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه ربّ الأرباب فقال تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ (42) وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجمالة إذ يقول في كتابه : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ (43) وليعلم المفتي يثوب في فتواه ويتوقن أنه مسؤول غدا وموقوف بين يدي الله « (44) .

غير أن توفر هذه الخصائص مرتبط بمستوى معين ، يجعلنا نرتب المفتين بحسب رتب أهل الاجتهاد ، فمن بلغ درجة الاجتهاد المطلق ، الذي تصرف في الأصول التي بنى عليها اجتهاداته ، وتتبع الآيات والأحاديث والآثار ، لادراك الأحكام التي تكلم فيها قبله ، واختياره بعض الأدلة المتعارضة ، وبيان الراجح منها ، والتنبيه لما أخذ الأحكام من تلك الأدلة وكذلك الجواب عن

(40) البقرة 79 .

(41) التهانوي 1156-1157 .

(42) النساء 127 .

(43) النساء 176 .

(44) ابن قيم الجوزية 11/1 .

المسائل التي لم يسبق الكلام فيها أخذنا من تلك الأدلة (45) . فهذا يجب عليه أن يفتي حسب ما آذاه إليه اجتهاده ، واقتضته الأدلة الشرعية ، وهو المفتي المطلق أو المستقل ، وهو منذ دهر طويل طوى بساطه حسب تعبير ابن الصلاح (46) . ومن بلغ درجة الاجتهاد المقيد بمذهب ، وهو من سلم واقنع بأصول شيخه واستعان بكلامه كثيرا في تتبع الأدلة ، والتنبيه على المآخذ ، مع قدرة على الاستنباط من نصوص الكتاب والسنة رأسا ، لكنه يعرف قواعد إمامه والأصول التي بني عليها مذهبه فإذا وقعت حادثة لم يعرف لإمامه فيها نصا ، اجتهد على مذهبه واستنبطها على منواله ، وهو نوع آخر . والمجتهد المقيد بمذهب بنوعيه عليه أن يفتي في نطاق مذهبه ، وأن لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده ، فيما هو محل اتفاق ، وبالراجح مما فيه اختلاف وله أن يختار ويرجح لأن آليات الترجيح متوفرة عنده (47) . وأما مجتهد مفتيا وهو المتبحر في مذهب إمامه لكنه لم يبلغ رتبة أئمة المذهب لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم ، وإما لكونه له شيء من التخلف في تخريج والاستنباط من القواعد والمدارك والمستندات (48) فله الفتوى بما حفظ من نصوص المذهب ، مما هو مطابق لعين النازلة . وأما من لم يصل من طلبية العلم إلى مرتبة من هذه المراتب المتقدمة ، وإنما اقتصر على الاشتغال بمختصر من مختصرات مذهبه « فيه مطلقات مقيدة في غيره وعموميات مخصوصة في غيره ومتى كان الكتاب المعين حفظه وفهمه لذلك وجوز عليه أن يكون كذلك حرم عليه أن يفتي بما فيه ، وإن أجاده حفظا ، فهما ، إلا في مسألة يقطع فيها أنها مستوعبة التقييد ، وأنها لا تحتاج إلى معنى آخر من كتاب آخر فيجوز له أن ينقلها لمن يحتاجها على وجهها من غير زيادة ولا نقصان » (49) .

(45) الدهلوي : عقد الجيد 33-55 ، الحجوي 253/4-254 .

المعموري : شروط المجتهد 14 ، 15 .

(46) ابن الصلاح ، 7 أ .

(47) المعموري : شروط المجتهد 15 .

(48) ابن الصلاح مخط . 11 ب .

(49) القرافي : الفروق 2/107 .

لقد جعل طاش كبرى زاده علم الفتوى فرع من فروع علم الفقه الخمسة وهي علم الفرائض ، علم الشروط والسجلات ، علم القضاء ، علم معرفة حكم الشرائع ، وأخيراً علم الفتوى الذي عرّفه بقوله : « هو علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم » (50) .

وهذا التقسيم مرجعه للتطور الذي حصل لهذا الفن ، وإثراء الفقهاء المجتهدين له بالفروع والمسائل التي لا تحصى ، فدونوا فيه المدونات المتفاوتة الحجم المختلفة المناهج ، المتعددة المذاهب يتلقاها العلماء ويلغونها لأصحابهم باختلاف قدرتهم على الأخذ ، وتفاوت مداركهم في هضم مسائل الفقه . غير أن هذا التنظيم في وضع الكتب لا يستفيد منه العامة ، فيلتجئون للسؤال والاستفتاء فتقع الاجابة بما يروى عن الفقهاء في الوقائع الجزئية وتصبح الفتوى بذلك نصاً فقهياً معتمداً .

وبتكاثر نصوص الفتاوي فكر العلماء في وضع كتب مؤلفة في هذا العلم أشار لها طاش كبرى زاده (51) غير أنه أبرز منها فتاوي المذهب الحنفي خاصة وكذلك حاجي خليفة (52) الذي اهتم بفتاوي المذهبين الحنفي والشافعي . .

غير أن جمع الفتاوي تارة يكون للمؤلف نفسه ، وأخرى لعالم يجمع

(50) طاش كبرى زاده 427/2 ، 428 ط . أولى .

(51) طاش كبرى زاده 428/2 ط . أولى .

(52) حاجي خليفة : 1218 — 1231 .

فتاوي عالم آخر كما فعل القاضي أبو إسحاق إبراهيم التسولي التازي (53) الذي جمع في سفر أجوبة الشيخ أبي الحسن الصغير (54) .

ومنهم من جمع الفتاوي الصادرة عن جمع من الفقهاء الاعلام اشتهروا بكثرة أسئلة الناس لهم ، وإجابتهم عمّا يعترض الناس من القضايا التي فرضتها ظروف حياتية خاصة . كما فعل البرزلي في فتاويه التي سمّاها « جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا المفتيين والحكماء » وأبو العباس أحمد الونشريسي في فتاويه المعروفة بـ « المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب » ، وضمن هذين الكتائين الأخيرين وجدت فتاوى المازري ، غير أن هذه الفتاوى المجموعة والمصنفة في بعض الأحيان على الأبواب ، أمدت المستفتي بما يحتاجه لظرفه الطارئ وأثرت البحث العلمي والدراسات التاريخية بمادة غزيرة عن الأوضاع الاجتماعية، والاقتصادية والثقافية (55) أهملها التاريخ ، ولم يتفطن لها المؤرّخون . وقد بدأ الباحثون يستفيدون من هذه الناحية ، وكثير من الدراسات قدّمت لنيل درجات جامعية منطلقها ومادتها الأولى النوازل والفتاوى ، غير أن ما ينقص هذه الأبحاث هو التركيز على الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي دون الاعتناء بالمادة الأصلية للنوازل والفتاوى وهو الفقه ، وهم في هذا الاتجاه متأثرون

(53) أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن أبي بكر التسولي المغربي المالكي ويعرف بابن أبي يحيى من شيوخ لسان الدين ابن الخطيب توفي بفاس سنة 1348/749 ابن فرحون 89 ، 90 ، كحالة 44/1 .

(54) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي المعروف بالصغير . أخذ عن راشد بن أبي راشد ، وأبي الحسن بن سليمان ، وابن مضر الأعرج ، وعنه جماعة منهم عبد العزيز الغوري قيد عنه تقييدا على المدونة ، وهو من أحسن التقايد وأصحها ، وعلي بن عبد الرحمن اليفرنّي عرف بالطنجي ، ومحمد بن سليمان السطّي ، وأبو سالم ابراهيم التسولي الشهير بابن أبي يحيى، والقاضي أبو البركات المعروف بابن الحاج . وله فتاوى قيدها عنه تلاميذه . توفي سنة 719/مخلوف : 215 عدد 757 ، الزركلي 156'5 ، كحالة 207/7 .

(55) Sauvaget, 21 .

بالدراسات الاستشراقية التي كانت رائدة في هذا المجال ، والتي استغلت الفتاوى لإبراز كثير من مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الاسلامي فقد استفاد كثيرا روجي أدريس من فتاوى المازري ، لا يراز وضع المجتمع الإفريقي في رسالته بلاد البربر في العهد الزيري (56) كذلك استعان ريبير برنشفيك بفتاوى العهد الحفصي في دراسته عن بلاد البربر في العهد الحفصي (57) أما جاك بارك فقد كتب دراسة حول نوازل المازوني (58) والحياة الاجتماعية بالمغرب في القرن التاسع عشر (59) . وقد تناول حاجي خليفة الحديث على كتب الفتاوى ، وجعلها في الطبقة الثالثة في حديثه عن المسائل الفقهية عند الحنفية وهي :

(1) مسائل الأصول وتسمى ظاهر الرواية وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب كأبي حنيفة وأبي يوسف .

(2) مسائل النوادر ، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين لكن لا في الكتب المشهورة .

(3) الفتاوى والواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ، ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين (60) وذكر كذلك أن أول كتاب جمع في فتاوى الحنفية حسب ما وصل لعلمه

(56) Idris: La Berbérie orientale sous les Zérides

(57) Brunschevig : la Berberie orientale sous les Hafsides

(58) يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى المازوني . أخذ عن ابن مرزوق الحفيد وقاسم العقباني وابن زاغو ومحمد بن العباس ألف نوازل المشهورة في فتاوى المتأخرين من أهل تونس وبجاية وتلمسان والجزائر في سفرين ومنه استمد الونشريسي مع نوازل البرزلي فيما يظهر لي واطاف اليهما ما تيسر من فتاوى أهل فاس والأندلس حسب تعبير التنبكتي) . توفي بتلمسان سنة 883 / التنبكتي 359. — مخلوف 265 عدد 978 .

(59) Berque

(60) خليفة 1281/2 ، 1282 .

كتاب النوازل لأبي الليث السمرقندي (61) ، فإنه جمع صور فتاوى جماعة من المشائخ ، لقوله سئل نصر بن يحيى في رجل كذا وكذا فقال : كذا وكذا ... ثم جمع المشائخ بعده كتباً أخرى ... (62) .

واستعرض طاش كبرى زاده (63) خمسا وستين كتابا في الفتاوى على مذهب الحنفية ، وسمى كتباً أخرى عند تعرضه لعلم الفقه . وعدّد خليفة (64) مائة وتسعة وعشرين كتابا تحمل لفظ فتاوى من كتب الحنفية والشافعية وغيرهما . غير أن هناك سؤالا يطرح وهو سبب كثرة كتب الفتوى في المذهب الحنفي ، وقتلتها عند المالكية في العصور الأولى التي دون فيها الفقه . إن الإجابة عن السؤال تقتضي استعراض موقف مالك من فقه الافتراضات . لقد اشتهر عن مالك عزوفه عن الايغال في الافتراضات النظرية في فقهه ، ويحرص على تمثيل الواقع واستخراج صور منه ، على عكس أبي حنيفة وصاحبيه الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني الذين اشتهروا بولوعهم بالفقه الافتراضي وهو ما ساعد على تنمية الفقه الحنفي نموّاً سريعاً .

سأل مالك رجل عراقي عن رجل وطىء دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة فأفقسست البيضة عنده عن فرخ فأكله فقال مالك : سل عما يكون ودع ما لا يكون (65) .

وذكر ابن القاسم أن مالكا لا يكاد يجيب ، وكان أصحابه يحتالون في أن يجيء رجل بالمسألة التي يحبون أن يعلموها كأنها مسألة فيجيب فيها (66) .

ونقل عن أسد بن الفرات كثرة سآله مالكا بتحريض من أصحابه الذين

-
- (61) المصدر نفسه .
(62) انظر عنه القرشي 196/2 .
(63) طاش كبرى زاده 428/2 ، 429 .
(64) خليفة 218/2 — 1231 .
(65) عياض : مدارك 1/150 ، 151 .
(66) المصدر نفسه 1/151 .

لا يجرؤون على ذلك ، وتأنيب مالك له بقوله : « سلسلة بنت سلسلة إذا كان كذا وكذا ، كان كذا وكذا إن أردت هذا فعليك بالعراق . وإجابة أسد لأصحابه تريدون أن تأخذوا العقارب بيدي لا أعود لمثل هذا » (67) وقد سار فقهاء المذهب على هذا المبدأ وكتبهم شاهدة على ذلك .

غير أنّ ادّعاء خليفة أن أول من ألّف في الفتاوى هو السمرقندي المتوفى سنة 374هـ يعارض بظهور كتب الفتاوى والنوازل عند المالكية قبل هذا التاريخ في إفريقية والأندلس ، فمحمّد بن سحنون له أجوبة هذبها وصحّحها قبل موته بعامين ، وفصلها عشرين فصلاً ، قام بالسؤال عنها ، وجمعها ، وتألّفها الفقيه الأجل أبو عبد الله محمّد بن سالم (68) .

والأندلس كان أسبق في هذا الشأن ، فأبو محمّد عيسى بن دينار (69) المتوفى سنة 212هـ/827م كان له نوازل اعتمد عليها ابن سهل في كتابه (70) ، وأصبغ بن الفرج (71) نقل عنه ابن سهل من نوازله (72)

(67) المالكي 174/1 .

(68) عددها بالمكتبة الوطنية 18668 ضمن مجموع عدد أوراقه 84 ورقة .

(69) عيسى بن دينار أخو عبد الرحمن ويكنى أبو محمد . رحل فسمع من ابن القاسم ، وصحبه وعول ما عليه وانصرف الى الأندلس ، وكانت الفتيا تدور عليه يتقدمه في وقتها بني قرطبة وكان ابن القاسم يعظمه ويجله ويصفه بالفقه والورع وكان لا يعدّ في الأندلس أفقه منه في نظرائه .

(70) توفي سنة 212/ ابن فرحون 178، 179 .

(71) أبو عبد الله اصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري روى عن الدراوردي ويحيى بن سلام ، وعبد الرحمن بن زيد ، وسمع ابن القاسم ، واشتهب وابن وهب ، روى عنه الذهبي ، والبخاري ، وأبو حاتم الرازي ، وابن وضاح ، ومحمد بن أسد الخشني ، وسعيد بن حسان ، وتفقه بابن المواز ، وابن حبيب ، وأحمد بن زيد القرطبي ، وابن مزين . قال ابن الماجشون في حقه : ما اخرجت مصر مثل اصبغ له تأليف حسان منها كتاب الأصول ، وتفسير حديث الموطأ وكتاب آداب الصيام ، وكتاب سماعه من ابن القاسم ، وكتاب المزارعة ، وكتاب آداب القضاء ، وكتاب الرد على أهل الأهواء ، ولد بعد سنة 150 ومات بمصر سنة 225/ — ابن خلكان 240/1 عدد 101 مخلوف : 66 عدد 58 ، الزركلي 336/1 .

(72) المصدر نفسه .

والقاضي أحمد بن زياد (73) له أحكام جمعها أيام نظره في القضاء ، وكتب أجوبة الفقهاء فيما سألهم عنه من الحكومات ومسائل الخصماء » (74) .

لكن هذه النماذج من حركة التأليف في الفتاوي ببلاد الأندلس اندثرت وضاعت وما عرفناها إلا من خلال إشارات وردت في كتب مختلفة. وهناك أصناف أخرى سلمت من لاندثار والتلاشي نذكر منها:

— الاعلام بنوازل الأحكام للقاضي ابن الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي (75) المتوفى سنة 486هـ/

— الأحكام للقاضي أبي المطرف عبد الرحمان بن قاسم الشعبي المالقي المتوفى سنة 497هـ/ (76)

— نوازل أبي جعفر أحمد بن سعيد بن خالد بن بشتغير اللخمي المتوفى سنة 516هـ/ (77) .

— نوازل (78) القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد المتوفى سنة 520هـ/1126م صاحب البيان والتحصيل ، والمقدمات الممهديات على المدونة .

(73) المصدر نفسه .

(74) أبو العباس أحمد بن محمد بن زياد بن عبد الرحمن شبطون ويعرف بالحبيب . سمع من أبيه وابن وضاح . توفي سنة 312/ مخلوف 86 عدد 178 .

(75) حقق الأستاذ أنس العلاني قسما منها نال به دكتوراه الحلقة الثالثة في الفقه والسياسة الشرعية من الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس ، تحت اشراف الشيخ محمد الشاذلي النيفر سنة 1402 ، واشترك في تحقيق جزء من أحكام ابن سهل محمد علي مكّي وعبد الوهاب خلاف ، انظر ما كتبه الدكتور أبو الأحناف في مقدمته على فتاوى الشاطبي .

(76) اطروحة الأستاذ الصادق الحليوي نال بها درجة الدكتوراه حلقة ثالثة في الفقه والسياسة الشرعية من نفس الكلية و اشراف نفس الأستاذ .

(77) ترجم له عياض في الغنية باعتباره أحد شيوخه . انظر عياض : الغنية 166-167 .

(78) توجد نسخة خطية بدار الكتب الوطنية تحت رقم 12397 .

فتاوى (79) أبي إسحاق إبراهيم الشاطبي (80) المتوفى سنة 790هـ .
1388م .

— كتاب نوازل المازوني ليحيى بن موسى المغيل قاضي مازونة المتوفى
سنة 889هـ/1478م بتلمسان (81) واسم نوازل الدر المكنونة في نوازل
مازونة (82) .

— المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوي المتأخرين من علماء
المغرب (83) لأبي عيسى المهدي الوزاني المتوفى سنة 1342هـ/
1923م (84) .

على أن ما ذكرناه يعتبر نماذج لأن خزائن المخطوطات بمختلف مكاتب
العالم الاسلامي تحتوي على عدد لا يحصى من الفتاوى ندعو الله تعالى أن
يصرف همم الباحثين نحو اكتشافها ودراستها وتحقيقها .

(79) جمعها وحققها الدكتور محمد أبو الأجفان ونشرها بتونس .

(80) ابو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي اشتهر ب الشاطبي

1388/790 ، محدث فقيه أصولي لغوي من مؤلفاته عنوان التعريف بأسرار التكليف في

الأصول ، شرح على الخلاصة في النحو ، الموافقات المجارى ، التنبكتي 46-50

الصعيدي : المجددون 307 ، 312 أبو الأجفان : فتاوى الشاطبي ، كحالة 1/118 ،

Brockelmann S II PP. 374-375 . 119

(81) طبع بفاس طبعة حجرية سنة 1328 .

(82) انظر في ترجمته الكتاني : فهرس 1/431-432 ، ابن سودة : دليل مؤرخ المغرب 227 .

كحالة 13/30 ، 894 ؛ Brockelmann S. II

(83) التنبكتي 359 .

(84) حسب الدكتور العلاني توجد منه نسخة مخطوطة بالمكتبة العامة بالجزائر تحت عدد

. 1335

فتاوى المازري

اشتهرت عن كبار الفقهاء نوازل وفتاوي ، سئلوا عنها ، فأجابوا فجمعت فتاويهم ، وأصبحت مرجعا لكل مستفت من ذلك نوازل ابن رشد (1) ، وابن الحاج (2) ، والحاوي لابن عبد النور ، وأسئلة عز الدين (3) ولغير هؤلاء من العلماء فتاوى أجابوا بها عن أسئلة وجهت إليهم ، كأبي الحسن القاسبي (4) ، وابن أبي زيد القيرواني (5) ، وأبي الحسن اللخمي (6) ، وابن

(1) انظر عنها مقال احسان عباس في الأبحاث البيروتية السنة 22 ، الاجزاء 3 و4 كانون الأول 1969 .

(2) « أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي من أهل قرطبة ويعرف بابن الحاج سمع من أبي الربيع بن سالم واجاز له أبو القاسم بن بشكوال . وأبو بكر بن الجعد وأبو عبد الله بن زرقون وأبو القاسم بن غالب الشراط ، جمع له بعض اصحابنا فهرسة سماها بتلبية الحاج في شيوخ القاضي ابي الوليد بن الحاج لم اقف عليها . وولي قضاء قرطبة ببلده فحمدت سيرته وعرف بالفضل ولين الجانب ثم خرج من وطنه بعد دخول الروم إياه فولي قضاء اشبيلية ، وقد حدث وأخذ عنه ، توفي باشبيلية سنة 641 » ابن الأبار : التكملة 356/1 عدد 1024 ط. مدريد .

(3) انظر البرزلي : ك ش . 1 : 1 — ب .

(4) انظر مثلا البرزلي : ك . ش . 1 : 27 — أ .

(5) انظر مثلا البرزلي : ك ش 18/1 ب ، 20 ب ، 22 أ ، 43 أ .

(6) انظر مثلا البرزلي : ك ش 19/1 أ ، 20 — أ ، 29 — أ ، 35 أ .

الصائع (7) وتلميذهما الإمام المازري الذي أشارت المصادر (8) لفتاويه ، ولكنها ذكرت كما مادة متفرقة في الكتب المختلفة ، وليست مستقلة بكتاب منفرد . وشهرة المازري في الفتوى جعلت ابن فرحون (9) يعبر عن فزع الناس إليه في الفتوى ، وصلة هذه الشهرة بإطلاق لقب الإمام عليه (10) رغم تحرجه من هذا اللقب العظيم بتسميته الثقيل بمسؤوليته . ولعل هذا الحرج هو الذي جعله يرى الرسول ﷺ فقال له : يا رسول الله أحق ما يدعونني برأيهم يدعونني بالإمام ، فقال الرسول ﷺ : وسع الله صدرك للفتيا (11) وبراعة المازري في الفتوى بدأت مبكرا ، مما يشير لرغبته في اتقان هذا الفن منذ شبابه ، إذ ذكر أنه نزل عندهم سنة ثمانين وأربعمائة، لما هجم الروم على زويلة والمهدية ، ونهبوا الأموال ، وكثرت الخصومة مع المرتنين والصناع ، يعني عندما كان المازري في سن السابعة والعشرين على اعتبار أن المازري ولد تقريبا حسب الفرض المتقدم سنة 453هـ/ 1061م (12) . وكان في البلد مشائخ مشهورون من أهل العلم ، وأفتى جميعهم بتكليف المرتنن والصانع البيّنة أن ما عنده أخذه الروم ، وأفتى المازري بخلاف ذلك أي بتصديق الناس بدون بيّنة . وكان قاضي البلد يعتمد على فتوى المازري ، رغم معارضتها لآراء كبار علماء المهديّة ، وتوقف القاضي لكثرة من خالف المازري حتى شهد عنده عدلان أن شيخ الجماعة أبا القاسم السيوري أفتى بما أفتى به المازري ، والذي زاد موقفه قوّة عندما

(7) انظر مثلا نفس المصدر السابق 28 ب ، 35 ب ، 43 أ ، 46 أ ، 70 ب .

(8) المقرئ : ازهار 3/166 ، مخلوف 128 ، القاسي : فهرس 1/160 .

(9) ابن فرحون 280 ، الحطاب 1/36 .

(10) ابن فرحون 280 ، الزبيدي 3/541 ، الحطاب 1/36 ، القاسي : فهرس 1/160 .

(11) ابن فرحون 280 .

(12) انظر فصل التعريف به .

قدم عليهم كتاب المنتقى للباجي (13) فذكر فيه في الاحتراق مثل ما أفتى به المازري (14) .

كذلك في فتواه عن السفر لصقلية لجلب الأقوات التي وقعت في عهد شيخه ابن الصائغ ، أجاب : إن كانت أحكام الكفر جارية علي من يدخلها من المسلمين ، فالسفر إليها لا يجوز ، وقد جمع السلطان أهل الفتوى ، وسأل عن السير إلى صقلية ، فوقع في ذلك اضطراب لأجل حاجة الناس إلى الأقوات ، ولكن المازري أصرّ على حكمه ، ووجه قوله للمفتين أن لا عذر في الحاجة إلى الأقوات « والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ (15) فنبّه تعالى على أن حرمة المسجد الحرام يجب أن تصان عن ابتذال الكفار ونجاستهم ، وأن هذه الحرمة لا يرخص في تركها للحاجة إليهم في حمل الطعام ، وجلبه إلى مكة . وكذلك حرمة المسلم لا تنتهك بالحاجة إلى الطعام ، فإن الله سبحانه وتعالى يغنيه من فضله إن شاء » (16) وقد استحسّن المفتون هذا الاستنباط ، وسأل بعضهم المازري إذا كان هذا الاستنباط من عنده فأجاب بنعم .

وفي سبيل تأييد فتواه لما لها من خطورة بعث لشيخه ابن الصائغ ، وكان قد انزوى وانقطع عن الفتوى ، فكان جوابه بمثل ما أفتى به تلميذه ، واعتل بعلّة أخرى ، وهو أنه إذا سافرنا إليهم صار إليهم من قبلنا أموال عظيمة تقووا

(13) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي القاضي المالكي الحافظ 1512/403 ببطليوس؛ 1081/474 بالمرية فقيه مالكي ومحدث أخذ بقرطبة عن يونس بن عبد الله وأبي محمد مكّي بن أبي طالب وأبي سعيد الجعفري ، وبمكة عن أبي ذر الهروي ، وببغداد عن أبي الطيب الطبري ، وأبي اسحاق الشيرازي وابن الصيرفي . له السراج في مسلم الحجاج ، وأحكام الأصول ، والتسديد الى معرفة التوحيد ، واختلاف الموطآت ، والمنتقى وغيرها . ابن بشكوال 197/1-199 ، الزركلي 186/3 .

(14) الونشريسي 205/8 .

(15) التوبة: 28 .

(16) البرزلي : ك ش 140 ب ، انظر كذلك المازري : مخط 12209 ، 167 ب .

بها على حرب المسلمين ، وغزو بلادهم . وانفاق تلك الأموال في اصلاح
الثغور التي تضرّ بالمسلمين (17) .

وطبعا تواصلت فتاويه فشملت أغلب المشاكل الاجتماعية والاقتصادية
وحتى السياسية التي كانت تثار في تلك الحقبة (18) وقد أشار في بعضها
إلى طريقه للأخذ فقال : « هذا جوابي أمليته على من كتبه بين يدي وبالله
التوفيق » (19) .

وتوفيق المازري في فتاويه راجع لعظم المسؤولية التي يشعر بها عندما
يسأل ، وتفانيه في تحري الحقيقة ، ورغبته في إبراز وجهة نظر الشرع ،
واتجاهات كبار الأئمة دون طمع أو حرص على مال ، أو جاه أو نفوذ .

فهو نموذج للعالم الذي ليس له من هدف سوى تحري الحقيقة ، وخدمة
الفقه ، وإعطاء صورة مثالية لرجل الفقه ، الذي افتقدناه منذ عهود وعهود،
سمته التقوى ، ومنهجه الاستعانة والحمد لله جلّ جلاله . وحرص المازري
على إعطاء الفتوى المستوى المطلوب (20) منها ، أجاب عندما سئل عن
حاكم يستفتي قوما لم يبلغوا درجة الفتيا ، ويعول على ذلك في أحكامه،
هل تصلح أحكامه ، وكيف أن نهى فتمادى على ذلك هل ذلك طعن في
عدالته أم لا ؟ وهل يطعن في ذلك في عدالة من يفتي وهو غير أهل لذلك
أم لا ؟ « هذه مسألة قد عظم داؤها ، وعظم ضررها ، وأحرق شررها ،
وهي أيده من الأوايد الأليمة في قاعدة من القواعد العظيمة ، فيلزم من أعلا
إليه لأمته من ولاة المسلمين ، وبسط يده في الظلمة المفسدين ، أن يجره
إلى دوائها عزيمة ، ويبسط في جسم دائها يد حمايته بحق من يفتي وليس
أهلا للفتيا ، وتكرر ذلك منه بعد النهي إذ تسقط عدالته ، وتشهر جراحته،

(17) نفس المصدر 121 ب .

(18) ذكرت تواريخ بعض الفتاوى كسنة 525 و523/ 1129-1128 . الونشريسي 234/3 .

(19) الونشريسي 261/4 .

(20) انظر عبد الوهاب 56 ، 57 .

ويؤدّب مع ذلك بما يكون لأمثاله ادعاء ، ومن فعله مانعا . وأما الحاكم البالغ من الحكومة فتزد أحكامه على اختيار أبي الحسن اللّخمي رضي الله عنه « (21) .

وفي نطاق هذا الحرص كذلك « سئل عمّن أفتى رجل فأتلف بفتواه مالا فأجاب : إن كان المفتي من أهل الاجتهاد والنظر لم يلزمه ضمان ما ذهب بسبب فتواه ، وإن كان على غير ذلك ، فقد تكلف ما لا يجوز ويضمن ما تلف ، ويجب على الحاكم التغليظ عليه ، إذا قامت بينة عنده ، ولو أدب لكان ذلك أهلا ، إلى أن يكون له طلب في العلم فيسقط عنه الأدب ، وينهى عن الفتوى إذا لم يكن لذلك أهلا » (22) .

وأما الإجازة على الفتوى فينقل المازري في شرح المدوّنة الاجماع على معناها ، ودليله قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ (23) وقوله تعالى : ﴿ أَمْ نَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَعْرَمٍ مُتَّقِلُونَ ﴾ (24) فنّبّه تعالى أنه لو طلب الأجر على ما يأتي به من الوصي ثقل عليهم الغرم ، ولأنه من باب الرشوة . ولكن لو أتى رجل إلى مفتي فيعطيه أجرا على فتواه لم تتعلق بها خصومة ، ولم يتعين ذلك عليه لكون هناك من يقوم بذلك . وهذه القضية اختلف فيها شيوخ المازري فقال عبد الحميد : لا مانع من أخذ الأجرة في ذلك ، وقال اللخمي : يمنع من ذلك جملة لأنه ذريعة للرشوة (25) .

والمازري يجعل من الفتوى طريقا لحل مشاكل الناس في نطاق احترام الفقه ، والتزام المذهب . ويعارض الفتوى التي تفتش في المذاهب المختلفة

(21) . Idris: Berberie . 2/550 ، 269/10 ، الونشريسي

(22) . الونشريسي 321/2 .

(23) . الشورى 23 .

(24) . الطور 40 .

(25) . البرزلي ك . ش 15/1 أ .

عن قول ترضي به جشع المستغلين أصحاب الطمع ، وجمع المال بدون اعتبار رضا الله تعالى وقوانين الشريعة فالفتوى هي اعتزاز العلماء بعلمهم ، ومحافظة منهم على كرامتهم ، وتواضع للعلم ، وإقرار بحدود المعرفة الإنسانية وفي هذا المجال يقول المازري : « الحمد لله الذي لا يحمد سواه ، ولا يستخار في جميع الأمور إلا إياه ، ونستعيذه أن نكون ممن غلب عليه هواه ، فجعل الجهل منقلبه ومثواه ، وإلى الله أرغب أن لا يجعلنا ممن ظن أن العلم معناه الدعوى ، وأراد أن يمّوه على العامة بالفتوى ، وهيهات ما العلم إلا ما شهد به أهله ، وما الفضل إلا ما عرف عند فضله ، وليس الفقه عند من قال أنا وقنع بالمدح والثناء ، وقد أهمل في زماننا وضع المراتب في موضعها عند مستحقيها فأعوذ بالله أن أكون ممن تبع هواه وعدل عن الحق وطلب سواه » (26) .

وشدة المازري في فتاويه تبرز عندما يلاحظ سوء نيّة السائل ، وخبث مراميه ، أما في الحالات الاضطرارية ، فهو لين حسن الظن ، لا يقدرح في أعراض الناس ، يعرف كيف يطبّق الأحكام في الظروف الحرجة (27) .

والمازري اعتبارا لهذه المكانة في الفتوى ، وهذه الشهرة التي طبقت الآفاق كان كثيرا ما يسأل من طرف قضاة وقته (28) .

أ) مظنة وجودها :

إن أول مصدر ذكر فتاوي المازري هو البرزلي (29) في كتاب جامع

(26) البرزلي : مخط ك ش . 231 ب الونشريسي 304/10 ، عبد الوهاب 74 .

(27) انظر فتواه عن أحكام تأتي من صقلية .

(28) الونشريسي 42/5 .

(29) هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل البلوي القيرواني ثم التونسي الشهير بالبرزلي ،

نزىل تونس ، مفتيها ، وفقهها ، وحافظها . العلامة أحد الأئمة في المذهب ، أخذ عن

أبي عبد الله بن مرزوق شيئا من الصحيحين والشاطبيين وعن أبي الحسن البطني القراءات

السبع . ولازم ابن عرفة ما ينيف على ثلاثين سنة ، وأخذ عنه ، كتبا كثيرة 1340/740 .

مسائل الأحكام لما نزل بالقضايا من الفتاوي والأحكام ، أو المشهور بفتاوي البرزلي غير أن البرزلي ذكر في مقدمته النوازل المشهورة التي جمع أسئلته منها . واختصرها وهي نوازل ابن رشد ، وابن الحاج ، والحاوي لابن عبد التور وأسئلة عز الدين . كما أنه أخذ من فتاوي المتأخرين من أئمة المالكية من المغاربة والإفريقيين ، ممن أدركهم وأخذ عنهم ، أو ممن اختاره بعض مشائخه (30) . ولعل فتاوى المازري من هذا الصنف الأخير أي ممن اختاره مشائخ البرزلي . وفتاوى المازري هي موزعة بين الأجزاء المخطوطة لكتاب جامع مسائل الأحكام بين الأرقام 12792 و 12796 (31) بالمكتبة الوطنية بتونس أي بين 3174 و 3176 أحمدية (32) وكذلك الجزء الرابع رقم 4851 من نفس المكتبة .

على أنني بالنسبة للجزئين الأول والثاني اعتمدت على نسخة الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين . وضخامة عدد فتاوى المازري التي أوردها البرزلي يدل على أنه أخذها من كتاب ، أو مجموعة سجلت فيها هذه الفتاوى . المصدر الثاني الذي أورد الفتاوى وأكثر منها الونشريسي (33) في المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب (34) .

1439/842 ، السخاوي 133/11 عدد 428 ، ابن مريم : البستان 150 — 152 ،

التبكي 225-226 ، السراج 701/1-703 الكناني : تكميل 9-11 ، مخلوف 1/245

عدد 879 ، الهيلة : البرزلي .

(30) البرزلي : ك ش ، 1/1 ب .

(31) 12792 ، 12793 ، 12794 ، 12795 ، 12796 .

(32) 3174 ، 3175 ، 3176 ، 3177 .

(33) أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي ، التلمساني الأصل

والمنشأ ، الفاسي الدار والوفاة . 1431/834-1508/914 . من تأليفه المعيار المغرب

عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب . تعليق علي ابن الحاجب الفرعي عدة البروق

في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق . المنهج الفائق في أحكام الوثائق الفاسي .

فهرس الفهارس 438/2-439 .

(34) المطبوع بفاس طبعة حجرية ، طبع أخيرا طبعة ثانية في بيروت بتحقيق جماعة من الفقهاء

باشرف الدكتور محمد حجي .

غير أنّ ترتيب الفتاوى بينه وبين البرزلي يدل على أنه أخذ منه ، واعتمده كمصدر رئيسي لكتابه المعيار . لكن هذا لا يمنع من انفراد الونشريسي بفتاوى للمازري لم يوردها البرزلي . مما يؤكد اعتماده على مصادر أخرى استقى منها هذه الفتاوى التي انفرد بها .

ب) المواضيع التي أفتى فيها وطريقته في الإجابة :

إن المواضيع التي أفتى فيها المازري تعكس المستوى العلمي الفقهي الذي كان يسود آنئذ في الوسط الاجتماعي الذي عاش فيه ، والاهتمامات التي كانت تشغل الناس . وأوّل ما يلاحظ في هذه المواضيع علوّ مستواها ، ودقّة توجيهها ، وبراعة صياغتها . فهي مثارة من طرف علماء دأبهم افتراض المسائل ، وهّمهم توسيع دائرة المعاملات ، حتى يضاف مجهود آخر ، ودراسات محدثة في نطاق الفقه المالكي . وهي الخطة التي اتّبعتها علماء إفريقية والأندلس ، منذ بدأ المذهب المالكي في الانتشار في هذه الربوع . والملاحظة الثانية خلوّ الفتاوى من أسئلة في العبادات إلا في القليل النادر ، ولعل مرجع ذلك إلى تخطّي الناس هذه المرحلة ، وهضمهم لمسائل العبادات حتى أنهم لا يحتاجون فيها إلى توجيه أسئلة وإثارة فتاوى . وما وجد من فتاوى في أمور ترجع للعبادات ماثرا قضايا من صميم المعاملات ، أو خلافات بين الفقهاء . من ذلك سؤاله عن ترجيح السيوري لمذهب الشافعي في الانغماس في الماء في الطهر والوضوء ، يكفيه تمسكا بطهره عليه السلام من إضافة الماء على سائر جسده ، فأجاب بقوله : قال بعض أصحابنا بأجزائه إذا وقع ، ولو صب الماء الذي هو كالضرب به لأجزائه عندي (35) .

أو السؤال الذي وجّه إليه عمّن تمتنع من زوجها خوفا من برد الماء وضرره ، ومحافظة على الصلاة ، أعليها حرج ، أو على زوجها إن غلبها معتقدا تركها الصلاة (36) ، وحتى الفتوى الوحيدة التي وجدناها في الصلاة

(35) البرزلي ك ش 31/1 ب .

(36) البرزلي ك ش 197/1 ، 30 ب ، الونشريسي 60/1 .

لا تعلق لها بأصل الفريضة ، وإنما هي بحث حول ما ورد من إتمام الفريضة الناقصة بالنافلة في الآخرة ، وهل ذلك يجبر النقص المتأني من النسيان أو نقص الخشوع أو حديث النفس ، وإجابته بأن نصوص الشرع تقتضي أن ما سقط من الفرض ، لا بدّ من المطالبة به ، والتعذيب على تركه إلا أن يعفو الله تعالى ، إلخ ... (37)

فالمعاملات هي الصفة الغالبة على ما وجدنا لحدّ الآن من الفتاوى وخاصة قضايا النكاح ، التي بلغت قرابة الأربعين فتوى ، وأنا أفترض أكثر من هذا القدر لشهرة المازري في الفتوى ، وامتداد حياته العلمية . لكن ما عثرنا عليه من مصادر نافلة لهذه الفتاوى اقتصر على هذا القدر . وطبيعي أن تكون فتاوى النكاح هي الغالبة على بقية المواضيع لأنها الظاهرة الغالبة على حياة البشر إذ يحدث أن إنسانا لا يمارس في حياته تجارة ، أو إجارة ، أو سلم ، ومن القليل النادر أن لا يتزوج . غير أنّ هذه الفتاوى عادية بمواضيعها ، ومشاكلها ، وطريقة طرح السؤال هو الذي فيه مشكلة . وكذلك براعة جواب المازري . من ذلك سؤال أحدهم عمّن تزوج امرأة ، وشرط عليها أن لا ينقلها من تونس بلدها (38) ، ثم رغب زوجها من والدها أن يخرجها إلى القيروان ، يتفقد أمّه بها ، ويردها إذا أحبّت . فلما بلغت إليها لم تعجبها سكنائها ، وطلبت الرجوع . وأتى أبوها ليردها فامتنع ، فخالعه أبوها عنها ، بأن حطّ عنه من صداقها ثمانية دنانير ... ببقية الصداق سنتين ، وينفق على ما في بطنها سنة فأجاب : الشرط أن لا يخرجها من بلدها يوم واحد لا يجب عند مالك ، ويقضي به عند غيره من الأئمة ، إذا كان في أصل النكاح ، فإذا أسقط عن الزوج شيئاً أن يردها لبلدها ذلك يقضي به عليه لزمه الاسقاط ، لكن الخلع على تأخير الصداق وبعضه لا

(37) البرزلي : ك ش 42/1 ب .

(38) أكثر البلدان ترددا في الفتاوى المهديّة وزويلة أنظر الفتاوى . الونشريسي 3 : 234 ، 4 .

يجوز ، ويفسخ التأخير ، ويقضى به حالا ، والطلاق نافذ ، والنفقة فيها اختلاف ، هل يجوز الخلع عليها مطلقا على وجه فيه غرر (39) .

أما في الطلاق فقد استفتي المازري ، لكنه أبدى شدة ، وتحزرا على عاداته حماية للذرائع ، وإغلاق الباب جملة في وجوه العامة ، حسب تعبيره ، في قضية الرجل من أهل البادية الذي ذكر أنه حلف على زوجه بالطلاق في شيء أحسنه فيه ، فاعتزلها مدة أربعة أشهر ونصف ، ثم طلقها ثلاثا ، فذكرت المرأة أن عدتها كانت قد انقضت من الطلقة . والمازري يثير القضية من خلال إطار عصره ، ولا ينغلق فيقول : « كان شيخنا أبو محمّد يهرب من التساهل في هذه المسألة ، وكنت أراه كلما تكررت عليه ، يغلظ القول على المستفتي ، ويبعده عن الزوجة » .

وابن الصائغ يضيف أن هذه المسألة أول ما نزلت بالقيروان في أيام الأشياخ المشاهير ، وسبق في الفتوى بها أبو القاسم اللبيدي ، ثم لما انقرض مشاهير العلماء من القيروان تحير الناس (40) .

ومبدأ إغلاق الباب في وجه أصحاب الحيل يبرز في الفتوى التي وجهها الشيخ المحدث المعروف بالجزائري . هل يسوغ لي الأخذ بقول ابن المسيب في المبتوتة وإحلالها بالعقد أم لا ؟ وهل المسائل من مسائل الفروع أو الأصول (41) أو كل مجتهد فيها مصيب ، وإن قلدت ابن المسيب فهل علي تباعه أم لا ؟

فأجاب المازري : بأن القضية سبق أن أملى فيها لما ورد عليه نفس السؤال من تونس ، موجه من أحد تلاميذه ، قرأ عليه قديما شيئا من علم الأصول تزوج امرأة طلقها ثلاثا ، ثم أباحها بعد رجل عمدها ولم يطأها .

(39) الونشريسي 241/3 .

(40) الونشريسي 38/4 ، 39 ، 345 .

(41) قضية رجوع القضية لمسائل الفروع أو الأصول بحثت عند الكلام .

ونفس المسألة سئل عنها من قبل القاضي وفقهاء البلد ، فشدد النكير على الرجل ، وبالف حتى أنه سمح للقاضي بمعاقبته ، لأن هذا الباب لو فتح ليخرج ناس عن الديانات حسب تعبيره ، وحصلت لهم تبعات في تقليد الأحكام، والرجوع إلى رأي علماء انقضوا دون العالم المعاصر ، يقصد بذلك تقليد بن المسيب ، وإهمال فقهاء العصر على خلاف بين الأصوليين في تقليد لعالم الميت مع وجود عالم نظار .

ثم يشير المازري قضية مبدئية في المذهب ، وهي نهيه عن الخروج عن مذهب مالك ، وأصحابه حماية للذرائع ، ولو سمخنا بهذا لقال رجل أنا بيع ديناراً بدينارين ، تقليداً لما ورد عن ابن عباس . ثم يقول آخر أنا أتزوج امرأة ، وأستبيحها من غير ولي ولا شهود تقليداً في الولي لأبي حنيفة ، وفي الشهود لمالك ، وبدائق تقليداً للشافعي ، ثم بين المازري علة الرفض في فساد زمانه ، وقلة ورع أهله ، فأحرى أن تحسم مادة التساهل فيه ، والقضاة مطالبون بإبطال هذا النكاح ، وفسخه لأن نفوسهم لا تسمح بترك مذاهب الأئمة حسب اختيار الشخص ، رغم اتفاق الناس على تقليدهم (42) .

وأفتى المازري كذلك في البيوع التي تلي النكاح في العدد ، إذ بلغت فتاوى البيوع حسب ما وجدناه خمسا وعشرين فتوى تقريبا ، وفي بعضها يستغل الفرصة ليشير قضايا هامة اشتهرت في عصره ، وعم بلاؤها . فمن ذلك جوابه عن استفتاء وجه إليه . وفحوى السؤال هو ما اضطر الناس إليه في هذا الزمان ، والضرورات تبيح المحذورات ، من معاملة البدوين الفقراء محتاجين في سنين الجذب ، وذلك أنهم محتاجون إلى الأقوات من الطعام ، ويشترون بالدين إلى الحصاد أو الجذاذ ، فإذا حلّ الأجل قالوا لغرمائهم : عندنا إلا الطعام ، وما نقدر على الذهب ، وربما كانوا صادقين في ذلك ، يستجىء أرباب الديون إلى أخذه منهم خوفاً إن تركوه في أيديهم أن يذهب

(42) البرزلي : ك ش 1 : 6 ب ، 7 أ ، الونشريسي 3 : 249 .

منهم بالأكل وغيره لفقرهم ، لاضطرار من كان من أرباب الديون حضريا
من الرجوع إلى حضرته ، ولعدم الحاكم هناك مع ما في المذهب في ذلك
من الرخصة ، إن لم يكن في ذلك شرط ولا عادة ، وإباحة كثير من فقهاء
الأمصار بذلك ، وغيره من بيوع الآجال خلافا لما في القول بحماية الذرائع .

فقال : أما ما سألت عنه من اقتضاء طعام من ثمن طعام فإن أردت بما
أشرت إليه إباحة أخذ الطعام من ثمن طعام ، فهو جنس آخر مخالف لهذا
الذي اقتضى بدل الثمن فهو ممنوع في المذهب ، ولا رخصة عند أهل
المذهب كما توهمت وما ادّعاه المستفتى من إباحة الصورة ، وهي اقتضاء
طعام من ثمن طعام ، يعارضها المازري بما اشتهر عنه من الفتوى بمشهور
مذهب مالك ، وعدوله عن حمل الناس على غير المشهور من مذهب مالك
وأصحابه ، لقلة الورع في عصره ، أو انعدامه وندرة التحفظ على الديانات.
كذلك كثرة الشهوات ، ومن يدعي العلم ، وتجاسر الناس على الفتوى .
فلو فتح الباب بالفتوى بغير المشهور لانتسع الخرق على الرقع . وإذا الرجل
لم يقدر على أخذ الثمن الذي باع به إلا أن يأخذ منه طعاما ليفعل ذلك
على وجه يسوغ بأن يأخذ الطعام منهم من يبيعه على ملك منفردة إلى
الحاضرة ، ويقبض البائع الثمن ويفعل ذلك بإشهاد وبيّنة (43) .

ومن فتاوى المازري في البيوع التي برز فيها اتزانه وموضوعيته ونظرتة
المجردة ، قضية اليهودي الذي رفع للقاضي ، وبيده حرير أتى لبيعه ،
وشوهد من تخييله ، وتمريثه ما أوجب الريبة ، أنه مأخوذ منتهب من قافلة،
فأحضر اليهودي جماعة من أهل قفصة شهدوا بأن اليهودي أمين ، ممّن
لا يقع في مثل هذه الريبة . فأجاب المازري : إذا لم تثبت الاسترابة بالتخييل،
والتمريث ، وشهد عدول بذلك استظهر عليه باليمين أنه لا يعلمه ممن نهب
من القافلة أو غيرها ، التي أشار إليها من شهد بالاسترابة . وأضاف المازري:

(43) الونشريسي 313/10 ، 314 .

يحلّف اليهودي في الكنيسة ، وحيث يعظم منها بالله الذي لا إله إلا هو
أن الحرير المذكور ما هو من القافلة (44) .

احترام كامل لمشاعر اليهودي العاطفية والدينية ، وتقدير وضعه الاجتماعي
في نطاق الجماعة الاسلامية، وإبعاد للتهمة عنه متى ثبتت براءته، وشهد
الناس باستقامته . وقد شملت الفتاوى أغلب مسائل المعاملات التي منها
الإقرار (45) والرهن (46) والضمان (47) والوكالات (48) والوصية (49)
والقراض (50) والايمان ، والنذر (51) والاعتلال (52) والإجارة (53) ،
والتدليس (54) ، والتعويض (55) والدعاوي (56) .

على أن كثيرا من هذه الفتاوى يبدو عليها أثر الجهد في الافتراض والتصوّر

-
- (44) البرزلي 12796 ، 162/3 أ ، 162 ب ، ك ش . 165/2 أ .
(45) انظر امثلة من فتاوى المازري من البرزلي ك ش 2 : 102 ب ، 165 أ ، 12796 39/3
أ ، 12797 337/3 أ ، 4851 : 4 / 137 أ ، ك ش 104/2 ب ، 247 أ ، الونشريسي
245/10 ، 246 .
(46) انظر امثلة من فتاوى المازري من البرزلي : 12796 ، 195/3 ب ، 343 ب ، ك .
ش . 250/2 ب .
(47) انظر البرزلي 12796 : 162/3 ب ، ك ش 236/2 أ .
(48) انظر الأمثلة من البرزلي : ك ش . 96/2 أ ، 183 أ ، الونشريسي 291/10 .
(49) انظر الأمثلة من البرزلي : 12796 ، 160/3 ب ، الونشريسي 130-131 .
(50) انظر الأمثلة من البرزلي 12796 ، 39/3 أ ، الونشريسي 388/9 .
(51) انظر مثلا فتوى المازري عن الحالفين بالمشي الى مكة في هذا الوقت . الونشريسي 42/2
وفتواه في شأن يعين النساء اليوم في كثرة ايمانهن بضموم سنة وصدقة المال . البرزلي ك
ش 149/1 ب .
(52) الونشريسي 103/5 .
(53) انظر امثلة من فتاوى المازري من البرزلي 12796 ، 55 ب ، الونشريسي 141/8 .
(54) البرزلي 12796 ، 220/3 ب .
(55) انظر فتواه فيما نزل عندهم لما هجم الروم على زويلة والمهدية ونهبوا الأموال وكثرت
الخصومة مع المرتهين والصناع . الونشريسي 205/8 .
(56) انظر أمثلة من فتاويه من الونشريسي 174/10 ، البرزلي ك ش 189/2 ب .

البعيد للمسألة ، على أن هذا الجهد في الافتراض لم يمنع المازري من الإجابة وتأصيل المسألة في بعض الأحيان .

وأفتى المازري كذلك في الشهادات (57) والأقضية (58) ، والنفقة (59) ، والعارية (60) ، والأحباس التي تحدث عنها عندما وجه له سؤال عن سور القيروان وما انتهى إليه من السقوط والخراب ، وأن من حسن النظر أن تباع الأنفاذ المذكورة ، ويجدد بناؤه بالآجر ، والجص لأن ردّ الأبراج بالسقوف لا يفي به الحبس ، فلا يقدر عليه أحد . ثم إن إهماله يؤدّي إلى تلفه ، وتحرم القيروان من سور يقيها الدخيل ، ويحميها من أذاه . فأجاب بأن تعين القضية من طرف القاضي على يد عدلين ، وخبراء الاختصاص ، ثم تجري الأشغال حسب الاقتراح (61) . ولعلّ تخريب السور كان نتيجة لاحتلال المدينة من طرف الأعراب سنة 449هـ/ 1057 م فبقي هكذا بدون إصلاح حتى انهار ، ولم يعد إصلاحه سهلاً . ومما يقرب هذا الافتراض أن تاريخ الفتوى كان سنة 523هـ/ 1129 م .

وعلم المازري وإشعاعه هو الذي جعله قبلة المستفتين ، ومحط رحال المستفسرين على شؤونهم الدينية الشرعية ، بالإضافة للمعاملات ، والعبادات ، وما يتبع ذلك اهتمّ المازري كذلك بالقضايا الأخلاقية . ولعلّ الاستقامة وحسن السلوك التي اشتهر بهما المازري هي التي دفعت المستفتين إلى توجيه الأسئلة الأخلاقية كذلك . وخاصة ما كان منتشرًا في عصر المازري من انحراف أراد الناس مقاومته عن طريق توجيه الأسئلة ، وتلقي الإجابة التي تحمل في طياتها عناصر الاستنكار ، وما يختلج في أذهانهم من رغبة في مقاومة هذه الشذوذات .

(57) انظر مثلا فتاوى المازري من البرزلي ك ش 183/2 أ ، الونشريسي 108/10 .

(58) انظر مثلا الونشريسي 79/10 ، البرزلي 12796 ، 161/3 ب .

(59) البرزلي ك . ش 221/1 أ ، الونشريسي 239/3 .

(60) الونشريسي 54/9 .

(61) انظر الفتوى في البرزلي 4851 : 44/4 ب ، 12795 ، 55 أ ، الونشريسي 155/7 .

ولقد كانت فتوى المازري في النظر إلى الأُمرد هي صورة لهذا الاتجاه، فقد سئل هل يجوز النظر إلى الأُمرد أم لا؟ ولو كان يهودي والانفاق عليه، فيعطى الأموال الكثيرة، ويبخل في مدّ درهم واحد للفقير رب العيال. وهل يحرم عليه اجتماعه به، وفي صورة الأقدام على هذا الفعل هل الشخص آثم، ويخدش ذلك في عدالتهم، وصيغة السؤال توحي بقلق ورغبة في مقاومة هذه الظاهرة الأخلاقية الشاذة، ولقد كانت إجابة المازري في مستوى هذا القلق مما يوحي بإحساسه بمشاكل العصر، وانكبابه على حلّها، لكن حسب الامكان وبقدر المستطاع. فقال: إن مجرد النظر إلى الأُمرد الحسن حرام، وسواء كان بشهود أو بدونهم إلا إذا كان لحاجة شرعية كالبيع، والشراء، والتطيّب، والتعليم، ونحوها فمباح قدر الحاجة وتحرم الزيادة. قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أُنْبُسَارِهِمْ ﴾ (62).

ويذكر المازري أن الشافعي — رضي الله عنه — وغيره من العلماء نصّوا على ذلك لأنه في معنى المرأة بل بعضهم أحسن من كثير من النساء، لأنه يكمن فيه من الشر ما لا يكمن في المرأة، وكذلك الاجتماع به، ومن أصر على ذلك فهو فاسق، ردت شهادته، وسقطت روايته، وبطلت ولايته (63) ويجب على وليّ الأمر أن يمنعهم من ذلك ويعزّزهم.

والمازري في فتاويه لا يقتصر على أفكاره واتجاهاته، بل يرنو دائما إلى استعراض أفكار معارضية باعتبارها تمثل إحدى النزعات السائدة آنذ (64).

وكانت للمازري فتاوى في مواضيع أخرى جزئية، كحكم خضاب اللحية (65)، ونهر بين قوم (66)، وعمّن مات بالتعمير (67)، ولباس اليهود

(62) النور 30.

(63) الونشريسي 249/12.

(64) انظر الفتوى التي وجهت له حول قوله صلى الله عليه وسلم ما سمع صوت المؤذن انس ولا جان ولا رطب ولا يابس وفي لفظ ولا شيء الا شهد له يوم القيامة. الونشريسي 233/12.

(65) الونشريسي 247/12.

(66) الونشريسي ك ش 190/2 ب.

(67) نفس المصدر 192/2 ب.

والنصارى (68) ، وعتق مستغرق الذمة (69) ، ممّا يوحي بشمولية تفكير المازري على المجتمع الاسلامي في المهديّة حينذاك ، فكل استفسارات العلماء ، والخاصة كانت توجه إليه لطول باعه وعمق تجربته . ولو لم تكن للمازري خصوصية في هذا المجال لوصلتنا فتاوى أخرى شبيهة بفتاويه .

(68) نفس المصدر 140/1 ب .

(69) نفس المصدر 233/2 ب .

او ايقان مع كتب اسفاسها مبرها وبراها غير الزوج واعتبارها المنزلة اية
 لا تدبر على الحافز النسب وثوق الزوجية وما تقرر عليها من الاحكام
 الشرعية والحيطة ان كل واحد الباع والعاقد كل منهما في ذلك الاوراد
 ولا يجر التصرف مبرها بوجه الذي تضمنه ذلك المنفعة وان لم يكن فيها منفعة
 لذخيرة ولا يملك الثاء على التمسك به بدنيا من اجزاء التصرف في
 والآلة ومنه ما جرة الثاء بعد عندها بالقدرة وان يصفوا الاوراد
 والخروج من التصاحب وكتب العلم على قبور الصالحين وتوابع مسمى
 جامعها فصر للثقة عليها من الاثنا او يقع من قبض الثمن فبشر وحسب
 في ذلك ما يبرر عليه العرف من اية تملك او التمتع ومنه من يبرر من
 ياخذها ملكا ومنه من يبرر فيها ويرد لها ولا يقع تقيم وهو يدبر على اية
 الامر يبرر الله اعلم ^{بمسبب} المازي وعوضه من اية غير ان قد رسله وجله
 من اهل سوق الزينة فانتهى بالثمن المثلون بالثمن وانما اندام
 بشر اية من ثمنها وانما رثنتها واوطلد بقتل الزينة فقال اندام يملك من
 اللذائفة في فائز خاصة ^{بمسبب} اذا اعترف المثلون بالثمن بالثمن
 فقل الزينة وعرف قبض ولا يبرر الايام اعترف به خاصة ولا خلاف من
 عند دينه ^{بمسبب} وانما لو اعترف الزينة اندام كما باشتراى زينة بها ما شعر للثمن
 الشراء والتوصيل وانكر الزينة ففوقه مشهورا في هذا الاصل المبرور
 وغيره على اية بقدر المشهور ^{بمسبب} هو ابن شريفة ما وقع في الثمن
 من مثله لا يفرق بينه والذوق التي في ابوك الافة ومساير الفراق اذ لا يعتد
 وما ذكره غير الحق غير ما من العرف في غيرها تصدقته وكان هؤلاء الذين قضى
 للعرف اراءه وان جعلوا الزينة فورا واحدا من الخروج للزينة او الزينة للذوق
 انظرها في مفردا ابن شريفة وغيرها ^{بمسبب} اما ما ذكره من الاتفاقية او الاستدلال
 في قواعد كماله انما اندام شريفة ما امر كما يدل في ذلك عند ^{بمسبب} اما وان
 جائزها ^{بمسبب} وانما عارضا اليد من الزينة ^{بمسبب} ليعمل جزاءه ^{بمسبب} فيغير
 وجه الحج من التمسك بقوامه ^{بمسبب} وفيه ^{بمسبب} ليعمل جزاءه ^{بمسبب} فيغير
 واختيب اذا خرج منه علو وجه الذي تضمن من ذلك ابن شريفة ^{بمسبب}

هذه المسئلة ايضا اذا اجاع لرجل شربة على (تفمع) فشماعها حتى
 تبتت فالشربة للمشرب وعيب كراه الاوزان كان دعاء كلفها
 ولم ينفذها وكرها ابو جعفر وزاد بعض المتأخرين اذ اجاع اغطافها
 لرجل فبغير عن قصة النبي (ص) حتى اذ الغصون وهو كطاب الغصون
 وهو التي تسمى من الغصون بالشعر وكلمة الكراه لطلب العود وعلى
 طاب العود الكراه كراه الاوزان ابو جعفر انه اوصت لرجل ضاة ولاخ
 واسمها فبنتت فالولوسينها على قدر فبنتت الراس من سائرها وعجب على
 الامام وزا الولى فبنتت مسئلة الجمل في المرونة كانه كان يفتقر من المشاة
مسئل ابو اسحاق الاشعري عن قتادة قال متلا صفاء الوصف
 لرجل والكرم ما لرجل فخرج عن قتادة الثلاث لا يدرك في غير مقار
 الوصف اقلع ما تحت تحتت فان كان لم يغير منها في غير تقبل الوصف وان
 كانت له ازلت الضرع عن تحتت وامتتم الاخر من قلمها واحتر باضا
 اذ كانت للوسك في رية وان كانت له ابغيتها تزلها **مسئل** في
 تقفوع بجواي عن فتنة ولا بد من الجمع عن فتنة القوسه فان كانت لطلب
 الوشك في مملكته ولد ان يصنع بها ماشاء وان كانت من ظن في الارض
 فيرلد فان اضرت فبنتت الوشك اذ الالضرب عنه **مسئل** في
 فبنتت **مسئل** المازون عن بروية مرهنت بينا القاميد مكموم فاذا
 في عن فاضر ولها اخ حاض ساقتم ماقت وماق افوها معرضة طاب
 الرض للبيع فيسويت افان من الدين يردها ورثها فزله بفاع وورثت
 اخها فيقالوا المكموم هو الميت مشهور فينت انه لا يعرفوا لخيرها
 فيها فلكا جواراد والخدمه ورثت الم اامع انه لم يشرقا منها ميراثا مع
 الشهادة (القبلة) لها **مسئل** اذا ابيع الميت في الرض بقدر شهادة
 القصد العاد كذا في غيرها فبنتت الم في لفظا بليغ على ورثت الم اامع
 لا ولا تخالغ اذ الم في ما يورث عنها فبنتت مشاها اذ افاع شاهر
 الميت بروية عليه ما ايقف في فبنتت واثم الروثة العلف بمحلب غراوا
 البعير المتروك عليه وما يبيع على الروثة اذ الم في ما يورث عنه فبنتت

١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

لربوفهم ووايضا كل عفر منها ما نصب الحاج ثبوت عنده للفاج
بعقد الرز وثبت عفر الحاج لثابت عنود الرز لثابت عند
الحاج الا اول وليس للفاج كذا وان ثبت عفر واحد نفع البيع و
الغضاب من البيع عليه وان ثبت منها عفر واحد نفع البيع
الا اول ولا يستل الامر فقهه لان ما يوجب عفر واحد يوجب جميعها
وان ثبت من شهودها شاه واحد واحد لثابت في ما شهر شاهدا
الاجزويين الغضاب نفع وان كل عفر واحد لثابت وان ثبت ما
فيك من الرز ولا تعلق على الحاج الا اول من هذا الوجه واما ان يوجب
الوثاق في ثبوت الشهود فيجب تقصير الحاج والمحقق كذا في كبر
هذا موضعه ومن كذا في الخبر المتكلم من وقوعه لثابت في عفر
شاهد من غير بصيرة والعلو في غير بين عليان في ثبوت الرز
والاعتناء والعلو في غير ما في الخبر كذا وانما وقع له لثابت في الخبر
شهادته على الحاج على الفسخ وحقه فطرا لثابت لثابت في المراء
حصوله لم يوجب له بل اذا وقع لثابت لثابت في المراء
علو ما هو عليه والحكم الا في ابحاث لثابت لثابت في المراء
ليس فيه عفر في البيع ما يقرر لو كنت لثابت لثابت في المراء
لثابت
والصواب في ثبوت وقت هذا المسئلة من هذا الوقت واخذنا
شيخنا الامام ما ذكره في هذا المسئلة واجتنب ان يعلم الحاج هو بالثابت
بعد وزغيره وهما ثابرا كذا في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره
العلم ما ثبت المتعدد في الخبر بل الرز يجمع بين العلم بخلاف ما
انفرد به وتقدم كذا في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره
فعلب زوجها بغير صلابة وعندها ما يباع عليه في الحال الا ان من
يباع من الحال مضرة في ثبوت فعله يباع عليه في الحال او يثبت له من
الاجل ما جاز على كذا في الخبر في خبره في خبره في خبره في خبره في خبره
ما يثبت ان هذا الرز يجمع بين ثبوت علمه ما جاز به لثابت

القسم الثاني :
نصوص الفتاوى
(تحقيق النصّ والتعليق عليه)

الطهارة والوضوء

[ترجيح السيوري لمذهب الشافعي في الانغماس في الماء في الطهر والوضوء]

وسئل أيضا عن ترجيح السيوري لمذهب الشافعي ، في الانغماس في الماء في الطهر ، والوضوء ، يكفيه تمسكا بطهره عليه السلام ، من إفاضة الماء على سائر جسده .

فأجاب : بأنه قال بعض أصحابنا في أجزائه ، إذا وقع ، ولو صبّ الماء الصبّ الذي هو كالضرب به لأجزاه عندي (1) .

[الوضوء من الصهاريج التي بنيت للسبيل]

وسئل أيضا : هل يجوز الوضوء من الصهاريج التي بنيت للسبيل أم لا ؟

فأجاب : بأن الصهاريج إن وقفت للشرب ، لم يتوضأ بمائها ، وإن وقفت للانتفاع جاز الوضوء وغيره ، وإن شك في ذلك ، جار. أن يستعمل القدر المتيقن ، وينبغي أن يتجنب الوضوء منها للشكّ في ذلك (2)

(1) البرزلي : مخط . ك . ش . 1 : 31 - ب .

(2) البرزلي : مخط . ك . ش . 1 : 31 - أ .

[الزيت إذا وقعت فيه فأرة]

وأجاب المازري : إن تغير لون الزيت ، أو طعمه ، أو ريحه ، فلا يقبل التطهير ویراق ، وإن لم يتغير منه شيء . فبعض أصحاب مالك أجاز استعماله ، وإن لم يغسل ، وبعضهم أجازه مع الغسل ، وبعضهم اجتنبه أصلا . والأصل متفقون على أنه لا يباع حتى يبين عيبه ، والذي عليه العمل ، وهو المشهور اجتنابه أصلا ، والذي يصحّ عندي على أهل المحققين جواز استعماله ، وتطهيره عندهم أحسن ، والاحتياط أفضل دع ما يريك (3) إلى ما لا يريك (4) .

[المرأة تمتنع عن زوجها خوفا من برد الماء]

وسئل المازري عمّن تمتنع عن زوجها خوفا من برد الماء وضرره ، ومحافظة على الصلاة أعليها حرج ؟ وعلى زوجها إن غلبها معتقدا تركها الصلاة .

فأجاب : خوف ضرر الماء يبيح التيمم ، واكتساب ما ينقل عن الماء إليه لا يجوز إلا لحاجة وضرورة لهذا الاكتساب . والمعونة على المعصية لا تجوز ، فإن لم يمكنها استعمال بوجه فتمكينها واكتسابها ما يرفع طهارة الماء لا يجوز إلا لشدة الضرورة اللاحقة للزوج من ترك جماعها ، فإن لم تلحقه ضرورة لم يجوز لها التمكين ، ولم يجوز له الجبر إن اعتقد تركها الصلاة ، كما لا يجوز وطء مسافر قدم نهارا زوجته المسلمة البالغة المأمورة بالصوم ، لأنه وإن أبيع له فهو محرم عليها ، ومعونتها على المعصية معصية .

(3) دع ما يريك إلى ما لا يريك فإن الصدق طمأنينة والكذب رية . رواه أبو داود والطيالسي وأحمد وأبو يعلى في مسانيدهم والدارمي والترمذي والنسائي وآخرون عن الحسن بن علي وليس عند النسائي : فإن الصدق الخ ... وقال الترمذي : حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الإسناد وصححه ابن حبان وهو طرف من حديث طويل . أنظر العجلوني 1 : 406 . 407 .

(4) البرزلي : مخط . ك . ش . : 1 - 19 - أ .

وإنما اختلف هل لهذا وطء زوجته النصرانية، وأشياخنا يجرونه على مخاطبتهم بالفروع، قال :

وهذه قد أشار إليها في المدونة في وطء المشجوج والمسافر وجواب تلك المسائل وهذه واحد مشار فيها إلى اعتبار الضرورة، ومسيب الحاجة إلى الوطء لطول الزمان وقصره، ولذا فرق بين المسافر وصاحب الشجة. انتهى (5).

وسئل المازري : عمّن يريد وطء زوجته في ليالي الشتاء ، فتأبى عليه محافظة على الصلاة ، لعدم قدرتها على استعمال الماء البارد ، لخشيتها الضرر منه ، هل عليها في ذلك حرج أو على زوجها إن أتاها مغلوبة ، وهو يعلم أنها تترك الصلاة لأجل تعذر الغسل .

فأجاب : إن الماء متى خيف من استعماله الضّرر انتقل للتيمم ، فهذا الأصل ، واستعمال سبب بنقل الإنسان من طهارة الماء إلى طهارة التراب ، لا يجوز إلا لتبيين حاجة ، وحدث ضرورة ، وأيضا المعونة على المعصية لا تجوز ، وعلى هذا يدور سؤالك ، فالزوجان إن أمكن المرأة استعمال الماء بتسخينه أو غيره من الوجوه التي لا يحل العدول إلى التيمم معها ، مكنته نفسها ، وإن لم يمكنها استعمال الماء بحال ، فلا تمكن نفسها إلا عند الضرورة اللاحقة بالزوج من ترك الوطء ، فإن لم تكن ضرورة ، فلا يحل لها التمكين ، ولا يحل له الجبر مع علمه بترك صلاتها ، كما لا يجوز للمسافر المفطر يقدم نهارا في رمضان ، وزوجته صائمة أن يطأها ، فإنه وإن أبيع له الفطر ، فهو غير مباح لها ، وإعانتها على المعصية معصية . وإنما اختلف لو كانت نصرانية هل يطؤها أو لا ؟ وأجراه شيوخنا على تكفار ، هل هم مخاطبون بالفروع أو لا ؟ وأشار إلى هذه المسألة في المدونة في وطء صاحب الشجة والمسافر مبناه على ما قدمناه من التفرقة بين صاحب شجة والمسافر . والله أعلم (6) .

(5) رواية الونشريسي 1 : 60 ط . فاس .

(6) رواية البرزلي : ك : ش 1 30 - ب ، 131 أ ، 97/ب .

الزّكاة

[حلي الصبيان وسقوط الزّكاة فيه]

وسئل فيها الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بركاته وعلمه : سئل رحمه الله عن حلي الصبيان من الذهب والفضّة ، هل عنده رخصة في سقوط الزّكاة فيه ؟ وفي جواز تحليتهم به ، وفي جلود الذهب الذي يعد ويغزل ، هل يجوز بيعها بالذهب المسكوك نقدا ، أو بالدرهم نسيئة ؟ وفي الدنانير الصفاقسية التي تسمى الربعية ، ودنانيركم بإفريقية التي تسمى (البلية واللواتية) والسداسية ، هل يجوز بيعها بالدنانير المرابطة والطرابلسية على وجه التفاضل نقدا ، لقلة ما فيها من الذهب ، وكونه تبعا على غير قول ابن القاسم في بيع الحلي المختلط من الذهب والفضّة في كتاب الصرف ، وكيف يعتبر الأقل منها على قوله قيمة أو وزنا ، وهل يجوز بيع الطرطار والتجارة فيه وهو النبات ⁽¹⁾ الذي ينبت في الخمر ، وبه يتم صباغ الصوف الأحمر للضرورة إلى غير ذلك ، وفي الحوالة على الصيارفة ، والذي في أيديهم عقودهم فيه على الربا ، لأن أصحاب الأسواق من الكتانيين ، والقطانيين ، والزياتين والجزارين ، والحناطين وغيرهم ، يدفعون غلاتهم من الدراهم إليهم ويكتبونها عندهم دنانير ، ويحيلون من

(1) في هامش الطبعة الفاسية : « غليظ جوهر الخمر الذي يرسب أسفلها » .

يشترون منه من التجار عليهم بالدنانير ، ويخاف بعض من يتبع منهم من التجار إن لم يقبل حوالتهم بثمن ما يبيعه منهم ذهباً على الصيارفة أن يضع منه عليهم وماله عندهم لكون أكثرهم فقراء ، وأضعف الحق عندنا ، وعدم من يمنعمهم من جميع ذلك . وفي الحوالة عليهم إذا نزلت ثم فلسوا هل ييراً المحيل عليهم من المحال لعموم ذلك في الناس وكثرة المصاب به من الأملاء والمستورين والمتماعيشين والمتعشين المنتعشين ؟ وفيما يجري في صقلية للناس بالسكة وذلك أن الناس عند سفر المراكب إليها أهل العلم والقرآن والتجار والمستورين يبعثون إليها الدنانير الطرابلسية ، والمرابطة () (2) الأقوات فيدخل بها هناك للسكة ، فيزيد عليها صاحب السكة من عنده مثل ربع فضة ، ليرجع مثل عيار سكتهم فإذا أخرجها لهم رباعية أخذ منها ثمن ما زاد كل واحد من الفضة على ذهبه ، ثم إذا وصلوا بالقمح في المركب إلينا ، ربما تفاضل قمح المركب الواحد في الجودة على حكمة الأشربة ، وتختلف قيمتهم فيه على قدر حضور بعض الشركاء عند القبض، وغيبة بعضهم ، وربما قدم بعضهم بعضاً اختياراً أو ربما حفزهم عن الوصول خوف النوء في البحر ، ومن المطر ومن نقلة الحمالين ، فيغتنم من حضر الاشراك كثرة القبض لنفسه للسرعة ، والتخفيف في التفرير ، فتختلف قسمتهم أبداً في جودة القمح ودنائه ، وكثرة القبض وقتله ، حتى ربما قبض بعضهم نصيبه كله ، وبعضهم بعض نصيبه وبعضهم لم يقبض شيئاً ، ثم يعتدلون في الحساب في آخر أمرهم في استفاء حقوقهم . وهذا كله على الأسباب المبسوطة والأعذار الموصوفة ، هل يستحب ذلك لهم على القبول بأن القسمة تمييز حق ، وأنها لا تحمل في كل وجودها محمل البيوع ؟ وفي شراء اللحم من المجزرة لمن ابتلي بالعيال ، والأطفال وبغير ذلك من غلبة الحرام ، والغصوب على أصحاب المواشي . ومن كان منهم . غير غاصب لم يستكف عن مبايعة الغاصب ، ومخالطته ، فيما بيده من الماشية المغصوبة ، أيما أحق وأحسن شراء اللحم الجزاف أو الشراء من فقراء

(2) في هامش الطبعة الفاسية : « هذا البياض اتفقت عليه ست نسخ » .

الجزارين ، أو من الشاة التي فات أكثرها بالبيع والتقطيع ؟ وما يذهب إليه في احتكار الطعام على ما ذكر في كتاب ابن المواز ، وما روى عن أشهب وغيره فيه ، وعلى مساوات مالك وابن القاسم بينه وبين غيره من العروض .

وما نقول فيما ابتلي به المسلمون من هؤلاء العرب الذين اقتطعوا أرضهم ورباعهم ومنازلهم ، واقتسموها بالسيف بينهم وبينها ؟ ولا كيف يريدون منهم فيخرج إلى الحرث والحصاد وجمع الزيتون مستوفرين مستعجلين إلى الرجوع إلى مدائنهم ، يخاف كل واحد منهم إن تأخر عن أصحابه على نفسه ، وعلى ماله ، يتركون في الحرث أرضهم ، ويحرثون غيرها بحكم رأي المطر، ويتركون كثيرا من زيتونهم عند جمعه لبعدهم عنهم عنه ، وعدم تمكنهم من الأسباب فيه ، والمخاصمة عليه ، فيحتاجون لضرورتهم أن يستأجروا على جمع الزيتون قبل طيبه بثلته ، وربما كان بنصفه، ولو وجدوا العافية فجمعوه على مهل بعد طيبه بأيديهم وعبيدهم، ويستأجرون على حصاد الزرع سبعة أيام بدينار كل حمل فربما بلغ كراؤه وحصاده للضرورة المتقدمة قدر نصف الزرع وأكثر من ذلك ، ولو وجدوا العافية لتولّوه بأنفسهم وعبيدهم كما تقدم ، والمساكين شركاؤهم فيه بعشره . وربما كان أصحاب الزرع مستورين فقراء غارمين هل يخرج من ذلك كلفة ما يلزمه من أجره وكراء ونفقة ، ثم يكون للمساكين عشر ما بقي ؟ ما يلزم جميع الشركاء فيما اشتركوا فيه ، لا سيما مع ما جاء فيما هو أوكد من هذا من التخفيف عن أرباب الثمار في حرص الزكاة ، فان يترك لهم قدر ما يأكلون كما جاء عن سعد بن أبي حشمة أن رسول الله ﷺ قال : (إذا خرصتم فخذوا أو دعوا فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) (3) وكذلك روى عن جابر عنه ﷺ أنه أمر بالتخفيف ، وأمر به بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فإذا خفف عنهم ما كانوا يأكلون فكيف ما ينتونه من أموالهم عنه أن يؤديه ضرورة بغير اختيارهم ؟ وقد احتج بعض

(3) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الطياسي، أخبرنا شعبة، أخبرني ضبيب بن عبدالرحمان، قال : سمعت عبدالرحمن ابن مسعود بن نيار يقول : جاء سهل بن أبي عثمان إلى مجلسنا فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع. الزميلي 3 : 35 كتاب الزكاة. عدد 643 .

من أسقط الزكاة عنهم في الخرص لما يأكلونه بقوله تعالى : ﴿ كَلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (4) وما تقول فيما اضطر الناس إليه من هذا الزمان ، والضرورات تبيح المحظورات ، من معاملة البدوين الفقراء المحتاجين في سني الجذب ، وذلك أنهم يحتاجون إلى الأقوات من الطعام ويشترونه بالدين إلى الحصاد والجذاذ ، فإذا حل الأجل قالوا لغرمائهم ما عندنا إلا الطعام وما نقدر على ذهب ، وربما كانوا صادقين في ذلك فيلتجئ آرباب الديوان إلى أخذه منهم ، خوفا إن تركوه في أيديهم أن يذهب منهم بالأكل وغيره لفقرهم ولاضطرار من كان من آرباب الديون حضريا من الرجوع إلى حضرته ، ولعدم الحكام هنا أيضا ، مع ما في المذهب في ذلك من الرخصة ان لم يكن في ذلك شرط ، ولا عادة ، وإباحة كثير من فقهاء الأمصار لذلك وغيره من بيوع الآجال ، خلافا لما في القول بحماية الذرائع ؟

فأجاب رحمه الله : أما مسألة زكاة الحلبي فقد استقصينا الكلام في كتابنا المترجم بشرح التلقين وذكرت فيه اختلاف فقهاء الأمصار في ثبوت الزكاة ونفيها إذا ملكه الكبار من النسوان للزينة به والتجمل ، وأوعينا سبب الخلاف في ذلك وإصرار الفقهاء فيه ، وما يتعلق بذلك من مسألتك هذه وغيرها ، فليطالع هنالك .

وقد أشار ابن شعبان إلى تزكيته ، إذا كان حليا ملكه الذكران من الصبيان بناء على منع تحليتهم بذلك قياسا على الكبار ، لأنهم وإن لم يكونوا متعمدين في أنفسهم فالبالغون الذين يملكون أمرهم مخاطبون فيهم على إجرائهم على حكم المكلفين ، وتمرينهم عليه في مثل هذه المعاني . كما أمرنا أن نخطبهم بالصلاة ونغريهم عليها وإن كانوا غير مكلفين بها .

وبعض شيوخنا يرى أن المدونة يقتضي ظاهرها خلاف ذلك لقوله في كتاب الحجّ منها أنه لا بأس أن يحرم الصبيان وفي أيديهم الأسورة ، وإذا

جاز تمكينه من لباسه والتجمل به ، سقطت الزكاة فيه ، لكونه ما يقتني بتداء مباحا وكشف الغطاء عن هذه المسألة ، وما يتعلق بها من الأسرار كشفناه ، في كتاب شرح التلقين لما ذكرنا مذهبنا فيه ، ومذهب المخالف وبالله تعالى التوفيق (5) .

فأجاب : أما ما سألت عنه من الاستحجار على جمع الزيتون بجزء منه وذلك قبل طيبه ، فإن المسألة منصوصة في الدواوين المشهورة وهي لاستحجار على حصاد الزرع أو جمع الزيتون بجزء منه أو بجزء مما يجمع منه كل يوم ، إلى غير ذلك مما ذكره في كتاب الجعل والاجارة من المدونة وغيرها . فإن كان إنما أشكل عليك كون ذلك قبل الطياب لكونه بيع الثمر قبل الطياب لا يجوز ، فإن بيع الثمر قبل الطياب إنما منع بشرط التبقية ، وأما بشرط القطع فحائز ، فإذا عقد هذا على أن يقطع على الفور فهذا أحرى بالجواز ، وأما بيعه على التبقية فإن ذلك يمنع إذا شرط النقد ، وأما لو شرط وقف الشيء على سلامة الثمر ، فإن سلمت الثمر إلى الزهو والطياب صح بيع وانتقد الثمن ، وإن هلك الثمار قبل الزهو فلا ثمن على المشتري ولا يلزمه دفعه ، فإن هذا مما كان الشيخ أبو القاسم السيوري رحمه الله يحيزه ، ويرى أن تعليل الحديث يقتضي جوازه لقوله في الحديث : « رأيت من منع الله فيما يأخذ أحدكم مال أخيه » (6) فإنما أشار إلى ما في هذا من الغرر وأكل المال بالباطل . فإن كان معلقا انقضاء هذا البيع على ارتفاع غرر وسلامة المبيع وبقائه إلى أن يزهو فيجد حينئذ الجزء منه ، ويبقى النظر أيضا على هذا الوجه في استحجار رجل بعينه ، والعمل يشرع فيه إلى أمد بعيد أو قريب ، وهذا مما يتسع القول فيه في مثل هذه المسألة بالطريق التي الطريق التي أشرنا إليها وبالله التوفيق .

5 . البرزلي : مخط . ك . ش . 1 : 116 - أ ، ب . الونشريسي 6 : 212 - 215

ط . فاس . 1 : 374 ، 6 : 305-308 .

6 . الونشريسي 1 : 375 ط بيروت ، في الحديث انظر ص 220 .

وأما ما سألت مما يؤدي عن أجرة الحصادين ، فإن ذلك غير محسوب على المساكين عند الجمهور من العلماء ، لأنه سبحانه قال : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (7) فأوجب فيه الحق قبل الحصاد ، فاقتضى ذلك أن ما قبل الحصاد لا مطالبة فيه على المساكين ، وإذا حاول هذا المزكي أن يرجع على المساكين يجزئهم من إجارة الحصاد ويأخذ بعض الطعام في ذلك ويبيعه لم يمكن من ذلك ، لأنه يصير يبيع عليهم ما لم يستحقوه ، ولو حاول في الثمار المخروصة مثل هذا بأن يبيع جزءا من الثمن بعد جذاذه ويأخذ جزءا منهم ، لم يمكن من ذلك ، لأنه أخذ مال المساكين بغير وجه مستحق . فيجري الأمر في الثمر والزرع بمجرى واحدا على ما أشرت إليك . وأما تخفيف الخرص فأمر آخر وبالله التوفيق (8) .

(7) الأنعام 141 .

(8) الونشريسي 1 : 375 ، 376 ط . بيروت .

سقوط فريضة الحجّ

[سقوط فريضة الحجّ في زمان المازري]

وسئل المازري عن سقوط فرض الحجّ في هذا الزمان .

فأجاب : هذا السؤال لا يخفى جوابه ولا يمكن لمحصل أن يطلق القول فيه ، ولكن الذي لا يخفى أن الحجّ متى وجد السبيل ، ولم يخف على نفسه ، وماله ، وأن يفتن في دينه ، وأن يقع في منكرات ، أو إسقاط واجبات من صلوات وغيرها ، فإنه لا يسقط وجوبا عنه ، وإن كان يخاف على نفسه الهلاك ، ولا يصل إلى ذلك إلا ببذل الكثير من ماله لظلمة الطريق ، والغرامة نجحف بماله ، وتضرر به ضررا شديدا ، فإن الحجّ ساقط في هذه الحال ، على ما نص عليه أصحابنا . وإن كان أيضا يقع في ترك الصلوات ، حتى نخرج أوقاتها ، أو يأتي ببدل في وقتها ، ولم يوقعه في ذلك إلا السفر للحجّ ، فإن هذا السفر لا يجوز وقد سقط عنه فرض الحجّ ، وإن كان إنما يرى منكرات ويسمعها ، فهذا باب واسع يفتقر فيه إلى معرفة تمييز عين المنكر ، بوجه التخلص منه ، والكلام عليه عموما لا يحسن إذ يمكن التفصيل هذا هو التحقيق في هذه المسألة . وتفاوض فيها الحاضرون ، وتنازعوا في ذلك ، أكثروا القول والتنازع ، فقائل لا يسقط الفرض ، وآخر يوجب ، وتوقف حرون فإذا في أخريات الناس الواعظ أبو الطيب رحمه الله ، وكنا ما حسرناه ، فأدخل رأسه في الحلقة ، وخاطب اللخمي وقال :

إن كان سفك دمي أقصى مرادكم فما غلت نظرة منكم بسفك دم

فاستحسن اللخمي هذه النادرة من جهة طريق التصوّف ، لا من جهة طريق الفقه ، والضابط في هذا ما قدمناه قبل ، وبالجملة أن من هانت عليه نفسه في طلب مرضاة الله ، وترك الدنيا ، وزخرفها ، وتخيّل ما يحصل له في حضرة الله ، وميزان رحمته وإحسانه ، فلا يبالي أي حاله جاء . ومن حصل له ضرر ويرى ذلك ويعرفه فالله أسأل أن يرزقنا من ذلك النصيب الوافر الذي تقر به عيننا وتتلذذ به من طاعة الله وعظيم غفرانه بمثته وكرمه (1) .

[سؤال المازري لابن الصائغ عن الحجّ]

وسئل أبو محمّد عبد الحميد ابن (2) الصائغ من قبل المازري فقال (3) : كتبت إليه ، وقد خطر لي الحركة إلى الحجاز ، وأمّلت ركوب البحر لتعدّر الطريق في البر ، وقد بقيت في ذلك حيرانا ، وأدركني منه خوف ، فكيف ترى ركوب البحر للحجّ على ما فيه من الاغرار والأعذار (4) .

فأجاب عن ذلك : نفعكم الله باعتقادكم ، وجعل ثوابكم الجنة ، ولا خيب لكم الرجاء ، وأجاب لكم وفيكم الدعاء وأعطاكم من أثمر ثمره (5) الدنيا والآخرة بلا محنة . رغبتني مثل ما رغبتم ، والدنيا قريب أمرها ، وحق علينا أن نتبع ما قال مولانا جلّ وعلا : ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (6) . الجد الجد فقد حان (7) الأمر وضاق الوقت ، وظهرت الفتنة ، وألفتها القلوب . وقد قال

(1) البرزلي : مخط ك ش 112/1 ب ، الونشريسي 342/1 .

(2) خمس كلمات ساقطة في الونشريسي 343/1 .

(3) أربع كلمات ساقطة من ك ش 121/1 — أ .

(4) في ك ش : على ما جاء فيه من الآثار .

(5) في ك ش : واعظاكم ما أردتموه من خير الدنيا والآخرة .

(6) البقرة 281 .

(7) في ك ش : حق .

عمر رضي الله عنه « اتقوها بالتقوى » . ما قال بالأموال والربع والخيل ،
إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، حي الله مصابنا في أنفسنا وبهر عيوننا ، وشغلنا
فيما يغنيننا وحسن الشهوة والحمية ، وسلمنا من الفتن ، ما ظهر منها وما
بطن ، فعليكم باللحاق بالغريق ماله حيلة إلا الدعاء ، فقد عرفنا في الدهر
ما ترى إلا المراهنة ، ولا ترى أحدا ينصحك ولا يوصيك بالحق ، والصبر
عليه « (8) فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، ما أعظم المصيبة ، الشح هو المطاع ،
والهوى هو المتبع ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه . أعوذ بالله .

أعوذ بالله من الخذلان ومن الجور بعد الكور وصلّى الله على النبيّ محمّد
خاتم النبيين وآله وصحبه وسلم . ما ذكرته من أمر الحجّ فاصبر حتى يظهر
الطريق والسفر وجه والله يأجرك على اعتقادك ما أمليته ويعظم لك الأجر
وبالله أستعين (9) .

(8) ما بين القوسين اختصت بها كـش .

(9) البرزلي : مخط كـش 1 : 121 — أ النونشريسي 1 : 343 .

إتمام الفريضة الناقصة بالنافلة

[إتمام الفريضة الناقصة بالنافلة]

وسئل المازري : عن هذا المعنى والسؤال ما ورد من إتمام الفريضة الناقصة بالنافلة في الآخرة وهل ذلك يجبر النقص الكاين نسيانا أو نقص خشوع والاقبال عليها بحديث النفس .

فأجاب : نصوص الشرع أن ما أسقطه من الفرض لا بدّ من المطالبة به والتعذيب على تركه ، إلا أن يعفو الله تعالى . والنافلة لا يأثم بتركها وله في جعلها أجر هذا الأصل المعلوم ، ولا يخرج عنه إلا بنص من الكتاب أو السنة المتواترة ، وذلك مفقود فإن احتمل أن يراد به أحكام الموازنة بين صحف الأعمال من الحسنات والسيئات ، فيترجح بعضها على بعض ، فلعله أن يراد ما كان من سيئة كتبت عليه لنقص من صلاته ، فتقابل بحسنات النوافل ، فيحصل الجبر فإن كان من هذه الناحية فهو صار على مقتضى ظاهر الشرع ⁽¹⁾ .

(1) البرزلي : مخط ك . ش . 1 : 42 - ب .

النكاح

[من بنى بزوجهه وبقي معها نحو شهرين فأخذت زوجته رحله وخروقه
ومنعته منه]

وسئل : عمن بنى بزوجهه ، وبقي معها نحو شهرين أو أقل (1) ،
فأخذت زوجته رحله وخروقه ، فأمسكت ذلك ، ومنعته منه ، وقالت :
أخاف أن تهرب ، وأبقى بلا مهر (2) . وقال الزوج (3) : إنه مقيم ولا
يجرب (4) وإن أداء المهر لا يلزمه لقرب عهده بالبناء . بين لنا الحكم في
ذلك (5) .

فأجاب : المهر يلزم (6) إذا بنى بها ، وكان (7) مكتوبا في صداقها أنه
يجل بالبناء . والذي (8) وقع لسحنون إنما هو لعادة كانت عندهم ،

-
- (1) في ك . ش : أود نهما .
 - (2) في ك . ش : وخافت هروبه وتبقى بلا مهر .
 - (3) في ك . ش : وقال : هو .
 - (4) كلمتان سقطتا من ك . ش .
 - (5) خمس كلمات ساقطة من ك . ش .
 - (6) في ك . ش : يلزمه .
 - (7) في ك . ش : إذا .
 - (8) في ك . ش : وما وقع لسحنون .

وليست تلك العادة باقية (9) عندنا الآن . وإذا حكم لها بالمهر ، فإن كان الزوج مليا لا يخاف منه سلمت إليه حوائجه ، وإن خيف منه أتى بحمिल وسلمت إليه حوائجه. (10) وإن كان فقيرا يخشى منه ، ولم يأت بحمिल ، ولا شيء له غيرها ، عقلت عليه حتى ينظر في الذي وجب عليه من الصداق ، ويترك له من الثياب ما يترك للمفلس (11) .

[من زَوْج ابنته بألفي دينار ، فعلى والد الزوجة من الجهاز ما يقابل
الصداق]

وسئل المازري (12) عن رسم مضمونه أنهم يعرفون فلانا ، وصهره فلانا، وأن فلانا لما زوّجه ابنته البكر فلانة في شهر كذا ، من سنة كذا ، بصداق جملته نقدا كذا ومهرا كذا . وشرط في النكاح أن يجهزها بالمهر بألفي دينار مهدية ، وقال الشهود : ونعلم أن عادة (13) المهدية وزويلة ، أن من زوّج ابنته البكر وهو ذو مال أن يلتزم من الجهاز ما يقابل الصداق المسمّى . ومن الناس من يشترط ، ومنهم من يعتمد على العادة « من غير شرط والعاقدان متفاهمان بذلك للعادة .

ونعلم أن العادة « (14) بزويلة » أن الآباء يلتزمون بذلك لما يقابل الصداق فهل يستوجب في تركة المشهود عليه شيء بهذه الشهادة أم لا ؟ وقد « (15) توفي الوالد ، وقام الزوج ، وطلب ما يقابل الصداق ، فإنه يقضي به (16) .

(9) في ك . ش : وليست بثابتة عندنا الآن .

(10) في ك . ش : وإن كان فقيرا وخيفت منه أتى بحمिल وسلمت إليه حوائجه .

(11) البرزلي : مخط ك . ش — : 224 — أ ، الونشريسي 3 : 305 ط . بيروت ، 3 : 230 ط . فاس .

(12) كلمة ساقطة من الونشريسي .

(13) في البرزلي : ونعلم ان بحاضرتي المهدية وزويلة .

(14) من قوله : من غير إلى العادة ساقط من البرزلي .

(15) ما بين القوسين ساقط من الونشريسي ط . بيروت

(16) ثلاث كلمات ساقطة من البرزلي .

فأجاب : هذا أمر تعم به البلوى ، وينبغي أن يكشف الشهود (17) عن قولهم أن الآباء يلتزمون بما يقابل الصداق ، وربما أجحفوا على أنفسهم بقدر همهم بهذه العادة الصحيحة ، لكن قد يكون ذلك يفعلونه بمقتضى الألفة والهمة التي تعم سائر الآباء ، إلا من شذ منهم من أهل الخسة ، أو يفعلونه لأنهم يرونه لازما لهم كالدين يجبرون عليه إن أبوا . فهذا الثاني إن صحت الشهادة به فهو المنظور فيه .

وأما الوجه الأول فلا يقضي به إلا على تخريج خلاف المذهب ، ذكره ابن الموزان في هدية العرس ، التي اشتهر بفعلها على وجه المكارمة ، فقيل لا يقضي بها لأنها تفعل للمكارمة ، فإذا قضى بها فكأننا استندنا للعادة ، وخالفناها ، وقيل يقضي كالمشترطة ، وهذا وإن كان فيه معاوضة فلا بد من تحقيق الشهادة على نحو ما قلنا ، لأن أصل الشريعة عدم إلزام المرأة وأبيها جهازا ، والصداق عوض عن البضع وهو المقصود . ولو كان عوضا عن الانتفاع بالجهاز وهو مجهول لكان فاسدا ، لكن الأصل البضع وما سواه تبع ، وفي المذهب رواية شاذة غريبة أنه ليس على المرأة تجهيز بصدقتها ، فأحرى ما سواه . وأظنها من وثائق ابن العطار والرواية الأخرى تتجهز بالصداق خاصة . والجهازات الكائنة الآن خارجة عن مقتضى الروايات .

فإذا كانت العادة تقتضيه ، فينبغي أن تتحقق ، وقد نزلت هنا نازلة منذ خمسين سنة ، فاختلف فيها شيخنا وهي : إذا ماتت الزوجة البكر ، قبل الدخول بها ، فلما طلب الأب الصداق طلب الزوج الميراث من القدر الذي تتجهز به ، فأفتى عبد الحميد بأن ذلك ليس على الأب ، وأفتى اللخمي بأن ذلك عليه . وكان الشيخ الأول يقول : هب أن الآباء يفعلون ذلك في حياة بناتهم ، رفعا لقدرهن ، وتكبيرا لشأنهن ، وحرصا على الحظوة عند الزوج .

فإذا وقع موت الابنة فعلى من يجهز ، ولا تقاس عادة على عادة ، وقد

(17) كلمة ساقطة من البرزلي .

كلمت اللخمي لما خاطبني في هذه المسألة ، وسألني ، عن وجهها . فأجبت بما تقدم ، وجرى بيننا كلام طويل ، فإذا تحققت العادة بشهادة لا إشكال أن الآباء يلزمون حدّ ما يطيقون في حياة الأبناء ، ومماتهم ، نظر في ذلك وذكر أن الآباء يلزمون بما يقابل الصداق ، وهذا إنما تتفق الشهادة به ، ولو تكرر القضاء به عليهم ، وشوهد حتى يعلم علمهم به ، ويكتبوه على مقتضى العادة حين عقد النكاح ، وتاريخه ، وهذا فيه تشغيب ، ولعل الصلح أقرب إلى السداد في هذا إن شاء الله (18) .

[من زوج ابنته البكر فطلب الزوج الدخول بها فزعم أبوها أن به برصا]

وسئل : عمّن زوج ابنته البكر فطلب الزوج الدخول بها ، فزعم أبوها أن بجسمه برصا ، وتحاكما إلى القاضي ، فأرسل رجلين من الأطباء أحدهما ذمي ، فشهدا أن بجسمه برصا لا يشكّون فيه . فهل للزوجة خيار أم لا ؟ وهل يقبل قول غير المسلم أم لا ؟

فأجاب : الأولى أن يسأل أولا هل يكشف جسم الرجل للاختبار أم لا ؟ وفيه تفصيل ، وقد يغلط فيه قصير الباع ، فإذا وقع الكشف وثبت ، فإن الرواية وقعت بما يقتضي قبول مثل هذا في الكشف ، وعلل قائل هذا بأنه علم يقتبس ، ولا يجري مجرى الشهادات ، ولست أرى هذا مطلقا إذ قدر على تحصيل ما هو أثلج للصدر ، فينبغي أن يؤمر العدول باختيار هذا هل هو مما فيه رائحة أم لا ؟ تؤذي إذايتها مع المجالسة أو المضاجعة ، فإن قالوا لا رائحة امتجن موضعه برأس إبرة ، فإن تغير واحمر لونه ، ودما مكانه فليس برصا ولا مقال للمرأة فيه . وهذا قول قدماء الأطباء . ولا أعلم وجها أوثق من هذا .

وما في الزمان طيب يخرع فيما علمت ، قلت (19) : وصار الطبيب

(18) البرزلي : مخط ك . ش 1 : 230 - أ

الونشريسي 3 : 243 ط . فاس . 3 : 324 ، 325 ط . بيروت .

(19) عبارة قلت اشتهر بها البرزلي عندما يريد التعقيب . لكن هذه المرة هي من كلام المازري .

منهم المعالج بالكنائش العظيمة. فيعرض ما قلناه على الذمّي ومن ليس يعدل من أهل الطبّ ، فإن قالوا : لا دليل سوى ما قلناه فهو أمر حسن ضروري فلا يقتصر فيه على من ذكر ، لأنه تقرير بالأحكام الشرعية أن يقتصر على الظنّ الضّعيف مع القدرة على ما هو أقوى . فإن قالوا : عندنا دليل غيره فهم قالوا عن كتب فيطالبون بها حتى يقف القاضي عليها فينظر فيها ، من يوثق به ، وإن كان لم يدم ولم يتغير مع النخس ، وله رائحة تؤذي الجالس ، ويخشى منها توهم العدوى التي يذكرها بعض الفلاسفة ، وإن كان الشرع أنكره فما مراده إلا ما أشرت إليه ، وقد ذكرناه في المعلم⁽²⁰⁾ والأصح هنا إثبات الخيار للمرأة إذا ثبت أنه برص واضح كثير ، ويعلم تناهيه ، واستلاؤه على أكثر الجسم . وتطلب القوّة المعترية في الكبير⁽²¹⁾ .

[من أشهد على نفسه أنه غاب على زوجه غيبة ضرورة أكثر من أربعة أشهر فأمرها بيدها]

وسئل : عن رسم يتضمن إشهاد عبد الله الرايس ، أنه متى سافر من مدينة المهديّة عن زوجته عائشة وغاب عنها غيبة ضرورة أكثر من أربعة أشهر متتابعة ، ولم يرسل إلى زوجه عائشة بنت عثمان بن طيب الأنصاري رزقا ، فأمرها بيدها ، ولو سافر في مراكب السلطان « ولم يجيء إلى المهديّة وزويلة في مراكب السلطان »⁽²²⁾ لكن أمر عائشة المذكورة بيدها « تطلق نفسها بما شاءت من الطلاق فأقر أن عائشة المذكورة »⁽²³⁾ قبلت هذا الاقرار قبولا تاما ، شهد على معرفته وإقراره على نفسه إلى آخر تاريخه في العشر الأواخر من المحرم عام خمسة عشر وخمسمائة . وفي ظهر هذا شهد عند

(20) المعلم في شرح مسلم للامام المازري انظر نسخه المخطوطة في المعموري : المازري حياته وآثاره. طبع الكتاب الأول منه بتحقيق الشيخ الشاذلي النيفر.

(21) البرزلي : مخط . ك . ش ، 201 — أ الونشريسي . 3 : 235 ط . فاس 3 : 312 ، 313 ط . بيروت .

(22) الكلمات التي بين الشولتين ساقطة من البرزلي.

(23) الكلمات التي بين الشولتين ساقطة من الونشريسي.

قاضي القضاة أبي القاسم بن ميمون بمعرفة عبد الله بن صدقة الأنصاري ،
وعايشة المذكورة معه في البطن ، وأنهما زوجان وما علم خروجها من
عصمته إلى أن غاب عنها بعد بنائه بها إلى صقلية ، ولا علمت أوبته ، ولا
علم أنه ما ترك لها نفقة ولا مؤونة « ولا بعث لها بشيء ، ولا يعلم له مال
حاضر يقوم منه انفاقها » (24) فشهد بذلك في رجب سنة خمسة عشر
وخمسمائة وفي ظهر العقد شهد عند القاضي المذكور ، وإن غيبته بمدينة
طرابلس المغرب من مدة أربعة أشهر ونحوها ، فتأمل الشيخ جميع ما احتجوا
به هل تطلق المرأة به أم لا ؟

فأجاب : المكتوب في البطن فيه تقصير لذكره أولاً عائشة غير منسوبة
ثم نسبها ثانياً ، والظاهر أنها هي ، وإن لم تكن له زوجة تسمى بهذا الاسم
غيرها ، استقلّ الرسم ، ثم قيد الغيبة بأن قال : متى غاب عن زوجه غيبة
ضرورة حتى يصحّ الشرط ، وفي ذكر سؤال مراكب السلطان تقصير ،
والظاهر أن السؤال لم يقع عنه ، وينبغي أن يزداد أنه لم يغيب منذ كتب الرسم
غير هذه الغيبة ، التي أرادت المرأة أن تطلق نفسها بها ، لأنه قد يكون غاب
بعد التاريخ غيبة يسيرة ورجع ، وإن أرادت الطلاق لعدم النفقة ، فلها ذلك
إذا كان بموضع بعيد لا يعذر إليه فيه ، ولا قدومه منه عن قرب يتلوم بمثله
فيه ، مع استقصاء فصول الطلاق باعسار بالنفقة ، وذكر في شرط التخيير
إن غاب ، ولم يرسل هذا يجب أن يعرف الحكم عليه (25) .

[من طلبت زوجها في مؤخر صداقها فأنكر جملة مدعاها]

وسئل : عمّن طلبت زوجها في مؤخر صداقها وهو كذا ، فأنكر جملة
مدعاها ، فراوضته بأن تنجمه عليه انجاما (26) ، فتأخر في كل نجم كذا ،

(24) الكلمات التي بين الشرحين ساقطة من البرزلي .

(25) البرزلي : ك . ش . 1 : 201 - أ ، الونشريسي . 3 : 311 ، 312 . بيروت 3 :

234 ط . فاس .

(26) في الونشريسي : أنجما .

وفعل ذلك بالشهادة عليهما ، ووثقت بالتنجيم لأجل أن بيده حيوانا حينئذ، وربما ثبت من جحده الصداق ابتداء ، ثم طلق الزوج زوجته ، وعمد لما كان بيده فباعه ، وعزم على السفر ، فعقلت المرأة عبدا خيفة خروجه بغير علمها ، فلا تجد على من ترجع .

فأجاب : إن كان سفره يؤوب منه حتى يحل نجم من أنجم الصداق ، فلا يسافر حتى يقيم حميلا بذلك ، وأن يؤوب قبل حلول الأجل ، مكن من السفر ، وحلف أنه يعود إن اتهم ، وإن صالحته استخراجا لحقها وأدعت ذلك بيينة وثبت جحوده لها فلها مقال في الصلح (27) .

[من طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها فحملت عارفا بالتحريم]

وسئل : عمّن طلق امرأته ثلاثا ، ثم وطئها فحملت عارفا بالتحريم .

فأجاب : بأنه يلحقه الولد ويحد قيل فيما الجمع بينهما ؟ قال ربما اجتمعا ، قال : وقد اختلف إذا تقارر الزوجان بالزنى ، فقيل لا ينفي الولد إلا بلعان ، وقيل بغير لعان (28) وعن بعض متأخري القرويين إذا أخذ من أجنبية دينارا ، ثم تزوّجها به فيكره ذلك ، لأجل أنه نكاح بصداق مؤجل ، ولا يفسخ ، وأما إن أعطته الدينار بعد ثبوت الصداق ، في ذمته ، فدفع الدينار الذي أخذه من عندها في نقدها فلا يجوز « انتهى » . يريد لأنه يشبه فسخ الدين في الدين (29) .

[من توفي وهو غائب وترك ربعا وزوجة وأولادا صغارا]

وسئل : عمّن توفي وهو غائب ، وترك ربعا وزوجة وأولادا صغارا ،

(27) البرزلي : مخط . ك . ش 1 : 199 - ب ، ك . ش . 2 : 182 - أ ؛ الونشريسي

3 : 232 ط . فاس ؛ 3 : 307-308 . ط . بيروت .

(28) ثلاث كلمات ساقطة من البرزلي .

(29) انظر البرزلي : ك . ش ، 1 : 226 - ب ؛ الونشريسي ، 3 : 229 . ط . فاس

3 : 304 ط . بيروت .

فطلبت الزوجة مهرها ، فسلم لها عامة الموضع الربع في مهرها بغير نداء ولا تعريف ، ولا حكم حاكم ، فكبر الأولاد وطلبوا حقوقهم من الربع ، فتمنعهم المرأة لحق ما ذكرنا .

فأجاب : إذا لم يكن بالموضع حاكم ، واجتمع وجوه الموضع ، وعدوله وأشادوا الموضع ، وطلبوا الزيادة في مظانها ، أو لم يشيدوه ، ولكن قوموه بقيمة مستوفاة ، بحيث لا يمكن فيه الزيادة لو شيد فهو ماض ، ولا مقال للورثة ، ولم يكن شيء من ذلك فلهم القيام ، واسترداده من يدها ، ويقضي منه ديونه ، ويقتسمون ما بقي بعد قضاء الدين (30) .

[من أثبتت غيبة زوجها بعد دخوله بها وعدمه ، فلما حلفت استتت حوائج كانت باعتها]

وسئل : عمّن أثبتت غيبة زوجها بعد دخوله بها وعدمه ، فلما حلفت استتت حوائج قدر ثلاثة دنائير ونصف ، وأنها باعت ذلك ، وأنفقته يجب عليه من ماضي المدة ، فهل تطلق من الآن ، أو يقبل قولها ، وتقيم حتى تأكلها فحينئذ تطلق عليه ؟

فأجاب : إقرارها بشيء تركه زوجها مقبول ومصدقة في ذلك ، ثم ينظر فيه ، فإن زعمت أنه أمرها ببيع ذلك ، وبنفقته في غيبته صدقت ، وإن لم يأمرها ببيعه ، فإن باعته بغير محاباة مضى بيعها ، « وإن بمحاباة ردّ البيع ، وبيع في النفقة » (31) واستأنفت الانفاق من يوم الرفع ، فإذا فرغ فحينئذ تطلق عليه (32) .

(30) البرزلي : مخط ك . ش . 2 : 184 - أ .

(31) سبع كلمات ساقطة من البرزلي .

(32) البرزلي : مخط ك . ش . 1 : 193 - ب ، الونشريسي .

[من سلم لصهره وصيفة رومية ، فزعم الصهر أنها خادم ابنته
التي في صداقتها]

وسئل : عمّن أسلم لصهره وصيفة رومية ، فزعم الصهر أنها خادم ابنته،
التي في صداقتها ، وادّعى أنها وديعة عنده ، وكان القول قول الزوج مع
يمينه ، فطلبه الزوج بما أنفق عليها ، فزعم الزوج أن لها خدمة ، وأنه يحاسبه
بقدرها من النفقة فأنكر الصهر ذلك وقال : عندي من يخدمني فطلب الزوج
بيّنة على ذلك .

فأجاب : القول قول الصهر في عدم الخدمة مع يمينه ، إن حقق عليه
الزوج الدعوى ، فإن نكل حلف الزوج وثبت ما ادّعاه ، وكان له إجازة
مثلها يحاسب بها في النفقة ، ومن له فضل رجوع على صاحبه به (33) .

[من طلبته زوجته في مؤخر صداقتها وعنده ما يباع عليه لكنه يتضرر
في الأثمان]

وسئل : عمّن طلبته زوجته في مؤخر صداقتها ، وعنده ما يباع عليه في
الحال ، إلا أن عليه مضرة في الأثمان . فهل يباع في الحال ، أو يضرب
له من الأجل بقدر ما يرى التجار لها حتى يستقضي له الثمن من غير ضرر
على الجميع (34) .

(33) البرزلي : مخط . ك . ش . 1 : 199 - ب ، الونشريسي 3 : 231 ، 232 ط .
فاس ؛ 3 : 307 . ط . بيروت .

(34) ورد نص الفتوى في الونشريسي والبرزلي بصيغة أخرى وهي : وسئل عن تطلب زوجها
بمؤخر صداقتها ، وعنده ما يباع عليه في الحال ، إلا أن في بيعه في الحال مضرة في الثمن
هل يباع عليه في الحال ، أو يضرب له من الأجل ما جرت عادة التجار في البيع إليه من
غير ضرر على الجميع . فأجاب : ان سأل التأخير في القضاء على حسب ما جرت به
العادة التي يدخل عليها هؤلاء . وغيرهم مكن منه ، فإذا كان انجاز البيع عليه من غير
تمكين المبتاع ممن يشتره والبحث عليه ، ويلحقه في ترك ذلك بخس وضرر ، وهو يرتفع
بان يضرب له امد قريب لا ضرر فيه ، فمن حقه ان يضرب له ذلك على ما عرف الغرما .
في ذلك . أنظر البرزلي : مخط . 12796 ، 198 - أ ، 198 - ب ، ك . ش .
2 : 182 - أ . ك . ش . 1 : 221 - ب ؛ الونشريسي 10 : 291 . ط . فاس .
10 : 405 .

فأجاب : إن سأل التلوم ليتحیل علی القضاء علی حسب ما جرت به العادة التي يدخل عليها التجار ، وغيرهم مكن من ذلك ، فإذا كان إنجاز البيع عليه من غير استظهار لتكرار عرض المبتاع ، والبحث عمّن يشتره ، والمخالفة التي تقع عند المساومة فيه ، والسير والرجوع يلحقه في ذلك بخس وضرر يرتفع بأن يضرب له أمدًا قريبًا لا ضرر فيه ، فإنه من حقّه أن يضرب له ذلك (35) .

[من زوج ابنته لابن أخ له بصدّاق جملة مائة دينار ذهباً
فنقد خمسين ودخل]

وسئل : عمّن زوج ابنته لابن أخ له (36) بصدّاق جملة مائة دينار ذهباً تميمية ، فنقد خمسين (37) ودخل بها ، وأقام أكثر من نصف سنة ودخل بحلي وآنية ، ورحل كثيرا (38) فأخذ الأب جميع الحلي الذهب ، وآنية الفضّة ، وزعم أنها عارية ، وترك ما يباع بخمسمائة دينار . فعند القسمة جرى بين العم وبين ابن أخيه كلام ، فشهد عليه أنه قال دخلت ابنتي بألف دينار فقال الزوج : إنّما صحّ لها في القسمة خمسمائة دينار ، وأنت أخذت أكثر ممّا أدخلتها به ، وزعمت أنها عارية ، وأنا ردّيت خمسين ديناراً ، وعادة أمثالك أن النقْد يرجع فما رجع بشيء ، وكيف لو كان هذا القش الموجود لا يكون مثل صدّاق ابنته على ملكه ويساره ألا يقبل قوله فيما أدّعه من العارية إذا أدخل ابنته بألف دينار .

فأجاب : ما دخلت به الابنة ملك لها ، ولا يصدّق الأب في شيء منه أنه عارية ، إلا أن يكون أشهد بذلك قبل بينوته عن يده ، والجواب عن

(35) الونشريسي 3 : 241 ط . فاس ، 3 : 320 ، 321 ط . بيروت .

(36) في البرزلي : من ابن أخيه .

(37) كلمة ساقطة من البرزلي .

(38) كلمة ساقطة من البرزلي .

هذا يعني عمّا سواه مما ذكره في السؤال . فإن أثبت أنه أشهد بذلك فحينئذ يحتاج إلى الجواب عن غير ذلك (39) .

[من عقد النكاح على امرأة لها أب وشرط الصداق والنقد على أبي الزوج]

وسئل : عمّن عقد النكاح على امرأة لها أب وشرط الصداق ، والنقد « على أبي الزوج فبعد مدّة أراد الدخول بها فقال : شرطت » (40) على أبي الزوج دخول ابنتي عندي حتى تستأنس به ، وتحسن أدبها ، فحينئذ ينتقل بها ، وكان هذا قبل عقد النكاح ، وله بيّنة بذلك (41) وأنه أخبر الزوج حينئذ بذلك ، وعمر البنت الآن في قول أبيها عشر سنين ، وفي قول الزوج ثلاث عشرة سنة ، فهل يثبت هذا الشرط ببينة أم لا ؟ وإن لم يثبت فهل يحلف الأب والابن .

فأجاب : أما عقد الأب على الابن المذكور ، والشرط المذكور فغير لازم ، وإن شرط على الزوج فإن كان فيه منفعة للبنت من التأنس وحسن الأدب حتى تعرف ملاقات الرجال ، وأداء حقّه وتحسين أخلاقها ، فهو شرط لازم ، إن أقر به الزوج ، وإن أنكر لزمته اليمين ، ويردها على الأب ويثبت الشرط (42) .

[من قام غرماؤه عليه بدين ، فقامت زوجة ابنه تطلب المحاصة بصداقها الذي تحمل]

وسئل : عمّن قام غرماؤه عليه (43) وفلسوه ، وعليه صداق لزوجته ابنه حملا لا حمالة ، وأرادت المحاصة بذلك .

(39) البرزلي : مخط . ك . ش . 1 : 203 — ب ؛ الونشريسي 3 : 237 ط . فاس ، 3 : 315 ، 316 ط . بيروت .

(40) الكلمات التي بين الشولتين ساقطة من مخط . 12796

(41) في ك . ش : على ذلك .

(42) البرزلي : مخط . 12796 ، 200 — ب ، 200 — أ ، ك . ش . 2 : 183 — ب .

(43) أورد الونشريسي والبرزلي : نسخة ك . ش . نص الفتوى هكذا : وسئل عن قام غرماؤه

فأجاب : إذا عقد النكاح عليه ، ولا دين عليه حين العقد ، ولا ما يوجب المنع من هذا الحمل ، فلها المحاصة ، إلى أن تكون سلعمهم بأعيانها ، فهم أحق بها . وبالله التوفيق (44) .

[من تزوّجت رجلا فمنعها عمّها منه ، وقال لا يليق بها الزوج]

وسئل : عمّن تزوّجت رجلا فمنعها عمّها منه ، وقال : لا يليق بها الزوج .

فأجاب : بأنه إن شهدت بيّنة بأنه لا مضرة على الأعمام ، ولا معرّة ، وهو كفاء لها زوّجت منه ، وإن شهدت بخلافه منعت من تزويجه ، ولا يكون عاضلا لها ، وبهذا أفتى بعض أهل العلم ، فقيل له : الذي منعها أعمامها من تزويجه ، هو أخو زوج كان لها توفي عنها بعد دخوله بها .

فأجاب : بما تقدم فوفقه يليه (45) .

[على العم إثبات الضرر ، لأنه يريد أن يمنع المرأة مما هو حقّ لها]

وسئل : عمّن عليه إثبات ذلك ؟

فأجاب : إثباته على العم الذي يريد منعها ممّا هو حقّ لها ، والأصل عدم الضرر حتّى يثبت الناقل (46) .

عليه بدین ، فقامت زوجة ابنه تطلب المحاصة بصدّاقها لكونه تحمّل به . فهل لها ذلك أم لا ؟ .

فأجاب : إذا عقد النكاح على الحمل بالصدّاق في وقت يجوز له التحمل به من كونه لا دين عليه ، ولا ما يوجب المنع في هذا الحمل ، فللزوجة محاصة الغرماء بصدّاقها ، إن لم يستحقوا أعيان ماله دونها من كونها سلعمهم ، وبالله التوفيق .

(44) النص من البرزلي : (مخط . 12796 ، 196 — 6 أ) أنظر بالنسبة للنص التالي البرزلي : ميخط . ك . ش . 1 : 221 — ب ، 2 : 181 ب أ ، الونشريسي 3 : 240 ، 241 ، 10 : 290 . ط . فاس ، 3 : 320 ط . بيروت .

(45) الونشريسي 3 : 234 ط . فاس ، 3 : 311 ط . بيروت ، البرزلي : مخط . ك . ش . 1 : 200 — ب .

(46) الونشريسي 3 : 234 . ط . فاس ؛ 3 : 311 . ط . بيروت .

[من أثبت صداقها على زوجها الغائب]

وسئل : عمن أثبت صداقها على زوجها الغائب ، وتوفي من للزوج فيه ميراث ، ولم يدر هل كان حياً قبل وفاة هذا أم لا ؟ ولحقت الزوجة فاقه ، وأرادت وقف هذا الميراث بيدها ، وتنفق منه ، وتعطي به ضامناً إن لم يستحقه الزوج فهل يسوغ للقاضي فعل ذلك أم لا ؟

فأجاب : إنه يجب على القاضي وقف ما يجب للزوج حتى يتحقق أمره ، وموضع الوقف النظر فيه للقاضي ، فإن رأوا وقفه عند من يرجو عوده عليه ، كان ذلك له سائغ ، إن أهل لذلك جاز له أخذه بضمانه إياه (47) .

[من طولب بصداق امرأة فادّعى الفقر ، وأتى بجمع من الجيران يشهدون له]

وسئل المازري : عمن طولب بصداق زوجته ، فادّعى الفقر . وطولب بالبيّنة (48) ، فأتى بجمع ذكر أئهم جيرانه (49) ، متطلّعون (50) على أحواله ، منهم من يتوسّم فيه الخير ، شهدوا بأنه فقير ، لا مال له (51) وكيف إن لم يجد سواهم (52) .

فأجاب : لا يقضي في عدالة الشهادة في مثل هذا بالتوسم (53) ولكن إذا علم العدول بفقره ووجب (54) حبسه ، كان تخفيف حبسه ، وقصر

(47) البرزلي : مخط . ك . ش . 2 : 183 — أ ؛ مخط . 12796 ، 195 — أ .

(48) كلمتان سقطتا في الونشريسي . ط : فاس وبيروت 48 .

(49) كذا في البرزلي والونشريسي .

(50) في الونشريسي : ويطلعون .

(51) في الونشريسي : فشهدوا بفقره وان لا مال له .

(52) في الونشريسي : وكيف ان لم يجد غيرهم .

(53) في الونشريسي : الشهود في مثل هذا التوسم .

(54) كلمة ساقطة في الونشريسي .

مدّته ، بقدر قوة الظنّ بصدق الشهود المتوسم فيهم الخير ، أو ضعف (55)
الظنّ بهم (56) .

[وسئل عمّن أعمر زوج ابنته التي في حجره في مالها دوام الزوجية
ثم طلقها]

وسئل (57) : عمّن أعمر زوج ابنته التي في حجره (58) في مالها دوام
الزوجية ثم طلقها وهي عادة قفصة .

فأجاب : لا يجوز للأب إعمار مال ابنته ، والزواج مطالب بالغبلة إن
كان ملياً ، وإلا أخذ به الأب (59) .

[من زوجها أخوها لأمّها وقد كتب في الصداق أنه دخل بها ولم تلد]
وسئل : عمّن زوّجها أخوها لأمّها ، وقد كتب في عقد الصداق ، ودخل
بها ، ولم تلد فهل يفسخ أم لا ؟

(55) في الونشريسي : فيكون حيسه أخف بهذا وقوة الظن بصدق الشهود وضعفه .

(56) البرزلي : مخط ، 12796 ، 195 — أ ، ك . ش .

1 : 224 — أ ، ك . ش . 2 : 186 — أ ؛ الونشريسي .

3 : 241 . فاس ، 3 : 321 ط . بيروت رواية الونشريسي الثانية يعني 10 : 180 ،

181 ط . فاس : 10 : 253 ط . بيروت . موافقة لما ورد في البرزلي .

(57) في الونشريسي : « وسئل أبو عبد الله المازري رحمه الله » انظر ط . فاس 3 : 229 ،
ط . بيروت 3 : 303 .

(58) في الونشريسي والبرزلي نسخة ك . ش نص الفتوى هكذا : وسئل الامام المازري رحمه
الله عمّن أعمر زوج ابنته التي تحت ولايته في مستغلّ مال لابنته المذكورة ، ما دام زوجها
على سبيل الارفاق ، ثم طلق الزوج الزوجة هل يمضي هذا المستغلّ أم لا ؟ وهي بقفصة
في أموال البنات على وجه النظر لهنّ . فأجاب : لا يجوز للأب التعمير في مستغلّ ربع
الابنة ، والزواج مطالب ما استغلّه ، ان كان ملياً ، والا فيؤخذ به .

(59) النص من البرزلي : مخط . 12796 ، 336 — أ ؛ ك . ش . 1 : 227 — ب ، ك .

ش 2 : 471 — ب ؛ الونشريسي 3 : 229 ط . فاس 303 ط . بيروت . نفس الفتوى

سئل عنها التونسي . الونشريسي 9 : 150 وابن الصائغ نفس المصدر 9 : 524 ط .

بيروت .

فأجاب : إذا كانت ذنية في النسب والقدر والمال والمنصب ، لم يفسخ نكاحها إذا لم يكن لها ولي غيره ، لا سيما إن كان يكفلها ويقوم بها فهو أكد في الأمضاء على المشهود (60) .

[من شرطت على زوجها أن لا ينقلها من بلدها فرغب إلى والدها فأخرجها]

وسئل : عمّن تزوّج امرأة ، وشرطت عليه أن لا ينقلها من تونس بلدها، ثم رغب زوجها من والدها ، أن يخرجها إلى القيروان ، يتفقّد أمّه بها (61) ويردّها إذا أحبّت . فلما بلغت إليها لم تعجبها سكنائها وطلبت الرجوع ، وأتى أبوها ليردّها فامتنع ، فصالحه أبوها عنها بأن حطّ عنه من صداقها ثمانية دنانير ، ويصير ببقية الصداق سنتين ، وينفق على ما في بطنها سنة .

فأجاب : الشرط أن لا يخرجها من بلدها يوم واحد⁽⁶²⁾، لا يجب عند مالك ، ويقضي به عند غيره من الأئمة إذا كان في أصل النكاح . فإذا أسقط عن الزوج ، شيئا على أن يردها لبلدها ذلك لا يقضي عليه به ، لزمه الاسقاط لكن الخلع على تأخير الصداق أو بعضه ، لا يجوز ، ويفسخ التأخير ويقضي به حالا ، والطلاق نافذ والنفقة فيها اختلاف ، هل يجوز الخلع عليها مطلقا على وجه فيه غرر (63) .

[من بيدها خادم وادّعت أنها لها ، وادّعى أولاد الزوج أنها لأبيهم]

وسئل : عمّن بيدها خادم ، وادّعت أنها لها ، وادّعى أولاد الزوج أنها لأبيهم المتوفي .

(60) الونشريسي ، 3 : 237 ط . فاس ، 3 : 315 ط . بيروت .

(61) في الونشريسي « وان يتفقّد أمه بها » .

(62) في الونشريسي « يوم كذا » .

(63) البرزلي : مخط ك . ش ، 1 : 223 — ب ؛ الونشريسي 3 : 241 ط . فاس ، 3 :

321 ط . بيروت .

فأجاب : القول قولها إذا كانت في حوزها دون الزوج ، ولا بد للزوج عليها ، بل تدعيها ملكا دونه ، وإن أقسرت أن يدها ويد الزوج كانت عليها ينظر في ذلك فإن كانت الخادم من كسب النساء ، فهي لها ، والقول قولها ، ولو قال الشهود لا تكون في العادة إلا للزوج لم يقبل قولها على أصل ابن القاسم ، وينظر في ذلك على أصل أشهب إن احتجج له (64) .

[من توفي وترك زوجة وولدين ، فقامت تطلب صداقها ، وترغم أن وثقتها ضاعت]

وسئل : عمن توفي وترك زوجة وولدين ، فقامت تطلب صداقها ، وزعمت أن وثقتها ضاعت ، وأثبتت أن صداق مثلها علي مثله ، مما يشبه كذا (65) . فقام أحد الولدين بشهادة أن أباهما كان طلقها ، ثم راجعها بأقل من الأول ، على ما جرت به عادة الناس ، فقالت المراجعة نبي ظهر صداقي ، وقد ضاع ، وطلبت الحكم بشهادة شهودها بالمشبه من المهر .

فأجاب : تحلف على ضياع الصداق ، وعلى أنها لم تقبضه ولم تسقطه ، وثبت لها أقل ما يمكن أن يكون صداقها عليه لها ، إذا لم يتأخر الطلب عن المراجعة ، وكانوا بعد الطلاق في مراوضة الرجوع ، ويكون لها الصداق

(64) الونشريسي 3 : 234 ط . فاس ، 3 : 310 ط . بيروت .

(65) في مكان آخر يورد الونشريسي نص الفتوى هكذا : وسئل العازري عمن توفي زوجها ، فادعت صداقها عليه ، وأنه ضاع ، وأقامت بينة أن قدره فيما يليق عشرون دينارا مرابطة ، فقام بعض الورثة بشهادة أن أباه كان طلقها ، ووقع بينهما خصام ، وراجعها بعد صداق قليل يجرى في عادة الناس ، فأقرت المرأة بالمراجعة ، وأدعت انه كان في ظهر الصداق الضائع ، وتحلف اني ما قبضت ولا اسقطت مع شهادة من شهد لي بما يليق . فأجاب : اذا حلفت على ضياع صداقها ، وانها ما قبضت ، ولا اسقطت ، ولا اثبتت شهادة ان صداقها لا يمكن أن يكون أقل مما ذكر ، قضى به اذا لم يقع تأخير الطلب عن المراجعة ، وهم بعد الطلاق في مراوضة الرجوع ، ولها أيضا الصداق الثاني ، اذا ثبت العقد الثاني بعد استقصاء الواجب ، إلا أن تنكر الثاني ، فتقوم بالاول ، فيقضى لها به خاصة ، ولو اثبتت عقدا ثانيا ، ومضى من الزمان بعد الطلاق الأول ، ما لم يكن عادة السكوت عن طلبه فينظر في ذلك . الونشريسي : 4 : 412 ط . بيروت .

الثاني أيضا، إذا ثبت عقد ثان ، وحكم لها به بعد استقصاء الواجب ، إلا أن تكون أنكرت صداقها ثانيا ، وقامت بالأول خاصة فيقضي لها به ، وإن ثبت أنه قد مضى من الزمان بعد الطلاق الأول ما لا يمكن عادة السكوت عن الطلب ، فينظر في هذا إذا ثبت (66) .

[إذا اشتد الكره بين الزوجين وتفاقم الأمر ، فللحكّمين التفريق بينهما بعد إسقاط الصداق عن الزوج]

وسئل : عن امرأة بعث الحكمان بينها وبين زوجها ، فتفاقم الأمر واشتد الفساد ، حتى بلغ الأمر إلى أكبر غاية وأعاد القاضي المرأة إلى الدار فهربت ، ثم أعادها ، فهربت فرارا ، وكسرت القفل ، ولم تشك أكثر من كراهتها في الزوج ، فرضيت . وهي بالغ ولها منذ بلغت سنتان ، يترك المهر ومباراة الزوج ، وامتنع الأب من ذلك وشهدت بيّنة بأن من حسن النظر لها مع حالها أن تترك زوجها ، وتسقط عنه الصداق ، فهل يتم ذلك مع سخط الأب ويبرئ الزوج مع هذه القرائن أم لا ؟

فأجاب : إذا لم يقدر على الإصلاح ، وإزالة الضرر بالضرب أو غيره من وجوه الأدب ، وظهر أنه غير مضرّ بها ، فإن للحكّمين أن يسقطوا الصداق عنه ، إذا كان الضرر من جهتها دون الزوج . وإن لم يقدر على دفعه إلا بالفراق على إسقاط الصداق فالأولى أن يجعل القاضي هذه البيّنة التي أشار إليها الحكمان من أهل الزوج ، وأهلها إن وجد إلى ذلك سبيلا وينظر في الفراق على إسقاط الصداق ، وينفذ حكمها به إن اضطر إلى الحكّمين (67) .

[شهود يشهدون أن فلانا غاب عن زوجته خمس سنين ولم يترك لها نفقة ولا بعث إليها بشيء]

وسئل المازري (68) : عن رسم مضمّنه أنه حضر عند القاضي فلان

(66) الونشريسي 3 : 232 ط . فاس ؛ 3 : 308 ط . بيروت .

(67) الونشريسي 3 : 240 ط . فاس ؛ 3 : 319 ط . بيروت .

(68) كلمة ساقطة من الونشريسي .

ثلاثة ، من الشهود ، يشهدون أن فلانا غاب عن زوجته فلانة إلى صقلية ، منذ خمس سنين غيبة لم يعلموا أنه رجع منها ، ولا علموا أنه ترك لها نفقة ، ولا بعث إليها بشيء عدا ما اعترفت به الزوجة ، وذلك قفيز قمع ، وثمانية (69) لطاف وساطورين وسكينة ورطلي قطن بوزن صقلية مندوفة ، وما علمنا ما يعدى فيه للزوجة ، قال شاهد منهم ونعلم أن الزوج كان مقيما مع الزوجة في دارها ، وهي تلقاه كما تلقى الزوجات أزواجهن بالزينة والخلوة أكثر من سنتين قبل سفر الزوج ، وقال الآخر أن الزوج كان مقيما مع زوجته في دارها أكثر من سنتين مباشرة لها ، وهي غير محجوبة عنه ممكن منها ثم رجع هذا عن هذا اللفظ ، فقال : لا أعلم من أحوال الزوج أكثر من أنه مخالط ليلا ونهارا لأبيها وأمها وأخيها ، وبيت عندهم ، ويشهد بمثله « آخر بمثل ما شهد به الأول وزاد خلا بها خلوة اهتداء وأرخى استر عليها كما يجب الاهتداء وشهد » (70) آخر بمعرفة الزوجين المذكورين ، وأنه قال واهما جميعا في خلوة ، وقد تزينت له ، وخلا بها خلوة اهتداء من غير حضور أبيها ، وشهد آخر أن بمعرفة الزوجة وأنها أشهدتها أن زوجها المذكور بنى بها ، ودخل بها ومسّها وهي تطلب الاعداء عليه بضرورة النفقة .

فأجاب : إذا شهد اثنان أنه خلا بها خلوة اهتداء ، لم يختلف المذهب أنها إذا حملت أنها تصدق في الوطاء إذا ادّعت ، وكان قد خلا بها وأرخى الستر (71) ، وذكر آخر أنه خلا بها خلوة اهتداء ، فإن أراد مثل شهادة الأول فقد استقل الحكم « إذا كانا عارفين بخلوة الاهتداء التي الغالب فيها الوطاء وحاصله أنهما إذا شهدا بما أشرنا إليه ، فقد تم الحكم » (72) إذا كان بصفة من قبل ، وشهادة الآخر بالخلوة والزينة تؤكد هذا ، فإن شهدوا

(69) كلمتان سقطتا من الونشريسي ط . فاس .

(70) الكلمات التي بين الشولتين ساقطة من الونشريسي .

(71) كلمتان سقطتا من الونشريسي .

(72) الكلمات التي بين الشولتين ساقطة من البرزلي .

على خلوّة واحدة فالحكم ماض ، وإن كان على خلوتين ففي التلقين قولان في المذهب وذكر أنه رأهما في خلوّة فإن كان رؤية لا تحرم عليه فلا مطعن عليه (73) .

وسأله قاضي أثبتت عندي امرأة أن فلانا زوج ابنتها المولى عليها غاب عنها ، ولم يترك نفقة سوى نفقة سنة ، أقرت بها الزوجة وفنيت منذ سبعة أشهر وأثبتت الأم أن المنفقة عليها في طعامها وإدامها هي ، وهي كافتها وساكنة معها في دار واحدة ، ولا علموا لها ما لا تنفق به منه عليها إلا حصة من دار بيعت عليه للمفاصلة ، فأرادت أمها أن تأخذ نفقتها من ذلك ، هل تمكّن من ذلك المال أم لا ؟

فأجاب : إذا كان الزوج ممن تلزمه النفقة ، فينظر هل أنفقت الأم لترجع على الزوج أو على الزوجة بحيث لو لم يكن لها زوج ، لم تنفق عليها حسبة ، فبعد الكشف عن هذا ينظر في انفصالها عن الابنة فراجعه ثبت عندي أنها ما أنفقت إلا لترجع حتى لو لم تكن ذات زوج .

فأجاب : إذا ثبت الانفاق على الزوجة بوجه يوجب الرجوع عليها ، ويكون الابنة لا غنى لها عن ذلك الانفاق ، وهي ما تنفق إلا لترجع ، وحلفت على ذلك ، قضى لها بالرجوع بالانفاق (74) .

[العقد الفاسد إذا عقد صحيحا قبل زوال الفساد
هل يفسد الصحيح أم لا ؟]

وسئل المازري : عن العقد الفاسد إذا عقد صحيحا قبل زوال الفساد ، هل يفسد الصحيح أم لا ؟ وكيف إذا دخل بها في الصحيح ، وطال بالأولاد؟ ما وجه الحكم فيه ؟

(73) البرزلي : مخط ، ك . ش . 1 . : 202 — ب .

(74) نفس الفتوى الثانية يوردها البرزلي بعبارات أخرى . أنظر البرزلي : مخط . ك . ش . 1 :

202 ب 203 أ ؛ الونشريسي 3 : 236 ط . فاس ، 3 : 313-315 ط . بيروت .

فأجاب : الظاهر أن الفاسد إذا وقع في البياعات ، ووقع بعده عقد صحيح ، استغنى فيه عن الفسخ ، لكن الشيخ أبا محمّد تأوّل ما وقع في هذا ، معناه أنهما تفساخا العقد الفاسد ، وكان شيخنا يجزئيه على الخلاف في العقد الفاسد ، هل هو عقد أم لا ؟ والظاهر أن العقد منهما وقع فاسدا ثم عقد صحيحا لعلهما أن الأول باطل ففيل له : **إنّما صحّ ما ذكره** إذا كان العاقدان على الفساد ، أو لاهما العاقدان على وجه الصحة ، وليس ذلك العقد الثاني من زوج ثان ، والفساد من زوج آخر أولا ، ولا سيما العقد الفاسد ، إنّما يثبت بيّنة سماع فهل العقد الثاني ، ودخوله يرجح الفساد ويجعل له حرمة عن الفسخ .

فأجاب : إنّما فهمت من السؤال أن العاقد الثاني هو العاقد الأول ، وهو سياقه لكن الجواب عن الثاني أن العقد صحيح الثاني أولى إذا كان الأول ظاهر الفساد بحيث يتضح الحكم فيه لا سيما أنّك قلت : إنّما ثبت الأول بشهادة السماع (75) .

[وسئل عمّن له أم ولد طلبها أن تخدم والده فامتنعت وطلبت نفقتها وأن لا تسكن مع أبويه]

وسئل : عمّن له أم ولد طلبها أن تخدم والده ، فامتنعت وطلبت نفقتها ، وأن لا تسكن مع أبويه وزوجته في الدار التي هما بها ، وقال سيدها : زوجتي في علو وأبي في سفلى ، وطلبها في السكنى معه ، وهو منزل عن الزوجة ... وتضررت أم الولد من الكلّ ، فهل له الجبر على سكنها مع أبيه وزوجته ، وأن تخدم أباه أم لا ؟

فأجاب : إنّما له فيها الخدمة «على صفة لا على خدمة الأرقا من تكليف طحين ، وما في معناه فإذا جعل لأبيه من الخدمة» (76) مثل ما له فيها مكنّ من ذلك (77) ويلزمه نفقتها ، ولا يجبرها على الاسكان مع

(75) البرزلي : ك. ش . 1 : 198 - ب .

(76) ما بين القوسين ساقط من الونشريسي .

(77) ثلاث كلمات ساقطة من الونشريسي .

زوجته ، لأجل ما يجري الغالب بين الضرائر وتحمل الغيرة . وله سكنها مع أبيه . إلا أن تثبت هي وجها من الضرر ، وتكون الأم مع الأب والسيد يميل إليها ميلا يشق على الأبوين ، فينظر في ذلك . فإن شيخنا كان يفتي بأن تجبر الزوجة الحرّة على السكنى مع الأبوين ، لأجل أنّ الغالب حدوث الشرّ بينهم ، فإن كانت العادة في أمّ الولد مثل ذلك فينظر فيه (78) .

[من توفيت عن زوج لها وعاصبها ابن أخيها فقام مطالباً لزوجها بالمال]

وسئل : عمّن توفيت ، وقد كانت زوجة لرجل ، وعاصبها ابن أخيها ، فقام مطالباً لزوجها بالمهر ، وقال هو عشرون ديناراً وقال الزوج هو عشرة دنانير ، وقد دفعها إليها حين طلقها ، وأثبت طلاقها سنة خمس وستين (79) وأنها كانت فقيرة تغزل للنساء وهي في داره ورفقته ، إلا منذ مدة يسيرة قبل موتها حتى خرجت عنه . وأحضر وصية كتبها أنه كان أوصى لها فيها بخمسة دنانير ، وزعم أنه ييريه من المهر وخالفه العاصب .

فأجاب : إخراج الرجل الوصية لا ييريه من المهر ، إن لم تكن أبرأته من مهرها بشهادة ، وللورثة طلبه إلا أن يثبت الزوج بيّنة بعد طلاقه ، أن بينهما من المنافرة ، ما لم يمكن أن يكون لها عليه دين ، وهي محتاجة ، ولا تطلبه فتقوى حينئذ حقيقته ، وقبل قوله مع يمينه ، بدفع ذلك إليها ، وإذا توجه (80) طلب الزوج بالصدّاق ، فالقول قوله في قدره مع يمينه ، إلا أن يثبت أن مهر مثلها على مثله لا يشبه ما ادّعاه ، فإن أثبت ذلك ، وقع الجواب على ما يشهد به الشهود إن شاء الله (81) .

(78) البرزلي : ك. ش 1 : 227 — ب ؛ الونشريسي . 3 : 303 — 304 . ط . بيروت ، ط . فاس 3 : 229 .

(79) لعله المقصود سنة 465 .

(80) كلمة ساقطة من الونشريسي .

(81) البرزلي : ك. ش . 1 : 199 — أ ؛ الونشريسي 3 : 306 ، 307 ط . بيروت : 3 : 231 ط . فاس .

[من صاهر قوما ودعوه إلى البناء فأبى إلا أن يأتوه من الجهاز

بما يشبه صداقه]

وسئل المازري : عمّن صاهر قوما ودعوه إلى البناء ، فأبى إلا أن يأتوه من الجهاز بما يشبه صداقه ، وأدعى عليهم أن أكثر هذا الصداق إنما كتبوه سمعة .

فأجاب : لا يقبل قول الزوج أنه سمعة إلا بيّنة ، وفي بعض الروايات أو كان ذلك عرفا عندهم ، فإن لم يثبت ذلك بيّنة ، أو عرف لم يقبل قوله بغير خلاف ، ويختلف في تحليف العاقد الذي هو الأب في البكر على ذلك . وأما الدخول فإن جاء وقته الذي أعتيد فيه الدخول ، فإن حقّه أن يتكلم الآن على قدر ما يقابل صداقه من الجهاز ، وهذا إن خاصم في الجهاز ، وخوفهم في الدخول والنفقة ، حكم لكل واحد منهما بالواجب فيه ، وعليه إن أمكن ذلك ، وإن كان الخصام في الجهاز يطول ، فليس من حقّه أن يؤثر ذلك بما يجب عليه من النفقة ، أو من الدخول لأن الخصام فيه خصام في حطيطة الصداق ، وذلك لا تعلق له بالدخول على أحد القولين في المذهب ، وهو من الواجب أن يحظ من الصداق ، ما يعدل الجهاز المقابل له . وهو الذي تقدمت به أجوبتي قديما (82) .

وسئل المازري : عمّن صاهر رجلا فدعوه للدخول ، فأبى إلا أن يأتوه من الرجل ما يشبه ما سمي من الصداق ، وزعم أن أكثر المسمّى سمعة وأن الصحيح بعضه ، فهل يمنع من الدخول ، حتى يؤتى له بما طلب ، وما حكمه في دعوى السمعة ؟

فأجاب : لا يقبل قوله في دعوى السمعة ، ولو قبل لم يوثق بوثيقه . بل بيّنة ، وهذا قوله في المدوّنة ، إلا أن يثبت أن ذلك عرف عندهم ، ولم يقبل قوله بل خلاف ، ولا يختلف في تحليف الأب العاقد على ذلك ،

(82) الوشرسي : 3 : 229 ، 230 . ط . فاس ، 3 : 304 . ط . بيروت .

وأما الدخول فإن كان له وقت معتاد عمل عليه ، وله أن يتكلم في حقه في الجهاز ، بما يقابل صداقه ، ويحكم على كل واحد منهما بالواجب في ذلك ... وهذا أصح ، ويكون كل واحد منهما طالبا ومطلوبا ، وإن كان الخصام يطول في الجهاز ، فليس من حقه تأخير الدخول ، أو ما يجب له من نفقة إذا طلب ولم يفعل خصوم الجهاز إذ ليس الدخول ... عليه ... في حطيطه على أحد القولين في المذهب ، والواجب أن يحط من الصداق ما يقدر أنه زيد لأجل الجهاز المقابل له وتقدم جوابي في ذلك (83) .

[من زوّج ابنته واستثنى من رحلها قطائع]

وسئل : عمّن زوّج ابنته واستثنى من رحلها قطائع ، وشهد شاهدان أن الاستثناء « كان بعد الدخول مع البنت ، وشهد واحد بأنه كان قبل البناء فطعن الزوج فيه بأنه زوج خالة الزوجة ، فادّعى الورثة عليه بأنه حاضر عند ذكر الاستثناء » (84) بعد البناء فاعتذر بأن صهره كان في الموت ، فمنعه ذلك خشية أن يقال قتله إن كلمته ، ووقع في نفسي أنه لا يلزمني إلا الرحل على قدر الصداق ، فهذا أوجب صمتي مع أن شهادة الاستثناء كانت بعد الدخول .

فأجاب : إن أثبتت الشهادة أن الأب استثنى قطائع بعد الدخول ، وعلم أنه ساقها ، فخرجت من ملكه إلى دار ابنته مضي قوله فيما استثناء ، إذا لم يطل الزمان طولا يقضي العرف (85) والعادة أنه ما سكت إلا وقد ملك ابنته ما أخرج ، إذا لم تجر العادة أيضا بأن المستثنى لا بد من ذكره عند سوق الجهاز ، وأما الطعن في الشاهد بأنه زوج الخالة ، فلا يقدر إذا ثبت من عدالته واختفاء الحمية والتعصب ، ما لا يقتضي التهمة ، وأما من شهد

(83) البرزلي : مخط . ك . ش . 1 : 201 — ب 202 — أ . فقرة ساقطة من البرزلي — كلمتان سقطتا من البرزلي .

(84) الكلمات التي بين الشولتين ساقطة من الونشريسي ط . فاس .

(85) كلمة ساقطة من البرزلي .

بأن الزوج مسلم حين حضر فسئل الشاهد عن تسليمه ، فإن قال نطقا : ولم يقل به الحاضرون ، فلا يقبل اعتذار الزوج بما ذكر ، إن استقلت الشهادة عليه بهذا نطقا ، إلا أن يثبت الزوج ما يدل على صحة اعتذار من إشفاقه ، ومثله يجهل هذا ، وإن لم يذكر تصريحه فيسأل عن الطريق التي بها علم تسليمه ، فإن قال بالقرائن نظر فيه هل هو ممن يعرف هذا أو لا ؟ فإن ثبت ما استثناه والباقي يقصر عما يقابل الصداق لا نصًا ولا عادة ، ولم يوجد ما يكمل الجهاز ، فللزوج مقابل في حطيطة ما يقابل ما نقص من الجهاز من الصداق (86) .

[من زوج ابنته البكر ثم غاب الأب وغاب الزوج]

وسئل المازري : عمّن زوج ابنته البكر ثم غاب الأب ، وغاب الزوج إلى صقلية نحو سنتين ، وقامت الأم الآن طالبة الفراق لعدم الانفاق ، وأثبتت غيبة الزوج ، وعدم ما ينفقه على زوجته من ماله ، فهل تحلف الأم أن الزوج لم يبعث بشيء فوصل ، ولا ترك شيئاً ، أو لا تحلف ؟ وتستحلف الابنة أو لا تستحلف ، فيطلق بغير يمين ، كما ذكر بعض فقهاء الأندلس ؟ فبين لنا ذلك .

فأجاب : ينظر أولاً في إيقاع الطلاق ، فإن البكر إنما يلزم نفقتها لأبيها حتى يدعى الزوج للبناء ، وهنا لم يذكر أن الأب دعاه إلى الدخول ، ولا وكل الأم على ذلك ، وهي لا حق لها في هذا إلا بتوكيل من الأب ، وصقلية أيضاً ينظر فيها. هل يتربص فيها ؟ ويست أنى بالفراق لقرب ورود الناس في الصيف ، وهل يمكن الاعذار أم لا ؟ فإن استقل الحكم بالطلاق ، ونظر فيه يستحلف ، ثم عادت الأم السؤال ، وشكت العدم وغيبة والد الصبية وزوجها ، وشرحت له حال ابنتها ، وضيعتها ، وغيبة زوجها وفقره ، وعدم أمها هذه .

(86) البرزلي : ك . ش . 1 : 203 — ب ، الونشريسي 3 : 316 ط . بيروت 3 : 237 ، 238 ط . فاس .

فأجاب : إذا لم يوجد لأبيها ما ينفق عليها منه ، وكان أبوها فقيرا ، وزوجها لم يوجد له ما ينفق عليها منه وهو فقير ، ودعت إلى الدخول بها ، وقد حان حينه من تاريخ العقد ، فمن حقها طلب الفراق من أجل الضرر لعدم الانفاق ، ولكن إذا تأخر الزوج عن القدوم تأخرا خارجا عن العادة ولم يرج قدمه عن قرب ، ولا يمكن الاعذار إليه بصقلية فهذا إذا ثبت له كله عند القاضي أوقع عليه الطلاق ، وإذا تعذر الاعذار إليه إلى الأب (87) .

[أنكحة البادية لا تسمى فيها صداقا تهم ولا يشهدون عليها وقت العقد لكن عند البناء]

وسئل المازري : عن أنكحة البادية ، والعادة أنهم لا يسمون صداقاتهم ، ولا يشهدون عليها وقت العقد ، لكن عند الابتداء ، لكن العادة عندهم أن الصداق عندهم معروف مقدر لا يزداد بجمال ونحوه ، ولا ينقص لقبح ونحوه ، فهل حكمه حكم نكاح التفويض يسقط في الموت ويوجب الميراث ، ويسقط في الطلاق قبل البناء . أو لكونه مقررا عندهم صار كالتسمية (88) .

فأجاب : إن أثبتت العادة بأنهما ما سكتا عن التسمية إلا للعلم بها ، واتفاقهما أن كل واحد عقد عليها ، وانفذها عليه والتزم النكاح ، فليس بتفويض ، وهو من نكاح مسمى صداقه ، وإن سكت عن التسمية ، والزوج غير ملزم لها ، بل قوض الصداق إليها أو إليه ، فيفرض صداق المثل ، وهو المحدود الذي أشرت إليه ، فهذا حكمه كالتفويض في الصداق ، والميراث في الموت ، والطلاق واختلف إذا وقع الموت قبل البناء في ثبوت الصداق واستقراره ، بعض شيوخنا من المذهب ، وليس السؤال عنه حتى يسقط الكلام فيه ، ولو أشكل الأمر في قصدهما ، فالأصل أنه تفويض إذا زعم أنه كذلك ،

(87) البرزلي : مخط . ك . ش . 1 : 241 - أ .

(88) ست كلمات ساقطة في الونشريسي .

ولم يقع ملتزماً له ، وأمکن قوله ، والأصل براءة الذمة فيجري على حكم
التداعي (89) .

[لا يكتفي القاضي بمعرفة خط الشاهدين ، بل لا بدّ من إحضارهما لديه]

وسئل المازري (90) : عمّن وآه قاضي بلده ، على المناكح فأتته (91)
امرأة للتزويج ، وتخبره (92) بطلاقها من زوج كان لها بشهادة شاهدين وهو
يعرف أنه (93) خطّهما ، فهل يكلفها احضار الشاهدين إليه ، أو يكتفي
برؤية خطّهما في شهادتهما ، والوقوف عليه ومعرفة له ، لصعوبة الحضور
عليهما ، ولأن (94) العادة لم تحجر عندهم لذلك .

فأجاب : لا يكتفي (95) في ذلك برؤية خطّهما ، لأنهما قد يحضران
فينكران الشهادة ، فيكونان أحقّ بإنكارهما منه وإثباتهما (96) ، والشهادة
على الخطّ مختلف فيها ، وقد يضرب على الخطوط ، والاقتصار على هذا
يمنع الذي ذكرنا فيه من القوادح ، كالاقتصار على (97) النقل عن شاهدين
حاضرين مع عدم عذرهما في الحضور لمجلس القاضي ، فإن ذلك مما
يستتاب ، وقد يحضران فينكران النقل عنهما ، فلم يجز النقل عنهما في
حضورهما لما فيه من الاسترابة وكذلك هذا مع الذي أشرنا إليه فيه (98) .

(89) البرزلي : ك . ش . 1 : 184 — أ ، الونشريسي 3 : 305-306 بيروت ، 3 : 230 ،
231 ط . فاس .

(90) كلمة ساقطة من الونشريسي .

(91) في البرزلي : بلد .

(92) في الونشريسي : تحضره .

(93) كلمة ساقطة في الونشريسي .

(94) في الونشريسي : وأن .

(95) في الونشريسي : لا يكتفي في هذا .

(96) في البرزلي : بانكارها منه وإثباتها .

(97) في الونشريسي : في .

(98) البرزلي : مخط . ك . ش . 1 : 204 — أ ، الونشريسي 3 : 238 ط . فاس الونشريسي

3 : 316 ، 317 ط بيروت .

[امراة أخذت من مستغرق الذمة ملكا حلالا في صداقها]

وسئل أيضا : عن امرأة أخذت من مستغرق الذمة ملكا حلالا في صداقها هل يسوغ لها أم لا ؟

فأجاب : بأنه لا يسوغ لها ذلك ، لاعطائه لها ما لم يملك (99) وهو كالمضروب على يديه شرعا (100) .

[إذا قام أخ على أخته الصغيرة بما جهّزت به ليلة البناء من تركة أبيهما]

وسئل : عن أخ وأخت كانا تحت ولاية جدّتهما ، وتركة أبيهما تحت يدها ، فقام الأخ وأثبت وثيقة بجهاز لأخته من التركة ، وطلب حسابها بما صار إليها وإليه، وسئلت هل وصل الجهاز لبيت البناء ؟ فرعمت أنها دخلت صغيرة، فلا يلزمها جواب فهل قولها صحيح أم لا ؟

فأجاب : إن كانت حين سوق الجهاز ببيت البناء من الصغر بحيث لا تعلم ما ادّعى عليها من فعل جدّتها ، فلا يلزمها جواب ، إذ لا يظنّ بها العلم حينئذ ، أو طرأ لها بعد ذلك ، حلفت أنني لا أعلم ، ورجع إلى قول الجدة التي هما في ولايتها . هل يقتضي إلزام ذمّتها شيء أم لا ؟ (101) .

[من تزوّج امرأة ودخل بها وبقي مدّة ثم قام الأب يطلب تجديد الصداق]

وسئل : عمّن . امرأة ، ودخل بها ، وبقي مدّة ثم قام أبو الزوجة يطلب تجديد الصداق . بنته ، وزعم أن الأول ضاع ، فيجدّد الاشهاد ، فقال الزوج : إن أبي ، حملة عليّ لأنني كنت طفلا ، وقال أبو الولد : كان أبو الزوجة ادّعى ، ذلك وأنكرت وحلفت ، فهل يكون هذا على

(99) في الونشريسي « لأنه . ما ما لم يملك » .

(100) البرزلي : ك. ش . 2 . 231 — أ ؛ الونشريسي 6 : 146 ، 147 .

(101) البرزلي : ك. ش . 1 . 294 . الونشريسي 3 : 294 ط . فاس ، 3 : 311 ط .

بيروت .

الزوج كان صغيرا أو كبيرا وهل كان له مال حين كتب الصداق عليه ، أو فقيرا على الأب على جري العادة أو يشكل أمره ، وينظر إلى البنت هل هي الآن بدون ولاية الأب فيعمل على قولها أو لا ؟ وينظر هل يثبت عليه أنه أقر أن الصداق على أبيه لا على الزوج أو لا تكون رشيدة ، فينظر فيما يدعيه فإن رأى القاضي النصف في الاصلاح فعل وفقه الله في ذلك ما يريد من التقليل ، وإن تعذر فينظر في تهذيب الأصول فيفتي بما يجب فقليل : اليوم بينهم مناصرة ومصارمة فهم يبعدون من الاصلاح في أول الأمر فيرى من هذا الزوج مطالب فينظر فيما يسقط الطلب عنه مطلوب حتى تثبت الزوجة أو أبوها ما يجب عليه .

فأجاب : بأن الزوج إذا كان بالغاً رشيداً استمتع بالزوجة ، فهو كذلك، فهو مطالب بها دون زوجها يثبت موجب الاسقاط (102) .

[اشتراط إسكان الزوج على الزوجة وأبيها في عقد النكاح أو بعده بدون كراء]

وسئل المازري (103) : عما كثر بالمهدية وزيلة من عقود الأنكحة ويكتب في صحيفة غير كتاب الصداق ، المنزل على عقد النكاح ، إيجاب السكنى للزوج على الزوجة وعلى أبيها ، وعلى أحدهما ، ما دام زوجين من غير كراء يتبع به الزوج ، وتقرأ الصحيفة المكتوب فيها الاسكان المذكور بعد قراءة الصداق بأيام يسيرة ، وربما قربت بعد الفراغ من قراءته يحدثان ذلك ، أو في باقي نهار ذلك ، أو في اليوم الثاني له ، ونحن نعلم أن أكثر (104) هذه الايجابات إنما تقع مقارنة لعقد النكاح ، ويتكلم الزوج عليها قبل ذلك ، وعليها يقع العقد ، وإن كان الاشهاد يقع بعده فهو المعلوم المحقق من حال المشهود به من حال المهدية وزيلة منذ سنين تقدمت

(102) ك. ش . 1 : 200 - أ ، الونشريسي 3 : 232 ط . فاس .

(103) كلمة ساقطة من البرزلي .

(104) كلمة ساقطة من البرزلي .

« هذا السؤال وكثر الآن وتفاقم الأمر ، وهو الغالب الأكثر في إيقاع إيجاب السكنى » (105) وقام الآن محتسب لله يسأل عن ذلك رغبته في إقامة الحق، ونفي الشبهة عن مناكح المسلمين ، فهل يجب فسخ كل نكاح انعقد على مثل هذه الصفة أم لا ؟ بينه لنا مأجورا .

فأجاب : بأن قال أمر الزوجية بين الزوجين مجهول لا يدري متى يقع الطلاق ، أو الموت ، فإذا كان مجهولا وقارن العقد والصداق المبدول بعضه عوضا عن الاسكان ، لأن السكنى من الأغراض المالية « وهي اكد في كونها عوضا ماليا من الفرح ، وإذا كانت من الأغراض المالية » (106) فمحال أن لا يجعل لها حصّة من الصداق ، كما أن من المحال أن يشتري من رجلين سلعتين فلا يجعل لأحدهما عوضا من الثمن، وإن أثبت أن ذلك مما يعارض عليه الزوج ، وهو مجهول فسد العقد به وكان عقد النكاح به فاسدا فيجب فسخه قبل الدخول على المشهور المعروف من المذهب ، فإن دخل ففي فسخه اختلاف مشهور ، والعقود الفاسدة من المنكر الذي يجب أن يغيّر، وتغيير المنكر من أهم أمور الشرع ، وقد خاطب النبي ﷺ في حديث بريرة (107) حرصا على المبالغة في تغيير الشروط الفاسدة ، وإبانة أحكامها،

(105) الكلمات التي بين الشولتين ساقطة من البرزلي.

(106) الكلمات التي بين الشولتين ساقطة من البرزلي.

(107) حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا برير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : اشترت بريرة فاشتراط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : اعتقها فإن الولاء لمن أعطى الورق فاعتقها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت : لو أعطاني كذا وكذا ما تبّت عنه فاختارت نفسها . البخاري 3 : 121 ، 122 كتاب العتق باب بيع الولاء وهبته عدد 10 ورد الحديث كذلك في مسلم كتاب البيوع باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصبح البيع ويطل الشرط ، عدد 78 وسنده أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن منصور الخ ورد كذلك باسانيد أخرى وهي : أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة قال : سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال : سمعت القاسم يحدث عن عائشة مع تغيير في نص الحديث . أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة . مسلم 7 : 300 موسوعة الكتب الستة . ط . اسطنبول .

وهي مما يجب تغييره وإنكاره وإن عشر على نكاح انعقاده على هذا الشرط، فيقضي فسخه حسبما رتبناه من المذهب (108) وإن كان اشتراط هذا بعد العقد تدليسا وتلبيسا ، وإنما يكتبه الكاتب تحرّزا مما يوقف من خطوطهم على عقد لا يجوز ، فإنهم ينعون من كتب هذا الشرط (109) ويحذرون منه ، وإن علم أن هذا هو الغالب في عقود البلد المشترط فيها هذا الشرط « (110) وإن الاسكان لا يقع بعد العقد » على حال ، وإن وقع فإنما يقع نادرا من آحاد لا يميزون ، ولا يضبطون ، فلا يمكن منع هذا الشرط الفاسد إلا بحسم المادة ومنع « (111) الجميع من ذلك ، وقد قال أهل الأصول كل ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب مثله ، وقال مالك رضي الله عنه في هذه المسألة : بني الأمر فيها على حماية الذريعة ، ومنع الجميع منها . فقال : إن صحّ ذلك منهما لم يصح من غيرهما ، وقد رأيت مالكا وأصحابه منعوا بيع ثوب بدينار إلى شهر ، تم شراؤه بنصف دينار نقدا ، وإن كان صورة البيع لا فساد فيها ، فخافوا أن يكون ذريعة إلى الحرام فمنعوه جملة على الاطلاق ، وقد جاء الشرع يمنع أكل شاتين أحدهما ميتة لا تدرى عينها ، لما اختلط الحلال بالحرام منعوا الجميع ومن قال بحماية الدرائع بادر إلى إنكار مثل هذا ، وحسم المادة فيه يمنع الكتاب والشهود المتقدمة إليهم ، ويؤرّخ زمن النكاح إن اعتذروا بجهل الحكم فيما قبله حتى يعلم من يقع بعد في مخالفة النهي ، ومخالفة ما أمر به (112) .

[لا يجوز إمتاع الزوج من مال الزوجة في عقد النكاح]

وسئل : الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله تعالى عن عقد ، مضمونه ،

- (108) كلمتان ساقطتان من البرزلي .
(109) كلمة ساقطة من البرزلي .
(110) كلمات ساقطة من البرزلي .
(111) الكلمات التي بين الشولتين ساقطة من الونشريسي . ط . فاس .
(112) البرزلي : مخط . ك . ش 1 : 173 - ب ، 174 - أ ، الونشريسي 3 : 244 ، 245 ط . فاس ، 3 : 325-327 ط . بيروت .

علم شهادته ، كثرة وقوع امتناع الزوج من مال الزوجة منها أو من أبيها ، في عقدة النكاح وكتبه في عقد منفرد ، وضماثر الزوجين منعقدة عليه ، وقراءة ذلك مع الصداق أو بعده بالمهدية أو بزويلة .

فأجاب : بما نصّه : لا خفاء بأن بقاء أمد الزوجية بين الزوجين مجهول ، وأنه لا يدري متى يقع الطلاق ، ومتى يقع الموت ؟ فإن كان مجهولا وقارن العقد ، فالصداق المبذول من الزوج بعضه عوض عن هذا الاسكان المجهول لأن السكنى من الأعراس المالية ، وهي اكد في كونها عوضا ماليا ، من الفرج ، وإذا كانت عوضا من الأعراس المالية ، فمحال ألا يحصل لها حظ ، من الصداق ، كما أن من المحال أن يشتري الرجل سلعتين ، فلا يجعل لأحدهما عوضا من الثمن فإذا ثبت أن ذلك مما يعاوض عليه الزوج وهو مجهول ، فسد العقد فيه ، وكان عقد النكاح عليه فاسدا ، ويجب فسخ النكاح المعقود عليه قبل الدخول في المشهور المعروف من المذهب ، إلا رواية شاذة ، وأما إن وقع الدخول ففي فسخه بعد الدخول اختلاف مشهور ، فإذا كان العقد على هذا فاسدا فالعقود الفاسدة يجب أن تغير . وتغيير المنكر من أهم الشرع الأكبر .

خطب النبي ﷺ ، الناس في حديث بريرة (113) حرصا على المبالغة في تغيير الشروط الفاسدة ، وإبانة أحكامها ، وهذا مما يجب تغييره وإنكاره ، وإن عثر على نكاح تحقق انعقاده على هذا الشرط ، فإنه يقضي بفسخه حسبما رتبناه من المذهب ، وإذا كان اشترط هذا يعدّ تدليسا وتلبيسا وإنما يكتبه الكاتب تحرّزا من أن يوقف على خطوطهم على عقد لا يجوز ، فإنهم يمنعون من كتب هذا ويحذرون منه ، وإذا علم أن هذا هو الغالب في عقود البلد المشترط فيها هذا الشرط ، أن الاسكان لا يقع بعد العقد على حال . وإن وقع فإنه إنما يقع نادرا من آحاد لا يميزون ولا يضبطون ، ولا يمنع هذا الشرط الفاسد إلا بحسم المادة ، ومنع الجميع فإنه يمنع من ذلك .

(113) الألف الذّكر .

قال : أهل الأصول كل ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب .
وقال مالك رضي الله عنه في هذه المسألة : بني الأمر فيها على حماية
الذريعة، ومنع الجميع منها . فقال : إن ذلك إن صح منهما لم يصح من
غيرهما وأنت ترى مالكا ، وأصحابه رضي الله عنهم منعوا بيع ثوب بدينار
إلى شهر ثم اشتراه بنصف دينار نقدا ، وإن كانت صورة البيعتين لا فساد
فيها ، فخافوا أن يكون ذلك ذريعة إلى الحرج فمنعوه جملة على الإطلاق .

وقد جاء الشرع يمنع أكل شاتين إحداهما ميتة لا يدرون عينها لما اختلط
الحلال بالحرام منعوا الجميع . ومن قال بحماية الذرائع فالخطر في بقاء
كثير من الأحكام على المصالح ، بادر إلى إنكار هذا وحسم المادة فيه .
يمنع الكتاب والشهود والتقدمة إليهم . ويؤرّخ زمن المنع إن اعتذروا بجهل
الحكم فيما قبله حتى يعلم من يقع بعد تاريخ النهي في مخالفة ما أمر به
فيفعل به بما أمر الله تعالى به . وباللّٰه التوفيق (114) .

(114) الونشريسي 3 : 18 ، 19 ط . فاس ، 3 : 26 ، 27 ط . بيروت . أعيدت لاختلاف
اللفظ .

الطلاق

[من طلق زوجته وهي بكر هل يجوز له رجعتها]

وسئل المازري (1) : عمّن طلق زوجته بالثلاث ، وهي بكر هل يسوغ له رجعتها في أحكام الدنيا والآخرة ؟

فأجاب : مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة ، وهم أئمة الأقاليم ، أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، ومخالفة هؤلاء في المغرب من جنس طمع أشعب (2) .

وسئل : هل يسوغ الأخذ بقول سعيد بن المسيب في المبتوتة ، وإحلالها بالعقد أم لا ؟ وهل المسألة من مسائل الأصول أو الفروع الذي كل مجتهد فيها مصيب . وإن فعلت هذا ، وقلدت سعيد بن المسيب ، فهل على تباعة أم لا ؟

فأجاب : هذه المسألة بعينها تقدم لي فيها إملاء مبسوط لما ورد عليّ سؤالها من تونس حماها الله ، وقد تزوّج رجل قرأ عليّ قديما شيئا من علم الأصول ، امرأة طلقها ثلاثا ثم استباحها ، بعد رجل عقد عليها ، ولم يطأها .

(1) كلمة اختصت بها نسخة ك . ش .

(2) انظر البرزلي : مخط ك ش 169/1 - I ، 224 - أ ، الونشريسي 249/3 .

فجاءني من قبل القاضي ، وفقهاء البلد فيه سؤال ، فأكثرت النكير عليه ، وبالغت حتى ظنّ أنني سمحت لهم في عقوبته ، وذكرت أن هذا باب إن فتح حدث فيه فروق من الديانات ، وتبعات في تقليد الأحكام ، والرجوع إلي علماء انقرضوا دون العالم النظار من أهل العصر ، على خلاف بين الأصوليين في تقليد العالم الميّت ، مع وجود العالم النظار . والذي رأيت من الدين الحازم أن ينهي على الخروج عن مذهب مالك ، وأصحابه حماية للذريعة ، ولو شرع هذا لقال رجل : أنا أبيع دينارا بدينارين ، لما روي عن ابن عباس ، ثم يأتي من يقول : أنا أتزوج امرأة ، وأستبيح فرجها من غير ولي ، ولا شهود تقليدا لأبي حنيفة في الولي والشهود لمالك ، وأتزوجها بدائق تقليدا للشافعي . وهذا أعظم الموقع في الضرر وقد كان يحسم عادة هذا في الأعصار الماضية مع ورع أهلها ، وخوفهم على أعراضهم ودينهم . فكيف إذا انتهى الأمر إلى زمن قد تقاصر أهله عن حال من مضى تقاصرا لا يخفى على عاقل ، هذا الزمان أخرى أن تحسم مواد التساهل في الديانات . وهب أنني أبحث لهذا السائل أن يفعل هذا نفسه فنكاحه لا يخفى على عاقل ، ففضاة مكانه ، وفقهائه ، لا يلتفتون إلى مذهبه ، بل يفسخون ذلك عليه ، ويبطلون نكاحه ، ولا تسمح نفوسهم بترك مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة لاتفاق الأمصار على تقليدهم ، فهذا النكاح يصدده عن ذلك . وكيف تسمح نفسه بفرج يستبيحه اليوم ، وغدا يحرمه القاضي عليه ، وربما نظر في العقوبة على ذلك .

وأما سؤالك هل هذه المسألة من مسائل الأصول والفروع ؟ فالأصح عندي أنها من مسائل الفروع ، لأن سبب الخلاف فيها أمور ظنية لا قطعية يقينية ، وذلك أن الله تعالى قال : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (3) .

هل هذه اللفظة التي هي النكاح مطلقة على العقد بمجرد حقيقته وعلى

الوطء بمجرد مجازا أو على الثاني حقيقة والأول مجازا . وإذا نظر في هذا نظر بعده في اختلاف الأصوليين في الحقيقتين ، فهل يشتمل عليهما لفظ واحد إذا كانا من جنسين مختلفين ، أو لا يصح دعوى العموم في هذا الجنس من الألفاظ .

واختلاف الأصوليين معروف ثم ينظر أيضا في أحد اللفظين ، إذا كان حقيقة والآخر مجازا . هل يصح فيه دعوى العموم كما أشار إليه أبو المعالي ، وخالف القاضي فيه ، أو لا يصح ذلك العموم ذكره القاضي في التقريب والارشاد وذكر علة ذلك .

وهذا من دقيق مسائل الفقه ، فيقف الناظر فيه وقفة حتى يتحقق عنده الصواب من هذا كله ، ثم ينظر نظرا آخر في حديث رفاعة ، لما سئل رسول الله ﷺ عن إباحتها لزوجها ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » (4) . فخطب امرأة بعينها ، فهل يتعدى خطابها إلى سائر النساء على المشهور الذي عليه أكثر الأصوليين ، أو يوقف الحكم على تلك العين التي خاطبها حتى يدل الدليل على التعدية إلى سواها ، كما يميل إليه القاضي رحمه الله ، في هذا على الأصل كذا على الجملة ، وإن كان بعض أشياخي يرى أن هذا الحديث ربّما خرج عن هذا الأصل ، لما فيه من التنبيه على التعليل ، فيكون طردا من باب التعليل ، لا من جهة تعدي اللفظ إلى غير العين المخاطبة . وهذا الذي قاله بعض أشياخي مما يتسع المقال فيه . فإن قلنا إن ذلك لا يتعدى ، لم يكن في الحديث حجة ، ولا يتأتى لما في القرآن . وإن قلنا أن الحديث يتعدى من جهة لفظه ، أو

(4) حدثنا محمد حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : طلق رجل امرأته ، فتزوجت زوجها غيره فطلقها ، وكانت معه مثل الهدية فلم تصل منه إلى شيء تريده ، فلم يلبث أن طلقها ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ان زوجي طلقني ، واني تزوجت زوجها غيره فدخل بي ولم أكن بعد إلا مثل الهدية فلم يقربني إلا هذه واحدة لم يصل مني إلى شيء أفحل لزوجي الأول ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوق عسيلته ، البخاري 6 : 166 ، كتاب الطلاق ، باب 7 .

من جهة تعليقه كما قال بعض أشياخي ، نظر نظرا آخر أدق من الجميع ، وهو اختلاف الأصوليين في العموم الوارد في القرآن . هل يخص بخبر الآحاد لكون خبر الواحد نصا في عين النازلة .

لكن الخبر مظنون لا يقطع على صدقه ، أم لا يخص القرآن لأنه مقطوع بنقله ، وصدقه ، فيكون أرجح من خبر الواحد . هذا بعد تصفية ما قدمنا جميعه من النظر في الحقائق أو دعواه في حقيقته ، ومجاز هذه كلها نكت ذكرت على الجملة ، فمن كان له أدنى فهم عرف ما وراءها ، وبعد عنده أن يكون هذا كله يعد من مسائل الأصول ، ولكنها وإن كانت عندي من مسائل الفروع ، فقد قدمت ما يمنع الرجل عن هذا ، ولقد أذكر أنني كنت صبيا حين راهقت الحلم بين يدي إمامي في الأصول رحمه الله . وكان أول يوم من رمضان ، وبات الناس بغير عقد نية في الصيام ، فقلت : إن هذا اليوم ما نقضيه على مذهب بعض أصحاب مالك في رواية شاذة ، فأخذ بأذني أستاذي وقال لي : إن قرأت العلم على هذا فلا تقرأه فإنك إذا أتبت فيه بغية الطريق جاء منك زُئيديق ، هذه اللفظة تصغير زنديق فأنت ترى أيمتنا الذين كانوا يخافون الله عز وجل يباليغون في التنكير على المتساهل في أمر الدين والخروج عن المذهب إلى مذهب آخر ، لما يؤدي إليه من الفساد ، والله سبحانه عالم بأسرار العباد . وقال عليه الصلاة والسلام : « دع ما يريك إلى ما لا يريك » (5) . وفي هذا القدر كفاية (6) .

[احتياطه في الطلاق واتهامه للعامة]

وسئل المازري : رحمه الله عن رجل من أهل البادية ، ذكر أنه حلف

(5) تكلمته : فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة . رواه أبو داود الطيالسي وأحمد وأبو يعلى

في مسانيدهم والدارمي والترمذي والكسائي وآخرون عن الحسن بن علي وليس عن الكسائي فإن الصدق . وقال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم صحيح الاسناد وصححه ابن

حيان وهو طرف من حديث طويل ... أنظر المعجلوني 1 : 406 ، 407 .

(6) الوئشريسى 249/3 ، البرزلى مخط ك ش 6/1 ب ، 7 أ .

على زوجه بالطلاق في شيء أحنته فيه ، فاعتزلها مدة أربعة أشهر ونصفها ، ثم طلقها ثلاثا ، فذكرت المرأة أن عدتها كانت قد انقضت من الطلقة .

فأجاب : بأن قال : كان شيخنا أبو محمّد يهرب من التساهل في هذه المسألة ، وكنت أراه كلّما تكررت عليه يغلظ القول على المستفتي ، ويبعده عن الزوجة ، ويذكر لنا أن هذه المسألة أوّل ما نزلت بالقيروان في أيام الأشياخ المشاهير ، فسبق إلى الفتوى بها أبو القاسم البيهقي ، وأحلف الزوج على أنه لم يقصد بوطئه وإمساكه الارتجاع ، وأباح له الرجعة وخالفه غيره وخرجوا المسألة على الخلاف المعلوم في أصلها قال : ثم كان شيخنا — رحمه الله — يقول : هذا مبدأها ثم كثر تحجير الناس بعد انقراض أولئك ، والوجه حماية الذرائع ، وإغلاق الباب جملة في وجوه العامة ، قال : ولكن هذا السؤال فيه زيادة قد تعريه من الخلاف ، وتوجب كون الطلاق الثلاث غير لازم باتفاق لقوله : اعتزلها بعد الطلاق ، ولكن تهم هذين الزوجين من وجهين : أما المرأة فقد تكون ادّعت انقضاء العدة حتى لا يقع الطلاق الثلاث ، لكنها مقبولة القول في هذا ، لكونها قد ذكرت مدة غالب عادة النساء لا يحضن فيها ثلاث حيض . أما الزوج فكأنه لم يطلقها ثلاثا إلا وهو يعتقد أنها باقية في العصمة ، إذ لا يخفى على العوام أن المرأة إذا بانت لا تطلق ، فقد يدل على أنه بعد حنثه أمسكها بنية الارتجاع . وأما فيما بينه وبين الله تعالى فهو أعلم ، فإن صحّ أقرّ بما في الباطن فإن الطلاق لا يلزمه ، وأما إن كانت عليها بيّنة ينظر في أصل حنثه كيف كان ، واعتزالها هل ثبت أم لا ؟ وسأل عن عاداتها في الحيض (7) .

[امرأة غاب عنها زوجها منذ ست سنين]

وسئل : عن رسم نصّه بعد سطر الافتتاح قال القاضي فلان بن فلان : حضرني من قام عندي لفلانة بنت فلان ، وأحضرني بفلان وفلان فشهدا

(7) الوشيري 38/4 ، 39 ، 345 .

عندي أن فلان بن فلان غاب عن زوجته من مدينة قفصة ، منذ ستة سنين إلى جهة الأندلس ، وأن أحمد المذكور يعلم غير ممنوع من الدخول إلى قفصة ، وأن زوجه محتاجة إلى الزوج ، وأن عليها مضرة في بقائها بغير زوج ، وشهد عندي فلان وفلان ، أن فلانة الزوجة راغبة في طلاق زوجها فلان الرغبة الشديدة ، فقبلت شهادتهم بذلك عندي ، وأجزتها إذ جميعهم عندي يوسم بالعدالة ، وقبول الشهادة ، فلما أثبت ذلك عندي القائم بالشهادة سألتني انفاذ الطلاق ، وتسريح سبيلها من عصمة زوجها ، ونظرت في ذلك كما يجب ، ورأيت الاعذار إلى الأندلس يتعذر لوجوه شتى غير خفية ، لبعده المكان ، وانقطاع الطرق ، وعدم القائم بذلك ، وقلة من يعرف خطه ، وينقل عنه شهادته ، فاستشرت في ذلك مع من أثق به من أهل العلم ، فأفتى في ذلك .

إذا غاب أحمد عن هذه المرأة المذكورة ، وهي محتاجة للزوج ، وخيف عليها المعرة كما شهدت البينة ، تطلق على زوجها لاحتياجها إلى زوج ، لا سيما إذا كانت حديثة السن . فقلدت قوله في ذلك ، وضربت لأحمد الغائب أجلا بعد أجل ، وانقطعت الآجال ، وتلّومت أيضا ، وانقطع التلّوم ، ولم يأت له خبر ، وألح القائم للزوجة في فراقها لمضرة أدركتها ، فاستخرت الله تعالى ، فأوقعت عليها طلاقة واحدة للغيبة المذكورة ، تدخل بها في العدة من زوجها أحمد المذكور ، وأنفذت قضاءه بذلك بعد أن تفصّيت فيه الواجب عندي ، وكما يجب .

وأمرت بكتب هذا الكتاب ، وأنفذت بضريرين أحدهما بديوان أحكامي عدة للحاجة إليه ، والآخر بيد القائم للزوجة ثقة لها ، وحجة لليوم ، ولما بعده من الأيام ، شهد على إشهاد القاضي فلان ، بما ثبت إليه في هذا الكتاب ، بعد أن قرأ عليه بمحضر شهوده في مجلس قضاائه بمدينة قفصة ، وأمرهم بالاشهاد عليه ، وهو القاضي حينئذ عليها ، وعلى سائر عملها ، وذلك في يوم كذا ، وذكر التاريخ على ما هو عليه .

فأجاب : أما الفتوى التي تصدر عن مفتي نظار ثبت عارف بأصول النظر

مشتغل بأعباء علوم الشريعة وأصولها وفروعها فمعدوم في هذا الزمان .

لكن يقتصر على من ينتمي إلى تحصيل ، ويرجع إلى دين حازم عن الهجوم في دين الله بغير تحقيق ، معتمد على الاسناد إلى مسطورات الأئمة الماضيين رضي الله عنهم .

فإذا أفتى وأحال عليهم سدّ عن نفسه باب الطعن ، وحسم مواد التهم والقدح ، لأجل أن الأمر كما قال مالك رحمه الله : « من مضى خير ممّن بقي » . وقصارى التحرير الزكي في هذا الزمان ، أن يضبط قول مالك وأصحابه في هذه الدواوين المشهورة المتداولة ، فإذا عاد الأمر بالعكس أن أبناء الزمان يقرّون كلامهم ، ويخالفونهم انفتح من الجهالة ، ما لا يرتق ، واتسع من الأباطيل خرق لا يرفع ، ما علمت أحدا من الأئمة الذين أدركت ، وأخذت عنهم ، أفتوا بأن يطلق على غائب دخل على زوجته ، ثم غاب عنها ، وله مال ينفق عليها منه ، ولا يسمح بحل العصمة لخوف الضرر اللاحق للنساء من جهة عدم الوطاء .

وهذا كتاب الله قد نطق بأحكام المولى ، ولم يشرّع بأقل من هذا المقدار في ابتداء الضرر ، ولم يلتفت الشرع إلى ذلك ، وإن كان عمر رضي الله عنه سأل النساء في الحديث المشهور لما سمع المرأة تنشد :

تطاول هذا الليل واسود جانبه

الشعر المتداول ، والقصة المشهورة ، وفيها إشارة إلى حكم الإيلاء ، ولم يذكر عنه أنه طلق على الغائبين المذكورين نساءهم ، وبلغ بهن الحال إلى إنشاد ما سمع من الشعر ، ولا أحد من الصحابة طالبه بهذا ولا تطلق المرأة منه وصار هذا كالأجماع من الصحابة . ومن تتبع بعض مسائل وقعت للأصوليين والفروعيين الفاها قد استقرّوا فيها الاجماع على وجه ما ذكرنا وما ذكرناه على وجه الاستقراء أوضح وأبعد عن طرق الاحتمال ، وإن وقع في خيال فاسد احتجاج بالإيلاء ، فهذا فرع باب آخر المولى معتمد في البينة بالله سبحانه أن لا يظلم ظالم في يمينه على وضع حق امرأته ، ثم مع

هذا أن الشرع احتاط له في العصمة ، وأمهله المدة المذكورة ، ثم لم يطلق عليه وقد سبق منه العدوان باليمين حتى انتظرت فيئته ، فإذا أبى عنها تأكد قصده الضرر ، فطلق عليه إذاك . ومن اطلع على ما قاله الأئمة فيه إذا منع من الفيئة لمرض أو حبس مع كونه معتد في أصل يمينه ، فهم عن الشرع شحة عن العصمة ، وأنه لا يبينها إلا بعد حصول ظلم من الزوج ، يؤكد ما أشرنا إليه . والعجب ممن يرى مالكا وأصحابه رضوان الله عنهم في الكتب المشهورة عنهم ، يقولون أن من وطء زوجته مرة واحدة ثم قطع ذكره فإنها لا تطلق عليه ، وتبقى على مر الأيام والليالي ، وإن أتى عليهن من الشباب والاكتهال وهي تشتعل نارا من الشهوة ، فلا يشك عاقل في لحوق الضرر بها ، وكيف وهذا ضرر مقطوع فيه لا رجاء في زواله ، وإن ترخص غير خبير بالحقائق ، فإن هذا قد تطلق عليه في قول شاذ . فهذا إنما رآه من رأى للقطع بتأييد الضرر ، وأنه لا يرجي زواله ، ولا يترقب من الزوج عوده إلى ما كان .

وهذا المعنى ضربوا له أجلا سنة ، ومعلوم أن المرأة يلحقها الضرر غالبا في الزيادة على أربعة أشهر ، وإن أضر بالزوجة فقد الوطء فهذا ينبك عن فرق ما بين المسألتين بسبب طبيعي وبسبب اختياري ظلمي .

أو ليس الجائر أن يكون الرجل منعه من العودة إلى قراره مرض أو اعتقال عن ذلك ، ومرضه واعتقاله يرجع كونه متعديا إن ترك الوطء بإجماع المسلمين ، فإذا ثبت كونه معتد فهل يقول قائل : إنها تطلق عليه زوجته، والانسان إذا أصابه مرض وهو مقيم مع زوجته ، وامتدت به الأيام ، وحالت بينه وبين الوطء فهل تطلق عليه زوجته ؟ وهذا علم الخاص والعام لأن الحكم في سائر بلاد المسلمين في سائر الأعصار خلافه . وهذا أيضا مشتهر في سائر الأمصار كثرة الأسفار ، واختلاف أمر الغيبة في المقدار . ثم لم ينقل واحد من فقهاء المسلمين ، ولا قضاتهم الطلاق على الغائب يجري الانفاق، ولم يقصد إلى إضرار ، بل وحيل بينه وبين الرجوع إلى قراره .

فلو أن هذا أشار إلى أنه ثبت عنده ما يدل على قصده الاضرار بالتغيب

وأشار إلى حمل مجرد الغيبة على الاختيار لنظر فيه نظر آخر ، وإن أشار بعض المتأخرين ، فلذلك حمل على ما قلناه من مراعاة قصد الضرر ، أو بقرينة حال ، أو بناء على غالب ، فإن راعى الحاكم في قضيته هذا المعنى قلنا فيه نظر يطول ، وأما إن عول على الطلاق بمجرد الضرر الذي لحق المرأة من عدم الوطاء غير مثبت لكون الزوج ممنوعاً من القدوم ، أو حال بينه وبينه حائل ، أو غير ذلك من الضرورات الذي هو متعرض لها ، والحاكم بمجرد الضرر خاصة دون بحث عن شيء مما أشرنا إليه ، ولو بحث عليه لاطلع على ما ينفي قصد الضرر ، فإن حكمه باطل بالوجوه المذكورة ، والفتوى له بذلك غلط ظاهر لم يسبق إليه سابق ، ممن يقول ، ولذلك في هذه الإشارة التي أشرنا له ما اجترأ لتنبيه على موضع الغلط لأننا ذكرنا له الفوائد التي يدخل عليها الأزواج مع الزوجات ، ومعلوم أنهن يدخلن مع الأزواج على أن الزوج يسافر لطلب الأرزاق في سائر الآفاق ، ثم إذا غاب فما من مسافر يغيب ولا يدري ما به الله صانع ، وهذا أوضح من أن يحتاج إلى إطناب . وقد أريناك استقراء الأجماع عن الصحابة ، وطريق الاستقراء عن أهل كل عصر ، وإذا بلغ الحاكم في الخروج هذا المبلغ فلا يتحاشى محصل من نقضه ، بل المعين على بقائها مع الزوج الثاني ، مع وقوع الحكم على صفة ما ذكر من الخطأ كالمعين على الزنى ، فليتقى الله سبحانه من ينظر في ذلك فيبادر إلى فسخ هذا الحكم وردّها إلى الزوج الأوّل ، بعد الاستبراء من ماء الزوج الثاني ، إن كان الأمر كما كتب لنا في هذا السؤال ، وإنما عوّل في الطلاق على مجرد الضرر اللاحق لها ، إن كان الزوج بادي العذر في إطالة الغيبة ، وهذا أيضاً في الكتابة للحاكم تقصير ، لأنه ذكر عن الشهود الأولين فلانة محتاجة إلى الزواج ، وعليها ضرر في بقائها بلا زوج ، وهذا كناية عن الحاجة إلى الوطاء في الظاهر ، ولكن من شرط التتميم أن يقول الشهود أنها شكّت إلينا الضرر بذلك فعملنا صدقها .

وأما قولهم عليها مضرة وهي لم تشكها ، فإن ذلك لا ينفع ولا يعوّل عليه ، وكذلك قول الآخرين أنها رغبت في فراق زوجها الرغبة الشديدة ، وقد يرغب الانسان في الشيء ولا يطلبه حياء منه أو علوّ همّة . وقصارى

ما في الشهادة إثبات الرغبة دون طلب في إيقاع ما يرغب فيه ، ثم لم يذكروا أنها وإن طلبت الفراق لأي علة طلبته ، وهذا تقصير من ناحية الكتابة . وإن كان المراد ما أشرنا إليه من المعاني التي هي تنمة هذا الأمر ، ولكن الأحكام إنما تجب أن تورّد بالنصوص ، وأما الحدس والرمز باللفظ اليسير إلى جمل في الكلام ما يتضمنها ، فيشغل قوما آخرين فالبدأ بما ذكرناه ، وينظر في الحكم والفتاوى وما قلناه فيهما والله أعلم (8) .

[من وجب له اعتقال زوجته في حق له عليها]

وسئل : عمّن وجب له اعتقال زوجته في حق له عليها ، وليس هناك دار مبنية ، وطلب عقلها بأمانة ، وهي بأجرة ، وتكون دار أمانة بأجرة فهل هي على الطالب أو على المطلوبة ؟ لقوله : إنها ولدت وقد قرب لها شهر لاستقصاء منافعتها ، ولم تطلب هي الأجل .

فأجاب : أجرة الأمانة إذا لم يكن اعتقالها إلا بها على الطالب لأنه المنتفع بذلك ، إلا أن يتوجه عليه الحق ، ويمكنها ضامن ولدت بتركه لخسارة الطالب الأجرة فهي عليها حينئذ (9) .

[شاب بلغ الحلم شك في أمره بعض إخوانه]

وسئل : عن شاب (10) بلغ الحلم ، أو على مقربة من ذلك ، شك في أمره بعض الناس هل بلغ التكليف أو لا ؟ ومن يخبر حاله من ثقات أهله حقق ذلك منه وقد داوم والده فعل شيء كرهه له بعض ، إخوانه ، وعوتب في ذلك ، فلم يفعل ، فاجتمع من عاتبه على ذلك بالولد المتقدم ذكره ، وقال له : غلبنا والدك ولم نقدر على صدّه عن شيء لا يليق به ، فاحتشم الصبي وقال : والله والله يا عمي ما يسرّني ذلك فقال له : ما يحلّ هذه

(8) الونشريسي 3 : 245-249 ط. فاس 3 : 327-331 ط. بيروت .

(9) البرزلي : مخط : ك . ش . 2 : 183 - أ ، ب ، مخط . 3 : 12796 ، 200 - أ .

(10) في البرزلي : وسئل أيضا في شاب أيد الله الفقيه الامام عندما بلغ الحلم .

المسألة إلا أنت بأن تفعل ما أقول لك ، فقال الولد : نعم فأملى عليه صديق أبيه ، وكتب الصبي بخطه ليقول : فلان من فعل والدي كذا . فكل امرأة أتزوجها من بجاية أو من أهل بجاية شك الكاتب الآن على حرام هذا النص ما أملي عليه ، ولما بلغ ذلك والده في اليوم نفسه ، عظم عليه ، وقال اشهدوا أنني مغتبر منك وغير ملتزم ذلك لولدي لأنه لم يفهم ما قيل له ، ولا يعرفه ، وإنما أملي عليه ، فكتب ولا معرفة له بتعيين اليمين على الصفة التي وقعت من تعيين البلد والعقد بالحرام ، وكان المملي من ذلك أن والده لا يفعل ما كره منه بعد معرفته لما وصل ولده فيه ، فتضارم وقال : ولدي إنما حلف من فعلت وأنا أزوجه قبل أن أفعل ما انعقد اليمين بفعله ، إن كانت اليمين منعقدة ، ولما تنبه الصبي ، وميّز عزّ عليه ما نشب فيه ، وكتب ما جرى ليقف الفقيه عليه ، ويجاوبه وهل تعتقد اليمين على الولد ، وهو كما ذكر في سنّه ، ولا يحسن عقد اليمين بل أملي عليه فكتب ، ومع ذلك فهو طلاق قبل الملك ، فهل يتقوى والآخذ في هذه المسألة بما انضاف إليها ، وهل يسوغ لهذا الصبي نكاح ببجاية ؟ وما الجواب عما كان الوالد وأمه من عقد النكاح ، وتقدم ذلك قبل الفعل الذي حلف عليه ولده ، ثم يفعل ذلك والده هل يلزمه شيء أم لا ؟ إن كانت اليمين لازمة له في هذا الأصل .

فأجاب: وصف هذا السائل من يمين هذا الشاب في حال بلوغه، ثم لم يذكر من ذلك ما علمه الإنسان من نفسه، حين يمينه، وكان الظاهر من هذا العجز يوهم سقوط اليمين ، والأظهر من هذه الألفاظ من صفة حالة أنه ممن تعتقد عليه اليمين ، ويعضد هذا ويؤيده ما حققه ثقة أهله منه ، وهم أعلم بباطن أمره إذا انعقدت اليمين لم تسقط عنه ، بإنكار أبيه ، وتغييره وكذلك لا حجة له أيضا في إسقاط ما عقده على نفسه لجهله بحكم اليمين وما يلزمه من موجب لفظه فيها ، إذا كانت عليه بينة ، واختلف إذا لم تكن عليه بينة هل يدين في دعواه جهل ما عقده أم لا ؟ وإلا حسن قبول قوله، إذا قام على صدقه دليل من قرائن أحواله في فتوره ، وبعد فهمه ، وجهود طبعه وإلا فلا لأن الغالب من الناس وإن كان في هذا السنّ العلم بانعقاد اليمين ، وإن لم يعلموا بعقد موجبها ، وعدم الجهل بذلك فلا يصدق إذا

لم يقم دليل ، وأما الاستناد إلى الخلاف في الطلاق قبل الملك ، فضعيف لأن المشهور خلافه ، وعليه التعويل عندنا ، وعند من تقدم من شيوخنا ، وقد يقع لبعضهم الفتيا بتسهيل الأحوال ، ما يعينه على الأخذ به فيها ، ثم يراه أو يصرّح بذلك ، ولا تطيب نفسه لظهوره ، وأما من يتزوج فكل امرأة في بجاية داخلية في يمينه ، وسواء تزوجها في بجاية أو غيرها ، وسواء كانت من أهلها أو غريبة ساكنة فيها ، إلا أن تكون له نية في أهلها دون غيرهم ممن سكن بها ، فتكون له نية . « وسواء كانت يمينه من بجاية أو من أهل بجاية وحذف الأهل كالتحريم إلا أن تكون له فيه » (11) كما وصفنا في الأهل فعل دون الساكنين بها وأما تزويجه قبل فعل الأب ما ينعقد به اليمين ، فالأشهر أنه لا شيء عليه فيها كأن عقد عليه قبل فعل أبيه ، ما تنعقد به اليمين (12) .

[الذي يقول لامرأته : أنت طالق إلى الممات]

وسئل : عن الذي يقول لامرأته : أنت طالق إلى الممات . فقال : هو مثل الذي يقول أنت طالق أبدا وهي الثلاث قال : وأخبرت عن أبي محمد ابن القاسم أنه قال في ذلك لي ، قال لامرأته : أنت طالق ما دام سوء يجري وهو واد قريب من فاس .

فأجاب : بأنها طلقة واحدة ، وقاسها على مسألة المدونة في الذي قال : هي طالق أبدا وخرجت منه مسجلة وليس بقياس ، لأن مسألة المدونة ذكرها في مصالحة خرجت عن عصمت ومسألة القياس هي في عصمة والذي نصر عليه في الروايات ابن المواز وابن سحنون : أنها البتة ، قال : ومسألة أنت طالق لا رجعة لي عليك فهي واحدة ولها الرجعة وابن عبد الحكم يقول : هي الثلاث إلا أن يقول : ولا رجعة لي عليك بالواو فتكون واحدة ، ومنه مسألة أنت من هنا إلى الصين أو عظيمة ونحوها مما ذكر في النوادر ، قال :

(11) الكلمات التي بين الشولتين ساقطة من الونشريسي ط. فاس .

(12) البرزلي : مخط . ك . ش . 1 : 246 - أ ، الونشريسي 4 - 275 ط. فاس .

يلزمه طلاق واحدة وكذلك إذا قال : أنت طالق من الأرنب في هذا الفحص
فيلزمه واحدة (13) .

[من قالت له زوجته : أنت عليّ حرام فقال لها : وأنت كذلك]

وسئل أيضا : عمّن قالت له زوجته : أنت عليّ حرام فقال لها : وأنت
كذلك .

فأجاب : بأنه يلزمه الثلاث ، وتحلّ له بعد زوج لوقوع الحرام عليها،
وهي زوجه (14) .

[من قال لامرأته : لا كنت لي بامرأة ، أبدا]

وسئل المازري : عمّن قال لامرأته لا كنت لي بامرأة أبدا فهل له
مراجعتها ؟

فأجاب : يطلق واحدة ، ويسلم من يمينه ، وله ارتجاعها ، وتبقى حقّه
على طلقتين (15) .

[من تصدقت على ابنتها بدار هي أكثر من ثلثها]

وسئل المازري : عمّن تصدقت على ابنتها بدار هي أكثر من ثلثها، فرد
زوجها ذلك بعد ارتجاعها من طلاقه إياها ، ثم طلقها ثانية . هل تمضي
صدقته ؟

فأجاب : إذا توجه ردّ الزوج فلا يلزم الرجل إيجابا وتؤمر بالامضاء (16)

(13) البرزلي : مخط . ك . ش . - : 159 - أ .

(14) البرزلي : مخط . ك . ش . 1 : 159 - ب .

(15) البرزلي : مخط . ك . ش . 1 : 159 - أ .

(16) البرزلي : مخط . 12796 ، 336 - أ ، ك . ش . 2 : 244 ب .

[من طلق زوجته ثلاثا والتزم عدم ردها بعد زوج]

وسئل المازري : عمن طلق زوجته ثلاثا والتزم عدم ردها بعد زوج ، ولا تكون له بزوجة ما دامت الدنيا .

فأجاب : بأن قال لا يردّها (17) قولا مجردا من تعليق ما يوجب تحريمها ، ولا فهمته البيّنة عنه (18) ولا في سياق الكلام ، وقرائن الأحوال تدلّ (19) على ما ذكرناه فلا تحريم (20) .

[من لم يبلغ فزوجه أبوه فقال : هي طالق وتحرم عليه مثل أمه]

وسئل : عمن لم يبلغ فزوجه أبوه فقال : هي طالق ، وتحرم عليه مثل أمه وذلك قبل العقد . جوابها لا تنعقد يمينه لرفع الخطاب عنه . (21)

[من تشاجر مع زوجته بسبب ولده من غيرها فحلف بالطلاق ثلاثا]

وسئل المازري : عمن تشاجر مع زوجته بسبب ولده من غيرها ، فحلف بالطلاق ثلاثا ، لا يدخل له الولد دارا ، ثم باع الدار المذكورة من زوجته فجاء الولد يوما لقضاء حاجة ، فحملته الزوجة على وجه الاكراه منه حتى حصل في السقيف لكي توقع تلك اليمين عليه ، فهل ينفع خروج الدار على ملكه قبل هذا الحادث أم لا ؟ وهل ادخاله الدار على الوجه المذكور يوجب الحنث أم لا ؟

فأجاب : دار الرجل هي محل سكنه ، كيف كانت بشراء أو غيره من كراه ونحوه إلا أن يريد ما دامت في ملك ، فيسأل عن ذلك في الفتيا ،

(17) البرزلي : مخط . ك . ش . 1 : 164 - أ ، النشرسي 4 : 271 . ط . فاس . .

(18) في البرزلي : لا أردّها .

(19) كلمة ساقطة في البرزلي .

(20) كلمة ساقطة من البرزلي .

(21) البرزلي : مخط . ك . ش . 159 - ب .

ولايئنه عليه ، وأما حملها الصبي على وجه ما ذكر ، فإن كان لا صنع له في نفسه حتى أدخلته مغلوبا ، فقد اضطرب المذهب في هذه المسألة ، هل يدفع هذا الإكراه اليمين أم لا ؟ فيسأل الحالف عن قصده ، وبساط يمينه ، فيستفاد منه تعلق الحنث وعدمه (22) .

[رجل حلف على زوجه بالطلاق في شيء أحسنه فيه]

وسئل الإمام أبو عبد الله (23) المازري رحمه الله تعالى (24) : عن رجل من أهل البادية ، ذكر أنه حلف على زوجه بالطلاق في شيء أحسنه فيه ، فاعتزلها مدة أربعة أشهر ونصفها (25) ثم طلقها ثلاثا ، فذكرت المرأة أن عدتها كانت قد انقضت من الطلقة .

فأجاب : بأن قال : كان شيخنا أبو محمد يهرب من التساهل في هذه المسألة وكنت أراه كلما تكررت عليه يغلظ القول على المستفتين ، ويبعده عن الزوجة ، ويذكر لنا أن هذه المسألة أول ما نزلت بالقيروان في أيام الأشياخ المشاهير فسبق إلى الفتوى (26) فيها (27) أبو القاسم الليدي ، وأحلف الزوج على أنه لم يقصد بوطئه ، وإمساكه الارتجاج ، وأباح له الرجعة ، وخالفه غيره ، وخرّجوا المسألة على الخلاف المعلوم في أصلها . قال : ثم كان شيخنا رحمه الله يقول : هذا مبدأها ثم كثر تحيّل الناس بعد انقراض أولئك ، والوجه حماية الذرائع ، وإغلاق الباب جملة في وجوه العامة . قال : ولكن هذا السؤال فيه زيادة قد تعريه من الخلاف ، وتوجب كون الطلاق الثلاث غير لازم باتفاق لقوله اعتزلها بعد الطلاق ، ولكنني أتتهم هذين الزوجين من وجهين :

(22) البرزلي : مخط . ك . ش . 1 : 155 — ب — .

(23) أربع كلمات ساقطة من الونشريسي 4 : 38 ط . فاس .

(24) كلمة ساقطة من الونشريسي 4 : 345 ط . فاس .

(25)

(26) في نسخة 4 : 345 : الفتيا —

(27) كلمة ساقطة في الونشريسي 4 : 345 .

أمّا المرأة فقد تكون ادّعت انقضاء العدة ، حتى لا يقع الطلاق الثلاث ، لكنها مقبولة القول في هذا لكونها قد ذكرت مدّة غالب عادة النساء أن يحضن⁽²⁸⁾ فيها ثلاث حيض . وأمّا الزوج فلأنه لم يطلقها ثلاث إلا وهو يعتقد أنها باقية في العصمة ، إذ لا يخفى على العوام أن المرأة إذا باثت لا تطلق ، فقد يدل على أنه كان بعد حنثه أمسكه بنية الارتجاع . وأمّا فيما بينه وبين الله تعالى فهو أعلم . فإن صح أقرب بما في الباطن⁽²⁹⁾ فإن الطلاق لا يلزمه ، وأمّا إن كانت عليهما بيّنة في أصل حنثه كيف كان واعتزلها ، هل ثبت أم لا ؟ وتساءل عن عاداتها في الحيض⁽³⁰⁾ .

[امراة طارية من المغرب تخلف زوجها عنها]

وسئل المازري : عن امرأة طارية من المغرب تذكر أن زوجها تخلف في بعض الطريق قبل وصوله إلى بجاية ، وأرادت أن تطلق عليه ، وتأتي بشهود صحبتها لا يعرفون .

فأجاب : لا يصح الحكم على زوج المرأة بالفراق الآن لاعترافها بالزوجية ، وبقاء العصمة ، وادّعت غيبته ، فصارت مقرّة بالعصمة ، مدعية ما يوجب زوالها ، وعلى الطريق الأخرى لا تؤاخذنا بأكثر مما أقرت به ، وقد زعمت وجها يوجب الفراق فورا ، لأنها ذكرت أنه فارقتها قبل وصوله بجاية ، ومن الممكن أن يكون أخذ طريقا آخر قادما لهذه البلدة طالبا لزوجته ، وعاقه عائق عن الوصول . فالواجب تسميته والبحث عنه ، وعن اسمه الذي تذكر في المواضع القريبة ، حتى يعلم أنه ليس بالقرب ، ليعذر فيه وأنه لا شيء له ينفق عليها منه فينظر ...⁽³¹⁾ بالفراق منه بالواجب

(28) كلمة ساقطة من الونشريسي 4 : 39 .

(29) في الونشريسي : فإن صح أمرها في الباطن .

(30) الونشريسي 4 : 38-345 .

(31) كلمة غير واضحة في الأصل .

والشهود غير المقبولين لا يعول عليهم ، والتعديل على إقرارها ، وفيه ما ذكرنا عن المذهبيين (32) .

[من خوطب في أمر النكاح فقال لمن خطبه]

وسئل : عمّن خوطب في أمر النكاح ، فقال لمن خطبه وهو حنق ، كل امرأة أتزوجها في هذا العام ، أو الثاني ، أو الثالث ، أو الرابع ، فالمتزوجة طالق ثلاثا ، فأقام حتى انقضت السنون المذكورة ، ومضى مدة ، فعقد النكاح على امرأة ، فعند إشرافه على البناء داخله شك في العام الخامس ، هل أكمل يمينه الذي كان حلف أم لا ؟ فوقف على الزوجة حتى ينظر ما يفتى له فيها .

فأجاب : لا يشك أن الورع والاحتياط يقضي أن لا يقرب هذه المرأة لأنه على شك من إباحة فرجها له ، والأصل تحريم الفروج ، فلا تستباح بشك ، ما لم يعقد النكاح ، لا يصح يمينه على العقد عليها ، وهو واضح ، وأن يكون عقد النكاح عليها ، لأنه إذا لم يعقد استصحب حكم الأصل الذي هو التحريم ، إذا عقد فقد صارت مباحة ، فيكون استصحاب أصل الإباحة عن الأصل الأول ، وعلى طريقة بعض أهل النظر ، وهكذا ينظر في المسألة من وجه آخر ، لأن من شك هل حلف أم لا ؟ قد نصّ أهل المذهب على حكمه ومن حلف ، وشك ما الذي دخل في يمينه من الأعوام ، أشد منه لوجود يمين ، وها هنا وقع الشك فيما تناوله ، وهذه الطرق كلها تستكمل في النظر في هذه المسألة ، يلتفت الناظر أيضا لبعض الثقة إلى كون أصل هذه اليمين مختلف فيها بين فقهاء الأمصار الاختلاف المشهور ، ولأجل هذا افتتحت الجواب بذكر الورع ، ولم أصرّح بالجبر والقضاء لأجل الالتفات إلى هذه الوجوه ، فإن امتنع السائل أن يأخذ بالورع والاحتياط ، وتأول القاضي القضاء عليه بالفراق ، والصواب في هذه أن سأل عنه الحاكم

(32) البرزلي : ك . ش . 1 : 207 - ب ؛ الونشريسي 3 : 111، 112 . ط فاس .

أو سأل عن تعليقه التحرير عليه ، فإنه يفتقر (33) إلى نظر طويل وقد نبّهت على بعض أصوله .

[من حلف بالطلاق ثلاثا عن ولده ريب زوجته لا دخل له دارا]

وسئل الإمام أبو عبد الله المازري : عن رجل تشاجر مع زوجته على ولده ، وهو ربيها ، فحلف الزوج بالطلاق ثلاثا لا يدخل ولده المذكور له دارا ، ثم اشترت الزوجة المذكورة داره تلك ، فبعد الشراء بأيام كثيرة ، وقع بينهما تشاجر أيضا ، وجاء الولد ربيها لباب الدار المذكورة يطلب حاجة على عادته ، فهجمت على ربيها ذاك ، وحملته برغبة لصغره ، وأدخلته سقيف الدار ، لتحنث زوجها . هل تقع بذلك اليمين عليه ، وقد خرجت من حكمه لحكمها بالشراء المتقدم قبل هذا الحادث ؟ الجواب تثاب إن شاء الله .

فأجاب : أما يمينه ألا يدخل له دارا فإنه يتعلق به ، والحنث إذا دخل داره التي يسكنها بشراء أو كراء أو إسكان على الوجه الذي يقال فيه أنها داره ، إلا أن يريد ما دامت في ملكي . وسأل عن ذلك مستفتيا ولا بينة عليه . وأما حمل المرأة الطفل وإدخاله الدار مغلوبا باحتمالها له ، وإدخالها له ، على وجه لا صنع له فيه ، فإن المذهب اضطرب في مثل هذا ، هل يكون الاكراه فيه راقعا للحنث ، كما يكون رافعا له ، وإن حلف على دخول نفسه فأدخل محملا مكرها أم لا ؟ فيسأل الحالف عن قصده في يمينه ، وإمساكه يمينه حتى يستبان من ذلك هل يتعلق الحنث بهذا الدخول أم لا ؟ جوابي أمنيته على من كتبه بين يدي وبالله التوفيق (34) .

[طلاق السكران]

وسئل : عن طلاق السكران .

(33) البرزلي : مخط . ك . ش . 1 : 245 — ب ؛ الونشريسي 4 : 274 ط . فاس .

(34) الونشريسي 4 : 261 . ط . فاس .

فأجاب : إن كان سكره يميّز معه ما يأتي ، وما يذر ، لزمه الطلاق بغير خلاف ، وإن استغرق عقله ، حتى لا يعرف ما يأتي وما يذر ، وعن بعض أصحابنا المحققين هو الذي لا يميّز ذوات محارمه من غيرهنّ ، فأكثر الروايات لزوم الطلاق . ونقل اللخمي عن أبي الفرج لا يجوز طلاقه . وروى القاضي اسماعيل ⁽³⁵⁾ عنه : لا يلزم ، فكذا طلاقه عن مطرف ⁽³⁶⁾ ، وابن الماجشون تلزمه الحدود كالزنا ، والسرقه ، والقذف ، والطلاق ، والعتق ، والجراح ، والقتل ، لأنه أدخله على نفسه ، وإلى عدم اللزوم ذهب ربيعة ⁽³⁷⁾ ، والليث ⁽³⁸⁾ واختلف في تعليل اللزوم فمنهم من قال : لأنه أدخله على نفسه اختيارا ، ومنهم من علّله بأنه لا يوثق بكونه لا يعقل ، وعلى القول لم يلزمه وإليه أشار مالك بقوله : معه بقية من عقله والذي ذهب إليه محققوا أשיاخنا كالصائغ واللخمي والسيوري ، عدم اللزوم إذا انتهى إلى الحالة الموصوفة ، وهو الجاري على الصحيح من مذهب الأصوليين ، من ان السكران يمنع التكليف به من قضاء الصلوات ونحوها ، إذ لا يمنع قضاء ما كان في زمن السكر ، ويجب على الحالف أن يتقي الله ، فإن حقق أنه لا عقل له حال اليمين سقط الحنث ، وإن لم يبلغ إلى ذلك حنث ، ثم قال المشهور في الحلال عليه حرام لم يحنث ⁽³⁹⁾ .

(35) القاضي أبو اسحاق اسماعيل بن اسحاق سمع أباه والقنبري والطّيالي وابن المريني وتفقه بآب المثلد . روى عنه جماعة منهم عبدالله بن أحمد بن حنبل والبخاري وابن صاعد وابن عمّه يوسف بن يعقوب . توفي سنة 282 . غلطوط 65 عدد 55 .

(36) « أبو أيوب مطرف بن مازن الكناني بالولاء ، وقيل القيسي بالولاء . اليماني الصنعاني ، ولي القضاء بصنعاء اليمن ، وحدث عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح » وروى عنه الشافعي رضي الله عنه وخلق ، توفي مطرف المذكور بالرقة وقيل بمبج . وكانت وفاته في أواخر خلافة هارون الرشيد أي سنة 193 تقريبا ابن خلكان 5: 210-212 عدد 255 .

(37) أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمان مزوخ المعروف بريبعة الرأي ، فقيه أهل المدينة أدرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وعنه أخذ مالك بن أنس توفي سنة 130 ابن خلكان 2: 288-290 عدد 292 .

(38) « أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن امام مصرفي الفقه والحديث كان مولى قيس بن رفاعه ، قال الليث : كتبت من علم محمد ابن شهاب الزهري علما كثيرا . وقال الشافعي رضي الله عنه : الليث بن سعد اقله من مالك إلا أن اصحابه لم يقوموا به . ولد سنة اثنين وتسعين هـ وتوفي سنة خمس وسبعين ومائة » ابن خلكان 4 : 128 عدد 549 .

(39) البرزلي : مخط . ك . ش . 1 : 163 - أ ، 163 - ب .

[هل يهدم النكاح كل طلاق أو إنما يهدم الثلاث]

وسئل : هل يهدم النكاح كل طلاق ، أو إنما يهدم الثلاث ؟

فأجاب : إنما يهدم الثلاث ، فترجع على استئناف عصمة ، ولا يهدم الطلقتين ولا المطلقة ، وإذا أكمل ذلك قبل رجوعها إليه مضى ، وإنما يخالف في ذلك بعض الأمصار لعله ليس هذا موضع ذكره (40) .

[رجل كلم على تزويج رجل من قرابته]

وسئل : أيضا ما تقول في رجل كلم على تزويج امرأة من قرابته ، ثم بلغه كلام قبيح من أبيها ، فصدر منه يمين أنه متى تزوجها فهي طالق ثلاثا ، وأردف هذا اليمين بأن قال هي علي حرام ، ثم على ما كان منه ، فالجواب عن ذلك وما يلزم فيه ، وهل له تزوجها بعد زوج بعد أن يعقد عليها ، وتطلق عليه أم لا ؟ وتؤجر وتثاب .

فأجاب : متى تزوجها طلقت عليه ، وإن عقد نكاحها بعد أن أحلها الزوج ، كما يجب نظر في قوله متى هل أراد بذلك مرة واحدة ؟ فلا تعود عليه . أو أراد كلما تزوجها فتكرر عليه اليمين وبالله التوفيق . وهذا جوابي أمله على من كتبه بين يدي وبالله التوفيق (41) .

[من حلف لزوجه بالطلاق ثلاثا إن ظهر لها على كذب]

وسئل المازري : عمّن حلف لزوجه بالطلاق ثلاثا إن ظهر لها كذب « إن كانت له امرأة أبدا ، فأتى بعد ذلك إلى قوم مقبولي الشهادة ، فأخبرهم أنه اطلع لها على الكذب » (42) واستفتى الفقيه فأفتاه أنها تطلق طلاق

(40) البرزلي : مخط . ك . ش . 1 : 260 - ب ، الونشريسي 4 : 275 ط . فاس .

(41) الونشريسي 4 : 261 ط . فاس .

(42) ما بين القوسين ساقط من البرزلي .

البيونة (43) فهو أحوط له ، ثم رفع إلى القاضي أنه مقيم مع زوجته ، فسأله عن ذلك فأخبره أن الكذب الذي اطلع عليه غير صحيح ، وأنه اطلع على صدقها ، واعترف بإقامته معها .

فأجاب : إذا ثبت عليه (44) الاعتراف بأنه اطلع على كذب زوجته ، ثم جحد بعد (45) ذلك لم يقبل جحوده ، ولا دعواه الغلطة في كذبها في اعتقاده ، فإن فعل ما أمر به من إبانته (46) فقد أصاب ورجوعها بعد من غير عقد نكاح خطأ ، يفسخ عليه (47) ، ويمنع منها ، وينظر فيه ، فإن ادعى الجهالة ، وظهر أن مثله يجهل مثل هذا ، سقط عنه الحد إذا وطئها من غير استئناف نكاح ، لكنه يزجر ويؤدب بقدر الاجتهاد ، وإن لم يطالع الفقيه فعل ما أمره به ثانية ، ولم يذكر الفقيه الحكم إذا تمادى ولم يطلق ، وهو مقصود السؤال .

فأجاب : ذكرت في الجواب أنه إذا تمادى على الوطاء بجهالة منه ، وظن (48) أنه قوله يقبل في دعواه الغلط ، فإنه يسقط الغلط عنه الحد وهذا وإن لم يصرح به في الجواب ، فهو مشار إليه بالقول ، فإن ادعاها بعد ذلك غلطا منه ، فليسأل عن هذه ، فإن قال : أمرني الفقيه بأن أئينها ، ولكن لم أفعل لأنني اطّلت على صدقها ، وأني غلطت في الذي ذكرت للشهود ، وظننت أن ذلك يقبل مني ، فإنه يحلف على صحة هذا العذر ، إذا كان الظاهر أنه يجهله ، وسقط عنه الحد ، ويعاقب بقدر الاجتهاد على ترك السؤال عن هذا الأمر الثاني ، وإن عرف أنه متماد على إمساكها ، ووطئها من غير غلط منه ، ولا اعتذار ، فالذي قلناه نظر فيه ، وأعيد السؤال

(43) في البرزلي تبين به .

(44) كلمة ساقطة من الونشريسي .

(45) كلمة ساقطة من البرزلي .

(46) في البرزلي من اقامته معها .

(47) كلمة ساقطة من البرزلي .

(48) في البرزلي وظهر .

حتى يتكلم عليه ، فإن فيه تفصيلا ، من ذلك اختلاف العلماء في المطلقة طلقة رجعية ، هل تحرم على الزوج حتى تبيحها الرجعة ، أو تبقى على التحليل حتى يبينها ذهاب العدة ، فعلى هذا ينبنى الخلاف في قوله لا تكون لي بامرأة ، ولهذا أشرت على المسائل أن الأحوط له أن يخالعهها ، ولا سيما والعرف في الغالب ، إنما يراد بها البينونة مع النظر في وطء الزوج المطلقة الرجعية بغير نية الرجعة ، وهذا كله يتكلم عليه إن لم يعذر الرجل بما قلناه ، وفي رخصة أخرى إن أثبت عنده أنها كذبت ، وقد حث فإنه لا يبرأ من يمينه ، إلا بأن يطلقها طلاقا لا تكون له امرأة فليطلقها طلاقا تبين به ، حتى يتحقق أنها خرجت عن كونها امرأة ، فهو أحوط له ، وهذا إذا كانت يمينه بالحرث الذي هو الطلاق الثلاث (49) .

[من حلف بالثلاث إذا أطلع على كذبة زوجته إن كانت له بامرأة أبدا]

وسئل : عمّن حلف بالثلاث إن أطلع على كذبة زوجته ، إن كانت له بامرأة أبدا ، ثم أتى مقبولو الشهادة فأخبرهم أنه أطلع على كذبها ، فاستفتى بأنه يوضع طلاقا ، تبين به ، فهو أحوط ، ثم رفع للقاضي بأنه لم يزل معها ، فسئل عن ذلك فذكر أنه تحقق صدقها أنها لم تكذب ، وإن ما نقل عنها لم يصلح ، واعترف بإقامته معها . جوابها : إذا شهد عليه بإقراره لا يقبل جموده ، ولا دعواه الغلط في كذبها ، فإن فعل ما أمر به من إبانته فقد أجاب ، ورجوعها من غير عقد نكاح خطأ ، فيفسخ ثم إذا ادّعى عن جهله ، ومثله يجهل ، سقط حده ، لكنه يزجر ، ويؤدب بقدر الاجتهاد ، مصالحته ثانية وعدم فعله ما أمر به فليل له في السؤال أنه تمادى ولم يطلّق .

فأجاب : بأن هذا يفهم من قولي يفسخ ويفهم منه عدم التمادى على عصمتها ، ووجه عذره أن يقال : غلطت فيما ذكرت للشهود ، وظننت

(49) البرزلي : مخط . ك . ش 1 : 252 - ب ، 253 - أ ، 163 - ب ، الوشرسي 4 : 273 ط . فاس هناك اختلاف بين 252 - ب و 163 - ب في بعض الكلمات .

قبول هذا مني ، فيحلف على هذا القدر ، ويسقط عنه الحد ، ويعاقب لم تقدم من عدم سؤاله ثانية ، فإن ذكر أنه تمادى على وطئها عمدا ، ولا اعتذار بما تقدم ، فيعاد السؤال ، فيتكلم عليه . واختلف العلماء في المطلقة طلاقا رجعيا هل تحرم على الزوج حتى يبينها بذهاب العدة فعل هذا يبنى قوله لا تكون لي بامرأة فهذا ... بأن يكون الأحوط طلقة الخلق لأن الغالب من العرف قصد البيونة مع النظر ، ووطء الزوج للمطلقة بغير نية الارتجاع ، وهذا يتكلم فيه إن لم يعذر بما قلناه ، وفي جواب آخر إذا ثبت عنده كذبها فقد حث فيها فلا يرى حتى يطلقها بائنا ، ويتحقق عدم كونها ليست بامرأة فهو أحوط . هذا إذا كانت يمين خرج بالطلاق الثلاث (50) .

[من تخصصا في حانوت أراد الطالب عقله على الكراء]

وسئل المازري : عمّن يتخصصان في حانوت أراد الطالب عقله على الكراء وأراد المطلوب إبقاءه مسكونا وبعقل الكراء معه .

فأجاب : إذا كان الكراء وجيبة قبل الخصام ممن هو جائز له في الظاهر ثم طرأ التنازع ولا يريد الطالب والمطلوب إلا للكراء فلا يخلي ، وتعقل الغلة خاصة ، وإختلاؤه ضرر غير مفيد ، وفيه إيصال حق المكترى لسبق عقده بوجه جائز (51) .

[فعل الحامل بعد ستة أشهر]

وسئل المازري : عن فعل الحامل بعد ستة أشهر .

فأجاب : هذه المسألة محمولة على العوائد ، لأن الخوف على النفس عند تغيير الحال راجع للعادة والهلاك من الحمل قليل ، والغالب لا يلحق

(50) البرزلي : مخط . 12796 ، 163 - ب ، انظر نفس الفتوى في الونشريسي والبرزلي

مخط . ك . ش . مع اختلاف في النص .

(51) الونشريسي 10 : 125 ط . بيروت .

بالنادر ، ولو بحث عن أمهات بلد لوجد أكثرهن أحياء أو موتى بغير نفاس ، والموت به بعيد جدًا ، فحكمتها حكم الصحيح وهو اجتهاد السيوري (52) ، والداودي (53) حكى الاجماع على أنها وقت الطلق كالمریضة . وفيه نظر للقاعدة المذكورة . ولم يذكر السيوري هذا الاجماع ، وجملة الأمران ثبت الاجماع الذي حكاه الداودي ، فهو يقوم في القاعدة المذكورة ، واختبارنا مع عدم ثبوت الاجماع ، أن يعمل على ما ذكرناه من التأويل (54) .

وسئل المازري : عن المرأة الحامل بعد ستة أشهر هل أفعالها أفعال المريض أو الصحيح حتى يظهر بها الطلق وما الصواب عندك في ذلك ؟

فأجاب: هذه المسألة مستندها العوائد ، لأن الخوف على النفس والأمن عليها عند تغيير حال من حالها ، لا يرجع فيه إلا إلى العوائد ، وإذا صح هذا الأصل فالهالك عن الحمل قليل من كثير ، وكان أن يلحق الهالك منه بحكم النادر ، لأنك لو بحثت عن مدينة من المدائن لوجدت أمهات أهلها أحياء وموتى من غير النفاس ، ومن مات منهن من النفاس في غاية الندور ومن كان حاله هذا لم يخرج بالمرأة إلى أحكام المرض المخوف ، فالذي يوجب كون وصاياه في الثلث . وهذا الذي اخترناه هو اختيار الشيخ أبي القاسم السيوري رحمه الله ، وقد حكى الداودي الاجماع على أنها حال الطلق خارج عن حكم الأصحاء ، وهذا فيه نظر على القاعدة التي مهدناها ، ولم يذكر السيوري هذا الاعتذار والتأويل ، وجملة الأمران الداودي رحمه الله إن لم يقصد بكلامه هذا الذي حمل عليه ، وثبت ما حكاه من الاجماع ،

(52) « أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري ، خاتمة علماء افريقية وآخر شيوخ القيروان ... تفقه بابي بكر بن عبد الرحمن وابي عمران الفاسي . كان له عناية بالحديث ، والقراءات اخذ عن أبي عبد الله بن سفيان المقرئ وبه تفقه عبد الحميد الصائغ ، واللخمي ، وحسان البربري ، وبعد الحق الصقلي ، وابن سعدون . له تعليق على المدونة وكان يحفظها واطال عمره . توفي بالقيروان سنة 460 » مخلوف 116 عدد 323 .

(53)

(54) الوشریسی 9 : 402 ، 403 . ط . فاس .

فإنه قادح فيما مهدنا فينتقل إلى نظر آخر ، وإنما اخترنا ما اخترناه مع كون
الاجماع غير ثابت ، أو مع كونه ثابتا ومحمولا على ما ذكرناه من
التأويل (55) .

(55) البرزلي : مخط . ك . ش . 1 : 161 - أ . أعيدت لاختلاف اللفظ .

نفقة

[من له ولد في كفالة جدته]

وسئل : عمّن له ولد في كفالة جدته فشهد عدل أن الجدّ للأُم التزم للأب أنه متى غاب فقد أسقط نفقته ، وإن حضر لم يطلبه إلا بنصف دينار، ويقوم بالنفقة فهل يلزم الجدّ ذلك أم لا ؟

فأجاب : يحلف الأب مع شاهده ويحكم على الجدّ بما عقده على نفسه، لأنه مما يجب على الأب لو حضر فيلزم الجدّ ذلك (1) .

[من أثبتت غيبة زوجها وعدم نفقتها]

وسئل : عمّن أثبتت غيبة زوجها ، وعدم نفقتها ، وأنه لا مال له سوى ربع ، وأمره باليمين ، فحلفت ، ونودي على الرفع ، واستقر على المشتري، ولم ينعقد البيع فحل هو لها بالنفقة من يوم الحلف ، أو من يوم الحكم بالبيع ؟

فأجاب : الاعداء بالنفقة من يوم الحلف لا من يوم انعقاد البيع (2) .

(1) البرزلي : مخط ك . ش 1 : 215 — أ ؛ النشريسي 3 : 239 ، 240 . ط . فاس ، 3 : 4 : 32 ، ط . بيروت .

(2) النشريسي 3 : 239 ، 240 ط . فاس ، 3 : 318 ط . بيروت .

فقامت أم الطفل تريد محاصة الزوجة والابنة برزق ابنها ، وقالت الزوجة أنا أولى ، وقد كانت قبضت السبعة دنانير وأنفقتها .

فأجاب : إن كانت السبعة الأولى بعث بها إليها لتنفقها ففعلت فلا مطالبة عليه لذلك ، وأما الدنانير الأخرى فإن أرسلها إليها أيضا لانفاقها وهو ظاهر الكلام . ولا يحكم بفلسه ، فلا تحاصها المرأة الأخرى فيها بنفقة ولدها، وإن لم يرسلها لأحد ، وهي موقوفة على ملكه ، فإن الزوجة مقدمة على الأولاد في الانفاق ، حين إفلاس المطلوب بالانفاق ، أو كونه لا يجد إلا نفقة شخص واحد ، وذكر في ذلك حديث عنه عليه الصلاة والسلام .

فإذا كان هذا المقدار قليلا ، ويقدر ما يفرض لها عليه عند المطالبة بالانفاقات التي ذكرت قدمت فيه ، لأن نفقتها على وجه المعارضة ، ونفقة الأولاد على المواسات ، ونفقة المعارضة أولى للحديث الذي أشرنا إليه (12) .

[وصية أنفقت على أختها مدة نحو عشرين سنة]

وسئل : عن وصية أنفقت على أختها التي في ولاية نظرها مدة نحو عشرين سنة ، وابتداء سنّها من نحو الستين من الانفاق ، وقدر لها النفقة من الزيت والقمح وجميع المؤون غيرهما بالدنانير والكسوة كذلك ، وكان هذا التقدير على وجوه مختلفة بحسب السنين من غلاء ، ورخص وكبير سنّها ، وصغرها ، ثم أضيف بعض ذلك إلى بعض وقوم ما يقدم بالدنانير، فاجتمع في ذلك دنانير كثيرة ، معلومة فقامت الوصية المذكورة طالبة لأختها في الذي أنفقت عليها .

فأجاب : زوج المحجورة المذكورة بوكالتها إياه على ذلك ، بأن المحجورة المذكورة لها اثنا عشر سنة متزوجة ، ولم تطلبها ، فلما قامت

(12) البرزلي : مخط . ك . ش 1 : 221 — أ ؛ الوشيري 4 : 32 ط . فاس ، 3

240 ط . فاس ؛ 3 : 319 ، 320 ط . بيروت .

المحجورة المذكورة تطلب أختها قامت عليها بهذا ، وسئلت الوصي المذكورة عمّا كان لها تحت يدها من التركة ، فاعترفت بأنه لم يكن لها عندها منها إلا سبعون ديناراً ، وتمادت على طلبها فبينوا لنا وجه الحكم في ذلك .

فأجاب : ما قدره الشهود من النفقات ، وعلم أن الأخت هي الكافلة والمنفقة عليها فلها محاسبتها به ، ولا بدّ للشهود من ذكر صفة الدنانير على اختلاف أزمقتها ، وما تستحقه من كل سكة ، ويحكم القاضي بها ، وقول الوصي في قدر ما لها عندها مقبول ، وما ذكرت أنها زادته لها من مالها في شورتها وأسلفتها على حصتها من الدار وهذا القدر ممّا يشبه ما يتشور به فلها استبقاؤه من الحصة التي لها (13) .

[من طلق زوجة وهي حامل فوضعت بعد شهر وطلبت أجره الرضاع]

وسئل : عمّن طلق زوجته وهي حامل ، فبعد شهور وضعت ولدا فطلبت رضاعه ، وهو نشاز فادعى العدم ، وزعم أنه له من القرابة من يرضعه بغير شيء ، وأنكرت الأم فهل من حقّه أخذ ولده أم لا ؟

فأجاب : إذا أثبت فقره وحلف على ذلك لم يطلب برضاع ، ولن يشته ، وفي أخذ الولد ضرر عليه وعلى أمّه ، لما لها من الرحمة فيه ، وتفقد حاله وتشاهد رضاعه بخلاف غيرها كلف دفع الأجرة حتى يثبت عجزه عنها (14) .

[امرأة أقامت شاهدا على أن ولدها في نفقتها منذ عامين]

وسئل : عن رسم محضر أن امرأة أقامت شاهدا على أن ولدها في نفقتها منذ عامين ، قبل وفاة أبيه في طعامه ، وشرابه ، وجميع مؤونته ، وإن والده

(13) البرزلي : مخط ك . ش 1 : 244 — ب ، الونشريسي 3 : 4:239 ، 32 ، 3 ط . فاس

(14) البرزلي : مخط . ك . ش 1 : 224 — أ الونشريسي 3 : 241 ، ط فاس .

كان غائبا بالبادية ، وهي معه في أكثر المدة ، وفي بعضها ، بزويلة والمهدية ، ولم تزل النفقة المذكورة تذكر لزوجها المذكور ، ولا يعلمون أنه أعطاها شيئا من النفقة إلى أن توفي ، والولد منقطع من أبيه في المدة المذكورة ، ولا يعلمون أن أحدا أنفق على الولد غير والدته المذكورة ، ويعلمون أنها خاصمته عند قاضي المهديّة ، وتكرّر خصامها له ، ولا يعلمون أنه دفع إليها شيئا ، إلى أن توفي مورثه وورثته منهم محاجير وغيب . ولا يعلمون أنها أخذت من تركته شيئا إلى الآن ، ولا برئت ذمته من هذه النفقة المذكورة ، فهل يقضي لها بشهادة هذا الشاهد مع يمينها ، ويحكم على الغائب والمحجر في ذلك أم لا ؟

فأجاب : إذا كان الشاهد يذكر أن النفقة من مالها من طريق علم ذلك منه ، ولم يعلم أن الزوج في حال الخصام ، لم يدع أنه ترك عندها نفقة ابنه ، ولا كان ينفق عليه فإنه يقضي بذلك في تركته بعد يمينه الواجب . وإن كان في ورثته غائب ومولى عليه ، ووفقا على حجتهما ولم يمنع من الحكم كون بعضهم في الولاء ، وعلى غيبة بعيدة ، وهذا إذا أثبت أن الأب كان ممن يلزمه نفقته ومثلها ينفق لترجع بذلك وبالله التوفيق (15) .

[من تزوّج بكرا من أبيها ودخل بها وأقامت عنده أربعة أعوام]

وسئل : عمّن تزوج بكرا من أبيها ، ودخل بها ، وأقامت عنده أربعة أعوام وتزايد لها ولد ، ثم غاب عنها نحو سنتين ، فطلب أخوها نفقتها وكسوتها ومهرها بتوكيلها إياه بعد غيبته ، ثم قام الأب يطلب ذلك ، وذكر أنه أنفق عليها في المدة التي وكلته فيها من ماله ، وأثبت المهر ، وغيبة الزوج كما ذكر ، واعترف أنه ترك لها عند سفره قمحا سماه ورباعية ، وكذا نصيبا للزوج من دار ، والابنة مصدقة له في ذلك كله ، فهل يلزمه يمين الاستظهار أو هي أو هما معا ؟ وكيف يحلف على ما ذكر أنه أنفقه من ماله ؟

(15) الوثنريسي 3 : 242 . 7 . فاس ؛ 3 : 323 ط . بيروت .

فأجاب : الطلب في النفقة للزوجة إذا كانت بالغة عاقلة لأنها في مقابلة الاستمتاع ، وقد زالت ولاية الأب فيما تستمتع به إذ لو تركت النفقة لم يجبرها عليها (16) .

كما لو شئت أن لا تتزوج وهي ثيب ، فإذا رفعت إلى القاضي في غيبة الزوج ، حلفت وأخذت النفقة ، إذا لم يبعث لها نفقة ، ولا تركها لها واليمين ساقطة عن الأب في هذا . وينظر القاضي فإن كان للزوج مال حاضر يعدى فيه ، فرض لها النفقة كمثلها ، ودفعت إليها وإن كان مليا في غيبته ، وليس له مال حاضر يعدى فيه أو ثبت لها ذلك ، وإن كان عديما خيرها إن شئت (17) أقامت بغير نفقة ، أو طلقت وإن جهل ملته من عدمه ، فلها إثبات النفقة عليه من غير تحديد ، والفرض عليه بحسب ما يظهر من حاله من يسره وعسره ، وأما اليمين في الصداق فهو بخلاف النفقة لأنه مال محدود اليمين فيه على من يكون له قبضه ، فإن رشدت المرأة تعلقت اليمين بها مع ضعف في ذلك (18) لتقرر العادة أنها لا تقبض إلا عند طلاق أو موت ، وإلى هذا كان يمضي شيخنا أبو محمد عبد الحميد ، وأرى أن في ذلك اختلافا وقف عليه . والسفينة لا يمين عليها ، وهي على الأب على الصفة المذكورة وأما ما ذكر من أن الأب هو المنفق فعلى ما يتقرر من طلب المرأة وأنه يعدى عليه (19) كما تقدم فإذا ثبت أن لها النفقة كان الأب كأنه مسلف للزوجة ، ويثبت عليه الطلب على صفة حاله فيما يلزمه لامرأته (20) .

(16) كلمة ساقطة من البرزلي .

(17) كلمتان سقطتا من البرزلي .

(18) كلمتان سقطتا من البرزلي .

(19) ثلاث كلمات ساقطة من الونشريسي .

(20) البرازلي : مخط : ك . ش . 1 : 200 — أ . الونشريسي 3 : 233 ، 234 ط . فاس .

إرث

[من توفي ولزوجها الغائب منه ميراث ولم يدر هل كان حيًا وقت وفاته]

وسئل : عمّن توفي ولزوجها الغائب منه ميراث ، ولم يدر هل كان حيًا وقت وفاته أم لا ؟ ولحقت الزوجة بأخت ، وأرادت وقف هذا الميراث بيدها ، وتنفق منه ، وتعطي منه ضامنا ، إن لم يستحقه الزوج فهل يسوغ للقاضي فعل ذلك أم لا ؟

فأجاب : إنما على القاضي وقف ما يجب للزوج حتى يتحقق أمره ، وموضع الوقف النظر فيه للقاضي ، فإن رأى وقفه عند من يرجو عوده عليه ، كان ذلك سائغا إن كان أهلا لذلك . وكذلك إن كان الضامن أهلا لذلك جاز لها أخذه بضمانه إيّاه (1) .

[من توفي بالمهدية وترك بها ابنة صغيرة وأثانا مقدار أربعة دنانير]

وسئل : عمّن توفي بالمهدية ، وترك بها ابنة صغيرة ، وأثانا مقدار (2) أربعة دنانير ، وترك بقفصة أولادا وربعا ، واحتاجت الطفلة إلى النفقة ، فهل تباع هذه الأثاث ، وتعطي ذلك على المحاسبة أم لا ؟

(1) الونشريسي 10 : 296 ط . فاس ،

(2) في البرزلي : قدر .

فأجاب : بيع الحوائج يجوز إذا تعذر الاعذار للغائب ، ولحق الحاضر مضرّة بانتظار الاعذار ، ولو لم يكن ضرر لقربه فلا يمضي البيع لاحتمال أن يختار الشريك ردّ الكّل إليه . وإذا توجه البيع فلا يدفع جميع الثمن لاحتمال نقص الرباع ، أو يحول بينه وبينهم حائل ، فيرجع عن جميعهم في الحاضر ، ولكن تعطى نصيبها ، وتوقف البقية في ذمتها أو ذمة من يوثق به إن وجد ذلك (3) .

[من أقسم مورثه من ربع غيره بمبايعة أو غيرها]

وسئل المازري : عمّن أقسم مورثه عن ربع غيره بمبايعة أو غيرها ثم أخرج ولد الميّت كتابا بخط الميّت أنه صار له ربع وغيره من التركة بمبايعة، وطلب القيام فهل يحلف أنه لم ير هذا الكتاب إلى الآن ، وأنه لم يسقط حقه بعد عثوره عليه ؟

فأجاب : يحلف بعد القسمة أنه لا يعلم بالكتاب لأن ظاهر القسمة تسليم الأملاك المنقسمة ، إلا أن يثبت المطالبة أنه من أهل العدالة والدين ، بحيث لا يتهم ، وأما حلفه أنه لم يسقط حقه بعد عثوره على الكتاب ، فيلزم إلا أن يظهر من طول زمانه بعد عثوره وقرائن أحوال ما يستراب به حاله في إسقاط حقه فينظر في هذا (4) .

[من توفي وهو غائب وترك ربعا وزوجة]

وسئل : عمّن توفي وهو غائب وترك ربعا وزوجة وأولادا صغارا ، فطلبت الزوجة مهرها ، فسلم لها عامة الموضع الربع في مهرها بغير نداء ولا تعريف ولا حكم حاكم فكبر الأولاد ، وطلبوا حقوقهم من الربع ، فمنعتهم المرأة لحق ما ذكرنا .

(3) البرزلي : مخط . 12796 ، 201 ، أ . ك . ش . 2 : 183 — أ — ؛ الونشريسي

10 : 292 ط . فاس ، 10 .

(4) البرزلي : مخط . ك . ش . 2 : 200 — ب ، 201 — أ .

فأجاب : إذا لم يكن بالموضع حاكم واجتمع وجوه الموضع وعدوله، وأشادوا الموضع ، وطلبوا الزيادة في مظانها ، أو لم يشيدوه ولكن قومه بقيمة مستوفاة ، بحيث لا تمكن فيه الزيادة لو شيد ، فهو ماضي ، ولا مقال للورثة ، ولم يكن من شيء من ذلك فلهم القيام واسترداد من يدها، وتقضي منه ديونه ، ويقتسمون ما بقي بعد انقضاء الدين (5) .

[من كان له دين على رجل ولم يؤده حتى مات]

وسئل أيضا : عمّن كان له دين على رجل ولم يؤده حتى مات ، وانتقل لوارثه ، ثم إلى وارث الوارث ، ولم يدفع إلى أحد منهم فلمن يكون ثوابه يوم القيامة ؟

فأجاب : قال العلماء يجب أن يطالبه صاحب الحق ، ويرافعه إلى القاضي حتى يحجر ويحلف ، فإذا فعل ذلك فيكون ثوابه له يوم القيامة ، لأنه طالبه بأقصى ما قدر عليه ، وقد امتنع فيكون له . فأما إذا لم يطالب واحد منهم فقد قيل يكون للأول ، وقيل يكون للآخر ، وقيل أن الثواب يكون لكليهم والله أعلم (6) .

(5) البرزلي : مخط . 12796 ، 201 - ب .

(6) الونشريسي 12 : 248 ط . فاس ، 12 .

الأحباس

[جماعة عاينوا سور القيروان من أبراجه وأنه سائر إلى الهلاك]

وسئل : « بعض الناس وأظنه المازري »⁽¹⁾ عن محضر مضمّنه ، أن جماعة كثيرة وذكرهم ، عاينوا سور القيروان من أبراجه ومادته وبدنه وجميعه قد انتهى إلى آخر الباب⁽²⁾ وأنه سائر⁽³⁾ إلى الهلاك والذهاب ، وأن جل سقوف أبراجه ذهبت ، وسائر كل عود ظاهر كذلك ، وأن من حسن النظر لأهل البلد المذكور ، وسائر من يرد عليه ، أن يبادروا سورهما يبيع ما بقي من الأنقاض المذكورة ، وينفق على أبراجها ، ويرد جميعها بالآجر والجصّ ، فهو أبقى له وأسلم من الذهاب . وأنه لا يقدر على ردّ أبراجه بالسقوف على ما كانت عليه⁽⁴⁾ وأن الوقف حتى يفتح الله ما يتم به من الأبراج يؤدي إلى ذهاب بقيته ، ويخاف الدخيلة⁽⁵⁾ على أهل البلد ، ووصول الأذى إليهم ، وتكون إليه الغالبة ، وشهدوا بذلك أواخر شهر ربيع

(1) أربع كلمات ساقطة من الونشريسي .

(2) في البرزلي نسخة 12595 العبارة هي « وجميعه قد انتهى إلى آخر التلف » .

(3) في الونشريسي « صائر » .

(4) في البرزلي نسخة 4851 « كما كانت » .

(5) كلمة ساقطة من نسخة 4851 .

الأول من سنة ثلاث وعشرين وخمسمائة فهل يعمل علي ما تضمنه هذا المحضر أم لا ؟

فأجاب : بأن قال كان (6) من تقدم من شيوخنا يناظر في الكلام علي السور لأجل ما كان عليه من أصل بنائه ، وكان شيخنا أبو الطيب (7) يحض علي إصلاحه ، والاستعداد له ، وله في ذلك ما هو مشهور مع القاضي أبي بكر بن أحمد بن عبد الرحمان القصري ونحن علي رأيه في ذلك ، وإذا ثبت أن سقوط الأبراج المحبسة لا يؤمن عليها ، ولا يقدر علي صيانتها ، وأنها معرضة للهدم والذهاب ، ولا تبقى في الغالب ويتطرق بذهابها وفسادها إلى هدم غيرها ، وثبت ذلك عند القاضي بشهادة من رضيه من أهل العلم والخبرة بذلك ، وشهد بذلك العدول المرضيون (8) والعارفون بالأحوال والأبنية ، نقض جميعها لترد مرته حسب ما كان وجب أشغال ذلك والعمل بموجب ما شهد به من أشرنا إليه « (9) من العدول العارفين بما قدمنا (10) .

[مخازن المنستير وحقوق الساكنين فيها]

وسئل الإمام المازري رحمه الله : وقد تكررت في كتاب الصلاة ، عن مخازن بالقصر الكبير من المنستير ، مملوءة قمحا وشعيرا لرجال مقيمين

-
- (6) في البرزلي « من تقدم » .
(7) « أبو الطيب عبد المنعم بن إبراهيم الكندي المعروف بابن بنت خلدون ، وهو ابن اخت الشيخ أبي علي بن خلدون ، له رحلة دخل فيها مصر ، أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران القاسمي وبه تفقه اللخمي ، وأبو اسحاق ، وعبد الحق ، وابن سعدون له علي المدونة تعليق مفيد ، وكان له حظ وافر في الحساب والهندسة . حكى انه كان دير صلب مياه البحر من ساحل تونس إلى القيروان ، وسوقه خليجا من هناك بنظر هندسي . توفي سنة 435 هـ مخلوف 107 عدد 289 .
(8) فقرة ساقطة من نسختي البرزلي .
(9) كلمة ساقطة من البرزلي .
(10) البرزلي : نسخة 12795 ، 55 — أ ؛ نسخة 4851 ، 44 — أ ؛ الونشريسي 7 ، 155 ، 156 ط . فاس .

بالقصر ، ولآخرين غياب ، وعن زوّار يغلّفون مخازنهم ، ويخرجون فيقيمون شهرين ونحوهما ، وعمّن له بيت في القصر ، ويأخذ من المصروف مثل من له بيت في القصر ، وهو يبيت خارجه وعن قوم من المرابطين بأيديهم من الأرض أكثر ممّا بيد غيرهم ، وعن قوم غرسوا غرّاسة في أرض المنستير ما الحكم فيها ؟ هل هو من حقّ الغارس ولا يخرج من يده ما غرس في حياته وبعد وفاته ؟ وهل يكون للنّاظر في ذلك إخراجها عن يده في حال دون إحال أو لا يكون له ذلك ؟ وهل يورث عنه من الغرس ما غرس أم لا ؟

فأجاب رضي الله عنه : هذه المسألة لها أصل ترد عليه سائر فروعها ، وعليه كان بيني شيخنا رحمه الله وغيره جميع ما يسأل عنه من أمثال هذه المسائل ، وكان رحمه الله عنيا بأخبار المنستير ، وشافه فيها أئمة جلة ، فنحن نبني الجواب في هذه المسألة على طريقته إن شاء الله تعالى .

فأما الخزن ببيوت قصر المرابطين ، واتخاذ ذلك المخزن ليخزن فيه سلع التجارات ، فإن هذا ممنوع لأن الموضوع محبس ممن بناه على من يأتي بعده ، والأحباس أصلها أقوال المحبسين ، فلا يحل استباحتها إلا على الصفة التي أباحوا وبنوا ما حبسوه عليها . ومعلوم أنهم لم يحبسوا ذلك ليكون مخازنا للتجارات ، ومواضع الإدارات للتجارات ، فمن لم يكن له بالمكان فإنه يمنع من الخزن فيها ، يتجر فيه أو ما يقتاته . وأما من له بالمكان سكن وقرار ، فإن بيت سكناه لا يمنع من الخزن فيها مقدار قوته ، وأما الزيادة عليه مما يدّخر للأرباح ، ويقرّه في بيت سكناه فإن كان ممن تمسه الحاجة إليه ، ليستعين بربحه على نفقته وقوته ، ولا يستعين على سكنى المكان ، ولا يمكنه القرار إلا بمثل هذا المقدار ، فإنه يباح له اختزان مثل هذا المقدار ، ولو أراد أن يخزن مثل هذا المقدار في بيت غير بيته ، لكون بيته يضيق عن اختزان مثل هذا ، أصبح لا بدّ منه فإنه يسامح في ذلك ، إذا اختزن ذلك في بيت غير محتاج إليه ، ولا يضرب به ما يخزن فيه ، ويصير ما يخزن فيه ، إذا دعت الضرورة إليه لضيق مسكنه كأنه بعض بيته . وكأنه اختار بيتا واسعا للسكنى ، ويخزن مثل هذا القدر إلا أن يرد من احتاج إلى ذلك

البيت ، ولا مصرف له عنه ، فتكون منفعته في القصر ، وحراسته لمنفعة هذا ، فإن هذا القادم مقدم على حق هذا في البيت الآخر إذا أمكن الأول القرار والسكن مع اقتضاره على بيته ، وأما من زاد على مقدار الحاجة ، وما يستعان به على مقدار الكفاية ، فيمنع من اختزانه في بيته ، وغير بيته ، جملة الساكن والزائر والحاضر والغائب ، لأنه لم يحبس على مثل هذا ، وأما الذين يتخذون القصر مسكنا بالنهار ، ويطرقونه بعض ساعات النهار ، لاخراج حاجة منه إلى أهله ، وادخاله فيه ، وهذا هو القصد ، ويبتون خارجا عنه ، ويخلونه من الحراسة بالليل ، الذي الحراسة فيه أشد من النهار ، فإنهم يمنعون من ذلك ، ويسامحون في المبيت عند أهاليهم في بعض الليالي ، بقدر حاجة الرجل إلى أهله ، وعند مرض يصيبه يحتاج فيه إلى تعليل النساء، وهنا جرت العادة أن لا يدخلن القصر ، وما سوى ذلك يمنعون منه ، فإن اختار السكن على الشروط التي أحبس عليها ، فإن القصر ما بناه وهو الرباط فيه والحراسة وإلا أخرجوا منه ، ولا يعول في هذا على الحراسة التي هي بأركان القصر الأربعة يتناوبون الحراسة وتبقى المساكن خالية ، فإن طرق المكان طارق بالليل ، لم يجد من العمارة ما يكفي في الدفاع عنه ، فلينظر في هذا كما نبهنا عليه فإنه من المهمات فيه لا سيما في زمن من يشتد فيه الخوف على الثغور .

وأما السؤال الثالث : فهو من أصعب ما يتكلم المفتي ويقضي به على القوم ، لأنهم طالت بهم الأزمان ، وهم فيه على غير المنهج الذي يقتضيه الفقه ، ولقد كان قديما مضيت أنا وصاحبنا أبو علي حسان رحمه الله (11) بأمر السلطان ، وقررنا مع الشيخ أبي حفص رحمه الله تعالى فيها وجه الفقه عندنا ، ولكنه لم يلبث إلا قليلا . وقد انحل عقده والله حسبه ، من قدر على منكر بغيره في ذلك المكان فلم يفعله ، وحسبي من استعان فيه على

(11) أبو علي حسان البربري المهدي . أخذ عن السيوري وعبد الحميد الصائغ كان إليه المنزع في الفتوى . وكان الامام المازري يعظمه ويعبر عنه بصاحبنا . لم أقف على وفاته . مخلوف 126 عدد 368 .

الخروج من معالم الشرع التي أمر بها الأئمة ، وأقرب طريق إلى الحق فيسلك في هذا الزمان في هذه الجنات المحدثه التي لم نكن نعرفها في زمان أيمتنا رضي الله عنهم ورحمهم الله . ومشاهر العباد الذين كانوا بالمكان أن ينظر في جميع الغروس منها ، فما ثبت أنه من جملة بناء القصور المحبسة أو ناحيتها ، إذ إنما بني الباني ما حبس على الارتفاق بها ، والانتفاع لمن سكن حبسه ، فإنه يعطي لكل ساكن من المرابطين الذين سكنوا على الوجه الجائر ، ويقصد الرباط بقدر ما يقوم منه أوده ويستعين به على كفايته ، وكفاية أهله ، ولا يمكن لأحد من أخذ ذلك من يده إذا سبق إليه بوجه جائز ، وإن لم يكن ذلك في يد أحد أعطى إلى الأفقر فالأفقر ، وقدم الأنفع في المكان على من دونه ، وإن استوى رجلان ورجل في هذه الصفة أقرع بينهم في ذلك ، وما زاد على مقدار ما تمس الفقراء الحاجة إليه ، فإنه لا يمكن أن يمتلكه ، وينفرد به دون سائر الناس . وكذلك بيع الغرس إذا كان في يد غني لا يحتاج إليه في المعونة على سكنى ، ولا يزعجه عنها . أخذه من يده ، فإنه لا يمكن من الانفراد به ، وقد شك سحنون رضي الله عنه في أرض إفريقية فأداه هو ورعه إلى أن جعل نفسه مساقا في زيتونه ، فكان يكسب منه بمقدار ما يستحقه من العمل والحكمة ، وكان إمامنا رحمه الله يقف على الجواب في أرض المنستير ، ومغارستها ، ومحرتها لأجل هذا الذي أشار إليه سحنون رحمه الله ، ولأجل غير ذلك من العلل . فإذا جرى الأمر على أن يسلم للفقير بقدر كفايته على حسب ما شرطناه فيه ، فإن الزائد على ما ألفناه للفقير ، وكان ما بيد الغير من هذا الوجه ، وصفناه ينظر فيه ، فإن قدر على تركه من يده وإعطائه إلى فقير لا شيء في يده مما يقصد للرباط ، ويستعين بما يعطي عليه ، ولا يمكنه السكنى والإقرار إلا بما يعطي من هذا فإنه يسلم ذلك الذي وصفنا ، يصنعونه ولا يحسنون من خدمة الغرس ما يحسنه من هو في يده ، فإنه يساقى من هو في يده أو من غيره إن أمكن على حسب الاجتهاد ، ويصرف جزء المساقات إلى الفقراء الذين وصفناهم ، ويحل محل تسليم الغرس إليهم كما قلنا ، بل هو أنفع لهم إذا كان الأوفى في الغلة ، أن يعلمه من هو في يده ، وهو أنفع

للفقراء ، وهذا إذا لم يقدر على إزالة الغرس ، ورد الأرض إلى ما هو أنفع للمساكين على نحو ما حسبت عليه من رفعها في مخزنتهم ومحتطبهم ، أو يكون الاجتهاد يقتضي إبقاء الغرس على ما هو عليه ، وطرق الاجتهاد في هذه تتسع ، وهكذا ينبغي أن يسلك قسمة هذه الجنات بين المرابطين ، فمن عمل هذا أو أعان عليه ، فإنه قد تقرب إلى الله سبحانه بقربة شرعية ، ورضى في الفضل إلى درجة منيفة ، ومن لم يسلك مسلك الحق في هذا فالله حسبه ، وللساكن من الحركة بائار من انقرض فيه ، فمن استقرت كرامتهم واتضح ولايتهم ، فالجواب أن يكون الأجر في تحسين وكذلك يضاعف العذاب في انتهاك حرمة ، والله يعلم المفسد من المصلح ، ومن طلب رضى الناس بما يسخط الله سبحانه فإنه يسخطهم عليه ، فيكون خسر الدنيا والآخرة ، وإنما أشرت بهذه الكلمات بما رأيت من بقاء بعض المساكن قديما وحديثا ، على جري عوائدهم الفاسدة ، وقد ذم الله سبحانه قوما احتجوا بأنهم وجدوا آباءهم ﴿ عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهُتَدُونَ ﴾ (12) وقد حكى شيخنا الفقيه الإمام أبو محمد عبد الحميد الصائغ رحمه الله على الشيخ الفقيه أبي الحسن القابسي رضى الله عنه وناهيك به إماما في الدين والعمل والعلم ، وناهيك بزمانه أنه كان يهرب من الفتيا في ذلك المكان ، ويقول إنا لله وإنا إليه راجعون ، إن أفتينا هؤلاء القوم بموجب الفقه قالوا : حكم الدار بخلاف هذا ، وهذا إنما أوردته تأنيسا لمتولي المكان ، ليقتردي بمن سلف ، وليحسن إليهم تغيير المنكرات حتى يدرجهم عن الانتقال عما وقعوا فيه منها ، إما غلطا منهم أو تأويلا فاسدا ، ولعل هذا هو الذي يصرفهم إن شاء الله ، وربما كان الفرق في هذه الأمور ، والتدرج على الحقائق برفق ، وتأييد ، وتلطّف أولى من الهجوم عليها ، وربما يغلب على الظن أنه يقع في أغلظ ممّا أنكره . فالله سبحانه يعين من قصد الحق . وطلب رضاه بفعله . وأما ميراث ما غرس فإنه ينظر فيه فإن جرت عادة الفارسيين أنهم يغرسون ليمتلكوا الأرض والغرس فهذا غلط منهم

(12) الزخرف 22 . الآية : إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ .

لا يقرون عليه رأسا ، ويردون في حكم الأرض والغرس إلى ما قدمناه ،
ولكن من شح علي ملكه في نفس الغرس نظر فيه كما ينظر في غرس من
غرس بوجه شبهة أو تعديا ، وإذا عرف من هذا من يملك وما لا يملك ،
فإنه إذا لم يملك الغرس لم يورث عنه وإن أوجب قطعه أو إعطاء قيمته فذلك
من حق ورثته ، فما كان من حقه يورث عنه ما ثبت له من هذا أيام حياته ،
وما مات عنه لم يقضي له به وعليه وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم
الوكيل (13) .

(13) الونشريسي 7 : 177 - 181 ، البرزلي ، مخط . 4851 . 4 : 55 - ب ك .
ش 1 : 89 - ب .

اليوع

[قاض باع على غائب ربعه في دين ثبت عليه]

وسئل : عن قاض باع على غائب ربعه في دين ثبت عليه بعد فعل الموجب فيه ، وسجل على نفسه بالبيع ، وترك تسمية الشهود الذين ثبت الدين بهم ، وقضى بشهادتهم المدين ، وفضلت من الثمن فضلة في ذمة المشتري ، فقام بعض قرابة الغائب فأثبت الغيبة واستمرارها ، وأنهم لا يعلمون له وارثا سوى هذا القائم إن مات ، ورغبت في نقل المال إليه من ذمة المشتري إذ هو الوارث للغائب إن مات ، فينظر القاضي فيما سجله قبله على نفسه بفسخه وحكم بذلك ، فهل يسوغ لهذا القاضي ما فعل أم لا؟ وهل يسوغ له نقل المال عن المشتري إلى هذا القائم أم لا؟ وهل ما فعله القاضي الأول حكم ماض أم لا؟ فقد قال بعض من ينتمي إلى الطلب بنقل المال وقال غيره يمضي حكم الأول وإن قام الطالب ولا مقال له .

فأجاب : عن ذلك بعد خطبة ينفي فيها على من يدعي العلم ، وليس من أهله ، ويشني على من اتصف بالعلم حقيقة بأن قال : اختلف العلماء في الحكم على الغائب على ثلاثة أقوام : فبعضهم قال : لا يحكم عليه جملة من غير تفصيل . وقال بعضهم : يقضي عليه جملة وتفصيلا . وبعضهم قال : يحكم في الأموال والرباع دون الاستحقاق فيها ، فإذا أجزنا حكم فعلى لحاكم أن ينظر له ، كما ينظر لمن حكم له عليه ، ومن النظر له تسمية

من حكم بشهادتهم ، ووضع أسماءهم في الحكم المنعقد بين يديه ، وما علمت في ذلك خلافا عندنا يعتمد عليه . وأما الحاضر فلا خلاف عندنا في تسميتهم الحكم موجود كما علمت إلا أن الصواب من ذلك أنه يرجع إلى حالة الحكم ، وهو ينقسم ثلاثة أقسام : لأنه إما ظاهر العدالة أو الفسق ، أو مستور ، فالأول لا فرق عندي في التسمية وعدمها ، والثاني واجب في حقه التسمية « لأنه موضع التعقب عليه مع قيام المحكوم عليه ، وأما الثالث فله الترك والأحسن عندي التسمية » (1) .

وأما نقل المال إلى الوارث ، فهو خطأ فمن فعله وجعل ممن قاله لوجوه ليس هذا موضعها ، وما ذكرت من فسخ الحكم الثاني حكم الأول لتركه التسمية للشهود فيه ، فهو جهل ممن وقع فيه ، وسجل به عليه ، وليس مما يلزم الحاكم النظر فيه ، إلا مع قيام المحكوم عليه ، أو وكيله ، أو وارثه ، بعد استيفاء حجج من له في ذلك حق ، فإن جهل الحاكم وأخطأ نقض حكمه إجماعاً ، ورد إليه ما كان عليه ، والمعتمد عليه إن كان أمر ، وقف ثبوته وإبطاله يتوقف على اختيار شخص ، فالحكم فيه بالصحة والابطال قبل علم ما عند من وقف عليه محال ، ولو قدم الغائب فأقر بوقوع الحكم على الصواب لظهر الخطأ في الجواب . ولو ادعى الدفع فيما حكم به عليه لم يبطل بمجرد دعواه الحكم عليه ، ولا بد من الاعتذار إلى غرمائه ، ومعرفة حججهم ، فإن أحضروا وثائقهم المتضمنة لديونهم ، ووافقهم في كل عقد منها ما نسب الحاكم ثبوته عنده للقائم « بفقود الدين ، وثبت عند الحاكم الثاني عقود الدين الباتية عند الحاكم الأول ، فليس للقائم » (2) كلام وإن لم يثبت عقد واحد ، نقض البيع ورد القضاء بعد يمين المبيع عليه وإن ثبت منها عقد واحد مضى البيع الأول ، ولا سبيل إلى نقضه ، لأن ما يوجبه عقد واحد يوجبه جميعها ، فإن ثبت من شهودها شاهد واحد ، حلف القائم

(1) الكلمات التي بين الشولتين ساقطة من الونشريسي .

(2) الكلمات التي بين الشولتين ساقطة من الونشريسي .

به ، ما شهد شاهده إلا بالحق . ويمين القضاء تقدمت ، وإن نكل عنها حلف التائم وأخذ منه ما قبض في الدين . ولا تعلق للحاكم الأول في هذا الوجه . وأما إن لم توجد الوثائق وصفات الشهود ففي تغريم الحاكم أو المحكوم له كلام ليس هذا موضعه . ومن كلامه إذا أخبر الحاكم من وقع الحكم بخبره فيجعل شاهدين ممن يعرف طرق العلم ، ويميز بين غلبة الظنون ، والشك ، والاعتقاد ، والعلم فيسمعان ممن أخبرهم . فإذا وقع لهم العلم بالخبر شهدا عند الحاكم على القطع ، وحكم بشهادتهما إذ العلم له طرق ، والمراد حصوله ممن وقع له ، فإن وقع العلم لسامعه كان معرفة المعلوم على ما هو عليه والحكام الآن لا يباح لهم الحكم بعلمهم ، بل لو قيل إن ذلك ليس فيه خلاف اليوم ما بعد ولو كنت أبيع لهم الآن الحكم بعلمهم لكان ذلك هو الأحسن عندي ، لكن منعهم من الحكم في هذا الوقت هو الحق والصواب (3) .

وسئل أيضا عن قاض باع على غائب ربه لدين فيه به عنده عليه بعد تقضي الواجب ، وسجل على نفسه بالبيع ، وترك فيه تسمية شهود الدين ، الذين ثبت بهم ، وقضى بهم الدين ، وبقي بعض الدين عند المشتري ، فقال بعض قرابة الغائب ، وأثبت الغيبة ، واستدامتها إلى حين قيامه ، وشهدوا أنهم لا يعلمون للغائب وارثا إن فات سوى هذا الغائب ، ورغب في نقل مال الغائب إليه إذ هو أقرب الناس بميراثه من ثبت موته . فنظر قاضي الوقف في ذلك وأمر بإحضار سجل القاضي الأول وفسخه ، فهل له ذلك أم لا ؟ وهل له نقل المال إلى من ذكر أم لا ؟ وهل حكم الأول صواب أم لا ؟ وقال بعض الطلبة بنقل المال ، وقال الآخر فعل الأول صواب ، ولا مقال للطالب .

فأجاب : الحمد لله الذي لا محمود سواه ولا يستخار في جميع الأمور

(3) البرزلي : مخط . 12796 ، 197 - أ ؛ ك . ش . 2 : 181 ، ب ؛ الونشريسي 10

إلا إياه ، ونستعيذه أن نكون ممن غلب عليه هواه ، فجعل الجهل منقلبه
ومثواه ، وإلى الله أرغب أن لا يجعلنا ممن يظن أن العلم لفظاً ومعناه الدعوى
والاستحقاق عند العامة بالفتوى ، وهيهات ما العلم ما شهد به أهله ، وما
العلم إلا ما عرف عنه فعلت وليس الفقه عند من قال أنا وقع بالمدحة
والثناء ، وقد أهمل في زماننا وضع المراتب في موضوعها عند مستحقيها ،
فأعوذ بالله أن أكون ممن تبع هواه ، وعدل عن الحق وطلب سواه ، وقد
تكررت هذه المسألة من جهتكم مرارا ، واتخذتم الرجوع فيها وطنا وقرارا ،
وأنا إن شاء الله آخذ في جوابكم عن السؤال ، وطالب فيه الاختصار
والاقتلار .

فأقول : اختلف العلماء في الحكم على الغائب على ثلاثة أقوال : فذهب
بعضهم إلى عدم الحكم عليه من غير تفصيل ، وعن بعضهم يحكم عليه
في الأموال والرياح دون الاستحقاق فيها ، وذهب بعضهم إلى الحكم عليه
جملة من غير تفصيل . وإذا قلنا بالحكم عليه فعلى الحاكم أن ينظر له كما
ينظر لمن حكم له عليه ، ومن النظر له تسمية من حكم بشهادته عليه ووضع
أسماءهم في الحكم المنعقد بين يديه ، وما علمت في ذلك عندنا خلافا
يعتمد عليه ، وأما الحاضر فالخلاف في تسمية الشهود فالحكم عندنا مشهود ،
كما قد علمت إلا أن الصواب في ذلك يرجع إلى حالة الحاكم ، وذلك
ينقسم إلى ثلاثة أقسام : ظاهر العدالة ، وضده ، ومستور ، فالأول عندي
سواء سمي أو لم يسم والثاني : واجب عليه عندي في حقه التسمية ، لأنه
موضع التعقب عليه مع قيام المحكوم عليه بذلك . وأما الثالث فله الترك
والأحسن عندي التسمية ، وما ذكرت من نقل المال إلى الوارث فذلك خطأ
ممن فعله ، وجهل ممن قاله ، لوجوه وليس هذا مما يلزم الحاكم النظر
فيه إلا مع قيام المحكوم عليه أو وكيله أو وارثه ، بعد استيفاء حجج من
له في ذلك حق ، فإن جهل الحاكم وأخطأ نقض حكمه إجماعا ، ورد
الحكم لما كان عليه ، والمعتمد عليه أن كل من يتوقف ثبوته وإبطاله على
اختيار شخص ، فالحكم فيه بالصحة والابطال قبل علم ما عند من وقف
عليه محاله ، ولو قدم الغائب فأقره بوقوع الحكم على الصواب لظهر الخطأ

في الجواب ، ولو ادعى الدفع فيما حكم عليه لم يطل بمجرد دعواه الحكم عليه . ولا بد من الاعذار إلى غير مائة ، ومعرفة حجج خصمائه ، فإن أحضروا وثائقهم المضمنة لديونهم ، ووافق كل واحد منهما ما نسب الحكم ثبوته عنده للقائم بعقود الديون ، وثبت عند الحاكم الثاني عقود الدين كلها ، الذي ذكر الحاكم الأول ثبوتها عنده ، لم يكن للقائم كلام ، وإن لم يثبت منها عقد واحد يمضي البيع وإن شكّل حلف القائم وأخذ منه ما قبض من الديون ، ولا تعلق على الحاكم الأول في هذا الوجه ، وأما إن لم توجد الوثائق ، وجهله الشهود في تقديم الحاكم والمحكوم له كلام ، وليس هذا موضعه (4) .

ومن كلامه إذا أخبر الحاكم من وقع العلم بخبره ، ليجعل شاهدين ممن يعرف طرق العلوم ، فيسمعان ممن أخبرهم ، فإذا أوقع لهم العلم بخبرهم ، شهدا عند الحاكم على القطع وحكم بشهادتهما ، إذ العلم له طرق ، والمراد حصوله ممن وقع له ، فإذا وقع العلم لسامعه ، كان معرفة المعلوم على ما هو عليه ، والحكام الآن لا يباح لهم الحكم بعلمهم ، بل لو قيل لمن ذلك ليس فيه خلاف اليوم، ولو قلت لهم الآن الحكم بعلمهم، لكان ذلك هو الأحسن عندي لكن منعهم من الحكم في هذا الوقت هو الصواب (5) .

[رجل من أبناء العشرين تزوّج ببعض قرابته]

وسئل عن رجل من أبناء عشرين ، تزوّج ببعض قرابته ، بصدّاق كبير ، فلما كان بعد التزويج ، ذكر أن عليه يمينا بكل امرأة يتزوّجها إلى عشر سنين ، إن دخلت دارا سمّاها ، فدخلها وحث في يمينه ، وحث قبل التزويج ، ولم يذكر فيه إلا بعد زواجه ، وتحدث بذلك مع رجل عدل من

(4) وإلى هنا تنتهي رواية البرزلي . مخط . ك . ش . 2 : 229 - أ ، ب .

(5) البرزلي : مخط . ك . ش . 2 : 182 ، أ ، ب .

أهل العلم ، فقال له : أنت حانث ، ولكن استفت أهل العلم ، فتوفى قبل الدخول وكان بين تزوجه ، وتذكره في يمينه ، وحثه ، ووفاته خمسون يوما ، فقام بعض ورثته بشهادة الشاهد أنه اعترف عنده ، ان عليه يمينا بكل امرأة يتزوجها إلى عشر سنين إن دخلت دارا سماها ، وإن نسي ، ولم يذكر إلا بعد التزويج فسأل الفقيه فقال (6) : كان (7) الميِّت سألني عن يمين ، وقعت منه فيها الطلاق ، ولا أتحقق كيف كانت ، فهل يتعلق هذا القائم بشهادة هذا الشاهد مع يمينه في إسقاط صداق الزوجة مع ميراثها .

فأجاب : تقدم الجواب (8) عن هذه المسألة مبينا وهذه المسألة فيها خلاف من جهة إمضاء النكاح المعقود بعد تقدم يمين ، بما ذكرت حنث فيها إذا أمكن « أن يعيش الحالف إلى مقدار الأجل ، وذكرت أنه ابن عشرين ، وهذا مما يمكن أن يعيش إليه والمشهور من المذاهب » (9) أنها إذا ثبت بشهادة عدلين أن النكاح يفسخ قبل الدخول ، ويسقط الميراث ، عند أكثر الرواة ، ومن راعى الخلاف لم يسقط الميراث وكذلك اليمين مع شهادة الشاهد الواحد بالطلاق فالمحصول من الشهادة ثبوت مال ، أو سقوطه فيه اختلاف في المدونة ، فأنت ترى الاختلاف في هذه المسألة من جهة إلزام هذه اليمين ، ومن جهة ثانية أنها إذا انعقدت ولزمت هل يجب الفسخ على كل حال ، أو على تفصيل فإن وجب الفسخ هل يقع الميراث مراعاة للخلاف ، أو يسقط اتباعا لأصل المذهب وإذا فرغ من هذا كله ففيه اختلاف آخر ، وهو قبول الشاهد واليمين في مثل هذا ، فهذه أربعة ، الخامس الخلاف في هذه المسألة جميعا في المذهب مسطور ، فلعل الخصمين يصطلحان لأجل هذا الاختلاف ، لأن التقليد في مثل هذه الأشياء استثقله ، ووقف بعض من يعزى إلى الصلح على هذا الجواب ، فقال : في هذه المسألة

(6) كلمة ساقطة من الونشريسي .

(7) كلمة ساقطة من البرزلي .

(8) كلمة ساقطة من الونشريسي .

(9) الكلمات التي بين الشولتين ساقطة من الونشريسي .

خلاف بين الأئمة ، ولو كانت بشاهدين ، وهذه المسألة مجمع عليها ولا خلاف فيها بين الأئمة ، وكتب إليه سؤال بكلام هذا الفقيه ، فكتب هذه المسألة ما اتفق فيما علمت على من كثرة المراجعة سؤال « مثل ما اتفق على فيها ، وقد يكون هذا السؤال من الجهتين جميعا ، وكتب لكل واحد من » (10) الخصمين أن الصلح في هذا أولى ، وأنا أكره التقليد فيها ، لكن المسألة يختلف الخلاف فيها من أربعة أوجه . أحدها : الطلاق قبل النكاح ، وفيه اختلاف هل ينعقد أم لا ! والخلاف المشهور في ذلك مطلقا ، ومفصل بين فقهاء الأمصار والمذهب ، ولا حاجة إلى بيانه ، وكذلك لو حكم بانعقاده ففيه اختلاف « أيضا هل يفوت الفسخ بالنعقد أم لا ؟ وإذا لم يفوت ووقع الفسخ بعد الموت ففيه اختلاف » (11) هل يقع به التوارث أم لا ؟ لأجل الاختلاف في أصل النكاح ثم شهادة رجل واحد على ما ليس بمال ، والمقصود منه مال فيه اختلاف ، لا ينكره من عرف أصل (12) المذهب ولقي الأشياخ الأئمة . وهكذا كان يدرس أيمتنا ، وذكره في كتبهم ذكرا مطلقا ، لأن كثرة وقوعه منهم من استقصاء تقريرها ، ونهبوا بالأشهر ، وما وقع فيه النص على ما سواه من مسائل هذا الباب ، وقد وقع النظر للمتقدمين في شاهد واحد فتحصل به العصمة (13) قام بنكاح بعد موت أحد الزوجين « (14) مع الحياة « لكن بعد الموت » (15) لا تتضمن الشهادة تحريم فرج ولا تحليله ولا شيء من حقوق الله سبحانه وحدوده المتعلقة بالنكاح والطلاق ، إذ لأجل هذا التعليق الذي أشرنا إليه ، لم يقض فيها بالشهادة واليمين حتى لم تؤثر الشهادة « في حق » (16) من حقوق الله

(10) الكلمات التي بين الشولتين ساقطة من البرزلي .

(11) الكلمات التي بين الشولتين ساقطة من البرزلي .

(12) كلمة ساقطة من البرزلي .

(13) فقرة ساقطة من الونشريسي .

(14) الكلمات التي بين الشولتين ساقطة من البرزلي .

(15) ثلاث كلمات ساقطة من الونشريسي .

(16) كلمتان سقطتا من الونشريسي .

سبحانه . وإنما تمخضت في إثبات مال وسقوطه جنس الاختلاف في ذلك « فمن التفت إلى المبدأ منع قبولها » ومن التفت إلى المال أجاز ذلك في الجميع ، وهذا السؤال « لم يزد قولاً لم يقله ، وهذا عظيم في الدين وأين هو من إنكار بعض من تقدم أن يتصور انعقاد الاجماع مع كثرة العلماء ، وخفاء بعضهم واستتاره عن العين ، أو من المذاكرة والتدريس والانتصاب قالوا : وإن كان هذا يجوز لم يتصور انعقاد الاجماع طريقة أخرى » فهو أسهل طرق الأصوليين بأنه ينقل ذلك عن بعض أئمة عصره ، وينقل الآخرين « لم ينكروا عليهم ، وطلب بهذا أيضاً ولا يجده ولا يصح له نقله ، ولا قراره مسطراً في كتاب . ولما كنا شاهدنا في هذا أئمة متقين خائفين من الله سبحانه من خبرته في الشرع ، حتى أنا كنا في زمن الصبا ربما هجس في نفوسنا أن ذلك ضرب من الوسواس ، فعلمنا منهم وأخذنا نفوسنا ببعض خوفهم ، وقد قلته يوماً للشيخ أبي الحسن اللخمي يثني عليه ، وعلى تقديمه في عصره ، وسمعت الشيخ أبا الحسن اللخمي يثني عليه ، وعلى تقديمه في الورع ، والدين ، والاجماع على كذا وكذا . ووقع في نفسي أن ذلك مما لا ينكره ، فسكت عني ، وقلت له : أصلحك الله مالك لا تجيبني عن الذي ذكرته ، فأخذ بثيابي وضمني إليه وقال لي : يا بني أنت إذا قلت الاجماع على كذا ، لم نقل أنا هذا عنك ، وإذا قلت أنا الاجماع على كذا نقلته أنت فيه السائل » (17) على ما تكرر جوابي لكل واحد من الجهتين أكثر من أن مدّع ادعى الاجماع في هذا ، وقد تكرر الاختلاف في هذا لكل واحد من الخصمين تكرر متردد ، فلا معنى أن يسأل هل هذا الاجماع صحيح ، إن كان قبل ما قدمته أولاً من ذكر الخلاف في هذا ، ويكتب وقوفي فيه وإن أريد مني توسعة القول في هذا الوجه وإكذاب من يكذب في الخطأ إلا هذا ولا أرضاه منزلة إلى نفسي مع واحد من أبناء الزمان ، ولكن من ادعى الاجماع طلب منه أن يجد لمالك والشافعي أو لأبي حنيفة نص في عين هذه المسألة أنها لا تقبل ، فإن وجد ذلك عنهم وبحث في سائر

(17) الكلمات التي بين الشولتين ساقطة من النشر يسي في هذا المكان ذكرت في آخر النشر.

مصنفاتهم فلم يجد عنهم خلافا طلب بذلك أن ينقله عن الثوري (18) والأوزاعي (19) وابن حنبل (20) وداود (21) وحمام (22) والحسن ، وابن سيرين (23) والشعبي والنخعي ويوجد معه في هذا العود إلى ما لا يكاد يحصى . وإن أشار إلى عصر واحد فيطلب ذلك منه نقلا في كتاب موثوق به عن جميع علماء ذلك العصر ، وأتى له بذلك ولا يجد هذا المسكين أبدا ، وإن لم يجده أصلا قيل أن الاجماع حجة الله سبحانه في أرضه والكذب عليه والتساهل في نقله مثل التساهل في النقل عن النبي ﷺ قولا لم يقله ، فصار حجة الله في أرضه ، فشتان بيني وبينك وجرى في المجلس ما يطول ذكره من تغليظ حكاية الاجماع ، من غير تحقيق ، ولا ضبط كما يجب وبالله التوفيق (24) .

- (18) سفيان بن سعيد بن مسروق النوري ، الكوفي . 716/97 . 778/161 محدث ، فقيه ، توفي بالبصرة ، من تصانيفه : الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، الفرائض ورسالة إلى عباد ابن عباد الارسوفي ، ابن حجر : تهذيب 4 : 111-115 .
- (19) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي الدمشقي 707/88 . 774/157 سمع الحديث من يحيى بن أبي كثير ، وارتحل للبصرة يسمع من الحسن ، وابن سيرين ، فوجد الحسن قد توفي ، وابن سيرين مريض . حدث عنه جماعة كمالك بن أنس ، والثوري والزهري . ابن كثير 10 : 115-120 .
- (20) أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد ابن ادريس بن عبد الله حيان بن عبد الله ابن أنس الشيباني المروزي البغدادي . 780/164 . 855/241 صاحب المذهب الحنبلي . من تصانيفه : المسند ، الناسخ والمنسوخ ، كتاب الزهد المعرفة والتعليل ، الجرح والتعديل . البغدادي 4 : 412 — 423 .
- (21) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الاصبهاني ، المعروف بالظاهري 817/202 . 883/270 . فقيه ، مجتهد ، محدث ، حافظ . نقي القياس من الأحكام الشرعية ، وتمسك بظواهر النصوص . من تصانيفه : كتابان في فضائل الشافعي . البغدادي 8 : 369 .
- (22) أبو سلمة حماد بن سلمى بن دينار البصري البراز البطائني . الربيعي مولاهم . توفي سنة 783/167 . انظر عنه ابن حجر : التهذيب 3 : 11-16 .
- (23) محمد بن سيرين البصري ، الأنصاري ، مولاهم . 653/33 . 729/110 فقيه ، محدث ، مقر ، معبر للرؤيا . ولد بالبصرة ونشأ بزازا ، وفي اذنه صمم الفونساري : روضات الجنات 151، 152 ، الزركلي 7 : 25 .
- (24) الونشريسي 4 : 276-278 ، البرزلي : مخط ك . ش . 1 : 246 — ب .

[جلود الذهب التي تعدّ وتغزل هل يجوز بيعها بذهب مسكوك]

وسئل المازري : عن جلود الذهب التي تعدّ وتغزل هل يجوز بيعها بذهب مسكوك نقداً أو يقبضه إلى أجل ، وعن الدنانير الصفاقسية المسماة بالربيعية ، وفي إفريقية دنانير تسمى ثلثية ولواتية . هل يجوز بيعها بالمرابطية والطرابلية متفاضلاً نقداً لقلّة ما فيها من الذهب ، وكونه تبعاً على مذهب ابن القاسم . في غير الحلبي المذكور في كتاب الصرف ، وهل يعتبر الأقلّ قيمةً أو وزناً .

فأجاب : بأنه ينظر في الغزل ، فإن كان إذا أخرج خرج منه الذهب الخالص المعطى في المعاوضة أو لا يخرج منه ذهباً ، فالأول يتصوّر فيه جميع أحكام الربا ، فلا يباع بذهب متفاضلاً ، ولا بفضة نسيئة ، وتجرى في أحكام المرابطة والصرف ، وهذا يتصور فيما غزل بالعراق قديماً . وأما القسم الثاني كالسمنطر وشبهه فقد تردد فيه القول ، هل تسقط جميع أحكام الربا لعدم تمييزه ، أو فيه حكم الربا لأن فيه جزء من الذهب حاصل ، وهذا الأحوط لقوله عليه الصلاة والسلام : « ولا تشفوا بعضها على بعض » (25) وهذا يستمي ذهباً . ولقول عمر : « ذووا الربا والريبة » وأما ما ذكرت من أصناف السكك المغشوشة فعلى القول بعدم جواز بيع الحلبي المركب من ذهب وفضة بأحدهما ، فلا شك في منع هذا ، وأما الممّجيز فيظن به أنه يجيزها هنا على معنى إلغاء الغش الذي هو الثلث ، فأدنى وقد لا يلزم هذا هنا فإن بعض السكك ظاهرها ذهب وباطنها لا طائل لشمه ، ولا منفعة فيعتبر هذا الذهب ، وأما غيره من السكك المشتملة على النقدين فيفرق بأن المعتبر فيها عند الناس الذهب قل أو كثير ، ويتبايعون على تسميتها

(25) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجر . البخاري 3 : 30 ، 31 باب بيع الفضة بالفضة من كتاب البيوع ط . اسطنبول . وورد كذلك في مسلم كتاب المساقات 75 ، 76 والنسائي : كتاب البيوع 47 والموطأ : بيوع 30 . وابن حنبل 3 : 51 ، 4 ، 61 . انظر كذلك فسنك 3

: 147 .

به ، وهو المقصود وينقشونها في ذلك البلد بنفسه ، وبها تقع المعاوضة ، ولو أبصروا تغييراً في النقص استرابوه ، فتيبّن أن المعتبر من السمكة الحاصل من الذهب . ويقال دنانير بلد كذا ، ولا يقال دراهم ولو كثرت الفضة ، وقد أشير إلى هذا في بعض الروايات في مبادلة مغشوش الدراهم بخالصه ، ولا يقال إن هذا يدل على الجواز ولا يدل كما ذكرناه من قول عمر (26) .

[الحوالة على الصيارفة ومن عقودهم على الربا]

وسئل المازري : عن الحوالة على الصيارفة وكل ما بأيديهم عقودهم على الربا ، لأن أصحاب الأسواق من الكتانيين والقطنيين والزياتين وغيرهم ، يدفعون غلاتهم دراهم إليهم ، فيكتبونها عليهم بالدنانير ، ويحيلون بها عليهم من يشترون منه ، ويخافون بعض البائعين من التجار من قبول حوالتهم عليهم خشية أن يضيع حقه عندهم ، لكون أكثرهم فقراء ، ولضعف الحق عندنا لعدم من يمنعهم من ذلك . فإن أنزلت الحوالة عليهم ، فهل يبرأ المحيل من المحال لعمومه ، في الفلس وكثرة المصائب به أم لا ؟

فأجاب : الحوالة على الصيارفة المكتسبة أموالهم من الربا ، فإنه إن حقق أن ما بأيديهم كله استحقه المساكين ، والصرف في مصالح المسلمين ، ففي معاملتهم خلاف في المذهب ، إذا كانت بالقيمة فقيل : لا يجوز لأن ذلك ملك لغيرهم فتصرفهم فيه بغير إذن لا يجوز ، وقيل يجوز لأن الفقراء ، لم يستحقوا الأعيان ما في أيديهم ، وإنما استحقوا قدره خاصة لا عينه ، فإن بنا لهم مثله فلا مضرة على الفقراء ، بل ربما كان خيراً إذا كان ظاهراً فلا يقدروا إخفاءه ، والحوالة عليها جائزة على هذا الأصل . وأما ما أشير إليه من فلسهم ، فهل للمحال رجوع على المحيل أم لا ؟ فهذا ينظر هل وقعت الحوالة على ما صار عند المحيل أو لا ، فالأول دين ثابت تبرأ به ذمة المحيل ، إلا أن يقر من فلس ، أو فقر ينفرد بعلمه دون المحال عليه ،

(26) البرزلي : مخط . ك . ش . 2 : 65 - ب ، 66 - أ .

هذا له مقال كالتدليس بعيه في السلعة المعينة ، فللمشتري فيها مقال ، ولو وقع هذا بلفظ يقتضي الاقتضاء ، والطلب فلا يبرأ المحيل بذلك ، ووقع في كتاب المكاتب منها ، ما يدل على هذه التفرقة بين هذه الألفاظ وأما إن كانت الحوالة على غير دين ثابت ، بل على ما في أيدي الصيارفة ، فلا يقتضي البراءة على الجملة إلا أن يبيع بلفظ يقتضي براءة المحيل ، والتزام إسقاط الطلب عنه ، وقد أحيل على أمانة ، ومذكور في المدونة وغيرها الحوالة على غير دين ثابت في الذمة والفقهاء فيها يرجع إلى ما قرره مما يقتضي البراءة من الألفاظ ، وعدمها لغة أو عرفاً ، أو قرائن أحوال والله أعلم (27) .

[الحوالة على الصيارفة ومن عقودهم على الربا]

وسئل المازري : عن الحوالة على الصيارفة ، ومن عقودهم على الربا ، لأن أصحاب الأسواق من الكتانيين والقطارين والزياتين وغيرهم ، يدفعون غلاتهم من الدراهم إليهم ، ويكتبونها دنانير ، ويحيلون من يشتري منه من التجار عليهم بالدنانير ، فيخاف من لم يعقل منهم الحوالة ضياع حقه ، لأن أكثر هؤلاء فقراء ، ويخاف إن لم يأخذوا ضياع حقوقهم عند الآخرين ، وربما فلس أحدهم ، هل يرجع على المحيل أم لا ؟ وهذا عام في الناس ويكثر المصاب ، إن لم يفعل ذلك ... (28) والمستورون .

فأجاب : إذا تحقق أن جميع أموال الصيارفة للفقراء ، لكونها اكتسبت من ربا ، ففي معاملتهم بالقيمة من غير محاباة ، ولا هبة أو الضرب على أيديهم ، لمنافع المسلمين خلاف فقيل لا تجوز معاملتهم ، لأن ما يتعاونون فيه ملك للغير ، ولا يجوز التصرف فيه وقيل : بجوازه لأن عين ما بأيديهم لم يستحقه الفقراء ، بل قدره بدليل أنهم لو أعطوهم غيره ، لم يتعلق لهم

(27) البرزلي : مخط . ك . ش . 2 : 66 - أ ، 69 - ب . أعيدت كتابتها لاختلاف اللفظ

(28) كلمة غير واضحة في الأصل .

حق بعينه ، فبذل يعرض يساويه جائز ، إذ لا مضرة على الفقراء بخلاف العين ، إذ لا يجوز العوض عنه ، فإذا جازت المعاوضة، وربما كانت خيرا إن كانت بمال ظاهر له يسعهم إخفاؤه لو قام عليهم إمام ، فالحوالة عليهم جائزة على هذا الأصل ، وأما فلسهم بعد صحة الحوالة ، فينظر إن كانت الحوالة على ما صح في ذمتهم بدين ثابت ، تقرر في ذمتهم ، فيبرأ المحيل، ولا يرجع عليه إلا أن يقر من فلس أو فقر . ينفرد بعمله ، فيرجع عليه ، لأنه مدلس كما لو دلس بعيب في سلعة باعها ، وهذا إن كان بلفظ يتضمن لفظ الحوالة ، وفي معناها ، ولو وقعت على لفظ يتضمن القضاء ، والطلب ، فلا يبرأ المحيل ، وفي مكاتب المدونة ما يدل على ما ذكرنا من التفرقة ، وأما لو لم تكن الحوالة على دين ثابت ، على ما في أمانة الصيارفة ، فلا تقتضي البراءة على الجملة إلا على وجه يتضمن إسقاط الطلب على المحيل ، وإبرائه على ما ذكر في المدونة وغيرها من الحوالة على غير دين ثابت، وما يتضمن من إبراء لغة وعرفا ومستدلا عليه (29) .

[السفر لصقلية]

ومن هذا ما سئل عند المازري وهو السفر إلى صقلية ، وبعض الناس يبعث إليها الدنانير الطرابلية والمرابطية للأوقات ، فيدخل بها هناك ، ويزيد عليها صاحب السكة من عنده مثل ربع وزنها فضة ، ليرجع مثل جائز سكنهم ، فإذا أخرجها لهم ، أخذ منها ثمن ما زاد ، ثم إذا وصلوا بالقمح في المركب ، ربما تفاضل قمح المركب الواحد في الجودة على قدر الأشربة ، وتختلف قسمتهم فيه على قدر حضور بعض الشركاء عند القبض ، وغيبة بعضهم ، وربما قدم بعضهم بعضا ، وربما حضرتهم عند الوصول خوف النو من البحر من المطر ، ومن تعذر الحمالين ، فيغتنم ما حضر من الاشراك القبض لنفسه بسرعة ، والتخفيف ، فتختلف قسمتهم أبدا في جودة القمح

(29) البرزلي : مخط . 12796 ، 320 - أ .

وردائته ، وكثرة القبض ، وقتته ، حتى ربما قبض بعضهم نصيبه كله ، وبعضهم قبض بعض نصيبه ، وبعضهم لم يقبض شيئاً ، ثم يعتدلون في الحساب في آخر أمرهم في استيفاء حقوقهم ، وهذا كله على الأسباب المبسطة ، والاعذار الموصوفة . هل يجوز ذلك لهم على القول أن القسمة تميز حق ، وأنها لا تحمل في كل وجوها محمل البيع ؟

فأجاب : ما سألت عنه من الدخول إلى صقلية بالدنانير المسكوكة لشراء الأقوات ، فأخذها صاحب السكة فيزيد عليها وزناً من الفضة ، فإذا صارت مسكوكة أخذ منها بثمن ما زاد ، فإن هذا ينظر فيه أم لا ؟ هل يجوز السفر إلى صقلية أم لا ؟ والذي تقدمت أجوبتي به أنه إذا كانت أحكام أهل الكفر جارية على من يدخلها من المسلمين ، فإن السفر إليها لا يجوز ، وقد كان قديماً أمر السلطان بجمع أهل الفتوى عندنا ، وسألنا عن السير إليها ، ووقع في ذلك اضطراب لأجل ضرورة الناس إلى الأقوات ، فقلت لجماعة المفتين رحمهم الله : الذي أراه السفر إليها إذا كانت أحكام الروم جارية على من دخل إليها لا يجوز ، ولا عذر في الحاجة إلى القوت ، ودليلنا قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ شَاءَ ﴿٣٠﴾ فَتَبَّه تعالى ، أن حرمة المسجد الحرام يجب أن تصان عن ابتذال الكفار ونجاستهم ، وإن صيانتهم لهذه الحرمة ، ولا يرخص في ترك الحاجة إليهم في حمل الطعام إليهم ، وجلبه إلى مكة . وكذلك حرمة المسلم لا تنتهك بالحاجة إلى الطعام فإن الله سبحانه يغنيه من فضله إن شاء ، فاستحسن ذلك الجماعة هذا الاستنباط ، وسألني بعضهم هل وقفت عليه أو هو مما اخترعته ، فأعلمته أنني لم أقف عليه ، فاستحسن ذلك ، وعجب منه . ثم لما رأيت ما كان حديث في أول المجلس من الاضطراب بعثت لشيخنا أجمعين عبد الحميد الصائغ ، وكان قد انزوى ، وانقطع عن الفتوى

لما هرم ، فأتى جوابه بمثل ما أفتيته به ، وأن ذلك لا يجوز ، واعتلّ بعلّة أخرى فقال : أمّا إذا سافرنا إليهم ، وصار إليهم من قبلنا أموال عظيمة ، تقووا بها على حراة المسلمين ، وغزو بلادهم ، وكذا كان الأمر في أيامه انهم ينفقون مما يصل إليهم من الأموال على أمور تغور تضرّ بالمسلمين ، فهذا فصل من فصول سؤالك .

وأما الفصل الثاني : وهو ضرب السكة عندهم ، فإنها إذا كان فيها الصلبان ، وما لا يجوز أن يكتب ، وأن المسلم لا ينبغي له أن يعين على فعل ما لا يجوز ، ولا يدخل فيه ، وأمّا إذا كان فيها ما لا يحرم أن يكتب ، وكان فيها اسم الله تعالى ، فذكر في المدونة معاملتهم بالسكك الاسلامية أنها مكروهة لهذا المعنى ، وهي صيانة أسماء الله تعالى من ابتدالها في أيديهم ، ولكون هذا الوجه الثاني فيه اختلاف .

وأما الفصل الثاني : وهي زيادة الفضة لصاحب السكة ، فهذا فيه من الربا نوعان أحدهما : النسا وذلك أنه إذا خرج صاحب السكة مسكته وصيرها ملكا لما جمع الذهب إليه ، وعلى هذا دخل دافع الذهب معه ، ثم لا يأخذ ثمنها ذهبا إلا بعد أيام ، فإن هذا بيع الذهب بفضة مؤخر ، وذلك لا يجوز ، والنوع الثاني : التفاضل في ذلك وذلك أنه إذا دفع الفضة وغيرها ، ملكا لدافع الذهب إليه ، ثم أعطاه دافع الذهب عنها ذهبا وفضة كان هذا أيضا ربما لما يتضمنه من التفاضل ، وما يشتمل عليه السؤال من الفصل الخامس ، وهو كون أهل البلد الطارين عن صقلية مجتمعين ، ويجمعون دنانيرهم ، فيشترون قمحا ، وربما اختلف ما يشترون به في الجودة والرداءة ، فإن هذا إن عقدوا الشركة في أصل المال ، واختلطوا فيه ، وهو عين ، ثم وقع شراء كل واحد منهم لما يشتريه على ملكه ، وملك أصحابه ، فإن هذا لا اعتراض فيه ، ولا تعقب لأن كل واحد منهم يشتري ما اشتراه لنفسه بحكم ملكه ، وبحكم وكالة أصحابه ، فالجميع طيبة ورديقة على ملك سائر الشركاء في أصل المال ، وأمّا إن كان لم يقع بينهم اشتراك في أصل المال ، وإنما اشترى كلّ واحد منهم على ملك نفسه ، ثم وقعت

المشاركة بالطعام ، فهذا منصوص بالمدونة نصًا لا يحتاج فيه إلى سؤال، وذكر الخلاف في الاشتراك بالطعامين المختلفي الأجناس ، أو الطعام المتفاضل في الجودة ، فهنا يقسم إذا كان أصل الشركة على قدر انصبتهم، ولا يقال في هذا تمييز حق ، أو بيع في هذا الذي سألت عنه ، وأصل الشركة في المال إنما يعتبر فيها المحاذرة من الوقوع في نساء ، أو تفاضل والله أعلم (31) .

[المعاينة في البيع]

وسئل عن المعاينة في البيع :

فأجاب : ورد كتاب ذكرت فيه أن الخصم حكم له بأحد القولين : إن الغبن الكثير مردود ، فإن حكم به فمن ذا الذي ينقض ما حكم به من أحد قولي المذهب ، وأما أنا فذكر الصحيح من المذهب ، لا أتقلده ، إلا بعد شغل طويل ، ولا أرضى لنفسي ، ولا استحلت ما يفعله من ينسب للفتوى ، فيفتي على ما يميل إليه طبعه من المذاهب ، وما استحسنته من غير عرضه على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، واستعمال أصول الفقه حين النظر في هذين الأصلين ، وقد نظرت المسألة فلم أجدها في القرآن إلا عموم قوله : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (32) وقوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (33) الآية . وقد تجاذبها الفتوى ، فيقول من ألزم الغبن حجته أن قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (34) وهذه عن تراضي منهم ومن لم يلزمه فيحتج بقوله : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ﴾ الآية ، والغبن الفاحش أكل المال بالباطل ، فأنت ترى هذا القائل ، وتنظر أيضا في الأشياء،

(31) البرزلي : مخط . ك ش . 1 : 121 - ب ، 22 - أ .

(32) المائدة ، 1 .

(33) البقرة ، 188 .

(34) النساء ، 29 .

هل هو من الجنس أم لا ؟ مع تسليم القول بالعموم وفيه اختلاف بين الأصوليين . وأما السنة فما علمت لها أصلا إلا في حديثين أحدهما : نهيه صلى الله عليه عن تلقي السلع ، وإثباته الخيار للمتلقي منه إذا أقر السوق ، وخرجه مسلم من طريق أبي هريرة رضي الله عنه ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لا تَلَقُوا الْجَلْبَ فَمَنْ تَلَقَاهُ فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » (35) والظاهر أنه تعليل لغبن البائع ، فلهذا جعل له الخيار ، ولو كاد أهل السوق لكان لهم الخيار ، وللعلماء اضطراب في تعليل الحديث ، وهذا الحديث المثبت لخيار البائع أعم من أن يغبن أم لا ؟ فمن أثبت الخيار بشرط الغبن ، فيكون هو تعليله ، ومن أثبته مطلقا افتقر لمعنى آخر ، والحديث الآخر شكاية حبان منفذ للنبي صلى الله عليه أنه يخدع في البيوع فقال : « إذا بايعت فقل لا خلافة » (36) هو المثبت ولو ثبت حكم برد الغبن ، لم يبق لحبان خصوصية ويقول الآخر جعل من له الخيار ثلاثا ، وما ذلك إلا لأجل الغبن ، والراوي إذا ذكر فعلا يصلح فيه العموم ، لم يجعل على العموم على الصحيح من مذهب أهل الأصول والكلام في ترجيح قول علي

(35) حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج ، أخبرني هشام القرطوسي عن ابن سيرين ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار . مسلم 2 : 1157 كتاب البيوع باب تحريم تلقي الجلب ، وورد الحديث كذلك في الترمذي 3 : 524 باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع من كتاب البيوع وورد كذلك في ابن حنبل 2 : 403 ، 4 ، 314 ، الكل ط . اسطنبول .

(36) حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا بايعت فقل لا خلافة » فكان الرجل اذا بايع يقول : لا خلافة . أبو داود 3 : 766 ، 767 عدد 3500 ط . اسطنبول وخرجه البخاري في البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع ، وفي الاستقراض باب ما ينهى عن اضاءة المال ، وفي الخصومات باب من رد أمر السفیه والضعيف العقل وفي الحيل باب ما ينهى من الخداع في البيوع ، والنسائي في البيوع حديث 4489 باب الخديعة في البيع . ابن حنبل 2 : 72 . ط . اسطنبول .

في الآية والحديثين يطول ، ومع طوله يغمض ويدق ، فمن لا يقدر على معرفة هذا إلا بعد استقصاء النظر ، في هذه الفنون أنى له التخصص منها إلا بعد توفيق في النظر ، وبحث طويل فقد حكى ابن القصار : أن مذهب مالك أن للمغبون الرد إذا كان فاحشا ، ولم يحك عن المذهب غيره ، وعن الحنفي والشافعي لا رد ، فأنت ترى هذين الإمامين ، فقد قالوا بأحد القولين عندنا ، وهذا إذا كان المغبون جاهلا بالقيم ، ولا بصيرة له بالبيع ، والشراء ، وأما العارف بالقيم فيما اشترى فلا يختلف في إضائه عليه ، لأنه إنما فعله لغرض ، وأقل مراتبه أن يكون كالواهب لماله ، فإن وقع الخصم في هذا القسم يحكم عليه بالغبن ماضي ، وإن استسلم للبائع وغيره فلا يختلف أن له مقالا في الغبن ، والخلاف في غير البعير الماكس يغبن غبنا فاحشا ، والصلح فيه أمثل ، وفسخ الغبن أرجح لتعارض الظواهر ، لعل الله يفتح بالتخلص منها ، ويوضح الأمر أقام مالك رحمه الله أربعين ليلة في سؤال ما هو أغمض من هذا ، وقد أخبرنا بالمذهب وأدلة كل مذهب (37) .

[من باعت دارا لها بمائتي دينار على أن تأخذ في كل شهر أربعة دنائير]

وسئل المازري : عمن باعت دارا لها بمائتي دينار على أن تأخذ في كل شهر أربعة دنائير ، فماتت بعد أن قبضت بعض الثمن على الحالة ، وبقيت بقية كذلك . وقد أوصت بثلاثين دينارا للفقراء ، وتركت أولاد أخيها واحد مراهق ، والآخر بالغ ولا شيء لهم ، ولا لها إلا بقية ثمن الدار ، فطلب صاحب الوصية أخذها مقدمة من حق الدار ، وبعد ذلك يأخذوا الورثة ، وطلبوا التعجيل من المشتري .

فأجاب : إذا وقع فينظر كيف وقوعها فيجاب عنها ، قلت : معناه إما أن يوصي بها نقدا فيخير الورثة بين إعطائها ، ويقطعوا بثلاث الميت مثلا من جمع المتروك ، وإن كان جعلها تعطي من هذا الدين على آجالها ، فيكون

(37) البرزلي : مخط . ك . ش . 2 : 21 - ب .

كذلك يعطي من كل شيء بقدر ما يخصه من العدد ، وإن كانت لأجل معلوم وقومت ، وجعلت قدر القيمة في الثلث وصفة ذلك تنظر في الوصايا الثاني منها (38) .

فأجاب : إذا وقع بيع الدار منجما كما ذكرت وقبض بعضه فبقيتها تقبض على أجالها فيدفع لمستحقه وأما وصيتها فينظر كيف وقوعها فيجاب عنها (39) .

[من اشترى جنة بثمان نقدا وبقيت في يده خمسة أعوام]

وسئل المازري : عمن اشترى جنة بثمان نقدا ، وبقيت في يده خمسة أعوام ، ثم توفي البائع . فقام ورثته ، وزعموا أنه إنما باعها لفاء ابنه من السلطان ، كان أخذ الولد لكونه يخدمه ، وعذبه حتى فدى الوالد ولده بثمان هذه الجنة ، فقال المشتري : باع أبوك الجنة باختياره غير مجبور ، فتصرف فيها تصرف المالك في ملكه بحضرته وقدرته على القيام ، وأثبتت زوجة ابنه أن حماها أصدقها على ولده ثمان نخلات من الجنان ، فقال المشتري كان حماك قد باع نصف الجنان من غير إنكار منك ، وتصرف فيه تصرف المالك بحضرتك ، ولم تذكر أن لك فيه حقا ، ثم ذكر بقية كلام يقتضي أنها راضية بما وقع من التصرف ، فاستظهرت المرأة بعد هذا بشاهد أشهدته أنها حين أخذ زوجها أنها قائمة فيما باعته ، أو بيع عليها هذا خارج عن الجنة ، لأنها لم تبعها ، ولم تبع عليها ، وقول الشاهد لا يقدر على الداب خارج عن الجنة أيضا ثم أتى المشتري بعدول شهدوا أنها لا تخاف من أمير ، ولا سلطان ، ولو طلبت لمكنت ولا تخاف على نفسها ، ولا مالها من وقت وفاة الأمير ، وولاية ولده ، وقالت القائمة : إن المشتري يتصرف للسلطان ، وأنه لا تأخذه الأحكام ، وقالت وشهد لي بذلك شاهدان ذكرا أنه لا يمتنع من أحكام القضاة وشهد له العدول بذلك .

(38) البرزلي : مخط . ك . ش . 2 : 15 - ب .

(39) صيغة جواب البرزلي نسخة ك . ش .

فأجاب : قوله في معاذير المرأة باعت أو بيع عليها ينبغي عند سؤال الشهود ، إن كانوا حضروا حين النازلة ، وقولها لا نقدر على الإنكار . ولا طلب حقوقها فهذا يسمع منها ، فيقضي لها به ، إذا استقلت الشهادة به من غير معارض وقدمت إيقاع شهادة بالإنكار ، فإنه ما يسأل إنكارها ، سئل الشاهد فيما فهمه عنها ، وإقامة المشتري شهودا بضد ذلك ضبط التواريخ ، والضبط على صفة الأقوال عند جميعهم ، حتى تستفسر المعارضة فيحكم بالترجيح بالكثرة ، ويستكثر منها ، وإلا عدَّ الله أمكن شيء من ذلك إن قدر عليه (40) .

[من دفع إلى رجل قناطر أرجوان يبيعها بتوزر]

وسئل الإمام أبو عبد الله المازري (41) : عمّن دفع إلى رجل قناطر أرجوان يبيعها له بتوزر بأجرة معلومة ، وأذن له في أخذها بعد بيعها من تحت يده ، وأذن له أيضا أن يشتري ببقية المال من توزر ما ترجى فائدته ، وأخذ ثلث الربح ، وقال له ربّ المال : إن وجدت هناك دابة (42) فاشترها لي . فقال العامل : لا أشتريها إلا لنفسي بمالي ، وأخذ من رجلين أيضا ما يحمله إلى ذلك المكان ، ويبيعه بأجرة معلومة فمضى الرجل لهؤلاء القوم ، ولم يمض لنفسه بشيء ، فمضى الرجل وباع بالمال (43) ما حمل ، واشترى للأول ما ترجى فائدته ، واشترى لغيره وأتى (44) لبعضهم بما صح له ذهبا ، واشترى لنفسه بكراء دوابه ، وبإجازته ، وبدنانير أخذها سلما على الزيت ، وتسلف من مال الأول ديناراً ونصف دينار ، ووزنه فيما بقي من ثمن كسوة ، ووصل العامل سالماً ، ودفع لكل أحد ماله ، فادّعى الأول أن كل ما أتى به لنفسه فهو من ماله ، فهو على القراض ، وقال العامل :

(40) البرزلي : ك . ش . 2 : 18 - أ .

(41) أربع كلمات ساقطة من البرزلي .

(42) كلمة ساقطة من الونشريسي .

(43) كلمة ساقطة من البرزلي .

(44) كلمة ساقطة من الونشريسي .

هو لنفسه اشتراه بما تقدم ذكره ، وعادته يحمل أموال الناس أمانة ، وأشهد أنه اشتراه على ما ذكر خيفة من حوادث الطرقات .

فأجاب (45) : القول قول العامل ، وله ما جلب لنفسه ، وقوله مقبول ولا شيء لصاحب المال وحكم العامل مع من دفع إليه المال يقع السؤال عنه فلا جواب عنه (46) .

[جواز بيع الطرطر]

وسئل المازري : عن جواز بيع الطرطر .

فأجاب : بأنها مسألة تنازع الأشياخ فيها والكلام فيها من وجهين : في نجاستها وطهارتها وفي جواز بيعها ، ولو كانت نجسة فالوجه الأول : فلو كانت سلاقة العنب ، إذا عصرت خالطتها أجزاء غليظة من العنب ، فإذا كانت هذه السلاقة في الدن ، وطالت أيامها حتى تستحيل خمرا فيتميز ، الجوهر الغليظ من الرقيق ، فيطفو الرقيق ، ويرسب الغليظ ، ولهذا متى عتقت الخمر رقت ، فالجواهر الراسبة إما أن ترسب قبل صيرورتها خمرا أو بعده ، ومن الخمر يتخلل أجزاءها شماسا ، فإن كانت لو جلت وشربت أسكرت ، فهي خمر نجسة ، لأن الاسكار علة التحريم والتجاسة ، وإن كانت لا تسكر لكن تبدلت أعراضها بجنس غير الخمر ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء باستحالة غير النجاسة ، فينظر في طهارتها لاستحالة عينها أو نجاستها لبقاء جوهرها ، وتنبنى عليه مسائل مشهورة كثيرة وقع الخلاف فيها بين الفقهاء ، واتفقوا على أنها إن استحالت خلا من قبل الله تعالى ، فإنها تظهر والطرطر من هذا المعنى ، إذا استحالت أجزاء الخمر إليه ، فإن حكمنا بطهارته فبيعه جائز بغير شك ، وإن حكمنا بنجاسه جرى على الخلاف في بيع الأربال ،

(45) في البرزلي ك . ش : قلت وهو من مقول البرزلي حسب العادة .

(46) البرزلي : مخط . 12796 ، 15 — أ ، ك . ش 2 : 93 — أ ، الونشريسي 8 : 130

ط . فاس ، Idris : Berbérie 2 : 676 .

والنجاسات ، على ما وقع في المدونة والموازية ، فقوله المبتاع فيها أعذر من البائع ، والطرطر إذا دعيت الضرورة إليه كذلك (47) .

[من باع صابونا في آخر الموسم]

وسئل المازري : عمّن باع صابونا من آخر الموسم ، قال البائع : لم يقطع مع المشتري بسهم ، وكان سعره بثلاثة عشر أو أربعة عشر دينارا القنطار ، وذكر المشتري أنه أخذه في وسط الموسم بعشرة ونصف القنطار ، وذكر العارفون للتجار ، أنه كان أول الموسم بنحو العشرة ونصف وفي وسطه بأحد عشرة إلى أحد عشر ونصف ، ولا يدري كيف أخذه فمن يكون القول قوله ؟

فأجاب : القول قول البائع إذا لم يقطع معه سعرا ولا تفاهما أنه يأخذ بسعر ذلك الوقت ، فلذا حلف ، فإن تراضيا على شيء مضي بينهما وإن لم يتفقا على سعر وفات الصابون حكم للبائع بمثله ، إلا أن يثبت المشتري أن دعوى البائع لا تشبه ، وأنه لا يوجد صابون حيثئذ ، ويمضي الرسم من غير مقاطعة ، وإنما يؤخذ على مقاطعة معلومة عليها ، فيكون القول قول المشتري ، ويحلف وفي المذهب قولان في قبول قوله في التسمية ، التي ادعى أنه قاطعه عليها أولا ، وقد أشرت عليهما بقسم ما فيه اختلاف والصلح خير كما ورد لا سيما في مثل هذه المشكلات (48) .

[من توفي وترك زوجة وابنتين ثم توفيت إحدى البنتين]

وسئل المازري : عمّن توفي وترك زوجة وابنتين ، ثم توفيت إحدى البنتين عن أختها ، وأمها ، ثم ثبت أن له ثلاثة أرباع فرن . فسأل القاضي عن ثمنه فأعلم به ، وأعرض عمن له بقية من الفرن أخذ الفضل من سهم

(47) البرزلي مخط . ك . ش 1 : 22 - أ .

(48) البرزلي : مخط . ك . ش 2 : 21 - أ .

ذلك الثمن ، فرضي بذلك ، فعرض على الشريك الآن هل يشتريه بفاضل الثمن ، وقبض الثمن وانفق في الصور . ثم جاء الذي رفع يده ، وزاد في الفاضل زيادة معتبرة . هل يقبل منه ذلك أم لا ؟

فأجاب : إذا ثبت عند القاضي إمضاء البيع على حسب ما مرّ مضى عن أيام الخيار وعرض على الشريك ، فلم يقبل منه الزيادة اليوم ، لأنه زيادة في ملك استحققه مشتريه (49) .

[من اشترى دارا على أن فيها مرحاض الجار]

وسئل المازري : عمّن اشترى دارا على أن فيها مرحاض الجار ، ففتح الجار ذلك ، وألقى تفلّه بإزاء المرحاض ، وأراد ردّه على ظهر المرحاض ، فمنعه المشتري من ذلك فقال الجار : هذه عادتي مع البائع ، إذا فتحت نجعل ما يكون من ذلك على ظهر المرحاض ، ونستره بالتراب ، ولم يزل البائع يراني فلا ينكر عليّ قبل شرائك الدار ، والبائع الآن مريض وتضرر المشتري من ذلك .

فأجاب : إن أقام الجار بنية عادلة أن البائع ملك ذلك تمليكا مؤبّدا ، فمن حقّه على المشتري فعله ، وإن لم يحصل له إلا عدم إنكار البائع عند الفتح فما يملك الضرر بهذا إلا أن يشترط ذلك على المشتري ، فإن كان (50) في بقائه ضرر على ربّ الدار من الرائحة والقذارة ، وجب زواله ، وفي إجازة زواله نظر على من تكون ، والصواب كونها عليهما حتى ينظر في إثبات الأمر ، هذا ما ظهر لي في السؤال (51) .

(49) البرزلي مخط . ك . ش . 2 : 20 - أ ، 165 - ب .

(50) في نسخة : ك . ش فقال : كان في بقائه .

(51) البرزلي : مخط . 12796 ، 254 - أ ، ك . ش . 2 : 207 - أ .

[من باع أرضاً ثم استقاله فأقاله على أنه متى باعها كان أحق بها
بالثمن الأول]

وسئل المازري : عمّن باع أرضاً ثم استقاله فأقاله ، على أنه متى باعها
كان أحق بها بالثمن الأول ، فباعها ، فأراد المشتري الأول فسخ هذا البيع .
والأخذ بشرطه .

فأجاب : اختلف المذهب في المشتري إذا أقال البائع من أرضه واشترط
عليه في الأقالة أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن ، هل للمشتري شرطه .
متى وقع أو لا يكون له شرط ، والأقالة فاسدة والبيع فوت لها . ففي العتبية
إثبات الشرط للمقبل ، عند حدوث البيع في الأقالة ، لأن المعروف والمشهور
من المذهب فسادها لما في ذلك من التحجير ، وهو البيع من البيوع ، فإن
نزل فسخت الأقالة ، وإن طال ذلك ، وفاتت الأرض بالبيع مضي البيع .
وفاتت الأقالة لأنه صحيح (52) .

[من اشترى نصيباً من دار ، وسكنت جميعها ثم قامت ببيع]

وسئل المازري : فيما أظن (53) عمّن اشترى نصيباً من دار ، وسكنت
جميعها ، ثم قامت ببيع ، فوجب الرد ، فطلب منها البائع كراء النصيب
الذي لم يبع في مدة السكنى ، فزعمت أنها لم تسكن إلا قدر نصيبه
ولا كراء عليها فيه إلى يوم ثبوت الرد .

فأجاب : إذا سكنت نصيباً من الدار فالحكم أنها لها جزء شائع في جميع
الدار ، فتؤخذ بكراء (54) نصيب البائع من ذلك المكان المسكون ، إلا
يثبت ما يدل أنه سكنها بغير شيء ، ونصيبها المشتري لا كراء عليها

(52) البرزلي : مخط . ك . ش . 2 : 5 - أ .

(53) كلمتان سقطتا من الونشريسي .

(54) كلمة ساقطة من الونشريسي .

حتى يثبت ردّه على البائع ، فيرجع إليه فحينئذ توّدَى الكراء في المستقبل (55) .

[رسم مضمونه في الشريكين في حانوت يجلسان فيه للتمعش]

وسئل : عن رسم مضمونه في شريكين في حانوت يجلسان فيه للتمعش ، ثم وقعت بينهما مشاجرة ، أفضت إلى المزايدة في الحانوت ، ثم اتّفقا على أن يترك أحدهما الحانوت على أن يبيع له المتروك الحانوت للتارك كذا وكذا فقيزا فولا ثمن ترك الحانوت ، وكان هذا بينهما منذ شهرين ، فهل يصح هذا العقد أم لا ؟

فأجاب : ينظر في تسليم الحانوت ، فإن كان يبيع له ما سمي في أجل معلوم ، وقصدهما في الانتفاع بالحانوت مدّة معلومة جاز ، وصحّ ، وإن كان على أمر مجهول وابتاع المتروك له الحانوت مجهولا لم يجز وفسخ (56) .

[بيع مملوكة لقوم غاصبين يتسامحون في الفساد]

وسئل أيضا : هل يجوز بيع مملوكة لقوم غاصبين ، يتسامحون في الفساد، وعدم الغيرة وهم آكلون للحرام ، ويطعمونها منه .

فأجاب : لا يجوز ذلك على مذهب مالك ، وقد منع بيع العنب ممن يعصرونه خمرا ونحو ذلك من المسائل (57) .

[من اشترى خادما ثم أقر بامرأتين تشهدان أن بها حملا]

وسئل : عمّن اشترى خادما ، ثم أقر بامرأتين تشهدان أن بها حملا ،

(55) البرزلي : مخط . ك . ش 2 : 64 - أ .

(56) البرزلي : مخط . ك . ش . 2 : 21 - ب .

(57) البرزلي : مخط . 12796 ، 307 - ب ، ك . ش . 231 - أ .

فردت به ثم بيعت بالبراءة منه ، ثم ذكرت المشتريّة أنه ليس بحمل ، لكنه نفخ في البطن يرمي الدّم من صدرها ، فظهر ذلك بها فأرادت ردّها بذلك .

فأجاب : يسأل عن هذا أهل المعرفة بعد ثبوته بالخادم ، فإن قالوا قبل زمن التبائع فلها الردّ به ، وإن قالوا : محدث لم تردّ به ، وإن شكوا حلف البائع أنه لم يكن عنده على البت إن كان ، أو على العلم إن كان خفيفاً (58) .

[من اشترى خادماً في طرف خاصرتها اليمين على طرف عظم الورك دمل]

وسئل المازري : عمّن اشترى خادماً في طرف خاصرتها اليمين على طرف عظم الورك دمل ، تبرّأ منه البائع ثم قام المشتري الآن بقوة ، فجنّبت عانتها ، فأنكر البائع أن تكون هذه عنده . وقال المشتري : هي قديمة ، ولم تكن بموضع يظهر ، وإنما أخبر بها النساء رأيتها في الحمام وقال فلان ... (59) هذا عيب قديم ، لا يصح أن يحدث في زمان التبائع وكذا قال آخر قال : لأن الموضع رخو عسير البرء ، وأتى باليهودي فلان وقال : هذا حادث عن الدمل المشروط ، فإن كانت الدمل المشروط قبل تاريخ البيع فهو قبله ، وإن كانت بعده فهو بعده ، وهو عسير البرء بخلاف سائر الغريغلات .

فأجاب : ينبغي إذا وجد من تحقق العيب من المسلمين ، أن لا يقتصر على اليهودي ، فإن اجتمع الكل على أن هذه الغرة يتبع حدوثها الورم المشروط من غير تأخير إلى زمن العقد ، فله الردّ به إلا أن يثبت البائع أنه لا يخفى عنه بالمشاهدة ، أو من جهة العلم الذي عول عليه الأطباء من اليهود ، وإن اختلف الأطباء في الحدوث والقدم ، ولا مر فيه حلف البائع على أنه لم يمكن عنده حسب الواجب من اليمين ، ولا يمكن المشتري من القيام (60) .

(58) البرزلي : ك . ش . 2 : 57 - ب ، 58 - أ .

(59) كلمتان غير واضحتين في الأصل .

(60) البرزلي : مخط . ك . ش . 2 : 57 - ب .

[رسم مضمونه أن دارا بين امرأتين وولدها الغائب على أجزاء معلومة]

وسئل : عن رسم مضمونه أن دارا بين امرأة وولدها الغائب على أجزاء معلومة ، وأنها دعت إلى بيعها ، فنودي عليها فبلغ ثمنها كذا ، فأشهدت على بيع نصيبها من سعره ، وقالت لا أمضي نصيب ابني حتى يلتزم المشتري أن ما وجد من العيوب قدره من الثمن كذا فأقل لا رجوع لك به ، فرعمت أنها سلمته على هذا الشرط ، وأنكر المشتري ذلك من قولها ، وقال : إنما اشتريت الدار صفقة واحدة ، على يد القاضي بدعواها البيع لضرورة الشركة ، ولم أسقط شيئا ، ولا أرضى العيوب فمن يكون القول قوله ؟

فأجاب : لم يذكر الذي قبل الأم فيه تسليم نصيب الغائب ، وهي لا حق لها فيه ، ولا الولد في ولايتها ، وإنما يبيع الجميع القاضي ، ولو ثبت أن الأم قالت : لا أبيع نصيب الغائب إلا أن يسقط المشتري من العيوب ، قيمته كذا ، لكان البيع فاسدا ، فالأمر منحصر لما أشهد به القاضي على نفسه في نصيب الغائب ، فراجعه السائل وهو القاضي أن يبقى كما كان على المفاصلة ، ولم يقع شيئا مما ذكرت ، لكن ذكرت الأم أنه التزم ذلك ، فهل لها متعلق يمين أم لا ؟

فأجاب : إن لم يكن الغائب في ولايتها فليس لها دعوى في حق الغائب ، ولا استخلاف من يدعي عليه ، لكن إذا ادّعت حقا في فعلها ، مثل أن تقول : عزمت على ردّ نصيب الغائب ، ولم يكن هذا الشرط فينظر هل ادّعت هذا في العقد ، أو بعده ففي نظر آخر (61) .

[بيع الطعام بالطعام لأجل]

وسئل عنها الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله فقيل له : فيما اضطر الناس إليه في هذا الزمان ، والضرورات تبيح المحظورات ، من معاملة

(61) البرزلي : ك . ش . 2 : 22 - أ .

البدويين الفقراء المحتاجين في سني الجذب ، وذلك أنهم محتاجون إلى الأتوات من الطعام ، ويشترون بالدين إلى الحصاد ، أو الجذاذ . فإذا حلّ الأجل قالوا لغرمائهم : ما عندنا إلا الطعام ، وما تقدر على ذهب ، وربما كانوا صادقين في ذلك ، فيلتجئ أرباب الديون إلى أخذه منهم ، خوفاً إن تركوه في أيديهم أن يذهب منهم بالأكل ، وغيره لفقرهم ، ولاضطرار من كان من أرباب الديون حضرياً من الرجوع إلى حاضرتهم ، ولعدم الحاكم هناك ، مع ما في المذهب في ذلك من الرخصة ، إن لم يكن في ذلك شرط ولا عادة ، وأباحه كثير من فقهاء الأمصار بذلك ، وغيره من بيوع الآجال ، خلافاً لما في القول بحماية الذرائع .

فأجاب : أما ما سألت عنه من اقتضاء طعام من ثمن طعام ، فإن أردت بما أشرت إليه إباحة أخذ الطعام من ثمن الطعام فهو جنس آخر مخالف لهذا الذي اقتضى بدل الثمن فهو ممنوع في المذهب ، ولا رخصة عند أهل المذهب كما توهمت ، ولست ممن يحمل الناس على غير المشهور من مذهب مالك وأصحابه ، لأن الورع قل بل كاد ينعدم ، والتحفظ على الديانات كذلك ، وكثرة الشهوات ، وكثر من يدعي العلم ، ويتجاسر على الفتوى فيه ، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب ، لانتسح الخرق على الراقع ، وهتكوا حججاً ثمينة للمذهب . وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها ، ولكن إذا لم يقدر على أخذ الثمن الذي باع به إلا أن يأخذ منه طعاماً ، فليفعل ذلك على وجه يسوغ بأن يأخذ الطعام منهم من يبيعه على ملك منفذه إلى الحاضرة ، ويقبض البائع الثمن ، ويفعل ذلك بإشهاد وبيّنة من غير تحيل على إظهار ما يجوز وبالله التوفيق (62) .

[يهودي بيده حرير أتى لبيعه وشوهد من تخيله وتمريته]

وسأله قاضي سمّاه بما رفعه إليه يهودي بيده حرير أتى لبيعه ، وشوهد

من تخيله وتمريته ما أوجب الريية ، أنه مأخوذ منتهب من قافلة ذكرها فأحضر اليهودي جماعة من أهل قفصة ، شهدوا بأن اليهودي أمين ، ممن لا يقع في مثل هذه الريية ، وقد [حجّر] (63) الحرير حتى يأتي الجواب.

فأجاب : إذا لم تثبت الاسترابة بالتخييل والتمريث وشهد عدول أو جماعة ظاهرهم الستر ، ممن لا يتواطؤون على الكذب ، بأن اليهودي لا يليق به شراء ما نسب إليه ، ومقتضى حاله التباعد في مثل هذا ، استظهر عليه باليمين ، أنه لا يعلمه ممن نهب من القافلة وغيرها ، التي أشار إليها من شهد بالاسترابة ، وسلم له فوق القاضي تحت الجواب ، ويحلف اليهودي في الكنيسة ، وحيث يعظم منها بالله الذي لا إله إلا هو ، أن الحرير المذكور ما هو من القافلة التي أخذت ، ولا اشتراه إلا ممن باعه بوجه صحيح ، ولا أعلم فيه ريية ولا دلسة . فمن حضر يمينه المنصوصة في الموضوع المذكور قيد شهادته في شهر كذا ، من سنة كذا (64) .

[من اشترى دارا ثم أراد القيام بعيب فيها]

وسئل المازري : عمن اشترى دارا ثم أراد القيام بعيب فيها ، وفي الاشهاد أنه أحاط بالدار معرفة وقدر (65) وعلمها ، وادعى خفاء العيب عليه ، فهل له قيام أم لا ؟

فأجاب : إذا قام بعيوب فله الردّ بها ، إن كانت كثيرة ، أو بقيمتها إن كانت يسيرة ، والقول قوله في عدم العلم بها ، إذا أمكن خفاؤه (66) ولو شهدت بيّنة بأنها لا تخفي عليه من وقت البيع إلى الآن ، فلا كلام له ، ولا يلزمه يمين عند مالك أنه ما رآها ، إذا كان مما يخفي عليه إلا أن يدعي

(63) في الأصل بياض والزيادة للمحقق .

(64) البرزلي : مخط . ك . ش . 2 : 165 - ب ؛ 12796 - ب .

(65) كلمة ساقطة من البرزلي .

(66) كلمة ساقطة من الونشريسي .

البائع أنه أراه إياه ، ولا حجة لقول الموثق أنه أحاط بها إذ ذاك من تلفيقهم ،
والعادة تقتضي عدم قصده في الأشهاد (67) .

[أخذ المشتري نسخة من رسم البيع]

وسأل القاضي عبد الحق أبا عبد الله المازري رحمه الله : عن نصيب
في دار بيع على غائب في حق عليه ، هل من حق المشتري قبض عقد الملك
أم لا ؟

فأجابه المازري أنه تعطى للمشتري نسخة ، وترفع للغائب أخرى ، ولم
ينكر عليه البيع ، ولم يأمره بنقض ما فعل (68) .

وسأله القاضي عبد الرحيم : هل ينقض على قريب الغيبة أم لا ؟

فأجابه : إذا لم يوجد إليه سبيل ، فحكمه حكم بعيد الغيبة يحكم عليه ،
ويذكر السبب (69) .

[امرأة باعت حانوتا لمن يجاورها فيه بحانوت آخر يبيع فيه]

وسئل : عن امرأة باعت حانوتا لمن يجاورها فيه بحانوت آخر يبيع فيه ،
ويشترى ، ولها ملك يجري ماؤه على سطح هذا الحانوت إلى آخر ، فطلب
المشتري قطعه ، وطلبت هي بقاؤه على ما كان عليه ، واتفقا على عدم
البنيان ، وادّعت المرأة علم المشتري بذلك حين البيع فهل يقطع أم لا ؟
جوابها : الشراء يتضمن ملك جميع منافع المشتري للمشتري ولو كان

(67) البرزلي : مخط . ك . ش . 2 : 57 - أ ؛ الونشريسي 6 : 43 ط . فاس .

(68) الونشريسي 5 : 42 ط . فاس ، 5 : 51 ط . بيروت .

(69) الونشريسي 5 : 42 ط . فاس ، 5 : 52 ط . بيروت .

عالمًا بجريان الماء فعلى البائع قطعه ، وصرف الجريان فإن امتنع حكم عليه بزواله (70) .

[بيع المضغوط]

وسئل : عن بيع مضغوط ، وأطال السؤال . فأجاب : بأن المنصوص لمن تقدم من أصحاب مالك ، أن بيع المضطر لا يلزمه ، وأن له أن يسترده ما باع ، ولم يخالف فيه إلا السيوري ، فأفتى بإمضاء بيع المضغوط فيرى أن فيه مصلحة ، وإعانة للمضطرين ، فإن لم يبين مقدما فيه ، فإن بني بعد التّهي يسأل عن اعتقاده حين بني ، هل يعلم الحكم أن البيع غير منعقد على البائع ، وأن له رده لتعدية في البناء ، ويعتقد أن بيعه ماض ، وأن البناء مانع من حقه ، فالأول لا شبهة له في البناء كالمتعدي ، وإن لم يعلم فله شبهة . ومن المتأخرين من قال : إذا باع بشيء لا بخس فيه ، فلا كلام له إذا لم يضغط ولم يضطر (71) .

(70) البرزلي : مخط . 12796 ، 254 - أ ؛ ك . ش . 2 : 207 - أ .

(71) الونشريسي 9 . 422 . فاس .

كراء

[وسئل عن مؤدبين اكتبيا حانوتين متقاربتين]

وسئل المازري : عن مؤدبين اكتبيا حانوتين متقاربتين ، فادعى أحدهما أنه يضرب به كراء صاحبه ، وقد اكتبى قبله ، وادعى الآخر أنه عقد قبله ، فشهد للأول شاهد واحد ، وهو الذي عقد كراء الثاني أنه الأول ، هل يحلف معه في هذا الفن ويستحق أم لا ؟

فأجاب : شهادة الشاهد بالتاريخ المتقضي لرفع النزاع في المال فيها قولان : والذي لم أزل أجيب به إمضاؤه مع يمين القائم بها ، فإن ظهرت ريبة تدل على قصده فسخ عقد الثاني ، وثبتت شهادته ، فإن ظهر ما يدفع التهمة ، ويرفعها ، مضت شهادته والله أعلم (1) .

[خصومة في حانوت أراد الطالب عقله على الكراء]

وسئل المازري : عمّن يتخاصمان في حانوت أراد الطالب عقله على الكراء ، وأراد المطلوب إبقاءه مسكونا ، ويعقل الكراء معه .

فأجاب : إذا كان الكراء وجيبته قبل الخصام ممن هو له حائز في الظاهر ،

(1) البرزلي : مخط . 12796 ، 255 - ب .

ثم طرأ النزاع ولا يريد الطالب والمطلوب إلا للكره ، فلا يدخل وتعلق
 الفلة خاصة ، وإخلاقه ضرر غير مفيد ، وفيه إبطال حق مكثري سبق
 عقده (2) بوجه جائز (3) .

[ماء الدار المكتراة الموجود في الماخن]

وسئل المازري (4) : عن ماء المطر الذي في ماجن (5) الدار المكتراة
 هل هو لرب الدار أو لمكتريها (6) .

فأجاب : أنه ينظر إلى العادة في ذلك فسالنا عن فقه المسألة (7) فقال :
 كان أبو محمد عبد الحميد مذهبه في هذه المسألة أن الماء لرب الدار ،
 وكان مذهب المفتي بالمدينة (8) كالسلمي وغيره يفتون (9) أن الماء
 للمكثري ، فسألت أبا محمد عبد الحميد عن الدليل الذي عنده في
 ذلك (10) فقال : الأصل أن لا يخرج مال أخذ من يده إلا بتعيين (11)
 والذي اكثري الدار إنما اكثري منه المسكن فيها خاصة ، والسكن لا يدخل
 الماء فيها ، لا نصاً ولا عرفاً ، فلا يخرج من يده من منافعه إلا ما أقر به
 أنه اكراه ، أو عرف ذلك ، فإن أشكل الأمر بقي علي بملك ربه . فلهذا
 أفتى بأن الماء لرب الدار . وفارقت بعد ذلك وظهر لي من طريقه أن الماء
 للمكثري ، وذلك أنه إنما اكثري منه جميع منافع الدار والماء كائن من منافع

(2) في الوشرسي : وفيه اتصال حق المكثري لسبق عقده .

(3) البرزلي : مخط . 152 12796 - ب ، الوشرسي 10 : 92 ، ط . فاس ، 10 .

(4) كلمة ساقطة من الوشرسي .

(5) في البرزلي : عن ماء المواجل في الدار المكتراه .

(6) في البرزلي : للمكثري .

(7) في البرزلي : فأجاب ينظر إلى العادة فيجري عليها فسالناه عن فقهها .

(8) في البرزلي : المهدي .

(9) ثلاث كلمات ساقطة من البرزلي .

(10) أربع كلمات ساقطة من البرزلي .

(11) في البرزلي : الأصل عدم خروج الأملاك عن مالكيها بيقين .

الدار ، إذ هو كائن عن سطوحه فهو له . وكان نصّ جوابي له في ذلك الماء عندي لمكتري الدار إذ له المنافع والماء كائن عن منافع الدار ، فهو لمن ملك أصله الكائن عنه ، كما لو سقط حمام أو جرى على سطوحه فهذا نصه أو قريب منه . ثم بعد ذلك بنحو سبع سنين رأيت في هذا الدليل معارضة ، وهو أنه أكثرى منه جميع المنافع وأن الماء من المنافع دعوى يحتاج فيها إلى دليل فتميّزت إلى التعويل على العادة انتهى (12) .

وسئل المازري : عن ماء المواجه في الديار المكتراة هل ذلك للمكري أو للمكتري ؟

فأجاب : ينظر إلى العادة فيجری عليها فسألناه عن فقهاء فقال : كان مذهب عبد الحميد أن الماء لرب الدار ومذهب المفتين بالمهدية أن الماء للمكتري . فسألت الشيخ الأول عن الدليل فقال : الأصل عدم خروج الأملاك عن مالكيها إلا بيينة وإذا أكثرى الدار دخل في السكن خاصة ، فلا يدخل الماء لا بنص ولا عرف ، فبقي على أصل ملكه لربه ، فلا يخرج عن يده ، إلا ما أقر به ، أو عرف ذلك ، فإن أشكل الأمر بقي على ملك ربه . وفارقه ثم بعد ذلك ظهر لي أن الماء للمكتري لأنه أكثرى منه جميع منافع الدار والماء متكوّن من منافعها إذ هو متكون من علا سطوحها ، فكان نص جوابي أن الماء للمكتري إذ هو متكون عن منفعه المكتري فهو لمن ملك أصله ، كما لو سقط حمام أو جراد على سطوحه ، ثم بعد سبع سنين رأيت في هذا الجواب معارضة ، وهو قولنا أنه أكثرى جميع المنافع ، وأن الماء من المنافع ، دعوى هي تحتاج إلى دليل فانقلبت إلى التعويل على العادة (13) .

(12) البرزلي : مخط . ك . ش . 2 : 124 — ب ، 125 — أ ، الوئشريسى 5 : 76 .

ط . فاس ، بين الوئشريسى والبرزلى اختلاف فى اللفظ فانظره فى آخر الفتوى .

(13) البرزلى : مخط . 12796 ، 80 — أ . أعيدت الفتوى لاختلاف اللفظ .

[مكتري لقارب من صقلية وصلوا إلى المهديّة وهو بين شريكين]

وسئل المازري : عن مكترين لقارب من صقلية ، وصلوا إلى المهديّة ، وهو بين شريكين ، فادّعى الركاب وصدقهم أحد الشريكين ، أن الكراء إلى قابس ، وادّعى الشريك الآخر أنه إلى المهديّة ، فإن أزمته اليمين وحلف هل يتكaron معه ، أو ماذا يصنع ؟

فأجاب : الذي صدقهم سلم إليهم منافع النصف ، ويحلف النصف الآخر ، ويحلفون ، ويفسخ بقية المسافة ، وتباع المنافع عليهم ، ويردها أحدهم إلى نفسه ، إذا أبى الآخر من أخذها ، أو يختار أحدهم الانفصال عن الشركة في القارب ، فينظر في ذلك ، فراجع ما المراد : فيحلفون لأنه إذا حلف انفسخ الكراء في نصيبهم ، إلا أن يكون حلفهم أنهم اکتروا من شريكهم الآخر ، فهو مقرّر لهم ، وإذا طلب أحدهم المفاصلة هل يبطل الكراء أم لا ؟

فأجاب : هو وافقهم على الكراء منه ، وخالفهم في المسافة فصار اختلاف في الثمن ، فهم يقولون بعشرة دنانير لقابس ، وهو يقول إلى المهديّة، ابن يونس⁽¹⁴⁾ عن مالك فيمن اکتري سفينة لحمل الطعام إلى بلد بجزء منه ، فإن شرط قبض الطعام مكانه جاز ولو شرط تأخيره لم يجر، وإن سكتا فالكراء فاسد عند ابن القاسم ، وأجازة الغير إلا أن يشترط التأخير⁽¹⁵⁾ .

(14) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ، أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي ، وعتيق بن عبد الحميد بن الغوزي ، وأبي بكر بن عباس من علماء صقلية وغيرهم . وعن شيوخ القيروان وأكثر من النقل عن بعضهم منهم أبو عمران الفاسي ، وحدث عن أبي الحسن القاسبي . ألف كتابا في الفرائض ، وكتابا حافل للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات ، عليه اعتماد طلبة العلم . توفي في ربيع الأوّل سنة 451 . قلت وقبره بالمنستير متبرك به حذو باب القصر الكبير يعرف بسيدي الامام « مخلوف » عدد 294 .

(15) البرزلي : مخط . 12796 ، 91 - أ ، ك . ش . 2 : 130 - ب .

الإجارة

[أجير على لقط زيتون بجزأ منه قبل طيبه]

وسئل أيضا : عن الأجير على لقطه الزيتون بجزء منه قبل طيبه ؟

فأجاب : بأن المسألة مسطورة بالدواوين المشهورة المدونة وغيرها ، وإن كان إنما أشكل كونها قبل الطياب ، فإنما الممنوع إذا كان يشتريها على التبقية ، وأما على القطع فجائز . فإن عقد على القطع ، فهذا مما جرى في الجواز (1) . وأما بيعه على التبقية فممنوع إذا شرطا النقد . وعلى إيقاف الثمن فإن هلكت قبل الزهو فلا شيء على المشتري ، ولا يلزمه الثمن ، وهذا مما كان السيوري يجيزه ، فيرى تعليل الحديث مقتضى جوازه لقوله : « لم يأخذ أحدكم مال أخيه » (2) فأشار إلى الضرر وأكل المال بالباطل .

(1) في البرزلي : فهذا ناجز في الجواز .

(2) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو فقبل له : وما تزهى قال : حتى تحمر فقال : أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه البخاري : 3 : 34 باب إذا باع الثمار قبل بدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع . من كتاب البيوع . ط اسطنبول . وورد الحديث كذلك في مسلم : حدثني أبو الطاهر . أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج ، أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن بعث من أخيك تمرا « وحدثنا محمد بن عباد حدثنا أبو حمزة عن ابن جريج ، عن ابن الزبير ، أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو بعث من أخيك تمرا ، فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » مسلم : 2 : 1190 باب وضع الحوائج كتاب المساقاة ط . اسطنبول .

فإذا ميزا انتفى ذلك . وهذا إذا كان البيع معلقا على سلامة البيع إلى أن يزهو ، وينظر في هذا إلى عمل رجل بعينه ، يشرع فيه إلى أمد قريب أو بعيد ، وهذا يتسع القول فيه في مثل هذه المسألة ، على الطريقة المشار إليها (3)

[من استؤجر على كسب أرطال من حرير فأجر نفسه من آخر]

وسئل أيضا : عمّن استؤجر على كسب أرطال من حرير ، وبقي مدة لا يطلبه بالعمل فأجر نفسه من آخر ، وطلب البداية بعمله لعدم طلب الأول للعمل ، وطلب الأول البداية لكونه لم يحتج إليه قبل ، واحتاج إليه الآن وهو الأول في العقد .

فأجاب : إن كانت إجارة الأول صحيحة ، وعلى الفور تقديمه على الغير فهو أول ، وسكوته على الطلب لغو لا يقدم في تقديمه إذ ليس في العادة أنه يقتضي إسقاط حقه في التقديم (4) .

[الصانع يدعي أنه عمل على غير اتفاق ويدعي رب المال ما يشبه]

وسئل الجازري : عن الصانع يدعي أنه عمل على غير اتفاق ، ويدعي رب المال ما يشبه ، وربما اختلفت العادة في (5) الصنائع ، فتكون العادة في بعضها على وفق « الصانع ، وفي بعضها » (6) على وفق ربّ المال وقد تكون قيمة العمل معلومة ، وقد لا تعلم إلا بعد التمام ، فمن يكون القول قوله وهو العمل على المساكنة صحيح (7) أم لا ؟

(3) البرزلي : مخط . 12796 - ب ؛ ك . ش ، 2 : 112 ب ؛ الونشريسي 8 : 142 . ط فاس .

(4) البرزلي : مخط . 12716 ، 50 - ب ؛ البرزلي : ك . ش 2 : 109 ، ب 110 - أ ؛ الونشريسي 8 : 141 ط .

(5) كلمة ساقطة من الونشريسي .

(6) ثلاث كلمات ساقطة من البرزلي 12796 .

(7) كلمة ساقطة من الونشريسي .

فأجاب : ينظر إلى قيس العمل ، وما ادّعه ربّ المال من القيمة ، فإن تطابقا فلا نزاع ، ولا إيمان . وكذا لو كانت القيمة أقل من مدّعي رب المال ، لأنه ما ادّعه الصانع وزيادة فإن شاء صدقه ، وأخذها ، وإن شاء ردّها . وإن كان ما ادّعه ربّ المال أقل ، فالقول قول الصانع ، وإن لم يوافق على التسمية ، ويرجع لقيمة العمل إن فات ، وهي مما لا تجب بالقدر المختلف فيه مشاركة ، ولا يبطل فيه عمل العامل . وهذا يفتقر فيه إلى تفاصيل ، وهذا مع دعواهما الشبه ، والدعوتان جائزتان ، ولو ادّعى أحدهما الفساد دون الآخر ، لكان له وجه آخر ، وإن كان لا يؤدي إلى اختلاف في الثمن « فقول المدعي في الصفة ، وهو المعمول عليه وإن كان يؤدي إلى الاختلاف في الثمن » .⁽⁸⁾ لرجع إلى مسألة دعوى الصحة والفساد فيما يختلف فيه الثمن وهذا في الموازية⁽⁹⁾ وتعقبه التونسي وغيره فيها . وقوله لا يحلف إلا أحدهما ، ومنه مسألة إذا قال عملت باطلا ، وقال الآخر بأجر معلوم ومسألة التسويق منه⁽¹⁰⁾ .

(8) الكلمات التي بين التّولتين ساقطة من البرزلي كـ . ش .

(9) صاحبها محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندري المالكي المعروف بابن المواز 796/180

883/269 . فقيه أخذ عن اصبح ابن الفرج وعبد الله بن الحكم ، وتوفي بدمشق . من

آثاره مصنف في الفقه . ابن فرحون 232 ، 233 .

(10) البرزلي : مخط . 12796 ، 50 - أ ، ك . ش . 2 : 109 - ب ؛ الونشريسي : 8 :

141 ص . فاس .

الضمان

[من ضمن رجلا لغريمه بقية نهاره]

وسئل المازري : عمّن ضمن رجلا لغريمه بقية نهاره ، على أنه لا يسلمه له إلا بيينة ، فمضى اليوم ، وأيام بعده ، فطلب فذكر أن الطالب أبراه من الضمان ، وأنه قاعده للخصوم عند القاضي ، ولم تقم البيينة بإسلامه له .

فأجاب : هذا فيه إشكال ، فإن كان معناه أنه ضمنه بقية نهاره على أنه إن مضى اليوم ضمنه حتى يسلمه بيينة ، لم يبرأ إلا بإسلامه بيينة وقوله : مقبول عليه مع يمينه في عدم إسلامه ، وأما قوله : قاعدة للخصوم فإن أراد أنه أبراه بذلك فجوابه ما تقدم (1) .

وسئل : عمّن شهد له أن رجلا ضمن له غريمه بقية نهار يومه ، على أنه لا يسلمه إليه إلا بيينة ، فمضى ذلك اليوم وأيام كثيرة ، ثم طلب الضامن الغريم ، فذكر أن الطالب أبري من الضمان ، وأنه قاعده بعد ذلك للخصوم ، ولم يأت بيينة يدفعها إليه .

فأجاب : هذا اللفظ فيه إشكال فإن مراده أنه ضمنه بقية نهاره ، على

(1) البرزلي : مخط . ك . ش . 2 : 223 - ، ب ، 234 - أ .

أنه إذا ذهب اليوم فعليه الضمان حتى يسلمه بالبينة ، ومضى الكلام ان سلمه إليه في يومه بالبينة برىء ، وإن لم يسلمه حتى انقضى اليوم فهو مطلوب حتى يسلمه ، فالقول قول الطالب أنه لم يسلمه ، وعليه اليمين إن ادعى أنه أبراه من الضمان ، وأما قوله قاعدة فإن كان أراد أنه أبراه بذلك فالجواب ما قلناه (2) .

(2) البرزلي : مخط : 12796 ، 162 — ب . أعيدت لاختلاف اللفظ .

توكيل

[ورثة بينهم خصام فوكلت ابنة منهم]

وسئل : عن ورثة بينهم خصام فوكلت ابنة منهم ، لها منذ دخلت على زوجها نحو ثلاث عشرة عاما ، مع أولاد كثيرة زوجها على أخيها وأمها ، ومخاصمتهم في ذلك فأقام الأخ « بينة أن زوج أخته » ⁽¹⁾ بينه وبينه عداوة، ومشاجرة قديمة بسبب الدنيا ، وأن هذه العداوة يسري ضررها على الأم، فهل يباح توكيله أم لا ؟ وكيف إن وصل وكيل من المغرب بمال، فذكر أن له تركة ، وأدعت زوجة الموروث أنه مالها ، وأن لها فيه صداقتها « وطلبت الوكيل ببراءته لها ، وهل لهذا الزوج خصومة فيما يقتضي من حق زوجته أم لا ؟ لأن الخصومة خصومة » ⁽²⁾ للأم والأخ بين لنا ذلك .

فأجاب : إذا ثبت أن بينه وبين الأخ عداوة ظاهرة ، فلا يمكن من الخصام في الأمور التي تتعلق بهما من المحقوق من الوكيل وغيره ، وإنما يباح له خصام الوكيل فيما يتعلق بالوكيل خاصة ، وإذا أحضر الوكيل المال على وجه ما أذن له فيه ، وطلب تسليمه لمن يستحقه ، وتنازع فيه اثنان أوقفه

(1) أربع كلمات ساقطة من البرزلي .

(2) الكلمات التي بين الشترتين ساقطة من الوئشريسي .

القاضي عنده ، أو عند غيره من العدول ولم يبق على الوكيل خصومة ولا تباعه (3) .

[وكيل في مركب زعم جماعة من الركاب أنهم اكتروا منه وأنكر ذلك]

وسئل : عن وكيل في مركب زعم جماعة من الركاب أنهم اكتروا منه ، وأنهم دفعوا إليه ومعهم رقاغ بذلك زعموا أنها بخطه ، فأنكر هو جميع ما ذكر من عقد وقبض ، وأراد أن يحلف لهم يمينا واحدة ، وطلبوا هم لكل واحد يمينا .

فأجاب : يحلف لكل واحد يمينا يختص به ، وليس له جمع الأيمان في يمين واحدة ، لأن ذلك الرجل الواحد يحلف على حقوق كثيرة ، وهؤلاء كل واحد له عقد بدعوى تخصصه ، فلا مدخل معه في طلب يمين ، ولا سقوطها ولا اقتضاءها ، ولا خلاف في المذهب في هذا (4) .

[من وكّل على شراء علو من أعلاه رجل معين بخصوصية فيها]

وسئل المازري : عمّن وكّل على شراء علو من أعلاه رجل معين بخصوصية فيها ففعل ، ثم تبين أن ذلك العلو الآخر أدخله في أعلاه هذا الرجل هل هو عيب أم لا ؟

فأجاب : إذا ثبت هذا فللوكيل القيام بنقض البيع وينقض (5) .

[الحكم في الوصي والمقدم إذا وكل على قبض مال من في ولايته]

وسئل المازري : عمّا جرى به العرف من الحكم في الوصي والمقام إذا وكل على قبض (6) مال من في ولايته ، وأراد الحكم فلا بد أن

(3) البرزلي : مخط ك . ش : 2 ؛ 98 — أ ، الونشريسي 10 : 231 ، 232 ط . فاس .

(4) البرزلي : ك . ش . مخط .. 2 ؛ 183 — ب أ ، الونشريسي 10 ، 291 ط . فاس .

(5) البرزلي : مخط . ك . ش . 2 ؛ 95 ب ، الونشريسي 10 : ط . فاس .

(6) في الونشريسي : بعض .

ثبتت عند القاضي أمانة الوكيل وأن لا يكون القاضي معه « ضرب من التفريط » (7) في الحكم ذكره (8) الصفاقسي ذكر المقدم أن الميت له مال عند رجل في مصر على وجه الرسالة ، وكل الرجل المذكور على التصرف وذكر الفقيه (9) أبو محمد المؤدب عن الفقيه أيده الله : أن هذا لا يحتاج فيه إلى إثبات أمانة المتصرف ، فإن يكن في هذه المسألة خاصة فما الفرق بينها وبين غيرها ، وهذا كأنه ابتداء وكالة ، لأن الميت لم يجعل له حقا في المال ، فيكون كالمقارض ، الذي يتصرف بحق نفسه ، وأن يكون لا يحتاج إلى إثبات في كل مسألة . ثم إن القاضي لم يذكر من شهد بالوكالة في ذلك ، وإنما عول على حضورهما عنده ، وهو قضاء على مولى عليه يحتاج فيه إلى الإبقاء على حجته ، فمن حقه أيضا ترك التسمية ، أو يكون وهما في الوكالة بين لنا ذلك ؟

الجواب : وقفت على الحكم وقلت للمؤدب هذا مصروف إلى حال القاضي به عند القاضي الناظر فيه ، فإن كان بصفة من يوثق لعلمه وعدله ، وأنه لا يعول في مثل هذا على إقرار الموكلين عنده دون شهادته عليهما (10) في ذكر الشهادة على قوله : ثبت عندي كما يجب ، وقوله بعد تقصّي الواجب لم يزد حكمه وإن استبريت حاله ، وقدر وهمه ، والموضع قريب روجع . وأما إبقاء اليتيم على حجته ، فلا يحتاج إليه في أمر لم يحكم به عليه ، وإن كان القاضي إنما حكم على الموكلة خاصة بأنها وكلت ، فلا حاجة به إلى أن يبقى اليتيم على حجته في حكمه على شخص آخر ، واليتيم إذا كبر فنازع الموكلة في هذه الوكالة ، لم يجد حكما عليه (11) من القاضي يحتج به عليه ، فيكون القاضي قصر إذا لم يبقه على

(7) ثلاث كلمات ساقطة من البرزلي .

(8) كلمة ساقطة في البرزلي .

(9) كلمة ساقطة من البرزلي .

(10) في الونشريسي : بذكر .

(11) كلمة ساقطة من الونشريسي .

حجته فيه ، ولم يجر بيني وبين المؤدب أكثر من هذا . أو الذي ذكره القاضي لعله (12) مرّ على لسان المؤدب أو علي (13) سمع القاضي في غير هذه المسألة . والوصي إذا كان مطلق اليد مأمونا ففعله على الجواز في مثل ما وكلّ عليه حتى يظهر ما يوجب التعقب . وكان حكم القاضي لم يشهد على أكثر من الحكم على الوصي ، أنه وكلّ الأكثر مما يقدح في حكمه لها خلال . الكشف عن حال التوكيل ، وقد كان نزل هذا بالخطيب أوّل توليته القضاء ، وشاورني فيه ، وأشارت عليه أن لا يتعدى ذكر الوكيل ، ويقتصر على أنه ثبت عنده أنه وكيل ويحكم عليه بالوكالة دون التعرض إلى ما سوى ذلك ، فإن فعل القاضي ذلك واقتصر عليه لم يقدح في حكمه إن لم يذكر أمانة الوكيل عنده (14) .

[وفاة علي بن عبد المنعم بن المنبوذ وعدة ورثته إلخ ...]

وسئل أيضا : عن مسألة وفاة علي بن عبد المنعم بن المنبوذ ، وعدة ورثته وهم زوجته ، وبتان ، وابن جائزوا الأمر ، فوكلت إحدى البنتين زوجها أبا القاسم على المفاصلة والبيع والشراء والشفعة ، فوّضت إليه أتم تفويض ، ونودي على الربع قطعة قطعة (15) فوقعت حجرة على أبي القاسم زوج إحدى البنتين ، فبعد أن انفذوا البيع ، ووزنوا الثمر ، أرادوا الأشهاد فقال زوج البنت : أريد إثبات ملك الحجرة ، فأخرجوا رسما يتضمن من وفاة عبد المنعم ابن أبي المتوفى المذكور ، ولم يترك وارثا غيره ، وأوصى لابنة ابنه المتوفى قبله ، وتسمى غربية بستمائة دينار ، وهذه الحجرة المذكورة ، وأن غربية توفيت ورثها عمها علي المتوفى المذكور (16) وأمها لؤلؤة مولاة

(12) كلمة ساقطة من الونشريسي .

(13) كلمة ساقطة من الونشريسي .

(14) البرزلي : مخط . 12796 ، 28 - ب ، 28 أ ، 29 - أ - 29 - ب ، ك .

ش 2 : 99 - أ ، الونشريسي : 10 : 232 ط . فاس .

(15) كلمة ساقطة في ك . ش .

(16) كلمة ساقطة في ك . ش .

عبد الرحمان المذكور والد غريبة ، وأخوه علي وولد عبد المنعم وتصدقت لؤلؤة على عبد المنعم ولد علي المتوفى المذكور (17) بثلاث الحجرة التي صحت لها من ابتها ، وحاز الصدقة أبوه لكونه في حجره والدار فارغة من الشواغل كلها ، وثمان الحجرة أربعمائة دينار ، وتوفيت لؤلؤة وخلفت زوجها علي الرماح ، وعلي المذكور عاصبها ، فتفاصل الزوج وعلي بن عبد المنعم في تركة لؤلؤة ، وفيها براءة علي من جميع ميراث الزوج من لؤلؤة ، فقال زوج البنت : أريد إثبات هذا كله عند القاضي ، فأثبتوا الجميع إلا موت زوج لؤلؤة لا يدري هل هو حي أو ميت ، ولا يعرف ورثته ، فقال بقية الورثة لا تلزمنا (18) وفاته ، لأن عندنا مفاصلة مع المتوفى المذكور من الزوج المذكور ، وقال بعض من ناب عن بعض الورثة أن البنت المذكورة عالمة قبل الشراء بهذه الصدقة ، وسلمتها فقال الزوج : أنا أطلب حجة الملك ، ولا أدفع الثمن « حتى يثبت ذلك ويعلمني القاضي به ويجيزني في الثمن » (19) وقالت زوجته : لي بما ادعى من معرفة الصدقة ، فهل يلزم الزوج المذكور دفع الثمن أم لا ؟ وطلب الزوج المذكور إيقاف الوثائق كلها على يدي من يراه القاضي حتى تقع المفاصلة . وقال بعض من ناب عن بعض الورثة : يأخذ كل واحد وثيقة بما وقف عليه من الربع ، فهل توقف أو توزع كما قال النائب ؟

فأجاب : ذكرت براءة علي زوج لؤلؤة ، ولم تذكر براءة عبد المنعم ابن علي المتصدق عليه ، فإن ثبت الحكم أن لؤلؤة لا حق لها في الحجرة وأنضح الحكم عليها بالشهادة عليها فإنه لا يلزم من باع دارا أن يأخذ الحكم بها (20) وإنما يلزمه إثبات حجة ملكه لها ، فإن أثبت الملك فلا مقال علي البائع وإن جهل ورثة من شهد عليه فلا يمنع حجة ملك البائع إلا أن تشهد

(17) كلمة ساقطة من نسخة 12796 .

(18) في ك . ش . لا يلزمنا .

(19) الكلمات التي بين الشولتين ساقطة من ك . ش .

(20) في ك . ش . : حكم القاضي بها .

بيّنة أن هذا عيب في الدور ، فينظر في ذلك . وأما الوثائق فإن كانت من تركة الميّت ، ومن أملاكه فلجميع ورثته (21) حق ، ولا يستبدّ أحد منهم بشيء منها دون رضی الباقيين ، وإن تشاحوا وقفها القاضي عند من يراه أهل لذلك ، حتى يقع الفصل بينهم فيها (22) .

[الوصي إذا وکل على قبض مال]

وسئل الإمام المازري (23) : عمّا جرى عليه العمل في أحكام الوصي والمقدم إذا وکلا على قبض مال من في ولايتهما ، وأراد الحكم فلا بدّ من أن يثبت عند القاضي أمانة الوكيل ، وإلا كان القاضي معه ضرب من التفريط ، وذكر المقدم أن الميّت له مال عند رجل مصر ، على وجه الرسالة ، ووكّل الرجل المذكور على التصرف ، وذكر المؤدّب عن الفقيه أن هذا لا يحتاج فيه إلى إثبات أمانة المتصرّف ، فإن كان في هذه المسألة خاصة فما الفرق بينها وبين غيرها « وكان هذا ابتداء وكالة لأب ميّت في المال فيكون كالمقارض ، الذي يتصرف لحق نفسه » (24) وإن كان لا يحتاج لإثبات الأمانة ، في كل موضع فجيد. (25) القاضي لم يذكر من شهد بالوكالة في ذلك ، وإنما عوّل على حضورهما عنده ، وهو قضاء على مولى عليه (26) يحتاج فيه إلى إرجاء حجّة . فهل من حقّه أيضا (27) ترك التسمية أو يكون وصيًا في الوكالة ؟ يبيّن لنا ذلك مشروحا .

فأجاب : وقّقت وفق الله القاضي على الحكم وقلت للمؤدّب هذا

(21) كلمة ساقطة من نسخة 12796 .

(22) البرزلي : مخط . ك . ش . 2 : 189 - ب ، 12796 ، 213 - ب .

(23) كلمة ساقطة من الونشريسي .

(24) فقرة ساقطة في البرزلي .

(25) كلمة ساقطة من الونشريسي ط . فاس .

(26) كلمتان سقطتا من البرزلي .

(27) في الونشريسي وهو قضاء على حصول ما يحتاج فيه .

مصروف إلى حال القاضي به عند الناظر فيه ، فإن كان ممن يوثق بعلمه وعدله ، وأنه لا يعول في هذا على إقرار الموكلين عنده شهادة عليها ، وأنه عول في ذكر الشهادة على قوله : ثبت عندي كما يجب وقوله : تقضي الواجب لم يردَّ حكمه ، وإن أشرف حاله ، وقدر وسعه ، والموضع قريب رجوعه ، وأما إبقاء اليتيم على حجته فلا يحتاج إليه في أمر لم يحكم به عليه ، وإلا كان القاضي يحتج به عليه . فيكون القاضي قصد إذا لم يبقه على حجته فيه فلم يجز بيني وبين المؤدب أكثر من هذا ، والذي ذكره القاضي لعله مرّ على لسان المؤدب ، أو على سمع القاضي في غير هذه المسألة ، والوصي إذا كان مطلق اليد ، مأمونا ففعله على الجواز في مثل ما وكل عليه ، حتى يظهر ما يوجب التعقب ، وكان حكم القاضي لم يشتمل على أكثر من الحكم على الوصي أنه وكيل لا أكثر ، ممّا يعدم في حكمه الاخلال بالكشف عن حال الوكيل . وقد كان نزل هذا إما بخطيب أول توليته القضاء ، وشاورني فيه فأشرت عليه أن لا يتعدى ذكر الوكيل ، وينص على أنه ثبت عنده أنه وكيل ويحكم عليه . والوكالة دون التعرض إلى ما سوى ذلك ، فإن فعل القاضي ذلك ، واقتصر عليه لم يقدح في حكمه ، إن لم تذكر أمانة الوكيل عنده (29) .

(28) كلمة ساقطة من البرزلي .

(29) البرزلي : مخط 4851 ج 4 ، 147 — أ ؛ الونشريسي 9 : 388 ط . فاس ؛ 9 :

510 — 511 ط . بيروت .

رهن

[من أخذ ثوبين مختلفين رهنا من سلف ثلاثة دنانير فاختلفا]

وسئل المازري : عمّن أخذ ثوبين مختلفين رهنا من سلف ثلاثة دنانير، فاختلفا ، فقال دافع الثياب : أخذتهما على أن تأتيني بالدنانير ، ولم تأت بهما . وقال قابضها : إنما أخذتها لأريهما لأهل المعرفة بالقيمة ، لأختبر قيمتها فسقط مني أحد الثوبين .

فأجاب : يسأل أحدهما هل قصد باختباره إن كان يساويا قدر ما تسلف فأكثر أخذهما رهنا ، وإلا ردهما ، فهذان لا يكونان رهنا إلا بعد الرضى والمعرفة بقيمتهم ، وإن قصد أنهما لم يساويا قدر السلف أعطاه قدر ذلك أو أقل منهما ، فهذا رهنا من وقت أخذهما ويضمن ما ضاع ⁽¹⁾ .

[رجل ادعى على رجل أنه رهن عنده حليا في دنانير]

وسئل : عن رجل ادعى على رجل أنه رهن عنده حليا في دنانير دفعها عنه في مغرم بإذنه منذ عشر سنين أو دونها . وقال : سأته عنه منذ شهر أو نحوه فقال : أخذه مني فلان لرجل سمّاه ، قال : فسألت الرجل هل

(1) البرزلي : مخط . 12796 ، 3 : 343 - ب ، ك . ش . 2 : 248 - أ .

أخذ منه شيئا فقال : ما أخذت منه شيئا . وأنكر المدعي عليه ذلك كله ، وقال : لم يرتهن عندي شيئا ، ولا سألتني ، ولا قلت له شيئا ، وطلبه باليمين على ذلك فقال : المدة طويلة ، ومثلك لا يكون له طلبه ويصبر به هذه المدة ، فهل تلزمه يمين أم لا ؟

فأجاب : إذا أثبت المطلوب باليمين أصالة هذه الدعوى ، وأن مثل هذا لا يسكت عمّا ذكر طول هذه المدة لغير عذر ، فإن اليمين ساقطة إلا أن يكون للطالب عذر يعتذر به ، ويعرض على الشهود فيرونه يشبه فتتعلق باليمين ، فراجع بأنه إذا لم تتعلق باليمين لطول المدة ، فهل تتعلق بدعوى أنه سأله منذ شهر ونحوه ، وعرفه أن فلانا أخذه فأنكر المدعي عليه ذلك .

فأجاب : هذه الدعوى الثانية فرع لأصل ، وهي الدعوى الأولى ، فإذا كانت الدعوى الأولى تبين كذبها بشهادة البينة بأنها خالفت العادة ، لأجل أنه يمكن لو كان حقا أن يسكت عنها من حين تسليم الحلبي عشر سنين . ولا يؤخر الطلب ، فإذا ثبت أنه لو صدق في دعواه لطلب في خلال هذه السنين فتركه الطلب فيها يدل على كذبه فإذا قال له : لقيتني منذ شهر ، فأقررت عندي بأن الحلبي جرى فيه ما ذكر ، وكان ما قبل الشهر من طول الأمد قد ثبت أن سكوته فيه يكذب دعواه ، وهذه الدعوى الثانية بذلك الشيء بعينه الذي تبين كذبه فيه من جهة العادة ، فلا شك أيضا في بطلان الدعوى الثانية لأنها فرع الأولى وإذا بطل الأصل بطل فرعه (2) .

(2) البرزلي : مخط ج 12796 ، 195 — ب . ك . ش . 2 : 181 — أ ،

الصلح

[أهل بلد بينهم وبين جيرانهم حرب]

وسئل المازري (1) : عن أهل بلد بينهم وبين جيرانهم حرب ، ووقع بينهم قتال ، فصالح شيوخ ذلك البلد القوم الذين حاربوهم على نصف الوادي، الذي يسقون منه (2) أصولهم ، وأراضيهم ، وجميع الوادي ، لخلق كثير لم يشاور أكثرهم هل يجوز الصلح أم لا ؟

فأجاب : لا إلا أن يشاء ذلك أخذ حقوق من صالحهم إن صالحوهم من غير قهر ، وإلا عادوا إلى رأس أمرهم ، وكان كل أحد منهم في مطلبه على ما يجب له قيل له (3) فإن دفع السلطان جميعهم عنه ، وطال زمانهم ، فلا يعرف كيف كانت أملاكهم ، لا من كان لهم الأصل ، ولا من صلح عليه . قال هذا مثل الذي قبله من الأموال التي لا يعرف أربابها ، ولا ترجى معرفتهم . قيل له : فقوم لهم نهر جرت عاداتهم على أن يسعى القوم ويمسك النهر من احتاج إليه ، فإذا استغنى عنه إلى قوي آخر بعده ، فلا يصل الضعيف إلى لما استغنى عنه القوي ، لا يعرفون ما كان لكل واحد منهم في الأصل ،

(1) كلمة ساقطة في البرزلي مخط . ك . ش .

(2) في الونشريسي : به .

(3) كلمتان سقطتا من البرزلي مخط . ك . ش .

فأرادوا التحريّ أو رجا بعضهم الانتصاف ، فكيف العمل فيه فقال : إن أخبرهم من قبلهم أنه كان ملكا لهم إلا أن قويهم يغلب على ضعيفهم ، ولا يعرفون كيف كانت أملاكهم فيه ، فيصطلحوا فيه على ما رأوا ، فإن أبوا أجره الأعلى فالأعلى إلى الكعبيين ، ثم يرسل إلى من بعدهم ، حتى يبلغ آخرهم (4) .

[من له زوجتان ماتت إحداهما وخلفت زوجها وأولادها]

وسئل المازري : عمّن له زوجتان ماتت إحداهما وخلفت زوجها ، وأولادها منه ذكورا وإناثا ، ثم مات بعضهم ، وورثه أبوه ، ثم تزوّج بحلي هذه المرأة امرأة أخرى ، وعيّن لمن بقي من أولاده في ميراثهم مهرها عليه حيوانا ، وانتفعوا به حتى هلكت ، ثم قاموا وتنازعوا ، ووجبت على البنتين أيمان ، ثم اصطلحوا وماتت الزوجة الأخرى فورثها ابنها وزوجها وأبوها ، فتنازعوا ، ثم اصطلحوا على أن أخذ الأب « حليها » وترك خادما لها تخدم الزوج إلى أن يموت فتقع المفاصلة في الصداقين بين من يبقى من الورثة ، ثم « (5) أخذ الأب ما صالح به ، وسلمه لابنه ، والابن حاضر .

فأجاب : الصلح على أخذ الأب الحلي وللزوج فيه حق على أن تخدم الخادم الزوج حياته ، وللأب فيها حق لا يجوز ، ويفسخ ، وما أشرت فيه من صلح الأب للأولاد ، فقد ذكرت أنه لم يثبت ، فإذا ثبت أجبنا عنه وما طلب من تحليف الأولاد ، فينظر فيه أيضا إلى صيغة الدعوى (6) .

[رجلان بينهما خصومة ثم اصطلحا على عشرة دنائير]

وسئل أيضا (7) : عن رجلين بينهما خصومة ، ثم اصطلحا على عشرة

(4) البرزلي : مخط . ك . ش 2 : 191 — ب ، الونشريسي 6 : 396 . ط . فاس .

(5) الكلبيات التي بين الشولتين ساقطة من البرزلي مخط . 12796 . ومخط . ك . ش .

(6) البرزلي : مخط . ك . ش 2 : 106 — ب ، 12796 ، 43 — ب ، الونشريسي

6 : 355،356 ط .

(7) كلمة ساقطة من البرزلي مخط . 12796 .

دنانير ، وشقص من دار ، ثم ماطله ولده إلى أن أتيا إلى من شهو به عليهما
بنقض الصلح ، والرجوع إلى الخصومة ، ثم ماتا بالقرب ، فأراد الورثة إمضاء
الصلح الذي كان فعله وليهم ، وأخذوا الدنانير والشقص ، وتلفت الوثيقة التي
كانت بأيديهم فهل لهم ذلك أم لا ؟

فأجاب : إذا ثبت الصلح الأول على وجه جائز ، بعد أن تناكرا لم يجوز
نقض الصلح ، إذ هو رجوع من معلوم إلى مجهول (8) . ومن أحكام ابن
حبيب (9) عن مطرف كل مصطلحين تم صلحهما ، وأشهدا عليه ثم أرادا
نقضه ، ويرجعان للخصومة لا يجوز ، لأنه من وجه المخاطرة ، ولم ينبغ
للحاكم أن يدعهما ، وكذلك قال أصبغ (10) وأجمع أصحابنا على قول
مطرف (11) .

(8) كلمة ساقطة من البرزلي .

(9) أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي العباسي الأندلسي القرطبي .

796/180 — 853/238 ، فقيه مشهور ، متصرف في فنون من الآداب وسائر المعاني ،

كثير الحديث والمشائخ : تفقه بالأندلس وسمع ثم رحل فلقي أصحاب مالك . روى عن

عبد الملك بن الماجيشون ، ومطرف ، واسماعيل بن أبي أوس ، وأسد بن موسى ، وأصبغ

بن الفرج . من تصانيفه : غريب الحديث ، حروب الاسلام ، طبقات الفقهاء والتابعين ،

الواضحة في السنن والفقهاء ، اعراب القرآن . ابن الفرضي 1 : 225 — 228 عدد 814

ط . مجريط ، الضبي 364 — 366 ، الففطي 2 : 206 ، 207 ، الحجوي 3 : 98 ،

99 عدد 338 .

(10) أبو القاسم أصبغ بن خليل . كان حافظا للرأي على مذهب مالك . توفي سنة 886/273 .

ابن الفرضي 1 : 93 عدد 247 .

(11) البرزلي : مخط . 12796 ، 44 — أ ، ك ، ش . 2 : 106 — ب . الوثنرسي

6 : 356 ط فاس .

الوديعة والعارية

[مسألة في الوديعة]

وسئل المازري : عن رسم ضمنه أن قاضيا شهد عنده رجل ، بأن فلانا أقرّ بمحضره ، أن أهل بلد قالوا له : إن أردت الخروج إلى بلد كذا ، فأودع الصرة وأخرج ، قال : فأودعتها عند فلان ، ولم يكمل الرسم في السؤال .

فأجاب : في شهادة الشاهد لصاحب الوديعة إلى قوله : أعترف أنه أودع ، وقد رجع الشاهد عنها فسقطت ، لكن حكى عنه أنه بعث بثلاثة دنانير إلى أهله من الدنانير المذكورة ، وهذا لزمه مع ثبوت عدالة الشاهد ، وعذره في اضطرابها ، فيحلف صاحب الوديعة أن أدّ على العلم بصحة الشهادة ، وأما اختلافهما هل أذن في السفر بها أم لا ؟ فمذهب أبي القاسم القول قول ربّ الوديعة ، ومذهب أشهب ⁽¹⁾ القول قول المودع ، إن لم يعلم قبضه للوديعة إلّا بقوله ، إذ لا يؤخذ أحد أكثر ممّا أقرّ به ولعلّ القاضي

(1) أبو عمرو اشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي 762/145 - 819/204. روى عن مالك والليث ، وسليمان بن بلال ، وفضيل بن عياض ، وابن عيينة ، وابن بهيعة ، وأخذ عنه الحارث بن مسكين ، وأبو الطاهر بن سرح ، ومحمد بن عبد الله بن الحكم ، ويونس بن عبد الأعلى . قال ابن حبان في الثقات : كان فقيها على مذهب مالك ذابا عنه ابن حجر : التهذيب 1 : 359 عدد 654 .

يصلح بين الخصمين لأجل الاختلاف ، والأحكام بالصحيح عنده من القولين، وأما من شهد بأن صاحب الوديعة كان يسأل عن المركب ، الذي كان فيه المودع ، فليس بمستقلة حتى يشهدوا ، بأن صاحب الوديعة علم بأنها السفرة التي وقع فيها النزاع . وقد حكى غيرهم بأن المودع قال : لم يخرج هذا المال من يدي إلى أحد ، وهذا يقبل قوله فيه ، لكن تناقضه شهادة الأول ، أتى أودعت هذه الصرة عند فلان ، فسأل عن اختلاف هذا القول فإن قال أودعتها لغير عذر ضمن ، وإن ذكر عذرا نظر فيه وهذا إذا ذكر الصرة هي المختلف فيها ، وإلا ففي لفظة الشهادة اختلال وإن كان السياق يقتضي أنها هي (2) :

[من بعثت حلياً مع بعض قرابتها لصقلية]

وسئل : عمّن بعثت حلياً مع بعض قرابتها لصقلية ، فادّعى بعض الورثة أنها أمرته بتصرفها ، وجعلها قراضاً ، وقد اشترى بأثمانها وهو نحو أحد عشر ديناراً غير رباعي قمحا ، وأنه باعه ، وادّعى وكيله أنه قراض ، ووافقته على الرسالة ، وأنه بضاعة ورسالة كعادة القرابة للاقراض .

فأجاب : إن كان يعمل مثله القراض ، ويأخذ على البضاعة أجراً ، فإن كان نصيبه من الربح مقدار الأجر فأقلّ صحّ له الأقل ، ولا يمين ، إن كان أكثر حلفت المرأة أنها ما قارضته ، وله أجره مثله ، ممن لا يعمل بالقراض ، والأجر له هنا في هذا أيسر من القراض ، وحلفت له هنا (3) .

[من ادّعى على رجل أنه أودع عنده قمحاً]

وسئل : عمّن ادّعى على رجل أنه أودع عنده قمحاً وفولاً في زمن ماضٍ ،

(2) البرزلي : مخط 12795 ، 8 — ب الونشريسي 9 : 52 . ط فاس : 9 : 78 . ط بيروت .

(3) البرزلي : مخط 12795 ، 6 — ب ؛ الونشريسي 9 : 52 . ط . فاس ، 9 : 78 . ط . بيروت .

وقال بيني وبين ولده خصومة ، فإن ادعت طلبه قام علي ولده ، وقال : حتى تفرغ من خصومتي وأنكرها المطلوب . وقال : تقدم غلاء السعر والطالب فقير ، ولم يقل شيئا حتى جرت خصومة بينه وبين والدي ، واعترف الطالب أنه لا خلطة بينه وبينه ولكن بينه وبين ولده .

فأجاب : الدعوى في الوديعة المعتبر فيها تطرق الشبهة ، فإن أتى المدعي بوجه يليق ويشبه توجهت اليمين ، وإن لم يكن ولم يشبه انتفت اليمين (4) .

[مسألة في وثيقة مضمونها أن رجلا بعث عروضاً ... الخ]

وسئل : عن وثيقة مضمونها أن رجلا بعث عروضاً مع رجل إلى الاسكندرية بسبب البيع ، ونفوذ ثمنه إلى المهديّة ، أو إلى الأندلس ، وجعل له أجرة على ذلك ، ثم توفي المبعوث معه إلى الاسكندرية ، وخلف ولدا معه ، وابنه بزويلة وهمّوا بالمفاصلة ، فقام الباعث المذكور ، وطلب حقه من ثمن الدار قبل ذهابه ، ولا يدري هل له تركة بالاسكندرية أم لا ؟

فأجاب : بأن المشهور من المذهب إن لم توجد بعينها تعلقت بذمته ، وقيل لا تعلق لها بذمة لاحتمال ضياعها ، وهو القياس عند بعض شيوخنا ، ويقيد الأول بأنه إن كان باعها ، وصارت ثمنها ، تعلقت بذمته سلفاً ، لكن ينظر هل مضى من الزمان ما يمكن بعثها إلى المهديّة أو الأندلس ؟ فإن مضى كان فيه خلاف آخر قد تقدم الجواب عنه في سؤال قبل هذا ، فإذا تعلق بالشركة كان من حق هذا إيقاف قدر نصيبه ، حتى يسأل عن الشركة الثابتة ، هل يوجد فيها أم لا ؟ فراجع عمّا إذا كان بين زمن موت المودع ، وزمن الرسالة مقدار ما يعادل المكان المبعوث إليه فلم تنف على جوابها (5) .

(4) البرزلي : مخط 12795 ، 8 - ب ؛ الونشريسي 9 : 54 . ط . فاس ، 9 : 181 ط . بيروت .

(5) البرزلي : مخط . 12795 ، 7 - أ ؛ الونشريسي 9 : 78 ، 79 ، ط . بيروت ، 9 : 52 ، 53 من فاس .

[مسألة في اليتيم الصغير تقدم عليه أمه ثم تموت بعد أعوام]

وسئل المازري : عمّن توفي وترك أولادا أصغر وأكابر ، فقدم القاضي الأم على الأصغر ، فشورت البنات وأدخلتهن ، وبينهم صغير ، وقد أخذت بضائع صارت له بالقسمة ، وقد ذكرت أنها تسلفت دنانير من مال الصغير لشورة إحدى البنات أنفقتها عليها ، وأنفقت على الولد في حياته ، ثم توفيت بعد الأعوام فلم يوجد للولد شيء فما صار له في القسمة ، ولا علم ببيعها ، ولا أثمانها هل يلزم تركتها قيمة تلك البضائع يوم القبض أو يوم الموت ، أو يحمل على أنه أكلها ؟ وقد قام ورثتها وأرادوا إلزامه ما كانت أنفقت عليه في هذه المدّة المذكورة في حياته .

فأجاب : النّظر يقتضي أنّ الأمانة لا تتعلّق بذمة الميت ، لكن في المدونة وهو المشهور عن جماعة الأئمة وغيرهم تعلّقها بتركة الميت ، وعلله حدّاق الأصحاب بأنه يحمل على أنه تسلفها ، وذكرها مقدار السلف دليل على عدم اعتبار السلع قبل السلف ، إذ لو تسلف السلع لذكرتها مع هذه الدنانير ، فإذا حملت على البيع فلا يلزمها إلا أقل الأسعار على ظاهر مذاهب الأئمة ، إذ الزائد على أقل الأسعار مشكوك فيه ، ولا تعمّر الذمّة بالشك ، وأما ما أنفقته على الولد فكل ما هو فضول مما لا يبيح الشرع نفقته عن اليتيم في شيء من ذلك فلا يحاسب به (6) .

(6) البرزلي : مخط 12795 . 6 — أ ؛ الونشريسي 9 : 77 ، 78 ط ؛ بيروت 9 : 51 ،

52 ط . فاس .

الوصية

[وصي زوج يتيمة]

وسئل المازري : عن وصي زوج يتيمة ، ولها مال بيده ، فطلب الزوج زوجته ، فأحضر لها الوصي دون مشورة مثلها ، ورضي بذلك الزوج ، وربما قال : أنا أشورها من مالي ، فيكون ذلك لي ، ولا أطلب أحدا بنقصها . أو قال : لا أرجع على أحد ، وأبت البنت أو بعض أوليائها لشيء من ذلك . وقالت : علي معرة بدخولي بما ذكر ، ومالي حاضر ، فهل يقبل قول الزوج أو الوصي ، أو قول البنت ، أو بعض أوليائها ؟

فأجاب : بعد أن تقدم أصليين : أحدهما : العمل بالعرف لقوله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ ⁽¹⁾ ويطول بسطه ، واختلافه في الأقطار ، والأمصار . والثاني : قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » ⁽²⁾ .

(1) الأعراف 199 .

(2) ورد الحديث في سنن ابن ماجه « كتاب الأحكام » باب من بنى في حقه بحجارة ونصه ، حدثنا عبد ربه بن خالد النميري أبو المغلس ، حدثنا فضيل بن سليمان ، حدثنا موسى بن عقبة ، حدثنا اسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا ضرر ولا ضرار . وورد كذلك باسناد آخر حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر بن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث . ابن ماجه 2 : 784 عدد 2340 ، 2341 . ط . اسطنبول . وورد كذلك في الموطأ « كتاب الأفضية » باب القضاء في المرفق واسناده حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضرر ولا ضرار » الموطأ 2 : 745 عدد 32/31 ط . اسطنبول ، أنظر فسنك 3 : 497 .

واختلف هل بمعنى واحد ، أو معنيين ، واتفقوا على رفع الضرر حيثما وجد أخذًا بالعموم سواء كان في مال أو بدن أو حرمة ، فإذا تقرر هذا فنقول : ما فعله الوصي من نقص المال شورة محجورته ، وتقصده بها لا يسوغ لوجوه : أحدها : ما يلحق من المعرة مع قدرته على رفعها من مالها . والثاني : استحغار الزوج بها واستخفافه بحقها ، والثالث : ما يتهم به من إبقاء المال في يده ، ولا يلتفت إلى وصي الزوج بتقصير الوصي ، كما لو رضي بأخذها بغير شورة ، ولا يمكن من ذلك ولو رضيت به الزوجة ، وأولياؤها مع وجود مالها بما يلحق ولدها من المعرة ، ولا يلزم الزوجة قبول منه الزوج من ماله أيضا ، ويكون دينها عليها لوجود مالها ، وليست هذه المواضع محل نظر الوصي ، ولا موضع اجتهاده ، ولو اشترى لها أكثر من شورة مثلها ، ليبرى بذلك ، وذكرت أنها نزلت ببعض القضاة ، ولم يتعرض الوصي بوجه وهو من خطأ الحكام إذا ذهب عليه نفي الضرر عن الزوجة غير أنه غلب الجهل على أكثر أهل زماننا ، حتى صار يقدم للحكم من يجهل بمثل هذا ، ويروا أنه في سعة من التعرض لمثله ، ولعل العذر في هذا الوقت لمعرفتك بأقوال العلماء في المسألة مما يتضح ما ذكرناه (3) .

[من أوصت بدنانير في نوع من المساكين]

وسئل المازري : عمّن أوصت بدنانير في نوع من المساكين ، فأخذ الوكيل قيمتها بعد المصارفة دنانير من نوع آخر بين الناس ، وصرفها فضة ، ثم أخذها عن عوض من الدنانير الموصى بها ، ثم رخصت قبل الإخراج حتى صارت الدراهم توازي أكثر مما أوصت به أولا لكل دينار من دنانير الوصية ، أخبرنا ما الواجب في الدنانير ؟

فأجاب : إن كانت الدنانير التي صرفت إنما هي من جنس الدنانير الموصى بها ، فإذا صرفت دراهم ، وحكم بها لعدمها ، فإن الوكيل إذا

(3) البرزلي : مخط . ك . ش . 2 : 245 - أ ، 246 - ب .

أخر دفعها ، حتى رخصت لا شيء على الورثة فيها ، ولو أخذت الدراهم يشتري بها دنانير للوصية فخسارتها على الورثة (4) .

[من مرضت هي وولدها فأوصت لأختها بثلاثها]

وسئل : عمّن مرضت هي وولدها ، فأوصت لأختها بثلاثها . وقالت : إن مات وبقي الولد فارده عليه . وإن مات فخذة أنت أولاً . وقالت لأُمّها (5) : نريد أن تستلمي (6) لولدي إن بقي حيًا السدس ، الذي ترث مني ، فأنعمت لها بذلك ، ثم ماتت وبرىء الولد ، وماتت الأم بعد ابنتها بعد أن قالت لولدها السدس الذي ورثته من ابنتي لولدها ، فلا تأخذ منه شيئاً ، قال : نعم . فقام الولد الآن طالباً للوصية بالسدس ، وقال لخاله : أنت حاضر لذلك فأنكر ، هل تتوجه عليه يمين أم لا ؟

فأجاب : إذا حقق عليه الدعوى بالوصية بالثلث ، وأجاز الورثة له ذلك . فله تحليف خاله على ما يستحقه من الثلث ، لو ثبتت الوصية ، وأمّا الأم فينظر هل هذا السدس هو ثلث مالها أم لا ؟ وينظر أيضاً هل أوصت (7) ذلك إمضاء لا رجوع بها عنه أم لا ؟ وبالجمله فإن كانت دعوى هذا الولد توجب استحقاق السدس أو شيئاً منه ، فله تحليف من هو بيده (8) على ذلك إذا أمكنته الدعوى وأشبهت (9) .

[من أوصى بثلاثة ثم اعترف بدنانير لمعين]

وسئل : عمّن أوصى بثلاثة ثم اعترف بدنانير لمعين .

- (4) الونشريسي 9 : 277 . ط . فاس ، 9 : 374 . ط . بيروت .
- (5) في الونشريسي : أمها .
- (6) في الونشريسي : ان نسلم .
- (7) في الونشريسي : أوصت .
- (8) في الونشريسي : في يده .
- (9) البرزلي : مخط . ك . ش . 2 : 191 — أ ، الونشريسي ، 9 : 390 ط . فاس 9 : 512 ، 513 ط . بيروت .

فأجاب : إذا اعترف في صحته مضى ، وحلف المقر له يمين القضاء ، وإن كان في المرض ، ولا وارث له ، ولا سبب يقتضي التهمة ، فهو كالأول ، وإن كانت التهمة صداقة ونحوها ، بطل الاقرار على قول مالك وابن القاسم ، ويمضي من الثلث على قول غيرهما (10) .

[وسئل عمّن أوصى ثم اعترف بدنانير لمعين]

فأجاب : إذا اعترف هو صحيح ، أو مريض بمن لا يتهم عليه ، صح ذلك ولم يذكر عليه إلا يمين القضاء ، وإن كان لمن يتهم عليه بطل الاقرار عند مالك وابن القاسم خلافا لغيرهما وتكون من الثلث (11) .

[من أوصت لأخيها بوصية ثم توفيت فطعن زوجها في الشهادة]

وسئل : عمّن أوصت لأخيها بوصية ، ثم توفيت فطعن زوجها في الشهادة بأنها كانت لا تخرج ، ولا تتصرف ، فمن الحق استفسار الشهود كيف عرفاها ، وليس من أهل العلم ، وقطع الشهيدين بمعرفتها .

فأجاب : إن كان الشاهدان من أهل العدالة وقبول الشهادة فلا يكشفهما عما شهدا به إذ لم يذكر المتقدمون كشف الشهادتين عن شهادتهما إلا في الزنا والحدود بالشبهات ، فخرجت بذلك عن سائر الشهادات (12) .

[وصية زوّجت ابنتها بعد دخول زوجها بها بثلاثة أشهر]

وسئل : عن وصية زوّجت ابنتها ، فبعد دخول زوجها بها بثلاثة أشهر ، خاصمها الزوج ببيان التركة ، وخاصمته بأسباب ذلك . فمشت إليه مع زوجها ويده شرح التركة ، ووثائقها ، مع زوج الابنة ابنه وقرابته ، فدخلت

(10) البرزلي : مخط . 12796 — 39 — أ ، ك . ش 2 : 244 — ب ، الونشريسي 10 : 246 ط . فاس .

(11) الونشريسي 9 : 388 . ط . فاس ، 9 : 511 ط . بيروت .

(12) البرزلي : مخط . 12796 ، 199 — ب ، ك . ش 2 : 183 — أ .

الدار لتنظر في الرجل ، ثم خرجت تبكي ، ثم ذكرت أن الزوج وقرابته
ضربوها وأخذوا الوثائق من يد زوجها ، وهو معها ، فهل يحلفون على ذلك
أم لا ؟

فأجاب : إذا ادّعت أنهم أخذوا الوثائق غيلة من يد زوجها بحضرتها
وضربها ولها في الوثائق منفعة ، وتلحقها مضرة وخسارة إن فقدت ، فلها
تحليفهم على ذلك (13) .

[من ادّعت على رجل أن أباه كتب في وصيته أنه بعث مع رجل مالا]

وسئل : عمّن ادّعت على رجل أن أباه كتب في وصيته أنه بعث مع
رجل سمته مالا ، وأنه بعث إليه بكتب يذكر فيه لأبيها أنه بعث مالا لأبيها
مع المدعى عليه أولا المذكور ، فأبى أن يجيبها ، إلا أن يجيب عليه الجواب .

فأجاب : إن قالت لا أعلم أن لأبي عليه مالا إلا من دعوى أبي عليه
في وصيته ، أو في غير ذلك فعلها إثبات أن أباه قال ذلك ، لتوصل إلى
يمينه ، فإن لم تثبت الوصية ، فلا يمين عليه ، إن قالت علمت ذلك بحضور
أبي (14) أو بإقراره لزمها اليمين ، وأما الجواب عن ذلك فإن قالت نعلم
صحة هذه الدعوى ، فيجيب عن ذلك بإقرار أو إنكار ويلزمه (15) .

[من أوصى ببيع خراب له وصرف ثمنه للمساكين]

وسئل المازري أو غيره : عمّن أوصى ببيع خراب له وصرف ثمنه
للمساكين فشهروه من أسند إليه الإيصاء أكثر من شهرين ، وباعه بشئ استقر ،
تفرقه على المساكين ، ثم بعد بيعه وتفرقه بشهرين ، جاء من زاد فيه وقال :
به بيع بأقل من ثمنه ، وقال القاضي : أخبرني عدلان أنه يسوى أكثر مما
بيع به فهل تقبل الزيادة أم لا ؟

(13) البرزلي : مخط . 12796 ، 201 - أ ، ك . ش . 2 : 183 - ب .

(14) كلمة ساقطة من البرزلي .

(15) البرزلي : مخط . 12796 ، 198 - ب ، ك . ش . 2 : 91 ، 182 - أ ، النشرسي

9 : 56 . ط . فاس .

فأجاب : إذا ثبتت الوصية وباع الوصي بعد الاجتهاد ، فصرف الثمن للفقراء ، فلا تقبل الزيادة بعد ذلك ، إذا باعه من له بيعه ، ولا مدخل للقاضي في هذا لكن قوله : أخبرني عدلان إلخ ، فليكتبهما ويشهدان عنده ، ويذكر مقدار الزيادة ، وما نقص من الثمن ، فإذا أعذر فيها لمن له الأعذار ، بعث بذلك حتى ينظر فيه (16) .

[من أوصى في مرضه الذي توفي في أثره]

وسئل أيضا (17) : عمن أوصى في مرضه الذي توفي في أثره (18) . أن في ذمته من كراء دار كذا وكذا دينارا منعوتة ، ثم وصل وكيل من رب الدار في المركب وطلب تلك (19) الدينانير ، فهل يلزم الموكل اليمين مع أنه يبلى المشرق ، ولم يمض من المدة ما يقتضي أنه قبض فيها شيئا من وقت اعترف له الميت وطلب ، وهي لأيتام ، والحكم في ذلك ما تراه من الحكم فيها ؟

فأجاب : حكمه إذا لم تطل حياة المقر من حين إقراره ، بل مات في زمن لا يمكن القضاء فيه . فليس بينهما من الوصلة ، ما يقتضي أن الموكل وهبه ذلك ، وهو غائب غيبة بعيدة ، لم يوقف الحق لأجل يمينه ، لأنه يمين استظهار ، وبعد غيبته والقرائن المذكور تدل على عدم قضاء الحق ، وإسقاطه بالهبة (20) .

(16) البرزلي : مخط . 4851 ج 4 ، 132 - ب ، 12796 ، 231 - أ . ك . ش 2 :

197 - أ .

(17) كلمة ساقطة من البرزلي .

(18) في البرزلي « توفي فيه » .

(19) كلمة ساقطة من البرزلي .

(20) البرزلي : مخط . 12796 ، 214 - أ ، ك . ش . 2 : 189 - أ . الونشريسي

10 : 293 ، 294 ط . فاس .

[من توفي وترك ربحاً قسم واستغل وبيع بعضه ثم بعد مدة ظهرت وصية]

وسئل : عنّ توفي وترك ربحاً ، فقسم ، واستغل ، وبيع بعضه ثم بعد مدة طويلة ظهرت وصية للميت بأشياء لمعينين ، ومجهولين ، وحجج ورقاب ، وكفارات فطلبوا ففبرّح بعضهم على إبقاء المقاسمة لبعض ما يخصه منها ، وتبقى ، وأبى بعضهم إلا نقضا ، وترجع كما كانت ، فاعتقد القاضي أن هذا الحق ، فلما أيقنوا نقضه حضروا ، والتزموا جميعها ، وتبايعوا الرباع ، وأقروا أن نقض القاضي جرى على سنن الحق والعدل ، وكان الاعذار لمن له ذلك ، ثم بسدا الإمام فقال ، أنه فاسد غير جار على قواعد الحق ، وكيف ترى فيمن أقرّ منهم أنه جرى على الحق ، هل يعمل عليه أم لا ؟ فأجاب : تقارروهم ليس بصحيح ، لأنه ليس بأمر خفي على القاضي وعمّا وقعت به الفتوى ، وإنما هو استسلام لاتمام إقرار أدّوه ، وإنما يقع التقارر ، إذا لم يكونوا فيه (21) .

[ومن أوصى في وصيته أنه أنفذ شيئا ... هو لابنته من مال أمها]

وسئل : عنّ أوصى في وصيته أنه أنفذ شيئا ... (22) هو لابنته من مال أمها ليس له فيه شيء ، وشهدت بيّنة أن المقرّ به يمكن أن يكون ميراثها من أمها ، وأخرى أنه لا يتهم في إقراره ، وأخرى أن مثلها لا يرجع عليها إلا بما أنفق عليها ، فهل يعمل هذا الإقرار أم لا ؟

فأجاب : قوله من مال أمها ، لم يذكر هل بوراثه صار إليها أو بعطية وبغير ذلك ، لكن من شهد يعلم أن المراد فيسأل ، وقول الشهود لا يتهم في الإقرار بها لأجل أن له أولادا ، بسواها لا يستقل هذا ينفي التهمة حتى نقول : إنه يميل إليها دون أولاده ، أو إلى أولاده دونها ، فلا يتهم أو تتساوى نزلتهم فيجيء الاختلاف المعلوم ، فيستقصي الشهود « وما ظهر من ذلك

(21) البرزلي : مخط . ك . ش . 2 : 197 - أ : 197 - ب ، 12796 ، 231 - أ .

(22) كلمة غير واضحة في البرزلي والونشريسي .

يجري الحكم عليه ، ويسأل الشهود عن قوله « (23) هو لابنتي ، هل أردت جميع ذلك لها أم لا ؟ (24) .

[من أوصى بوصية أسندها لزوجته وجعلها وصيًا]

وسئل المازري (25) : عمن أوصى بوصية أسندها لزوجته وجعلها وصية « على ابنته ثم قدم من سفره » (26) وأشهد ببقائه على وصيته ، ثم تصدق على ابنته (27) بثلاث ماله أو عينها لقوم ، وجعل من ثلثه عددا سماه صدقة . ولم يذكر مصرفا ، وجعلها على يد رجل ، فعين شهود الوصية مصرفها . كما في رسم الوصية هل تقبل شهادتهم في التعيين أم لا ؟ وأوصى لأخ له غائب ببلد بعد مدة طويلة بدنانير عينها من الثلث ، وتركته ربايع وعروض هل للقاضي مدخل في إحصاء التركة لأجل حق (28) الغائب ، ويأمر الورثة بتحصيلها جملة حتى يعلم قدر الثلث أم لا ؟ والنظر لزوجته لاسناده مطنق الوصية إليها .

فأجاب : تعيين الشهود لما أجمله مقبول ، إذ قد يكون له غرض في عدم التعيين في رسم الوصية ، وأما دخول القاضي فإنما يكون إذا كان الموصى عليه مهملا ، وهنا من ينظر له إلا أن يظهر له منه غفلة أو تفریط فنهبه . وأما من جهة الغائب فإنه ينظر له هل تخرج وصيته من الثلث ، أو يحاصر بها فينظر من هذا الوجه ، إلا أن يعلم أن الوصية للغائب يؤمن عليها من النقص والضياع ، فينظر في هذا على حسب الاجتهاد (29) .

(23) الكلمات التي بين الشولتين ساقطة من البرزلي ، ك . ش .

(24) البرزلي : مخط . 12796 ، 98 — أ ، ك . ش . 2 : 104 — أ ، الونشريسي 10

246 ط . فاس .

(25) كلمة ساقطة من الونشريسي .

(26) ست كلمات ساقطة من الونشريسي .

(27) كلمات ساقطة من البرزلي .

(28) كلمة ساقطة من الونشريسي .

(29) البرزلي : مخط . 4851 ج . 134 — ب ، الونشريسي 9 : 389 ط . فاس ؛ 9

512 ، 513 ط . بيروت ، مخط : 12795 ، 125 — أ .

[من تصدقت على بني ابنها بديون وأذنت لأبيهم أن يحوز ذلك لهم]

وسئل المازري : عمن تصدقت على بني ابنها بديون ، وأذنت لأبيهم أن يحوز ذلك لهم ، ودفعت إليه وثائق الديون المتصدق بها ، فقبض ذلك لبنيه على وجه الحيازة للصدقة المذكورة ، وكل ذلك في صحتها . وأوصت أيضا للبنين المذكورين بثلاث ما تخلفه بعدها من تركة أبيها (30) وتركت ابنها والد البنين (31) ، وبنت أخرى فقام الأب يستوفي الصدقة والوصية ، فنازعته أخته . وقالت : إنما قصدت بذلك إضراري ، وهذه الأم مهاجرة لابنتها المذكورة لها مدة طويلة لا تلتقيها ولا تتكلم معها محبة في ابنها ، وبنيه وساكنة معهم أيام حياتها وشهد شاهدان أن ما فعلته الأم من الصدقة إنما هو إثارة لابنها لبغضها لابنتها (32) ولمهاجرتها وذلك مشهور فهل تمضي هذه الصدقة والوصية أم لا ؟

فأجاب : أما ما تقدم في الصحة من هبة حيزت ، فإن الأظهر من المذهب إمضاؤها . وأما الوصية بالثلث في المرض المخوف الذي مات فيه ففيه القولان المشهوران وما ذكرت من شهادة الشاهدين إلى آخره ، فالعلم بهذا إنما يتلقى من قرائن الأحوال ، والعلوم الضرورية المأخوذة من قرائن الأحوال ، إنما يوثق فيها بالحذاق العارفين بما أخذ العلوم ، وربما اختلط على من لا يعرف قصدها بالوصية ، هل الاحسان (33) إلى من قصدت له جزاء عن خدمته لها ، وإحسانا إليها وحرمان من تعاديه (34) ، فينبغي أن تحقق هذه النقطة وقد مرت (36) .

(30) في البرزلي : ثلاث كلمات ساقطة .

(31) في الونشريسي : والدار لبنين وهو اضطراب لعله من الناسخ .


(32) كلمة ساقطة من الونشريسي .

(33) كلمة ساقطة من البرزلي .

(34) في البرزلي : تعادى .

(35) في الونشريسي : هذه النكته .

(36) البرزلي : مخط . 4851 : 143 - ب ، 144 - أ ، الونشريسي 9 : 389 ط . فاس .



الشركة

[رجلان بينهما ثلاث بغال تفاصيلها]

وسئل أيضا : عن رسم مضمّن أن رجلين بينهما ثلاثة بغال تفاصيلها فيها، فأخذ أحدهما القوية على أن يزيد صاحبه على الضعيفة سبعة دنانير أقل ثمن، وقوما الثانية بستة دنانير وثمان ، فالسبعة أقل ثمننا ، وليس الآخر كذلك، لأن لأخذ الضعيفة نصف الستة وثمان « وإنما يقابل السبعة أقل ثمن نصف الستة وثمان » (1) المفاصلة لم يشهد فيها عند القاضي ، ووقعت البراءة على حسب ما ذكر شهيدها عند القاضي ، فينظر في هذه المفاصلة هل العمل على رفعة البراءة ، أو على رفعة المفاصلة ، التي قد ظهر الغلط فيها ؟ فبينما وجه الغلط (2) .

فأجاب : وقفت على هذه الرقاع ، فذكر أن رفعة البراءة بحضرة القاضي، فإن كان شاهدها (3) بالمجلس الذي وقع فيه الغلط أيضا ، وبينما وجه الغلط وقطعا بذلك وجه الحكم ورد الغلط (4) .

(1) الكلمات التي بين الشّولتين ساقطة من البرزلي 12796 .

(2) ثلاث كلمات ساقطة من البرزلي في النسختين .

(3) كلمة ساقطة من الونشريسي .

(4) البرزلي : مخط . 12796 ، 4 - أ ، ك . ش 2 : 88 - أ ، الونشريسي 8 : 115 ،

116 ط . فاس .

[عقد شركة أن ثلاثة اشتركوا في عشرة أقفزة تازغة وحمارين]

وسئل المازري : عن عقد شركة مضمونه أن ثلاثة اشتركوا على أن أخرج أحدهما عشرة أقفزة تازغة (5) ، وأخرج الآخران حمارين ، وقوموا ذلك على أن أسلفهم مخرج خمسة دنانير يخرجونها في الملازم ، وعليها الثلاثان منها ، وعلى أن يسافر صاحبها الحمارين إلى صقلية بالجميع ، فلما ركبا ردّ عليهما الريح حتى رجعا لبعض قرى المهديّة ، فنزل واحد منهما بحماره ، ورجع من السفر بعد عقد هذه الشركة فأفتنا بما يجب في هذه الوثيقة ؟

فأجاب : الشركة فاسدة بسبب اختصاص بعضهم بالعمل وبالسلف أيضا ، فما بقي من مال كل واحد تحت يده فربحه له ، وضمانه منه ، وما قبض من صاحبه بالشرط المذكور هذا وإن كان قائما . وما فات بعد قبضه منه ، أو من وكيله رد مكيلة ما يكال بموضع القبض ، وثلاث الدنانير ، وأما ثلث التازغة والدنانير فهو على قبض صاحبها الدافع لهما ، لأنهما قبضا على الائتمان ، فإذا نزل أحدهما وسافر الآخر ، وكان قادرا على استعلام المقيم ، فلم يفعل فهو متعد والمقيم بالخيار بين أخذ ما بيع به ، أو تضمينه إياه لتعديه بانفراذه بالسفر دون المقيم ، فراجع كيف أو أنفق المسافران على دوابهما من تلك الدنانير ، هل هو عليها خاصة أو على الجميع ؟

فأجاب : قدمت في جوابي أن ثلثي الدنانير على صاحبي الحمارين ، وأن الثلث الباقي على سبيل الائتمان ، فعلى هذا كل ما أنفقاها على أنفسهما ودوابهما طلبهما به المقيم ، وما أسلفناه وقبضناه فضمناه منهما بكل حال (6) .

(5) البرزلي : مخط . 12796 ، 4 - أ ، ك . ش . 2 : 87 - ب 88 - أ ، الونشريسي

8 : 115 ط . فاس ، 8 .

(6) التازغة نبق بيادية بعض بلاد المغرب في البرزلي مخط ك . ش . 87 - ب .

[شريكان في فندق توفي أحدهما]

وسئل : عن شريكين في فندق توفي أحدهما ، وخلف ورثة ، وتوفي أحد الورثة ، وترك ورثة أحدهم مولى عليه ، وتوفي الشريك الآخر ، وترك وارثا فتخاصما ورثة الشريك الأول في رباعه ، ومن جملتها نصيب من هذا الفندق ، وطال النزاع بينهم في ذلك ، وكذا النزاع في أصل ملك الشريكين ، فقام الوارث لأحد الشريكين المصرد ، فطلب المفاصلة في هذا الفندق ، ولأنه إن بقي إلى فراغ الخصام سقط وتهدم ، وهو على الحالة التي ذكر فقال الخصم ينادى عليه ، ويحضر كل من له حق يسلم أو يرد فحضروا ، وكذا ولي الأيتام ، ونودي عليه ، ووقعت المزايمة بحضرة القاضي ، فوقف على الشريك جمع على أن يأخذ كل واحد ما صح له في الفندق ، فهل يصح هذا البيع مع التنازع لكونه لا يبقى أم لا ؟

فأجاب : إذا ثبت أنه لم يبادر إلى إصلاحه تهدم ، وامتنع الشركاء من إصلاحه ، فالقول قول من دعا إلى النداء عليه ، والبيع إذا كان الخصام يؤدي إلى هلاكه وهلاك مال الشركاء ، وهو من باب إضاعة المال ، ومن الضروريات المبيحة لبيعه ، إذا كانت أممهم تختلف وما يزداد عنه انكشاف الخصام ، وينقص إذا كان لا يحبس إليه ، وهذا الاستظهار لأنه إن ثبت لم يبق في البيع ما يتعقب (7) .

(7) البرزلي : مخط . ك . ش ، 2 : 20 - أ ، 165 - ب .



الاستحقاق

[من قامت تطلب نصيبها في دار وهي مسنة]

وسئل : عمّن قامت تطلب نصيبها في دار وهي مسنة ، وقام أخوها الغائب يطلب ذلك ، فاستظهر المطلوب بكتب تضمن حكم بعض قضاة زويلة ببيع الدار للمفاصلة ، والقائمة من جملة البائعين جائزة الأمر حينئذ ، وقبضت حصتها ، فسئلت لما سكت نحو أربع وثلاثين سنة وهي حاضرة ، والمطلوب كذلك موسر ، فأجابت بأنها كانت طفلة حينئذ ، فلما قدم أخوها من الأسر ، وكبر ولدها طلبت ذلك ، وقد قام الآن أخوها أيضا وقال : كنت مأسورا ، وانطلقت منذ ست سنين ، وفي ظهر الكتب الشهادة عليه أنه جوز البيع وقبض الثمن الموقوف له بعد قدمه .

فأجاب : أما الأخ فلا كلام له إذا أشهد عليه ممن يقبل ، وكذا المرأة إذا حكم بجواز أمرها ، وباعت للمفاصلة ، وثبت على حكم صحيح لا سيما إن لم يعرف استحقاقها إلا بحكم القاضي ، وكذا إن لم تقم بيّنة ، فإنها لا تمكن إن سكتت هذه المدة الطويلة بعد رشدتها على طلب ذلك، ولم يكن لها عذر لأنها ادّعت ما تكذبها العادة (1) .

(1) البرزلي : مخط . ك . ش . 2 : 183 — أ . مخط . 3 : 12796 ، 201 — أ .

[وثيقة أت من القيروان تثبت استحقاق لخدمه]

وسئل : عن وثيقة أت من القيروان ، ثبتت بشاهد واحد ، أنهم يعرفون فلانا الخادم ، وأنها من أملاك فلان ، ما نعلمه باع ولا وهب ، ووجدت الخادم في يد رجل فقال : اشتريتها من يد رجل من العرب بخمسين ديناراً ، ثم طلب بحميل فلم يجده ، فقال : ادفع إلي عشرة دنانير نتعرف عنها ونرجع حتى تأتيك بالوثيقة في حقلك ، وذكر أنه يخاف من العرب ، لا يطلب بالخادم من دفعها في غيبته .

فأجاب : إذا استقل الحكم باستحقاق الخادم بموجبه ، فمن حقه أخذها من يد من هي في يده ، ولا حجة بخوفه من العرب لأن منع المستحق من ماله ظلم ، ولا يمكن هذا أن يظلم المستحق مخافة ظلمه في نفسه ، مع أنه أدخل على نفسه هذا الظلم الذي يتوقعه والمستحق لم يدخل على نفسه ظلم (2) .

(2) البرزلي : مخط . ك . ش 2 : 166 - أ ، مخط . 3 : 12796 ، 163 - أ .

الضرر

[من أخذ وثيقة لرجل فاحترقها أو خرقها]

وسئل : عمّن أخذ وثيقة لرجل فاحترقها أو خرقها وفي الوثيقة دين ومنفعة.

فأجاب : بأنه يلزمه ما كان في الوثيقة من دين على حسب ما أهلك من ذلك (1)

(1) النشريسي : 9 : 422 . ط . فاس .

التعويض

[نزول النصارى بالمهدية وتصديق المرتهين ما ادّعوه من إتلاف سلهم]

وذكر المازري أنه نزل عندهم سنة ثمانين وأربعمائة ، لما فتح الروم زويلة والمهدية ، ونهبوا الأموال ، وكثرت الخصومة مع المرتهين والصنّاع ، وفي البلد مشائخ من أهل العلم متوافرون ، وأفتى جميعهم بتكليف المرتهين والصنّاع البيّنة أن ما عنده أخذه الروم ، وأفتيت بتصديقهم . قال : وكان العاصي يعتمد على فتواي فتوقف لكثرة من خالفني حتى شهد عنده عدلان أنّ شيخ الجماعة أبا القاسم السيوري أفتى بما أفتيت ثم قدم علينا كتاب المنتقى للباجي (1) فذكر فيه في الاحتراق مثل ما أفتيت به (2) .

(1) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ابن وارث التيجي ، القرطبي الباجي الذهبي المالكي . 1013/403 ، 1081/474 . كان من علماء الأندلس وحفاظها ، مثل شرف الأندلسي ورحل إلى المشرق سنة ستة وعشرين وأربعمائة ونحوها ، فأقام بمكة مع أبي ذر الهروي ثلاثة أعوام ، وحج فيها أربع حجج ، ثم رحل إلى بغداد فأقام بها ثلاثة أعوام يدرس الفقه ، وقرأ الحديث ، ولقي بها مائة من العلماء كأبي الطيب الطبري ، وأبي اسحاق الشيرازي صاحب المذهب . صنف كتباً كثيرة : منها المنتقى ، وكتاب احكام الفصول في أحكام الأصول ، وكتاب التعديل والتجريح . وكان قد رجع إلى الأندلس وولي القضاء هناك . ابن خلكان 2 : 408 ، 409 مجلد 275 . انظر بقية المصادر في كحالة 4 : 261 . 262 .

(2) الوشيري 8 : 205 ط . فاس .

مستغرق الذمة

[عتق مستغرق الذمة]

وسئل أيضا : هل يجوز عتق مستغرق الذمة أو لا ؟ إذا تاب العبد المعتق هل تصح توبته أو يلزمه شيء آخر ؟

جوابها عن الداودي : عتقه مردود ، ووصاياه غير جائزة ، ولا تورث أموالهم ، ويسلك بها سبيل ما أفاء الله تعالى ، ويتصدق العبد بقيمته للفقراء والمساكين ، ويجتهد في ذلك ، ويتحرى قيمة نفسه وتصح توبته (1) .

وسئل أيضا : عن امرأة أخذت من مستغرق الذمة ملكا حدد لا في صداقها هل يسوغ لها ؟

فأجاب : إنه لا يسوغ لها ذلك لأنه أعطائها ما لم يملك ، وهو كالمضروب على يديه شرعا (2) .

[رجل مستغرق الذمة أراد التوبة]

وسئل المازري : عن رجل مستغرق الذمة أراد التوبة ، فاستفتى فقهاء

(1) البرزلي : مخط . 12796 ، 307 - أ ، ك . ش . 2 : 231 - أ .

(2) البرزلي : مخط 12796 ، 307 - أ .

موضعه ، فأمر بتقويم ما بيده ، وأجمل كلما حصل من ذلك دنائير معلومة، فهل يجوز له مبايعة قوم يبائعون العرب (3) ، وهل مبايعة إياهم حرام أو مكروه أو حلال ؟ وهل يجوز له صرف ما يلزمه من زكاة الزرع فيما حصل عليه من التقويم ، حتى يفرغ ما ترتب عليه منه ، وإن انضاف إلى القيمة صفاق امرأة ، وهي مائة دينار مرابطة ، وهل هذا الصفاق والقيمة يسقط عند زكاة الزرع أم لا ؟

فأجاب : بأن البسط يطول في هذا الزمان ويقتصر على ما يرجى فيه الرشاد (4) فأما استباحة المال الذي اكتسبه من وجه لا يحل بالتقويم والصدقة بقيمته . فاعلم أن هذا الذي اشتهر عند من يفتي في هذا الزمان ، فليس بأصل والأصل التبرء منه ، وإزالة اليد عنه ، وصرفه إلى من يستحقه على الفور ، لكن أفتى به أيمتنا واعتذروا لي عمّا أفتوا به لما يحتثهم عن سبب عدولهم عن الأصل ، الذي قررتة (5) ، بأنهم لو أمروا كل من يسألهم عمّن أراد التوبة من الأعراب وغيرهم ، بأن يخرجوا عن كل ما في أيديهم ، ويصيروا فقراء لم يشهد عليهم ذلك ، وكان داعيا لهم إلى بقائهم إلى ما هم عليه من استغرام من تحت أيديهم من المسلمين ، وقطع السبيل ، فرارا من الاجتهاد أن يتقلهم عن غضب رعيتهم ، وقطع سبلهم ، فإن أمرهم بالتوبة عن ذلك ، والكف في المستقبل وتسهل عليهم الطاعة في ذلك ، وما حصل في أيديهم من الأموال قد لا يطيعون في ذلك ، وتؤدي مخالفتهم إلى البقاء على ما هم عليه فرارا من المصلحة في تأخير الأخراج في هذا المال ، وتباح لهم التجارة فيه ، ويخرجون قيمته شيئا فشيئا ، بحسب ما يسهل في ذلك على النفوس ، فإذا تقرر أن الأصلح الأخراج ، فيجب أن يبادر للإخراج ، وتغالب نفسك في ذلك ، ويستحب لك أن تبقي بيدك ما لو كان إماما عادلا لأبقاه في يدك ، لأجل فقرك ، وحاجتك ، بمقدار

(3) كلمة ساقطة في الونشريسي .

(4) كلمة ساقطة في الونشريسي .

(5) كلمة ساقطة من الونشريسي .

ما يقوم به أودك . فأما إخراج زكاة الزرع فلا بد منه بنية الزكاة ، وما سوى ذلك تفعل فيه ما رسمت لك . والمرأة إذا كانت غنية لم تستحق أخذ هذا الصداق الكثير من هذا المال ، وقد يباح لك أن تعطيهما ممّا أخر بقاؤه في يدك مقدار ما لو كان إمام عدل أبقى في يدك مقدار ما تتزوج به ، وبقي ما زاد على ذلك دينا عليك . ولو كانت الديون بمبايعات ، فالقيمة والمال حرام ، لا يعرف أصحابه ، فيرد عليهم لم يستحق البائعون جميع الأثمان ، فكيف بالصداق الذي هو أخفض رتبة من الحقوق المالية ، وأما مبايعة الأعراب بأنفسهم ، والذي في أيديهم حرام لا يعرف أصحابه يرد عليهم ، فإن العلماء اختلفوا في بيع مستغرق الذمة بالقيمة فهل يجوز ذلك؟ لأنه لم يضر المساكين بهذه المعاملة لأنه أعطى مقدار ما أخذ ، ويكون ذلك ممنوعا ، لأنه لا يتصرف في مال غيره ، وهم المساكين بغير إذنه .
وفصل بعض الشيوخ تفصيلا متوسطا لا حاجة لسطه هنا بمبايعته من بائع الأعراب « أخفض مرتبة لأن الخلاف في الأصل وهذا فرع منه لا سيما إذا كان الذين يعاملون الأعراب » (6) بالقيمة يقولون من أباح معاملتهم ، وقد اعتذر بهذا السيوري عن نفسه لما كان يمتنع من أكل لحوم الأغنام لكون الولد عنده يرد مع الأصول والأمهات ، وكان يكره داره ممن يدبغ فيها الجلود ، فأشار إلى قريب من هذا القدر ، وإن الذين يشترون الجلود ، قد يكونوا قلدوا من أباح أصل المعاملة (7) .

[عامل مغترق الذمة فيشتري أرضا فيبني حوائطها وحماماتها]

وسئل المازري : عن عامل مغترق الذمة ، فيشتري (8) أرضا ، فيبني حوائط وحمامات ، أو مساجد (9) ، ويكره تلك الحوائط ، فربما بقي

(6) الكلمات التي بين الشولتين ساقطة من الونشريسي .

(7) البرزلي : مخط . 12796 ، 306 — أ ؛ ك . ش : 302 . الونشريسي 10 :

303-302 .

(8) في الونشريسي : يشتري .

(9) كلمة ساقطة من الونشريسي .

بعضها بأيدي ساكنيها ، حتى ينهدم ، وبينوها ، وتصير لهم كالمملك ، غير أن ذلك الكراء عليهم ، وهم يتبايعونها ، ويجرونها مجرى أموالهم (10) ، ثم يعزل ، ويتولى أخذ أكرية تلك الرباع من يلي بعده (11) ، وربما حبس ذلك العامل ، أو من فوقه من الأمراء ، أو من ولي بعده نقض تلك الرباع (12) .

فأجاب (13) : هذا مما أفاء الله على المسلمين ، لأن أهل التباعات ، ومن كانت هذه سبيله لا يحصون ، ولا ينقطعون إلى الأبد (14) . وما ترك من كان (15) على الظلم بحال ما وصفت وما أخذ بوجه من الوجوه منه فهو مما أفاء الله .

قيل له (16) : أفيجوز (17) إن اشترى تلك الرباع من الأمراء قال : إن سلكوا بالأثمان سبيل (18) الخير وأجروها في منافع المسلمين جاز ذلك . وإلا فليخرج من اشترى ، أو اكرى الثمن ثانية ، إلى ما يعود على المسلمين نفعه ، إما إلى مساكين أو إلى سبيل من سبيل الخير (19) ولا يأمر بالصلاة

(10) في نسخة ك . ش . أملاكهم .

(11) في الونشريسي : ممن ولي : آخر أكرية تلك الرباع ممن ولي بعده .

(12) في ك . ش . يعطي تلك الرباع .

(13) في ك . ش . فقال .

(14) في ك . ش . ، من كانت مثلهم لا يحصون ولا ينتصفون إلى الأبد .

(15) كلمة ساقطة في ك . ش .

(16) في ك . ش . فقيل .

(17) في الونشريسي : أيجوز .

(18) في الونشريسي : طريق .

(19) تنتهي الفتوى في الونشريسي هنا وهناك بعدها إضافة لا نعلم هل هي للمازري أو للبرزلي والأقرب انها للبرزلي لأن المازري ما عودنا بهذا . قيل : ولما ولي إبراهيم بن أحمد بن الأغلب عيسى بن مسكين قضاء القيروان واسكنه بقرادة كان لا يأخذ منه مسكنه الا قدر كفاية وما يضطر إليه من قضاء الحاجة والاستيفاء من البئر للطهارة أو الشرب وقوته من قرينه بالساحل ، وهي التي أقبر فيها وحكى عنه انه مرض كاتبه ونائبه في الأحكام ، وهو يسكن معه في الدار ، فلم يعده ، وبقي شهرا حتى كلم في ذلك ، وسأله أبو سعيد حفيد سحنون عن منعه من ذلك . فأجابه : بعد تراخ بأنه في بلد مغضوب ، فلا نريد أن نمشي

في تلك المساجد ، إذا لم يقع في أرضها غضب ، وكذا ما اشترى من الأرض التي أحدثت فيها الحوانيت ، إذا لم يكن في أصله إلا مشتري من قهر أو ظلم ، فإن المساجد إذا كان أصلها حلالا ، وبنيت بأموال هؤلاء الظلمة ، يصلى فيها لأن أصل ما ينفق هذه الأموال من وجوه الفياء ، وهذا منها وهدمها وجعل أنقاضها في سبيل فساد . وأكثر المساجد العظام والجوامع إنما يبنيتها الأمراء فما ارتاب أحد فيها منذ كانت (20) .

فيها إلا لما تدعو إليه الضرورة خاصة ، فهو سبب منعه من عيادته وحكي عن ابن سعيد ... أنه كان يمشي على أرض صبرة ، فخان الصلاة فصلى فيها ، فقال له بعض من حضره أليس الصلاة فيها لا تجوز كالصلاة في الأرض المغصوبة ، فقال : لأنّ الدار محجرة بخلاف هذه ، وكانت أرض صبرة أملاكا للقيرويين حتى نزل المنصور ، واختط بها بلد سكناه ، المسماة بصبرة والمنصورة ، ومنها أهلها ومحلها اليوم خرب وحكمها حكم الفياء .
(20) البرزلي : مخط . ك . ش . 2 : 191 — ب ، الونشريسي 6 : 103 ط . فاس .

القراض

[محضر نسخه اعترف فلان أنه صح له في ثمن المرجان]

وسئل المازري : عن محضر نسخه اعترف فلان أنه صح له في ثمن المرجان بالاسكندرية أربعمائة دينار وأربعة وثمانون درهما ، وثلاث ، وربع ، وثمان خرج من ذلك أربعة وثلاثون ونصف وربع ، وفي ثمن حربي أربعمائة دينار وستون وسدس وقيراط وخرج من ذلك سبعة وثلاثون ونصف دينار وربع ، اشترى من جميع ذلك خمس قفاف نيل بثلاثمائة دينار وسبعة وسبعين ، واشترى أيضا خمسة حصر كتاني بمائتي دينار ، وثلاثة عشر دينارا ، واشترى أيضا قرنفلا بمائتي دينار وثمان وبقي خمسة وثلاثون دينارا ونصفيا وثمانية ومسك خمسة وعشرون دينارا ، ومهاجر وسرجس خمسون مثقالا بحملة ثمانمائة دينار ، ولزمه كراء أربعين دينارا ، وذكر فلان أن الثلاثة وثلاثين دينارا أقل قيراطين الباقية من العدد المذكور خرجت عنه في نفقة مدة إقامته ثم سئل فلان المذكور عن وزن النيل ، وعن وزن الكتان ، وسعره فذكر أن وزنه بالاسكندرية أحد عشر غير ربع ، وأن ثمن كل قنطار ثلاثة وثلاثون دينارا يجب له من الثمن ثلاثمائة دينار وستون لحقها فوق ستة عشر دينارا الباقي قبل فلان من ثمن النيل أربعة دنانير مصرية وذكر وزن الكتان بالاسكندرية ثلاثة وأربعون قنطارا إلا ثلثا لها من الثمن ... مائتان وثلاثة عشر دينارا (1) .

(1) البرزلي : مخط . ك . ش 2 : 90 ب ، مخط . 12796 ، 10 - أ ، ب .

دينارا ثم سئل فلان المذكور عن ما باعه بتونس فذكر أن الذي صح له في الوزن فيها سبعة وأربعون قطارا ثم قال بعد ذلك بيومين: أضيفوا إليها أربعة قناطير ثم سئل عن النبل الذي صح في وزنه بتونس، فذكر أنه باع منه سبعة قناطير وخمسة عشر رطلا، منها خمسة قناطير ونصف من بيع ثلاثة آلاف وثلاثمائة كل قطار، فلها من الثمن ثمانية عشر أيضا ومائة وخمسون. وبيع قطار وستون رطل بسعر ألفين وستمائة، وذكر أنه بقي له من النبل في تونس أربعة قناطير بوزن تونس، تركها بدار أخيه، ووديعه عنده، وأن جملة ثمن النبل المذكور اثنان وعشرون ألفا وأربع مائة، بقي منها عند الصباغين بتونس خمسة آلاف وخمس مائة وخمسون درهما بينات، وتدارك بعد يومين انه باع قطارا من النبل بعدما تقدّم ذكر من الموزون من النبل من فلان، فلان من صباغي تونس، وطرح الخمسة قناطير ونصف المذكورة أربعة أرتال لكل قطار، وذكر أنه صح في سبعة وأربعين قناطير المستدركة ألف وخمسة مائة واثان وسبعون، فجملة ما صح في النبل والكتان اثنان وأربعون ألفا وأربع مائة واثان وثمانون، ذكر أن في تونس منها خمسة آلاف وخمس مائة وثلاثة وعشرين، منها ثلاثمائة وخمسون عند من لا يرحى أخذها منه، ومثقالان للخزين، وذكر أنه صح في المهاجر والسرّجس ألفان وخمسة مائة وفي القرنفل ثلاثة آلاف وخمسة مائة واثان وثمانون ربح، فيما اشتراه من افريقية ألفين، لكن جملة ما اجتمع عنده ثلاثة وأربعون ألفا وخمسة مائة وإحدى وأربعون ألفا عنده سبعة عشرة ألفا ومائتان وثلاثة وتسعون، وذكر أنه دفع للمتوفى متاعا وأدى عنده إجارة في مطامير، ومرة ثلاثة آلاف وستائة وخمسين، وأنه اشترى بتونس ثلاثمائة ففيز شعيرا، ثمانمائة وثمانين بشمانية آلاف وخمسة مائة وخمسين وطمرها في مطمورين بدار المتوفى، واجتمع في ثمن الشعير وما يكتري به ربع المتوفى اثنا عشر ألفا ومائتين سوى الستين مثقالا، وسئل عن حساب كان للمتوفى عند فلان لما أراد سفر المشرق، فدفع حرّيته بخطه مضمونها أن الباقي قبل مائة وثمانية وستون مثقالا، قال: تركت بها حريرا عند أخي فسئل أخوه عن الحرير الذي ذكر فلان أنه تركه عنده، فقال أمرني المتوفى ببيعه، وأن نشترى بثمنه متاعا وقد وصلته إليه، وأمرني بشراء مطمورا شعيرا فامتثلت لذلك، وصح في الحرير قدر سبعة آلاف درهم أو نحوها، وذكر فلان أن المتوفى أمره بالسفر إلى المشرق، فقيل كيف تدعي هذا وسفرك للمشرق في غيبة المتوفى ثم أوقف على جريدة بخطه مضمونها أن للمتوفى عليه ألفي درهم وسبعة وتسعين درهما، فطلب بها فقتال كان المتوفى تركها لي وقيل له إن الشعير الذي ذكر. ثم أنه اشترى لا يقبل منك إلا ببيان لأن العادة جارية أن المتوفى يكلف كل أحد بشراء الشعير والوزن من عنده وما يسلم لكم دعواكم أن الشعير من ثمن القراض، إذ الشعير

في دار المتوفى وفي ملكه مع غيره من الشّعير، ولو كان من مال القراض لكان بداركم لا بدار المتوفى مع غيره مما يملكه، فيتأمل جميع ما تقدّم في هذا من اعتراف فلان بما كان في يده وما باعه بالاسكندرية، وما أتى به وباعه، وبقي له عند النَّاس، وما باعه باللّدين بغير إذن ربّ المال، وكونه خلّف بعض ما بقي من ثمن النّيل والكتان وردّه اليمين على من ادّعى أنه دفع اليد، ثمّ ما كان اشترى بعد توجّه اليمين عليه في انكار الدّفْع، وكيف لو كان هذا الرجل الذي كان بيده المال ذكر أنّ الكتان كان بوزن الاسكندرية ثلاثة وأربعون قنطاراً بالمنّ، وأنّه صحّ له في تونس سبعة وأربعون قنطاراً بالتّونسي، وقوله بعد يومين أضيفوا إلى الجملة أربعة قناطير، قد شهد بها ثقاة أنّ الوزن بالاسكندرية والوزن بتونس يخرج إلى أكثر ممّا ذكره بكثير. كذلك في النّيل أيضاً في قوله: أضيفوا إلى المتقدّم قنطاراً بعد مدّه لما علمت أنّك مطلوب بأكثر ممّا خلت وكذلك قولك في النّيل أيضاً كنت تطرح للمشتري أربعة أرتال في القنطار. لم تحجر بهذا عادة ونذكر قولك دفعت من هذا المعلوم ما ذكر أنّه دفعه هل يقبل بمجرّد دعواه أم لا؟.

بعد ما ظهر من اختلاف ألفاظه وهل هو باق على الأمانة بعد اختلاف قوله؟ وكيف دعواه اشترت من هذا المال شعيراً ظهر في دار المتوفى هل يقبل قوله أنّه من القراض؟ وفي دار المتوفى شعير كثير اشتره غيره وكيف لو ثبت أنه من مال القراض فهل يلزمه كراء من مال القراض وهل يقبل قول أخيه أنّ الذي ائتمنتي عليه أخي من المشاقيل وثمر الحرير دفعته للمتوفى؟ وكيف لو قيل لفلان أحلّ ذلك بخطك مكتوب فكيف تبرأ منه بمجرّد دعواك إنك دفعت إلى أخيك. وقوله إن ألفين وسبعين تركها المتوفى وكيف يقبل قوله في الكتان تسعة وأربعون قنطاراً والعادة تشهد أنه تسعة وخمسون قنطاراً فأزيد بكثير؟ والنّيل كذلك فعسى أن يتفضّل الفقيه بالجواب على كلّ نكتة لها هذا السّؤال مأجوراً.

فأجاب: أمّا من كذب العامل في القراض بما ذكر من أوزان أنه لا يقبل منه ذلك إلّا أن يكون بمقد يوقع ما شهد عليه به من كونه بمقتضى العادة، فيكتب ما يقول في ذلك وبالشّهادة بصحّة ما يقول حتّى ينظر بأيّ الشّهادتين يقضي، وأمّا دعواه ردّ بعض القراض إلى صاحب المال فلا يقبل منه، إن أخذه بيّنة واشهاد عليه، ولو كان بغير اشهاد قبل قوله فيها يشبهه من ذلك مع يمينه، وهذا إن كان ربّ المال هو الذي تولى الدّفْع إليه والاشهاد، وإن سلّمه لرجل جعله وكيلاً على دفعه قراضاً فلا يقبل قول العامل في ردّه إلى ربّه، ولو كان بغير بيّنة إن كان الوكيل أشهد عليه تحرّزاً منه حتى لا يدّعي عليه الرّد. وأمّا ما في دار ربّ المال من شعير نخترن فلا يقبل قول العامل أنّه خزنه،

[من دفع له حليًا وخاتم ذهب ودبلج فضة يسافر بها لصقلية]

وسئل : عمّن دفع له حليًا وخاتم ذهب ودبلج فضة ، يسافر بها لصقلية ويبيعها ، ويشترى بـمـنـها طعاما ، ويأتي به فيبيعه بالمهدية ، ويأخذ نصف الربح ، فقام من ناب عن صاحب الحلي ، وزعم أنها ما أعطته ذلك إلا لأتـها بضاعة ، لما بين القرابة من الموالاة ، وهي قرية ، فهل يكون القول قوله أو قولها ؟

فأجاب : بأن القول قول المرأة ، أنها بضاعته ، وينظر إلى مال العامل ، فإن كان مثله ممن يعمل للناس بالقراض ، ويأخذ الأجرة على البضاعة ، فينظر إلى الأقل منهما ، فهو له ، فإن كانت الأجرة في الأقل ، حلفت المرأة على ذلك ، وإلا فلا يمين عليها ، وإن كان مثله ممن لا يعمل بالقراض ولا يأخذ من هذه أجرة لقرابتها (7) ويساره البضاعة ، حلفت وكان القول قولها (8) .

[رجل دفع لآخر قراضا يسافر به للمشرق]

وسئل : عمّن دفع لرجل مالا قراضا يسافر به (9) للمشرق ، وكتبا بينهما وثيقة ، فاشترى الرجل بضاعة وحملها في المركب ، فلما وصل لنبدوشة (10) انفتح المركب ، وخشي عليه الغرق ، وردّه (11) سالما إلى

(7) في الونشريسي : اجرة القرابة .

(8) البرزلي : مخط . 12796 ، 160 — ب ؛ ك . ش . 2 : 93 — ب ؛ الونشريسي

8 : 132 . ط . فاس 8 : ، البرزلي : مخط . 12792 ، 3 : 16 — ب .

(9) في البرزلي : يسافر به .

(10) « وأما جزيرة لنبدوشة فيبينها وبين أقرب برّ من افريقية حيث قبودية [مكان بلد الشابة الآن]

مجران ، وبها مرسى مامون من كل ربح ، ويحمل الاساطيل الكثيرة . وهذا المرسى منها في اللباج [أو الباش وهو ما بين الغرب والجنوب] وليس في جزيرة لنبدوشة شيء من الثمار ، ولا من الحيوان البري . انظر البكري : المسالك ... عبد الوهاب : ورقات 2 : 304 .

(11) في الونشريسي : ردّه .

وأنه من مال القراض وإلا أن يثبت تقدّم حوز ذلك وكونه سبقت يده عليه بعينه ودعوى أن ربّ وهبه من مال القراض أو رجّحه هبة غير مقبول إلا بيّنة وكذلك دعوى أخي العامل من كون ما أودعه عنده أخوه من مال القراض إنّه أمره ربّ المال ببيعه وتفسيره لا يقبل منه والأبيّنة وما باع بالدين وهو ممنوع منه بالشرط أو العادة فإنّه يضمن كلّما عجز عنه الغرماء أن عامل الشقاة التي جرت العادة بمعاملتهم في هذا وأما صحّة القراض بالمُروض وفساده فلا يؤثّر في الأحكام التي ذكرناها وإنما يؤثّر فيما يأخذه العامل من الرّبح.

[تاجر دفع إلى بحري دنانير مرابطة قراضاً]

وسئل أيضاً (2) : عن تاجر دفع إلى بحري دنانير مرابطة قراضا يسافر بها إلى صقلية ، ثم غاب ربّ المال مدّة (3) فلما قدم من سفره سأل البحري عن الدنانير قال : كنت في قارب لطيف غير قاربي التي عادتني نساfer فيها من ملطة ، فأشار إلينا من في الحصن المعروف بالزكام بأن العدو قريب منا فأخذت جميع ما هو (4) لي ، وما اشترت بالدنانير المذكورة فدفعته في الحصن ، وأسلمته للقائد علي « فحدث الأمر الذي انكسر الحصن وغيره فيه » (5) .

فأجاب : القول قول البحري مع يمينه أن الخوف طرأ علينا في البحر ، وأني دفعت الذهب إلى من في الحصن المذكور ، ولا تلزمه بيّنة على ما ذكره من الخوف بسبب عدم البيّنة من ذلك الموضع ، ويزيد في يمينه وما خنت وما تسلفت ، ولا دفعها إلا بعينها (6) .

(2) كلمة ساقطة من الونشريسي .

(3) كلمة ساقطة من الونشريسي .

(4) في البرزلي : ما معي .

(5) ما بين القوسين ساقط من الونشريسي .

(6) البرزلي . ك . ش . 2 : 93 — ب مخط : 12796 : 16 — ب الونشريسي : 8 .

المهدية ، فدفع البضاعة لرب المال وطلبه بالوثيقة فقال رب المال : البضاعة لم تنزل مشدودة إلى استقبال الزمان ، فتسافر بها فلما جاء إقبال الزمان أخذ أضعاف المال الأول من عند غيره ، ونسي طلب الوثيقة فبقي مع الثاني نحو خمس عشرة سنة ، ولم يذكر الرجل أن له قبله شيئا ، وافترق واحتاج ولم يذكر شيئا حتى توفي ، وقد كان خصمه قبل موته (12) على عشرة دنانير فقال : مالك على شيء وحلفه القاضي على ذلك بقصر (13) الرباط بمحضر بيّنة ، ولم يذكر أن له عليه شيئا غير ذلك حتى توفي فقام بعض الورثة بتلك الوثيقة ، وأنكر ذلك العامل وقال : لو بقي له عندي شيء لخاصمني عليه .

فأجاب : إذا أثبت ما ذكرت من طول المدة ، واجتماعه به ، وتمكنه من طلبه ، وحاجته إلى ماله ، ودعواه عليه بالعشرة دنانير ، ولم يخاصمه إلا عليها ، واستحلافه وعلى رجوع المركب بالسلعة المشتراة في بعض الطريق إلى الموضع الذي خرج منه ، فالقول قول العامل أنه ردّ إليه المال مع يمينه لقوة شبهة القراض ويبرأ (14) ، ولو تأكدت القرائن ، وقويت لسقطت اليمين عنه ، وذلك لعلمه بتحقيق أمرهم ومشاورة أحوالهم ، وكذب بعد الجواب : وقفت على الشهادات التي قام بها العامل وسماه قال (15) : وذلك مما يؤكد ويقرب براءته ويكون القول قوله ، ورد المال لدافعه وبرأته منه .

(12) في البرزلي 12796 : بستة أشهر .

(13) في الونشريسي : ببعض .

(14) كلمتان سقطتا من الونشريسي .

(15) البرزلي : مخط . 12796 ، 15 — ب . ك . ش . 2 : 93 — أ ؛ الونشريسي 8 :

130 — 131 ط . فاس ط فاس ، 8 : ط . بيروت .

الرشد

[من لها منذ دخلت بيتها نحو أربع سنين فإن ثبت رشدها]

وسئل المازري : عمّن لها منذ دخلت بيتها نحو أربع سنين ، وتقدم جوابه في دعوى ادّعت عليها بمراعاة حالها ، فإن ثبت رشدها حلفت ، وإن لم يثبت حلف والدها ، وشهدت لها بيّنة أنهم يعرفونها في حجر أبيها ، وحكمه لم ينتقل عنه إلى الآن . وذكر الموصّل هذا الكلام أن المفتي أفناه أن المرأة إذا مضت لها سنة ، وهي في بيتها ، فهي على الرشد ، إلا إذا ثبت سفهها .

فأجاب : إنما سألتني بعض الطلبة ثانيا عنه في الميعاد ، فذكرت له الروايات فيها كثيرة ، وأن المشهور منها مضى سنة يحمل على الرشد ، ولم أحكه متقلدا له ، والذي كان شيخنا يفتي به أنها باقية على السفه ، حتى يثبت ظهور حالة تدل على الرشد ، فليس نساء البادية وغيرهنّ ، ممن يطلعن غالباً على الأمور الدنيويّة، والتصرفات في الأخذ والاعطاء، ممّا يضيّق عليهن في الأجل ، ونساء الحضرمجربات بنات الكبار بخلافهنّ ، والأصل بناؤهنّ على ما كنّ عليه حتى يظهر خلافه ، وقولهم في حجر أبيها، وحكمه إلى آخره فيه إجمال ، ولم يصرح فيه بتسفيه ، فيسأل الشهود هل أبقّت نفسها في حجر أبيها اختياراً منها وهي رشيدة ، فلا يلتفت لهذا الاختيار ، أو لأجل أنها سفيهة لا تحسن تدبير نفسها ، كما يديره الرشداً،

فهي على السفة ابن سهل عن ابن لبابة وأصحابه . من احتاج ممن لا يملك نفسه إلى بيع ، وثبت ذلك عند من رفع ذلك إليه من الأحكام ، جاز له البيع عليه ، ثم لا يكون ذلك ولاية لأن الولايات لا يضم إليها إلا القضاة، كما لا يطلق منها الأهم ابن سهل . انظر جواز بيع الحاكم من القاضي مال المحجور لضرورة من حاجة أو قضاء دين ، فهو حسن وبه أفتى شيوخنا وكثير من حال المفتيين يتوهم أن ذلك ليس إلا إلى القاضي (1) .

(1) في 12796 : القضاة . انظر البرزلي : مخط : 12796 ، 340 - ب 341 - أ ، ك . ش . 246 - ب ، 247 - أ .

الايمان

[الحالفون بالمشي إلى مكة]

وسئل المازري : عن الحالفين بالمشي إلى مكة في هذا الوقت . هل يفتى لهم بكفارة اليمين لما في المشي من المخاطرة في النفس والمال ؟
فأجاب : لا تجزيه الكفارة عند مالك وأصحابه ، وهو المشهور عنه والمعروف عند أهل المدينة ، وما ذكرته من الرخصة للضرورة ، لا تنقض المذاهب ، لكن يبقى مطلوباً إذا وجد سبيلاً وروى عن ابن القاسم أنه أفتى ولده بالكفارة في هذا وهي شاذة لم يعرفها جمهور علماء إفريقية ، وإنما ذكرها أبو بكر بن اللبّاد ، فإن أراد السائل التكفير حتى يجد سبيلاً احتياطاً لنفسه وكان أولى به (1) .

[يمين النساء لصوم سنة]

وسئل المازري : هل يوجد رخصة للنساء اليوم في كثرة أيمانهن بصوم سنة ، وصدقة المال ، وإدخالهن الحرج على أنفسهن ، وأزواجهن .
فأجاب : يمين النساء كالرجال بصدقة المال ، وفيه الخلاف المشهور

(1) الونشريسي 2 : 49 ط . فاس ؛ 2 : 67 ، 68 ط . بيروت .

إنما يفارقن الرجال في ذات الزوج ، إذا تصدقت بأكثر من ثلث مالها والمرأة والرجل في هذا يؤمران ، ولا يجبران لأجل أن اليمين من هذا لم تخرج بقصد التبرر ، فتمضي بحكم الأوامر الواردة في الوفاء بالندب ، وقصد القرابة ، وقصد بها التطوع على النفس ، فلهذا لم يجبروا . وادّعى بعضهم إلى أن قال فيه كفارة يمين ، وقد رويت عن ابن القاسم في مثل هذا ، وهي شاذة ، والمشهور معلوم . وكذا يمينها بصوم سنة جار على هذا الأسلوب المشار إليه ، وإنما يبقى النظر في حق الزوج في منعها من الصوم ، إذا احتاج للمتعة(2) .

(2) الونشريسي : مخط ك . ش 1 : 149 ، ب .

الصيد في البحيرة المغصوبة

[الصيد في البحيرة المغصوبة]

وسئل المازري : عن بحيرة فيها حوت ، منع الغاصب كل الناس من الصيد فيها ، واتخذ لنفسه قوما يصطادون فيها ، وقد يتركني الغاصب أصطاد فيها دون غيري هل يجوز أم لا ؟ فإن جاز فهل هو حلال أو مكروه ؟ وهل ما يعطي الغاصب للصيادين حلال لهم دون غيرهم وهل يجوز شراؤه أم لا ؟

فأجاب : أمّا الصيّد من البحيرة التي منع الغاصب الناس من التصيّد فيها، فقد سئل عنها ابن أبي زيد ⁽¹⁾ في أكل ما صيد منها ، ممن أبيع له التصيّد خصوصا ومنع سائر الناس ، فوقف فيها ، فروجع فيها فوقف ، ثم نشط

(1) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني 922/310-996/386 إليه انتهت رئاسة الدين والدنيا وإليه الرحلة من الآفاق ، وهو الذي لخص المذهب ولمّ نشره وذب عنه . تفقه بفتحها بلده ، وعزل على ابن اللباد وأبي الفضل الميمسي ، وأخذ عن محمد بن مسرور العسال وعبد الله ابن مسرور ، ودراس ، وأبي العرب ، والتستاني ، والأبياني ، وزباد بن موسى ، وسعدون الخولاني ، وأحمد بن سعيد ، وحبيب مولى بن أبي سليمان . من تصانيفه : كتاب النوادر والزيادات ، مختصر المدونة ، الرسالة ، كتاب التنبيه على القول في أولاد المرتدين ، ورسالة الحبس على أولاد الأعيان ، وكتاب تفسير أوقات الصلوات . وابن فرحون 136 ، 138 ، مغلوف 96 عدد 227 .

بإطلاق القول بأنه ليس بحرام ، وشرأؤه ما يصيد منها من أبيض له التصيد .
لأن المنوعين من ذلك لم يملكوا الصيد ، ولكن منعوا من تملكه فليس
في هذا المنع حقيقة الغصب في الأموال التي تملك هذا هو ظاهرها ذكره .

وذكر عن أبي الحسن القاسبي (2) ما ظاهرة المنع والتشديد في هذا .

وجواب أبي محمد [أخذ] (3) لأنه أقرب إلى أصول أهل العلم ،
وجواب أبي الحسن أقرب إلى أصول الورع . وعندني إذا كان الذي أبيض
له الصيد ، إنما يأخذ المقدار الذي لو أبيض لكل الناس تحصل له خاصة
ذلك المقدار ، فترجح ما قاله أبو محمد في ظاهر الأمر ... وأما المستأجرون
للغاصب فيبيعون ما يعطيهم من الصيد ، فإذا استأجرهم إجارة صحيحة كان
شراء ما أخذوه من الصيد مما غيرهم ممنوع من تصيده حكم ما قدمناه
وحكمناه ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ولشدة الحاجة والضرورة
قد يقع فيها بعض التسهيل (4) .

(2) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بأبي الحسن القاسبي 936/324 .

1012/403 . الفقيه انظار الأصولي المتكلم الامام في علم الحديث وفنونه وأسانيده ،

كان عليه الاعتماد ، وكان أعمى لا يرى شيئا وهو مع ذلك من أصلح الناس كتباً واجودهم

ضبطاً وتقيداً بضبط كتبه بين يديه ثقات اصحابه ، والذي ضبط له البخاري سماعه من

أبي زيد المرزوي بمكة . سمع من رجال افرقية كالإياني وأبي الحسن بن مسرور الحجاج .

وأبي عبد الله بن مسرور ، ودراس بن اسماعيل ، رحل سنة 355 فحجج وسمع من حمزة

بن محمد الكناني ، والقاضي التسري ، وأبي زيد المرزوي ، وأبي أحمد محمد بن أحمد

الجرجاني ، روى عنهما البخاري وهما عن الامام القوي عن البخاري ، وهو أول من

أدخل رواية البخاري افرقية ، ابن كثير 11 : 351 ، ابن فرحون 199-201 .

زيادة من المحقق . (3)

البرزلي مخط . ك . ش . 2 : 222 - أ ، الونشريسي 8 : 271 ط . فاس . 8 . (4)

434 ط . بيروت .

الملاحه

قال المازري : وأما الملاحه فحكمها حكم ما ذكرناه من المعدن يعتبر فيه حكم الأرض ، وحال الأخذ منها هل هو فقير أو غني ؟ فإن كان فقيرا هل فيه مصلحة للمسلمين فيسوغ له أم لا يستحق ذلك ؟ وينظر أيضا هل له في ذلك صناعة أو منفعة يستحق موضعها على حسب ما قدمناه وهذا في ملاحات هي كالمعدن (1) .

(1) البرزلي : مخط . 12796 ، 289 - ب ، 290 - أ .

حيازة الماء

[قوم لهم أرض يزرعونها فنبت في طرفها سمار يخرج منه ماء]

وسئل : عن قوم لهم أرض يزرعونها ، فنبت في طرفها سمار يخرج منه ماء ، فاستغنى عنه أهل الأرض ، فسأل إلى أرض قوم آخرين ، فكانوا يسقون به نحو ستين سنة ، ثم احتاج إليه أصحاب الأرض ، التي أصله فيها ، وأرادوا صرفه عن أولئك .

فقال : إن ثبت أنه ظهر في ملك أولئك ، فإن كان ما حازه يدعيه لنفسه بالملك طول هذه المدة ، بحضرة من هو في أرضه، وعلموا بدعواه ولا ينكر فهو لمن حازه ، وإن لم يكن إلا سقيهم به ، من غير أن يدعوه بعلم من هي في أرضه فهي لرب الأرض (1) .

[قوم لهم نهر تفجر عيونه في الشتاء وتقل في الصيف]

وسئل : عن قوم لهم نهر تفجر عيونه في الشتاء ، وتقل في الصيف ، وربما غارت فيها ، وعادة أصحابه أن لكل أحد شربا معلوما ، وبجوارهم أرض لقوم أرادوا أن يدخلوا معهم في ذلك الماء ، ويأخذوا منه حقا يسقون

(1) البرزلي : مخط . ك . ش 2 : 191 - ب .

به أرضهم ، وأبى ذلك عليه أصحاب النهر ، وقالوا : لا نعطيكم إلا ما فضل
عتا ، ومنعوهم ذلك رأسا .

قال : لمن لهم أن يأخذوا فيه إلا ما طابت به أنفس أربابه ، غير أنه
إذا كان فيه فضل لا يشك فيه ، فلهم أخذه بالثمن ، وما استغنى عنه أربابه ،
قيل له : فإن اشترى رجل أيضا من بعض أهل ذلك النهر ، ولم يسم للأرض
شربا من الماء ، فأراد أن يأخذ من حقّ البائع ما يسقي به تلك الأرض .
قال : إذا كل واحد من أهل النهر يصرف حصته من الماء حيث شاء ،
فليس لمشتري الأرض شيء من الماء ، وإن كانوا إنما يسقون الأعلى
فالأعلى ، فلمشتري الأرض أن يسقي بعد من يليه (2) .

[نهر بين قوم يقسمونه يوم الجمعة لقوم ويوم السبت للآخرين]

وسئل : عن نهر بين قوم يقسمونه يوم الجمعة ، لقوم ، ويوم السبت
لآخرين ويوم الأحد لآخرين ، ولكلّ قوم يوم من الجمعة معلوم ، فرفع بعض
أهل النهر عن حظوظهم فيه ، وأمکن الذين لم يمنعوا من أخذ حقوقهم من
يوم غير يومهم هل يجوز ذلك لهم ؟

قال : لا ، إن لم يجد أخذ يومه بعينه لم يحلّ له أخذ سواه (3) .

(2) البرزلي : مخط . ك . ش . 191 - ب ، 192 - أ .

(3) البرزلي : مخط . ك . ش . 2 : 191 - أ .

التدليس

[من يتولى طبع العبارات التي يطبع بها القاضي وحضرة الأمين]

وسئل : عمّن يتولى طبع العقارات ونحوها ، يطبع القاضي وحضرة الأمين، فوجد عنده طابع مثل نقش طابع القاضي ، وأنه يطبع به بغير الأمين، ما حكمه ، وقد سجن ؟

فأجاب : إذا كان مأموّنا غير متّهم بتدليس المكائل ، ولا يطبع بما يعمل الناقصة فيضّر بالنّاس ، وهو ممن يجهل هذا ، أو يظنّ إباحته فقد يكفي في زجره السجن المذكور ، ويهدد إن عاود ، وإن كان غير موثوق به ، متّهم بطبع المكائل الناقصة ، والتدليس بها ، ويعلم أنه من مصالح المسلمين العامة ، ممن يقصرها القاضي على من يوثق (1) به فيؤدّب بقدر الاجتهاد، فالمتجري المتحامل يؤدّب بالحبس والضرب ، وغيره بأخف من هذا ، مما يجتهد فيه ، والأدب في هذا مما يجب النظر فيه لكونه من الضرر العام بالمسلمين (2) .

(1) في ك . ش : يثق .

(2) البرزلي : مخط . 12796 ، 22 — ب . ك . ش . 2 : 122 ب .

الاغتلال

[من اغتَل ما في يده ثم استحق عليه]

قال المازري : أمّا من اغتَل ما في يده ، ثم استحق عليه ، فلا يخلو من أن يكون اغتَل بوجه شبهة ، معتقدا لباحة اغتلاله ، أو لباحة انتفاعه بنفسه ، لما في يديه ، أو معتقدا تحريم ذلك عليه .

فأمّا المغتَلّ معتقدا لباحة الاباحة بوجه شبهة ، فإنه إذا أتى من استحق ما في يديه لم يفرمه الغلّة ، وكانت الغلّالة له لأجل ضمانه . وهم خمسة أنواع من جهة الأحكام ، ثم قال : وأمّا من اغتَل متعديا فقد ذكرنا أنه يرد الغلّة في أحد الروايات قولا مطلقا ، ولا يردها في القول الآخر قولا مطلقا . ثم قال : ولو اغتَل وهو غير متيقن الاباحة ، ولا متيقن التعدي ، وإنما عول على الظنّ ، مثل أن يشتري دارا من رجل رغم أنها لرجل غائب وكله على بيعها ، فإن سحنون عوّل في ذلك على ما تدلّ عليه قرائن الأحوال ، وتفيده من الظنون بصدق الوكيل ، فقال : إن كان هذا الوكيل ينظر في الدار ، ويقوم بأمر الغائب فيأتي الغائب فينكر الوكالة ، فإن المشتري لا يرد الغلّة . وإن كان لا سبب بينه وبين الغائب يدل للمشتري على أنه صدق في الوكالة ، فإنه يرد الغلّة ولو كان هذا الاغتلال بمن اشترى حرّا بظنه عبدا فتبيّن أنه حرّ فالمشهور المعروف من المذهب أنه لا يرد الغلّة ، وذهب المغيرة إلى أنه يردّ الغلّة ، وهو اختيار شيوخنا الحدّاق لأجل أن الأصل في ردّ المغتَل

الغلة ، أو بقاءها في يده ، قوله صلى الله عليه وسلم : « الخراج بالضمان » ⁽¹⁾ . والحرّ لا تضمن عينه ، إذا بيع على أنه مملوك ، ولا ثمنه ، لأنه لو مات في يد مشتريه لرجع بالثمن على من باعه منه ، لكونه اشترى ما لا يصح تملكه في الشريعة ، ولا عقد البيع فيه ، ولا يضمّنه بائعه بقيمته ، أو بالثمن الذي أخذ فيه ، فوجب ردّ الغلة لعدم تصوّر الضمان في عين هذا الحرّ ، وفي ثمنه . ولو جرح هذا الحرّ فأخذ بجرحه ارشاً لكان هذا الارش لهذا الحرّ ، وكذلك لو وهب له مالا فإنه إن أحكم بحريته بقي المال له ، ولو كانت جارية فوطئها ، وهي بكر أو ثيب لم يكن عليه في العطاء غرامة عند مالك ، وابن القاسم ، وذهب المغيرة القائل بردّ الغلة إلى أنه يرّد عوض الوطاء كما يرّد الغلّة ، وعوض الوطاء عنده ها هنا صداق المثل انتهى ⁽²⁾ .

(1) ورد الحديث في سنن أبي داود : كتاب البيوع والاجارات « باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا » ونصه : حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الخراج بالضمان » . أبو داود . 3 : 777-779 عدد 3508 . وورد كذلك سنن الترمذي كتاب البيوع « باب ما جاء فيمن اشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيبا واستاده : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عثمان ابن عمرو وأبو عامر العقدي عن ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة عن عائشة ولفظه : ان رسول الله صلى الله عليه في ابن ماجه : كتاب التجارات « باب الخراج بالضمان » واستاده : حدثنا هشام بن عمار حدثنا مسلم بن خالد الزنجي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : ان رجلا اشترى عبدا فاستغله ، ثم وجد به عيبا ، فردّه فقال : يا رسول الله ، انه قد استغل غلامي . رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخراج بالضمان : ابن ماجه ، 2 : 754 عدد 3 . وورد كذلك في النسائي : كتاب البيوع باب الخراج بالضمان واستاده اخبرنا اسحاق ابراهيم قال حدثنا عيسى بن يونس ، ووكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة . النسائي : 7 : 254 ، 255 عدد 15 . ط . اسطنبول . 2 : 23 .

(2) الوثرسي : 103 : 104 . ط . فاس : 5 : 119 — 120 . ط . بيروت .

الديّة

[قول ابن القاسم : فيما إذا انقطع البدو فسكن المصر عقل معهم]

وسئل المازري : عن قول ابن القاسم فيما إذا انقطع البدوي ، فسكن المصر عقل « وأفهم ما في المدونة أن البدوي إذا سكن الحاضرة وانقطع إليها فإنه يعقل » ⁽¹⁾ معهم ، ويعقلون معه ، وإن لم يكن بينهما مناسبة إلا ما قال فيهما من السكنى والانتقطاع . وحمله الغير على خلاف ، وقاله الآخر هو مشكل عندي ، فما تختاره من هذه الوجوه ؟

فأجاب : الأصل ألا تحمل العاقلة شيئاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ⁽²⁾ حتى أدى ذلك بعض الملحدة إلى الطعن في النبوة بمثل هذه المسألة . وهذا من كفرهم ، والله تعالى يتعبد خلقه بما يشاء ، وقد كان في الجاهلية نحو مما شرع في الإسلام ، وهو باق في العرب إلى الآن . والقرآن نزل على النبي العربي ﷺ ، وهو باق في العرب إلى الآن . ألا ترى أن قبائل عرب إفريقية ينتصر الحي للحي إذا قوتل ، ويطلب دمه إذا قتل ، ولا ينتصر للمقدسي ، والمقدسي ينتصر للمقدسي ، ولو كان الجاني

(1) الكلمات التي بين الشولتين اختص بها الونشريسي .

(2) فاطر 18 .

من القتل الذي قتل هو المقتول لكان لبني عمّه شبهة في القيام بدمه ، إذا قيل كلفوا يقينا معونته في والديه لكونهما مال كبير ، يعجز عنه القاتل منفردا في غالب الأمر ، والخطأ والعمد في أموال الناس سواء في الغرامة ، وفي القتل تجب الدية ، حتى يكون ذلك تحرّزا من الوقوع في إراقة الدماء خطأ ، لأنه لو كان القتل خطأ لا تباعة فيه في الدنيا بقصاص ولا غرامة لاتسع الخرق فيه . هذا ما أيدناه من سرّ الشريعة ينبؤك على الصواب بما قاله العلماء في ذلك . وفي المذهب قولان ، أحدهما : أن العاقلة التي تقوم بالدية هم أهل الديوان ، وقد أطلق مالك في بعض المواضع ما يقتضي ذلك فقال : أهل مصر والشام أجناد ، فلا يعقل أهل الشام مع أهل مصر ، وأطلق القول باعتبار الجندية بأنهم أهل الديوان الواحد ، وكان كل غرابة جمعه بعضا واحدا ، وبعث واحد في القتال جرت العادة بأن بعضهم يحامي عن بعض ويقاتل عنه . ووقع لمالك في بدوي سكن العراق واستوطنه يعاقله أهل العراق ، فإن لم يكن فيهم من يحمل الدية ، ضحّ إليه أقرب القبائل من قومه ، فأشار هنا إلى اعتبار النسب ، وهو قول بعض أصحاب مالك ، أن المعتبر القتل لا الديوان ، لأن العادة أنهم أشدّ حماية ومدافعة عمّن كان من قبيلهم . بخلاف أهل الديوان . وينبغي أن يبدأ الأقرب مثل أن يكون مغربي من جزول، فتكون عاقلته الجزوليين إن كان فيهم محمل ، فإن لم يكن فيهم محمل فيضاف «إليهم من هو أقرب نسبا» من قارب الذين يجمعهم مع عرب إفريقية ، فيكون ذلك «⁽³⁾ على حسب ما رتبناه في القضية ، ومن تأمل ما قلنا عرف وجه الحقّ في ذلك . وبالله التوفيق⁽⁴⁾ .

(3) الكلمات التي بين السّولتين ساقطة من النشرسي .

(4) البرزلي : مخط . 4851 . 211 - أ ، ب : النشرسي 2 : 279 ، 280 . ط . بيروت

القضاء

[تطلب القضاء]

قال المازري : يجب علي من هو من أهل الاجتهاد والعدالة السعي في طلبه ، إن علم أنه إن لم يسأله ضاعت الحقوق ، أو وليه من لا يحل أن يوَلَّى ، وكذا إن وليه من لا يحل توليته ، ولا سبيل لعزله إلا بطلبه ، ويحرم طلبه عل فاقد الأهلية (1) .

[القاضي العامي هل يقيم لنفسه فقيها]

وسئل المازري أيضا : عن القاضي العامي هل يقيم لنفسه فقيها برأيه يستفتيه وكيف لو قال : شهد عندي بعض أهل العلم ، أو من أشار إليه بشيء من هذا ، ويخالف في الباطن ، ولا يستطيع علي مكاشفته ، وكاشفه ولم يقل ، وأقام علي حكمه ، وما تقوله هل ينظر فيه من يأتي بعده أم لا؟ وهل أحكامه صحيحة أم لا؟ وكيف لو قال هذا المفتي أنه يفتي بكل رواية وقعت ، وقال أنه مقلد ، وليس علي أن أنظر في الأدلة ، وإنما أقلد من تقدم قبل . قال : إذا كان في المسألة روايتان أو ثلاثة ، واتفق من تقدم علي تصويب أحدها وقال لي : إن أخذ بأضعفها ولا حرج عليه في ذلك .

(1) البرزلي : ك . ش . 2 : 135 - أ .

وهل يسوغ للمفتي المالكي أن يخرج عن مذهبه إلى مذهب أصحابه ، وإذا وقعت نازلة ليس فيها نصّ في المذهب ، هل ينتقل للمذهب الشافعي إن وجد فيه نص .

فأجاب : هذا سؤال يفتقر فيه إلى كلام كثير ، والذي يحضرنا في الوقت نذكره . فأما القاضي المذكور صفته ، فلا خلاف أن إقامة المفتي ليس إليه ، وإنما هو لأهل الحل والربط ، وهم الفقهاء ، وهو مسطور لمن تقدم وتأخر ، وفي وقوف أستاذه نظر إذا لم يكن وقف على ذلك سواه من العلماء . ولقد توقّف بعض القضاة بفتوى بعض أسياننا ، لتوقف أستاذه عنه ، وإطلاقه في جهته ، إنه ليس من أهل الفتوى ، وقول القاضي : شهد عندي أنه من أهل الفتوى لاحق بالأول ، إلا أن يكون ذلك مشهورا ، وهذا يجر له الكلام على الخلاف ، وهو أصل واحد ، فإن كلم على ذلك ولم يقبل ، وذلك لشدة سطوته ، وغلبة من معه على ذلك ، فعلى من ولي بعده تعقب أحكامه ، وفسخ جملتها ممنوع للضرر الداخِل على المحكوم لهم . وأما عدوله عن فتاوى المذهب ، وما صوبه الشيوخ فهو من أدل دليل على ضعف علمه ، وعدم دينه . ولو كان عارفا بالتقليد لما عدل عمّا صوبه الشيوخ من غير نصب أدلة ، فكيف لو نصبوا عليه أدلة ، وكذا حجّته بقوله : أنا مقلد ويلحق بما ذكرناه . ولا تعويل على ما نقله القاضي في التقريب من رواية من قال بالتخيير أن القاضي كان يكتب أشياء ، ويسأل عنها ، أو يذكرها عن غيره . وذكر أبو المعالي أنها مضافة إلى هاشم صاحب الحافظ ، والراوندي ، وأطلق اللعنة عليهم . وكذا ابن قتيبة ذكر أنهم ممن ذكروا في الخمر رواية ، وتأولوا في كتاب الله تأويلا فاسدا ، فأطلق عليهم اللعنة ، وذكر أن شغلهم أدخل الدنس على المسلمين ، وجزاء من تتبع هذا اللحق بهم ، وأما خروج المالكي إلى مذهب أصحابه ، لمن أوجب ذلك في نفسه ، أو لمن قلده ، فلا حرج فيه . والمفهوم من شيوخ متأخري المذهب ، أن كل ما يريد إلا ما وقع لمالك وأصحابه ، وعلى ذلك يقع قول ما أشار إليه بقوله : وقع هذا في المذهب ولا يشير إلى مالك وحده ، وهي أخذه لنفسه بالمشهور عنده نظر ، إذا كان مقلدا لأن هوى النفس لا يملك والأولى به تقليد غيره ،

ولو كان مثله في المنزلة . وأما خروجه إلى مذهب الشافعي فيما لم يجد فيه نصًا فليس بسائغ له ، وهو محمول على تقصيره ، ولو اجتهد لوجد ، ولو فتح هذا أو وسع لأدى إلى الخروج إلى ما لا ينبغي تسطيره ولو وكل الأمر إلى مولاه أرشده وهداه (2) .

[القاضي في اعتراضه على الإمام]

المازري : رأيت في المنام كأني مع رجل من الفقهاء وكأنه قال لي : هل للقاضي أن يعترض على الأئمة ؟ فقلت له : إن كان مشهورا بالجلالة والعدالة فلا خلاف أنه لا يعترضه ، وإن كان مشهورا بالخنا والفسق فلا خلاف أن للقاضي أن يعترضه ، وينظر إليه ، وإن كان أمره مشكلا ، فإن كان في الجماعة الكبيرة أو الجوامع ، فإنه يعترضه ، لأن في بقائه تدليسا لمن لا يعرفه من القادمين على الموضع ، وإن كان مسجد محلة ، والذين يؤم بهم يعلمون حاله أو لا يعلمون ورضوا به ، فلا يعترضه ، فاستقضيته فتأملت الجواب فاستحسنته (3) .

[قراءة القرآن وتعلم العلم]

وسئل المازري : عمّن قال أن قراءة العلم وحفظه أفضل من قراءة القرآن وحفظه فأيهما أفضل ؟

فأجاب : يتعيّن على واحد منهما أن يعلم ما هو بصدده فيجب على من يملك البقرات يعلم ما يلزمه من زكاتها ، ومعرفة نصابها ، وكذا من يملك الإبل والغنم والنقدين أو عروض التجارة ، وكذا أصحاب الزرع والتخل ، ويجب على التاجر أن يعلم ما يصلح من تجارته ، وما يفسد منها ، ويجب على الصراف أن يعلم أبواب الربا المتعلقة بالصرف ، وكذا يجب على كل

(2) البرزلي : مخط . ك ش 7/1 أ ، 7 ب .

(3) البرزلي مخط ك . ش 48/1 أ .

صانع أن يعرف ما هو متعلق بحرفته ، مما يكثر ، ويترد . ويجب على كل واحد من الزوجين معرفة ما يلزمه من حقوق الآخر ، فيقوم بها . وكذا الخبز والبناء والفلاح يلزمهم معرفة ما يلزمهم القيام به قال : وتعليم ذلك أكد من قراءة القرآن الزائد على الفاتحة ، والضابط أن ما يتعين تعلمه مما الأنفس بصده مدفوع إليه ، فتعلمه فرض عين ، وما عدا ذلك من القرآن والأحكام الشرعية فتعلمها فرض كفاية ، ومعرفة الأحكام الشرعية أفضل لعموم الحاجة إليها في الفتاوى ، والأفضية ، والولاية العامة ، والخاصة . ومصالحة القرآن مقصورة على القائم ، وما عمت مصلحته ومستته الضرورة ، والحاجة إليه أفضل مما كانت مصلحته قاصرة على فاعله . قيل يؤيد هذا المنحى حديث ابن مسعود في الموطأ أنكم في زمان كثير قراؤه قليل فقهاؤه ، يحفظون القرآن ، ويضعون أحكامه (4) .

[من أفتى فأتلف بفتواه]

وسئل المازري : عمّن أفتى رجلا فأتلف بفتواه مالا .

فأجاب : إن كان المفتي من أهل الاجتهاد والنظر لم يلزمه ضمان ما ذهب بسبب فتواه ، وإن كان على غير ذلك فقد تكلف ما لا يجوز ، ويضمن ما تلف ، ويجب على الحاكم التعليل عليه ، إذا قامت البيّنة عنده ، ولو أدب لكان لذلك أهلا ، إلا أن يكون له طلب في العلم فيسقط عنه الأدب ، وينهى عن الفتوى إن لم يكن لذلك أهلا (5) .

وأما الإجارة على الفتيا فنقل المازري في شرح المدونة الاجماع على منعها ، وكذلك القضاء ودليله فقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ (6) وقوله : ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَعْرَمٍ .

(4) الونشريسي 12 : 241 .

(5) الونشريسي 321/2 .

(6) الشورى 23 .

مُثْقَلُونَ ﴿ (7) فَنَبَّهَ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُ لَوْ طَلَبَ الْأَجْرَ عَلَى مَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الْوَحْيِ، يَثْقُلُ عَلَيْهِمُ الْغَرَمُ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الرِّشْوَةِ قَالَ: لَكِنَّهُ لَوْ أَتَى خَصْمَانِ إِلَى قَاضٍ، فَأَعْطَاهُ أَجْرًا عَلَى الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا أَوْ يَأْتِي رَجُلًا إِلَى الْمَفْتِي فَيُعْطِيهِ أَجْرًا عَلَى فِتْوَاهُ، لَمْ تَتَّعَلَقْ بِهِ خِصُومَةٌ، وَلَمْ يَتَّعَيْنِ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا لَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ غَيْرَهُمَا. هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الشَّيْخَانُ فَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: أَيُّ شَيْءٍ يَمْنَعُ مِنْ أَخْذِ الْأَجْرِ فِي ذَلِكَ وَلَا يَجْبِرُ عَلَى التَّصْرِيحِ بِهِ. وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةٌ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لِلرِّشْوَةِ (8).

تعريض المازري بتساهل بعض معاصريه في الافتاء :

الحمد لله الذي لا يحمد سواه ، ولا يستخار في جميع الأمور إلا إياه ، ونستعيذه أن نكون ممن غلب عليه هواه ، فجعل الجهل منقلبه ومثواه ، وإلى الله أرغب أن لا يجعلنا ممن ظن أن العلم معناه الدعوى ، وأراد أن يموه على العامة بالفتوى ، وهيئات ما العلم إلا ما شهد به أهله ، وما الفضل إلا ما عرف عنه فضله ، وليس الفقه عند من قال أنا وقع بالمدح والثنا (9).

(7) القلم 46 .

(8) البرزلي : مخط ك . ش 15/1 أ .

(9) عبد الوهاب : المازري 74 .

الأفضية

[من ادعى على مقدم على يتيم أن بيده رسماً فيه]

وسئل : عمّن ادعى على مقدم على يتيم أن بيده رسم فيه منافع ، وطلبه عند القاضي فقال : ما نخرجه إلى بطالة العيد ، وزعم أن خصمه وافقه على ذلك ، ثم طلبه ثانية فقال : ألزمت له الصبر هل تلزمه يمين في ادعائه (1) الصبر عليه أم لا ؟

فأجاب : إذا كان الحكم حاضراً عند هذا المقدم لزمه إخراجه لينظر الطالب الوارث فيه الآن فيه منافع ، وليس له الامتناع من إخراجه ، وهو من حق الطالب أن ينظر فيه (2) .

[من شهد له أن رجلاً ضمن له غريمه بقية نهار يومه]

وسئل : عمّن شهد له أن رجلاً ضمن له غريمه بقية نهار يومه ، على أنه لا يسلمه إليه إلا ببينة فمضى ذلك اليوم ، وأيام كثيرة ، ثم طلب الضامن

(1) في ك . ش : في ارجائه .

(2) البرزلي : مخط . 12796 ، 161 - ب ؛ ك . ش 2 : 164 - ب ، الونشريسي

10 : 101 ط . فاس .

الغريم ، فذكر أن الطالب أبراه من الضامن وأنه قاعده بعد ذلك للخصوم، ولم يأتي بيينة بدفعه إليه .

فأجاب : هذا اللفظ فيه إشكال فإن كان مراده أنه ضمنه بقية نهاره ، على أنه إن ذهب اليوم فعليه الضمان حتى يسلمه ، ومعنى الكلام إن سلمه اليوم في يومه بالبينة برى ، وإن لم يسلمه حتى انقضى اليوم ، فهو مطلوب حتى يسلمه بالبينة ، فالقول قول الطالب أنه لم يسلمه إليه ، وعليه اليمين إن ادعى إنما براه من اليمين ، وأما قوله : قاعده فإن أراد أنه أبراه بذلك فالجواب ما قلناه (3) .

[قول بعض القضاة ثبت عندي موت فلان]

وسئل المازري : عن قول بعض القضاة ، وثبت عندي موت فلان ، ولم يرث إلا غابة بالمشرق . وشهد عدل أنه أوصى لصبي له أب بوديعة . ولم يترك إلا عرضا وحليا لا ينقسم . ما الحكم في الشركة وما يفعل في الوصية ؟

فأجاب : ما لا ينقسم يباع ، ويوقف للغائب ... (4) وتوقف وصية الصبي إلى بلوغه ، فيحلف مع شاهده ، لكن إن كانت نفقته واجبة على الأب فيحلف لتسقط نفقة الولد وله ذلك (5) .

[مشترى لدار قام عند القاضي فذكر أن له قناة]

وسئل : عن مشتر لدار قام عند القاضي ، فذكر أن له قناة في دار اشتراها ، فتخرج تحت بيت من دار فلان وجدوها حتى تخرج إلى قناة حمام سمّوه معروف ، وسدّ هذه القناة رجل اشترى هذه الدار منذ ستة أشهر ، فأنكر

(3) البرزلي : مخط . ك . ش . 2 : 165 - ب .

(4) كلمة غير واضحة .

(5) البرزلي : مخط . 4851 ، 2 : 137 - أ .

المشتري ذلك ، وقال مالك علي مجاز ، ولا سددت في وجهك شيئاً فأمر القاضي بوقوف العرفاء على ذلك ، فرفعوا إليه أنهم وجدوا هذه القناة بماء من ساقية من دار القائم المذكور ، والسد في وجهها من دار المشتري المذكور ، فأقام المشتري المذكور شاهداً أنه وقف على حفير من جهة القائم المذكور ، فرأيت أثر قناة في الحائط الملاصق لهذه الدار مسدودة سدّاً قديماً، وما بين هذا السد المذكور فلا شيء فيه ، ولا أثر بجريان شيء على هذه الدار ، التي الحفير فيها ، وذلك نحو العشرين سنة تقدمت لهذه الشهادة وجلب المشتري المذكور شاهداً من الجيران آخر ، فقال ما عهدنا القائم المذكور وقف معنا إذا وقفنا في إخلاء الساقية المذكورة التي تمرّ على قناة الحمام المذكور ، ولا أدى معنا في الإخلاء المذكور شيئاً . قال وذلك منذ خمسين سنة وغاب عبد الله المذكور في خلال هذه المدة ، إلى الحجاز ، فاحتج عبد الله بأنه اشترى على يدي القاضي . وأن شهادة الشاهد الأول كان في عقد شراء البايعين لعبد الله ولما تقدم من شهادة العرفاء وطول في احتجاج الخصمين .

فأجاب : بأن شهادة من شهد أن عبد الله لم يحضر مع أهل المحلة الممكنس لا عمل عليها ، لجواز أن تأخيره خيفة إن حضر أن يغرم شيئاً أو غفلة وإهمالا ، وكون الساقية مذکور جريانها في دار المشتري غير مقبولة ، لأنه من كلام البائع والمشتري ، وهي دعوى إلا أن يفيد الشهادة عليه بأنه سلم والرجوع في ذلك إلى العرفاء الموجهين من جهة القاضي ، فإن حققوا المجرى ، وقدمه ، وأنه سابق كشرائه هذا الذي هو في يديه الآن ، وكان ذلك بأمر لم تجر العادة بإعارته ، وإنما يكون في الدار تمليكا لها ، فكان من حقوق الدار جريان مائها على المشتري المذكور ، ولا يضّر في ذلك شهادة الشاهد الأول ، لجواز أن يكون أعطى الدار بعد العشرين سنة ، واشترى المشتري على ذلك ، ولا يضّر ذلك في شهادته إن ليس يتناقض (6) .

(6) البرزلي : مخط ، 12796 ، 161 - ب ، ك . ش . 2 : 165 - أ .

الشهادة

[صفة الشهادة على الفقر هل على البت أو على العلم؟]

وسئل : عن صفة الشهادة على الفقر هل على البت ؟ أو على العلم ؟ أو تكون في الظاهر على البت ، والخفي على العلم . كما اختاره بعض المتأخرين . وهل له وجه ذكر غيره أم لا ؟ فإن كانت على البت فما وجه اليمين فيها ؟ وهل يحترس بقول الشاهد : فقير فقط ، أو حتى يزيد : لا أعلم له مالا ، مع قوله : لا أعلم له مالا في علمي فرق ، وكيف إن قال : منفعة المحصول من شهادة الفقر عدم العلم أن يكون للمشهود مال ، هل هذا الحصر صحيح أم لا ؟ وإن سمح الشيخ بإقامة دليل على ما يرتضيه من هذه الأقوال وإيضاح ما يشكل فهو مرغوب فيه .

فأجاب بقوله : اعلم أن الله سبحانه نزع أحكام ما تعبد به في البدن، وما يبذل من المال في القرب ، وأحكام المعاملة فيه على وجه الصلحة في أكثرها ، لمن علم أسرار الدين ، وإن كنا لا نوجب عليه رعاية الأصلح خلافا للمعتزلة ، وكذا أحكام القضاء والشهادات ، فما أمكن معرفته بالعلوم الضرورية كعلم الحواس من غير مشقة ، طلب فيه الشاهد أن لا يشهد إلا بما يعلمه ضرورة ، وبعض الشهادات يشق الاطلاع المشر على العلم الضروري ، فيطلب بالاستدلال في طريقة بعض الأصوليين ، وكذا طلب ما لا يمكن تحصيل العلم فيه أصلا كغلبات الظنون . وتختلف هذه الأنواع

بأن يكون حكم بشيء منها حكم ضده كالتعديل والتجريح ، فإن التجريح طريقه القطع ، بأن يرى المجرّح مشاهد زنا ، أو سرقة ، أو شرب خمر ، أو قتله للنفس ، والتعديل ضده خلافاً ، لأنه قد مارس ما يدرك منه المعدل أن يراه يصلي ويصوم ولا يعثر له على كبيرة ، ولا إكثار من صغيرة إلى غير ذلك ، مع تجويزه أن يكون كافراً أو صاحب بدعة في الباطن يخفيها ، بحيث لو أظهرها لردت به شهادته أو غير ذلك من الكبائر ممّا لا يقطع بانتفائه ، إلا أن يفرض بأن العدل لا يزال بشهادته أبداً وهو من أعظم المشقات ، فاقصر منه على الظنّ ، وفي هذه على العلم ، وكذا الغنى والفقير ، فإن الشّهادة ربما أفضت إلى القطع بأن يراه يحوز بما يعلم أنه له بقرائن الأحوال ، وأن جوز في العقل أو يكون مستحقاً عليه في الباطن ، ولكن ربما كانت قرائن توضع هذا التجويز في بعض الأوقات . وأما الفقر فهو عدم المال بالوجود مما يعلم حسناً ومعنى ، والعلم المطلق لا يعلم حسناً ومعنى ، ولكن ربما عمّ أو خصّ بزمان أو مكان أيضاً بقرائن الأحوال ، تنضاف لذلك ، ولكن هذا لا ينفع فاقصر فيه على غلبة الظن دون القطع ، ويجوز العقل أن من عليه ... وهو يستولي أخفى مالا لغرض فيه ، فإذا تعذر القطع كفى غلبة الظن ، ولكن المعنى المحصل ما في النفس مختلف باختلاف اللغات ، وأهل العرف والاصطلاحات ، فكل ما اصطلاح عليه من كل لغة إنما يحصل للسامع اعتقاد كون المشهود له بالفقر لا يعلم له مال يقضي منه ما فقد لأجله فهي كافية ، واختلف الناس في الفقير والمسكين ، أيهما أبلغ في الحاجة ، وفي حقيقة الفقر ، وعلى ما تطلق هذه التسمية ، فلهذا أوقع الالتباس ، يقال : فقير لا نعلم له يفيد به كون الخبير صدقاً ، لأنه إن كان له مال صار الخبير كذباً فإذا قال : لا أعلم كان الخبير صدقاً . وأما إيراد اللفظ واشتراطها فهو كالذي مرّ به القضاء وهو المشهور في المذهب ، كما إذا قال : لا أعلمه باعها ولا وهبها ، وكقوله لا أعلم له وارثاً سوى فلان ، وكذا لا أعلم له مالا . لكن ابن الماجشون ⁽¹⁾ مال في هذا الأصل إلى عدم

(1) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز التميمي ابن الماجشون محدث ، فقيه مالكي ، روى عن أبيه ، ومالك بن أنس ، وإبراهيم بن سعد توفي بالمدينة سنة 827/212 . ابن حجر : تهذيب : 6 : 407 ، 408 . ابن فرحون 153 .

اشتراط العلم فيقول : لا وارث له إلا فلان ، لأنه قد يشهد بذلك من لا يعلم حال الميت حيًّا ولا ميتًا ، فيكون صادقًا في قوله ، ولا يقبل ذلك إذا علم أنه غير مختبر حالًا ، فلماذا استغنى عن لفظه العلم عنده ، وهو شأن وكذا لا ينبغي أن تقبل هذه اللفظة من الشاهد بالتفكير إلا أن يكون، ممّن اختبر حال الذي فقره ، وكشف عن باطن أمره ، التي يمكن الكشف عنها فهو الذي يعتمد عليه (2) .

[من اعترف لأمه أنه كان عمل لها أثاثًا بالأندلس]

وسئل : عمّن اعترف لأمه أنه كان عمل لها أثاث بالأندلس ، تحصل من ثمنها مائة دينار ، وأن أمه أبقته في يده على وجه السلف ، وأنها رضيت بذلك ولا براءة له إلاّ بدفعها ، وأن جميع ما في داره (3) من أثاث فهو لأمه ، وذلك كلّ عند سفره ، ثم توفي ، وقام من يعصبه ، فقرئت عليه الوثيقة المذكورة ، وذكر عدولها فقال لي (4) في الذي قرء على منفعة وأنا أثبتها (5) . ثم أحضر وقرأت عليه مرّة أخرى ، فسلم الطعن في الشهود ويجب إن سأل المشهود (6) لها عمّا تنتفع به ، فهل يوقف الدين بما ذكر أم لا ؟ لتسليمه العدالة (7) .

فأجاب : إذا صحّ إثبات الدين لم يلزم إيقاف الدين بما ذكره ، إذا كان المدى يطول ، وأما كشفها عن الأشياء التي ذكر ولدها أنه بعثها معه ، ربما استحقت ما أقر لها به ولدها لم يكن ذلك عليها غير أنه رأى القاضي أن يستظهر عليها باليمين ، أن الذي أقرّ به ولدها حق ليس فيه تأجيل فعل ذلك . وأما استفهامها عمّا قيل لإبراء ولدها لها فلا يلزمها لإبراء ولدها منه . وأما

- (2) البرزلي : مخط . ك . ش 2 : 181 — ب : 182 — أ . مخط . 12796 ، 196 — أ .
(3) في الونشريسي : في داره .
(4) كلمة ساقطة في الونشريسي .
(5) في البرزلي : أقر بها .
(6) في الونشريسي : الشهود .
(7) البرزلي : أم لا .

بعد (8) الإبراء فله ذلك ، ويجيب عنه ، ويعرف الجواب عن طريق التهمة والظن ، وادعاء التحقيق (9) فيما ظهر وقع الجواب عنه (10) .

[إذا شهد جماعة من عوام الناس عند عدلين فقالوا تحقق عندنا
من قول هؤلاء]

وسئل المازري : رحمه الله : عن عشرة رجال من عوام الناس ، أو خمسة عشر رجلا ، شهدوا عند عدلين في الأموال والحدود ، فيقول العدول : تحقق عندنا من قول هؤلاء صحة الشهادة ، فشهد بها العدول غير عارفين بالعلم الضروري ، فهل للحاكم أن يقبل هذه الشهادة ، ويحكم بها على من حضر أو غاب ، والعوام والعدول والمشهود عليه حاضرون في البلد ؟

فأجاب : لنا في هذه المسألة إملاء لما استفتينا عن حاكم حكم بمثل هذه الشهادة ، وذكرنا أن الحكم بذلك ينقض ، لأنه عول فيه على معنى ليس هناك في النظر . وهذه أشياء تحكى عن الشيخ أبي القاسم السيوري ، أنه كان يشير إلى أن النظر يقتضي قبول مثل هذا في بعض المواضع ، ولكن إذا كان الشاهدون السامعون يعرفون طرق العلم الضروري . أما إذا كانوا لا يعرفون ذلك ، فلا تقبل منهم . والذي عندنا أن هذه الشهادة لا تقبل عندنا إلا من عارف بالعلوم الضرورية لا من غير عارف بها ، وقد استدللنا على ذلك في الذي أمليناه قديما ، وكشفنا سر القول فيه ، وحكمة الشرع نتيجتها المنع من قبول الشهادة لمثل هذا . وقد وقفنا للطبري في بعض تصانيفه أن الاجماع على منع قبول هذه الشهادة في الأموال ، وبالله التوفيق وهذا الجواب مخالف لجواب السيوري فوقه (11) .

(8) الونشريسي : مع .

(9) في الونشريسي : في البرزلي : المحقق .

(10) البرزلي : مخط : 12796 ، 299 - ب ، ك . ش . 2 : 183 - أ ، الونشريسي

10 : 290 ط : فاس ، 10 .

(11) الونشريسي 10 : 148 ، 149 ط . بيروت ، 10 : 108 ط . فاس .

[من شهادات بيّنة بوفاته وورثته محاجير مولى عليه]

وسئل : عمّن شهدت بيّنة بوفاته ، وعدة ورثته ، ومن ورثته مولى عليهم محاجير ، وجائز الأمر فدعي كافل الأيتام ، وجائز الأمر إلى بيع الربع ، فنودي عليه ، وبلغ ثمننا ، فأقر صبي قد بلغ فرعم أنه ابن الميت ، وأقر جائز الأمر به ، وأتى بجماعة كبيرة شهدوا بذلك ، ولا قدر على تعديل أحد منهم « ومنهم أمائل من سكان الرملة ، والمنتعشين بها ، والمتوفي منهم » (12) فهل ينفذ هذا البيع ، ويبقى نصيب القائم موقوفاً أو يوقف بجميع (13) الربع حتى تثبت البنوة ، وهو يضرّ ببقية الورثة لحاجة الجميع للبيع .

فأجاب : من حق المولى عليهم البيع لحاجة الانفاق ، وإن كان الربع لا ينقسم ، ولا عندهم ما ينفقون ، ويبيع نصيبهم منفرداً فيه بخس وضرر عليهم ولكن إذا بيع وبعض الدار مجهول على من تكون عهده ، ودخل على جهل العهدة ، والأول أن لا يعول في هذا على أن الولد ، إذا أتى من لم يقبل وضربت الآجال ، وانقطع إثبات حقه فليتصرف عن طلب هذا حتى يجد ، بيّنة ويبيع الربع على ملك من ثبت ملكه له ، وعهده عليه ، وعهدة ما يصح للطالب بإقرار جائز ، الأمر عليه ، فإن أثبت (14) بيّنة بعد ذلك صار كالأستحقاق واعتباره لا يفسد البيع ولا يمنع منه (15) .

[ادّعاء الأب على الأم أنه ترك نفقة الولد]

وسئل : الشاهد المذكور هل ادّعاء الأب على الأم أنه ترك لها نفقة الولد أم لا ؟ وما كان جوابه لها في حين الطلب ؟

(12) الكلمات التي بين الشولتين ساقطة من البرزلي نسخة 12796 .

(13) كلمة ساقطة في ك . ش .

(14) في ك . ش أثبت .

(15) البرزلي : مخط . ك . ش : 2 : 181 - أ ، 12796 - 195 - ب .

فأجاب : بأن الوالد هذا كان يكره حديث ولده ، وقد كان طلق أمه ، وأبعده عن نفسه ، وأخرجه من داره ، وكانت أمه تسكن في البادية تخدم وتطعمه وتقوم بأوده . وامتنع أبوه من نفقته ، في ذلك الوقت وقال ما تلزمني نفقته .

وكان في علمي أنه بصفة من تجب عليه النفقة ليسره وملائه ، وشهد الشاهد بذلك كله في تاريخ كذا .

فأجاب : إذا حقق الشاهد الاطعام أنه كان ممّا تأخذه من خدمة الناس ، فذلك يوجب لها طلبه إذا كان مثلها ينفق ليرجع به على الأب ، وتحقق منها أنها خاصته ، فامتنع من إجراء النفقة (16) .

[من شهد له شاهدان بأن أخته أوصت له بثلث وهي مريضة]

وسئل المازري : عمّن شهد له شاهدان بأن أخته وهي مريضة ، أوصت له بثلث ما تركته في صحة عقلها ، وحضور فهمها ، وتوفيت وتركت ابنا وزوجا ، فقال الزوج : هذه المرأة لا تصرف ولا تخرج من دارها (17) فيستفسر الشهود كيف عرفوها ، وقد شهد العدول بمعرفتها ، هل يمكن من هذه (18) أم لا ؟

فأجاب : إذا كان الشاهدان من أهل العدالة والمعرفة ، فلا يستفسران لأنه لم يكن الأئمة المتقدمون يستفسرون إلا في شهود الحدود ، والزنى للحرص على السر ، ودرء الحدود بالشبهات خاصة ، فيخرج غيرها من الشهادات عنها كلها (19) .

(16) الونشريسي 3 : 242 ، 243 ط . فاس ، 3 .

(17) كلمة ساقطة في البرزلي ،

(18) كلمة ساقطة من البرزلي .

(19) البرزلي : مخط . 12796 ، 163 — ب ، ك . ش . 2 : 165 — ب .

[من توفي زوجها فأدعت صداقها عليه، وأنه ضاع، وأقامت بيّنة على قدره]

وسئل المازري : عمّن توفي زوجها ، فأدعت صداقها عليه ، وأنه ضاع وأقامت بيّنة أن قدره فيما يليق عشرون دينارا مرابطة ، فقام بعض (20) الورثة بشهادة أن أباه كان طلقها ، ووقع بينهما خصام ، وراجعها بعد صداق قليل يجري عادة الناس ، فأقرت المرأة بالمراجعة ، وأدعت أنه كان في ظهر الصداق الضائع وتحلف أنها ما قبضت ، ولا أسقطت مع شهادة من شهد لي بما يليق .

فأجاب : إذا حلفت على ضياع صداقها ، وأنها ما قبضت ، ولا أسقطت ، وأثبتت شهادة أن صداقها لا يمكن أن يكون أقل مما ذكر ، قضى به ، إذا لم يقع تأخير الطلب عن المراجعة ، وهم بعد الطلاق في مراوضة الرجوع (21) ولها أيضا الصداق الثاني إذا ثبت العقد الثاني بعد استقصاء الواجب ، إلا أن يتكرر الثاني ، وتقوم بالأول ، فيقضي لها به خاصة ، ولو أثبتت عقدا ثانيا ، ومضى من الزمان بعد الطلاق الأول ، ما لم يكن عادة السكوت عن طلبه فينظر في ذلك (22) .

[من شهد على وفاة امرأة وأنها ورثها زوجها وأخوها]

وسئل : عمّن شهد على وفاة امرأة ، وأنها ورثها زوجها وأخوها . غير أن الشهود ذكروا أنهم يعرفون لها ولدين ، لا يدریان ماتا قبلها أو بعدها ، وهما من هذا الزوج ، فطلب الزوج يمين الاخوة أنهم لا يعرفون أن ولدي المرأة ماتا بعدها ، فهل تلزمهم يمين أم لا ؟

فأجاب : إذا لم يسمعا بتوريثهم من أمهم ، وليس من علم ذلك ، فللزوج

(20) في البرزلي أحد .

(21) كلمة ساقطة من البرزلي 12796 .

(22) البرزلي : مخط ، 12796 ، 198 - ب ، ك . ش 2 : 182 - ب الونشريسي 3 :

232 ، 10 : 295 ، 296 .

تحليف الاخوة على علمهم ، إن حقق عليهم الدعوى أنهم يعلمون إذا اتهمهم
بالعلم ، فهم ممن تليق بهم التهمة (23) .

[قاضي على المناكح تأتية امرأة بصادق بشاهدين]

وسئل المازري : عن قاضي على المناكح تأتية امرأة بصادق بشاهدين ،
يعرفهما القاضي ، ويعرف خطهما ، فهل يكتفي بذلك ، ويأذن لها في
التزويج ، لأن العادة جرت بذلك ، أو لا بد من احضار الشاهدين مع أنه
قد يشق عليها الرفع ؟

فأجاب : لا يكتفي في هذا بمعرفة خطهما لاحتمال حضورهما ،
وإنكارهما ، والشهادة على الخط مختلف فيها ، وقد يضرب عليهما ، وفيه
من القوادح ما في النقل عن شهود حضور مع عدم عذرهما لما فيه من
الاسترابة ، وقد يحضران فينكران ، فكذا هذا مع الذي أشرنا إليه (24) .

[من اشترى دارا فيها خراب فبنى فيها من نقضها ثم استحق من الدار]

وسئل : عمّن اشترى دارا فيها خراب ، فبنى فيها من نقضها ، ونقض
ما يستحق النقض ، ثم باع ما بنى أو بعضه ، ثم استحق من الدار ثمانية
أجزاء من ثلاثة عشر ، وتنازع المستحقون مع المشتري في قيمة ما أحدثه
من البناء ، وما أضافه بالبيع من الأنقاض ، ثم أرادوا بيع الدار على الانصاء
الثابتة ، فهل يجوز هذا البيع على هذه الصفة أم لا ؟

فأجاب : إن كان هذا الخصام يرجع إلى أجزاء الدار المبيعة ، ولم يثبت
هل يستحق الاجزاء المخاصم فيها ، أو صاحبه فلا يصح البيع لأجل
الخصومة ، والبيع معها لا يجوز ، والعهدة لا يعلم المشتري على من تكون ،
فلو كان كل أحد يعلم قدر جزئه وإنما الخصام فيها يرجع إلى الذمة ، فذلك

(23) البرزلي : مخط ، 12796 ، 200 - أ ، 200 - ب ؛ ك . ش . 2 : 183 - ب .

(24) البرزلي : ك . ش . 2 : 146 - أ ، الونشريسي 10 : 79 . ط . فاس ، 10 .

سائق ، ويصح البيع ، وينظر في ذلك الثمن لأجل المطالبة بالدين على بيع
الدار (25) .

[من طلبت زوجها بكامل صداقتها فأنكره ثم صالحته]

وسئل : عمّن طلبت زوجها بكامل صداقتها ، فأنكره ثم صالحته علي
أن نجمته عليه ، وكان عنده ما يباع ، ويدفع إليها ، ثم طلقها بعد ذلك
وباع ما كان عنده ، وأراد السفر فعقلت عليه عبدا له خيفة السفر دون
قضائها .

فأجاب : إن كان سافر سفرا تحل النجوم فيه قبل رجوعه ، فلا يمكن
من السفر حتى يقيم لها كفيله بالقضاء ، وإن كان يقدم قبل النجوم مكن ،
وحلف أنه يعود إن آتهم ، وإن صالحته استخراجا لحقها ، وادّعت بينة ،
وثبت جحوده لها فلها مقال في الصلح (26) .

[شاهدان شهدا أنهما يعرفان الدار الفلانية]

وسئل : عن شاهدين شهدا أنهما يعرفان الدار الفلانية ، من أملاك فلان
المتوفى ، بأنها صارت لفلان ، وفلان من ورثته ، وقال : لا نعلم أن فيها
لفلان ، وفلان بعض ورثته المتوفى فيها حقًا ، وقال : لا ندري هل فاصلت
زوجته هاذين في هذه الدار أو لا ؟ غير أنهم شهدوا أن ليس فيها لبعض
الورثة حق ، هل هذه الشهادة عاملة أم لا ؟

جوابها : هذه شهادة غير مستقلة ، حتى يقطعوا بصفة خروج ملك فلان
وفلان عنها من أي وجه كانت (27) .

(25) البرزلي : مخط . ك . ش . 2 : 181 - أ .

(26) البرزلي : مخط . ك . ش . 2 : 182 - ب ، مخط . 12796 ، 198 - ب .

(27) البرزلي : ك . ش . 2 : 166 - أ .

[رسم مضمونه أن شهيدين ثقتين شهدا بمعرفة عثمان]

وسئل أيضا : عن رسم مضمونه أن شهيدين ثقتين ، وعينهما ، شهدا بمعرفة عثمان بن أبي يحيى ، وأن عبد الرحمان وأبا القاسم هما ولدا علي بن عبد الله ، وأن عبد الله هو جدّ عبد الرحمان وأخيه المذكورين ، وهو شقيق أبي يحيى جدّ عثمان المذكور ، غير أنهما لم ينسبا أبا يحيى وعبد الله إلى والده، وإنما قالوا هما شقيقان وبمثل هذا شهد آخران ، وشهد جماعة بأن عثمان المتوفي سكن عند بني عمّه مدّة ، وكانا يتداعيان بالعمومة ، ولا ينكر ذلك منهم أحد على صاحبه ، وفي بعض هذه المحاضرات بان لا وارث لعثمان المذكور إلا عاصباه المذكوران وزوجة .

فأجاب : شهادة الشيخ ابن القاسم بثقة الشاهدين مستقلة في شهود التعصيب لعبد الرحمان وأخيه ، وأما شهادة من شهد أنهما أبناء عمّه ففيه نظر ، إذ قد يكونا أبناء عمّ لأم ، لكن فيه أنهما عاصباه ، ولا يكون ابن العم للأم عاصبا لكن الشهادة الأولى كافية في التعصيب ، وإن أثبتت الوفاة وعده الورثة استقلّ الحكم (28) .

(28) البرزلي : مخط . ك . ش 2 : 166 - أ .

الإقرار

[من اعترف لولده بدين بعد أن حكما حكما ورضيا به]

وسئل المازري⁽¹⁾ وغيره : عمّن اعترف لولده بدين بعد أن حكما حكما ، ورضيا به ، وأشهدا على أنفسهما بإنفاذ حكومته ، فبعد خمسة عشر عاما طلبه ببعض الدين ، وهو الباقي له ، فقال له الأب : ما يلزمني من الباقي شيء ، لأن الحكم كان أغلظ علي وطبع على مخزني ، وخفته حتى أعترف لك فقال الولد : لم نعرف قط هذا من الحكم ، وبقي في حكومته سنين كثيرة ، وزال عنها ، ولم يذكر شيئا من هذا ، وقضيتني بعض الدين ، وقد وقع رضاك بتحكيمة فيلزمك بقية ديني .

فأجاب : الأب مأخوذ ببقية الدين⁽²⁾ ولا حجة له فيما ذكره⁽³⁾ لا سيما في زمن مرّ عليه بقدر على الإدلاء بحجّته من غير مانع⁽⁴⁾ فلم يفعل⁽⁵⁾ .

(1) كلمة ساقطة في الونشريسي .

(2) في الونشريسي « يلزمه بقية الدين » .

(3) في الونشريسي « ذكر » .

(4) كلمتان سقطتا من الونشريسي .

(5) البرزلي : مخط . ك . ش ، 2 : 102 - ب ، 12796 ، 36 - أ ، الونشريسي

10 : 246 ط . فاس .

[من اعترفت لولدها الأكبر بدين وهي معلومة بالفقر]

وسئل : عمّن اعترفت لولدها الأكبر بدين ، وهي معلومة بالفقر والحاجة ، ولها أولاد صغار سواه ، فهل يجوز إقرارها أم لا ؟

فأجاب : إن علمت بالميل للمقرّ له في المرض المخوف فلا يقبل إقرارها ، إلا أن يدلّ دليل على صدق إقرارها ، وإن كانت ماثلة لمن سواه ، جاز إقرارها هذا المعول عليه من المدونة (6) .

[من توفي وله ورثة غيب وحاضرون وجائزوا الأمر]

وسئل المازري : عمّن توفي وله ورثة غيب وحاضرون وجائزوا الأمر وغيرهم ، فاعترف بعض من ناب عن فلان العطار أن له عند الميت ديناً ثمن شراب وغيره ، فصدقته زوجة الميت فيما يذكر من غير يمين ولا بينة ، فادّعى أن له ثمن شراب كذا ، وثمن حوائج أخذها منه ، ذكر قدرها ، فاعترفت الزوجة بالأول دون الثاني ، فهل يلزمها الجميع بتعميم إقرارها أم لا ؟

فأجاب : إذا أشهدت فإنها مصدقة له فيما يدّعيه من ثمن شراب وغيره ، لم يكن لها رجوع فيما ادّعى (7) إذا كان قصد في ذلك مما يمكن ويشبه (8)

[من اعترف أنه اشترى داراً لزوجته وأخته بينها سواه]

وسئل المازري : عمّن اعترف أنه اشترى داراً لزوجته وأخته بمالهما بسواه ، وأنه أخذ منهما مالا لاسترمام الدار ، فأدخله في مصالحه ، وأنه

(6) البرزلي : مخط . 12796 ، 38 — ا ، ك . ش . 2 : 104 — أ ، الونشريسي 10 :

245 ، 246 . ط . فاس .

(7) في الونشريسي ادعاه .

(8) البرزلي : مخط : 12796 ، 35 — أ ، ك . ش . 2 : 102 — ب ، الونشريسي 10 :

245 ط . فاس ،

تسلف من صهره قدر ما أدخله فرمّ به الدار ، عوضا ممّا أخذه لهما ، فهل يلزم للأخت والزوجة شيء من هذا السلف أم لا ؟

فأجاب : إذا ثبت ما ذكر من الإقرارات ، وأنه ما أنفق ما تسلف من صهره ، إلا عوضا عمّا أخذه للمقر لهما ، فلا رجوع عليهما بشيء من السلف (9) .

[حكمان أنفذهما أحدهما فقام رجل ينقض بيعات من أخيه]

وسئل المازري : عن حكّمين أنفذهما أحدهما ، فقام رجل بنقض بيعات من أخيه ، ورد إقراراته التي أقرّ له بها ، فهل له ردّه بعد نفوذ الحكم ؟

فأجاب : عن ذلك بأن إقرار جميع الورثة بما أقرّوا به من الديون وغيره لازم لهم ، وجاز عليهم ، وما أقرّ به الرجل لأخيه أو خالته مما لم تقم لهما بيّنة لا يلزمه على حسب ما تقدم من جوابي ، مع يمينه على ذلك ، ولذا له ردّ نصيبه مما باعه منهم ، واسترجاعه لكونه على الصفة المشهود بها النافذ بها حكم القاضي ، إذا حلف الرجل أنه مكره غير طائع بالبيع ، ولا مختار له ، وما ثبت أن عبد الرحمان وأمه رفعاه من ديون ، ووصايا قامت به بيّنة ، أو أقرّ به الورثة في وقت يلزمهم إقرارهم ، كان لورثتهما الرجوع به على الشركة ، والمحاسبة مما وجب عليهما ، واستحق قبلهما ، وتوجّه طلبهما له على قدر ما يتوجه ويجب (10) .

[من تأتي ببراءة بشاهدين بيدها من زوج فتريد تزويج غيره]

وسئل : عن تأتي ببراءة بشاهدين بيدها من زوج ، فتريد تزويج غيره فهلاً يكشف الشاهد عن هؤلاء الشهود ، ويثبت الاعذار فيه للزوج أو لا ؟

(9) البرزلي : مخط . ك . ش . 2 : 102 أ - ب ، 165 - أ ، الونشريسي ، 10 : 245 ط . فاس .

(10) البرزلي : مخط . ك . ش . 2 : 165 - أ .

فأجاب : ليس عليه الاعذار للزوج ، لكنه يكشف الشهود عن المرأة إن كانوا عدولا أو غلب على ظنه عدالتهم ، ولا يلزم الاعذار إلا إذا حكم عليه ، وهذا لا يحكم بشيء وليس عليه حكومة وإنما يزوجه بظاهر الأمر ، وواقع لمالك في المرأة يموت زوجها ، فتأتي بشاهدين لغير حاكم ، فيشهدان بمعانيتها الموت ، فيزوجها بذلك ، ولا يحتاج لحاكم بالحكم بالوفاة ، إذا كانا عدلين لأنه لو رفع القاضي لفعل مثله ، وتقدمت شهادة الشاهدين في وثيقة الصداق أو غيره لكن قبل النكاح والأولى الرفع للقاضي فيحكم بالموت والفراق (11) .

[من اشترى لزوجته وأخته داراً]

وسئل : عمّن اشترى لزوجته وأخته دارا بثمن دفعاه إليه ، وقبض من مالها أيضا ما أنفقته في مصالحه ، وعاوز عنهم في استرمام هذه الدار ما تسلفه من صهره فلان ، فهل له رجوع على زوجته ، وأخته فيما دفعه في هذا الاسترمام .

فأجاب : إن أثبت أنه أقرّ أن الذي أنفق في الدار إنما تسلفه من صهره ، وأنه تسلفه لينفقه في الدار ، عوضا عن الذي أخذ من أموالهما للانفاق في الدار ، وأنفقه على نفسه ، وعاوز بهذا الذي تسلف فالرجوع له به عليها (12) .

[عمّن أوصى بثلثه ثم اعترف بدنانير لمعين]

وسئل المازري : عمّن أوصى بثلثه ثم اعترف بدنانير لمعين ؟

فأجاب : إذا اعترف في صحته مضى وحلف المقر له يمين القضاء ، وإن كان في المرض ولا وارث له ، ولا سبب يقتضي التهمة ، فهو كالأول ،

(11) البرزلي : مخط . ك . ش . 2 : 146 - أ ، الوئشريسي 10 : 79 ط . فاس .

(12) ك . ش . 2 : 165 - ب ، أعيدت الفتوى لاختلاف اللفظ .

وإن كانت التهمة صداقة ونحوها بطل الإقرار على قول مالك ، وابن القاسم ،
ويميضي من الثلث على قول غيرهما (13) .

[حكمان أنفذهما أحدهما فقام رجل بنفذ بيعات من أخيه]

وسئل المازري : عن حكيمين أنفذهما أحدهما فقام رجل بنفذ بيعات
من أخيه ، ورد إقراراته التي أقرّ له بها فهل له ردّه بعد نفوذ الحكم ؟

فأجاب : عن ذلك بأن إقرار جميع الورثة بما أقرّوا به من الديون لازم
لهم ، وجائز عليهم ، وما أقرّ به الرجل لأخيه ، أو خالته مما لم تقم لهما
به بيّنة ، لا يلزمه على حسب ما تقدم من جوابي ، مع يمينه على ذلك ،
وكذلك ردّ نصيبه مما باعه منهم واسترجاعه لكونهما على الصفة المشهود
بها النافذ بها حكم القاضي ، إذا حلف الرجل أنه مكره غير طائع بالبيع ،
ولا مختار له ، وما ثبت أن عبد الرحمان وأحمد دفعاه من ديون وصايا ،
وقامت به بيّنة أو أقرّ به الورثة في وقت يلزمهم إقرارهم ، كان لورثتهما
الرجوع به على الشركة والمحاسبة به مما وجب عليهما ، واستحق قبلهما ،
وتوجه طلبهما على قدر ما يتوجه ويجب (14) .

[رسم تضمن أن امرأة تسلفت من عند ابن أختها دينارين]

وسئل : عن رسم تضمن أن امرأة تسلفت من عند ابن أختها دينارين
معلومي القدر ، حالين لا براءة لها منهما إلا بما تجب به البراءة ، فطلبها
بهما فقالت : إنما كان ذلك لأن ابن أختي اشترى ماعون للحريز ، وشارك
فيه أختي ، وقال لي أضمنيه أنت ، فكتبت له ذلك على هذه الصفة ، ثم
ردّ على الوثيقة حين أخذ الماعون من أختي ، ثم طلب الماعون ثانية ،

(13) البرزلي : مخط ، 12796 ، 39 — أ ؛ 12797 ، 337 — أ ، 4851 ج 4 : 137 —

أ ، ك . ش : 2 : 104 — أ ، الونشريسي 9 : 388 ط . فاس .

(14) البرزلي : مخط . 12796 ، 161 — أ .

فأعطيته الوثيقة والماعون تحت يديه ، وزعم هو أن وثيقة السلف ثابتة ، والماعون عندي رهن في دينارين أقل ربع غير السلف ، وأنا أطلب الأمرين .

فأجاب : وثيقة السلف ثابتة ، ويحلف على دعواها بسقوط ذلك عنها واعترافه أن الماعون في يده رهنا ، وهي تزعم أنه اشتراه ، وليس عليها دين آخر ، فلا يلزمها ، وتحلف على ذلك وينبغي أن ينظر إلى قول أخته فإن قالت أنه لم يزل على ملك ابن أختي وسلمته وردته على ربّه فليس بإقرار منها بالرهينة ، وإن قالت على ملك أختي ، وأخذة إبراهيم وديعة فليس بإقرار أيضا بالرهن وينظر في الماعون وتقع فيه الخصومة (15) .

[من أوصى في وصيته إنفاذه شيئا للضرب هو لابتته]

وسئل : عمّن أوصى في وصيته إنفاذه شيئا للضرب هو لابتته من مال أمها ليس لي فيه شيء ، وشهدت بيّنة أن المقرّ به يمكن أن يكون ميراثها من أمّها وأخرى أنه لا يتهم في إقراره وأخرى أن مثله لا يرجع عليها بما أنفق عليها فهل يحمل على هذا الإقرار أم لا ؟

فأجاب : قوله من مال أمّها لم يذكر هل يوراثه صار إليها أو بعطية ، أو بغير ذلك ، لكن من يشهد يعلم المراد فيسأل وقول الشهود لا يتهم في الإقرار لها لأجل أن له أولادا سواها ، لا يستقلّ هذا بنفي التهمة حتى يقول : إنه يميل إليها دون أولاده ، أو إلى أولاده دونها ، فلا يتهم أو تتساوى منزلتهم فيجيء الاختلاف المعلوم ، فنستقصي الشهود ، وما ظهر من ذلك فيجزي الحكم عليه ، وسئل الشهود في قوله هو لابتتي هل أراد جميع ذلك لها أم لا ؟ (16) .

(15) البرزلي : مخط . 12796 ، 35 - ب ، ك . ش . 2 : 103 - أ ، الونشريسي 10 : 245 . ط . فاس .

(16) البرزلي : مخط 12796 ، 38 - أ .

الدعاوي

[من بيدها خادم وادّعت أنها لها، وادّعى أولاد الزوج أنها لأبيهم]
وسئل : عمّن بيدها خادم ، وادّعت أنها لها ، وادّعى أولاد الزوج أنها لأبيهم المتوفي .

فأجاب : القول قولها إذا كانت في حوزها دون الزوج ، ولا يد للزوج عليها بل تدعيها أقرت ملكا دونه ، وإن أقرت أن يدها ويد الزوج كانت عليها ينظر في ذلك ، فإن كانت الخادم من كسب النساء ، فهي لها ، والقول قولها ، ولو قال الشهود لا تكون في العادة إلا للزوج لم يقبل قولها على أصل ابن القاسم ، وينظر في ذلك على أصل أشهب إن احتجج له (1) .

[ذمي ادّعى أنه أسلف رجلا من أهل السوق دنانير، واعترف المطلوب]

وسئل المازري أيضا : عن ذمي ادّعى أنه أسلف رجلا من أهل السوق دنانير ، فاعترف المطلوب بالسلف ، وادّعى أنه أمره بشراء زيت له بها ، وأنه اشتراه وأوصله . فسئل الذمي . فقال : لم يصلني منها إلا ثمانية دنانير خاصة .

(1) الرنشريسي 3 : 234 ط . فاس ، 3 : 310 ط . بيروت .

فأجاب : إذا اعترف المطلوب بالسلف، فالقول قول الذمي ، في عدم قبضه ، ولا يبرأ إلا بما اعترف به خاصة ، ولا خلاف منصوص في ذلك، وأما لو اعترف الذمي أنه أمره بشراء زيت بها ، فادّعى المطلوب الشراء والوصول ، وأنكره الذمي فقولان مشهوران في هذا الأصل في المدونة وغيرها على رأي بعض الشيوخ (2) .

[من طلبت بثمان دار اشترتها عند القاضي]

وسئل : عمن طلبت بثمان دار اشترتها عند القاضي ، فذكر من ناب عنها أنها اليوم مشغولة في وليمة ولدها ، هل يكون عذرا لتخلفها عن مجلس القاضي أم لا ؟

فأجاب : إذا لحقها الضرر البين في إحصارها اليوم ونحوه ، أخرجت كما قالوا في عدم انتصاب القاضي في المطر الشديد والطين، وتشجيع الحاج لضرر من يدعي حينئذ هذا إذا ثبت العذر (3) .

[من ادّعى على مقدم يتيم أن بيده رسم]

وسئل : على من ادّعى على مقدم على يتيم أن بيده رسم فيه منافع ، وطلبه عند القاضي فقال : ما نخرجه إلا بطلاة الصيد ، وزعم أن خصمه وافقه على ذلك ، ثم طلبه ثانية .

فقال : التزمت له الصبر هل يلزمه يمين في إرجائه الصبر عليه أم لا ؟
فأجاب : إذا كان الحكم حاضرا عند هذا المقدم لزمه إخراجه لينظر

(2) البرزلي : مخط . 12796 ، 213 — أ ؛ ك . ش . 2 : 189 — أ : الونشريسي 10 :

293 ط . فاس .

(3) البرزلي : مخط . 12796 ، 220 — ب ، ك . ش . 2 : 192 — ب ؛ الونشريسي

10 : 173 ط . فاس .

الطالب الوارث فيه ، لأن فيه منفعه ، وليس له الامتناع في إخراجه ، فهو من حق الطالب أن ينظر فيه (4) .

[صائغ قام للناس بمال فوجد في حانوته رماد وتراب]

وسئل المازري : عن صائغ قام للناس بمال فوجد في حانوته رماد وتراب، ذكر الصائغ أنه إذا غسل مزج منه مال (5) كثير هل يكون لغرمائه أو يكون كاللقطة ؟

فأجاب : حكمه حكم اللقطة ، لكن إن (6) يئس من أربابها فهي كمن ليس (7) لها مالك . ولكن ينظر لعادة المستعملين لهذا الصائغ ، فإن دخلا على أن الباقي في الرماد للصائغ ، وهو في حكم المعلوم فهو كجزء من الاجازة فهو ملكه ، وهو يبحث فيه من حيث العادة (8) .

[من توفي وترك رباعا ورثت عنه فتبايع الورثة الرباع]

وسئل أيضا : عمن توفي وترك رباعا ، وورثت عنه ، فتبايع الورثة الرباع ، وأقام كل واحد منهم وقتا يستغل ما صار إليه من الرباع بإسقاط حقه في ذلك بعد عشوره على الكتاب .

فأجاب : يحلف على الكتاب الذي يستحق به نقض القسمة ، أنه لم يعلم به لأن ظاهر القسمة تسليم الأملاك التي قسّمت ، والجواب على ما أشرت إليه يناقض ذلك فمن حق خصمه ، إن لم يستحلفه إلى أن يثبت المطلوب اليمين أنه من أهل الديانة والعدل ، بحيث لا تتعلق به هذه التهمة ،

(4) البرزلي : ك . ش . 2 : 165 - أ ؛ مخط . 12796 ، 161 - ب .

(5) كلمة ساقطة في الونشريسي .

(6) في الونشريسي : إلي .

(7) كلمة ساقطة في الونشريسي .

(8) البرزلي : مخط . 12796 ، 211 - ب ؛ ك . ش . 2 : 188 - ب ؛ الونش .

10 : 293 . ط . فاس .

وأما استحقاقه على أنه لم يرض بسقوط حقه بعد عثوره على الكتاب ، فيلزم أن لا يظهر من طول الزمان عثوره ، أو ترى من حاله ما يستراب منه في حاله ، هل هو راض بإمضاء حقه فينظر في هذا إذا ثبت (9) .

[ما جرت به عادة أهل سوسة في أن أكثرهم لا يفيب عن سوق الغزل]

وسئل المازري (10) : عما جرت به عادة أهل سوسة في أن أكثرهم لا يفيب عن سوق الغزل ، بين (11) صلاتي الظهر والعصر ، فينفذ وراء الخصم حينئذ ممن هو بالسوق المذكور ، هل يجب عليه الانقياد أو يمنع من الانقياد حينئذ ، مع أن تأخيره لا يشق عليه غاية المشقة ، كما ذكر في الطين والمطر بعد المغرب ؟ أو ينظر إلى عين كل نازلة هل قصر الطالب الضرر بيعته حينئذ أم لا ؟

فأجاب : أصل هذه المسألة الموازنة بين ضررين ، فمن علم قصده للضرر بالمطلوب بالبعث إليه في هذه الساعة فلا يمكن منه ، ومن يلحقه الضرر بمعاودة القاضي وفي انتظاره ضرر ، ولم يتفق إلا تلك الساعة ، والاضرار به في التأخير أشد من إضرار خصمه ، فيحضر له حينئذ إلا أن تكون عادة المتعاملين عدم التحاكم حينئذ فيعاملون بما دخلوا عليه ، ومع عدم العادة فالأصل ما تقدم (12) .

[من تأخر الحكم بتمويله بالتعمير ، فمات أثناء ذلك بعض ورثته]

وسئل : عمّن مرت بالتعمير فاستفتى القاضي في المسألة ، فمات أحد

(9) الونشريسي 10 : 303 . ط . فاس .

(10) كلمة موجودة في البرزلي ك . ش .

(11) في ك . ش حين .

(12) البرزلي : مخط . 12796 ، 220 — أ ، ك . ش 2 : 192 — ب ؛ الونشريسي 10 :

242 ط . بيروت ، 10 : 173 ط . فاس .

الورثة (13) قبل خروج الجواب ثم خرج الجواب (14) بالحكم بميراث ربه لمن يستحقه ، فحكم القاضي بموته حيثذ ، هل يكون لورثة المتوفي من الاستفتاء شيء أم لا ؟

فأجاب : لا يرثه إلا الحيّ يوم نفذ الحكم بموته ، لأن تمويته ببلوغ السبعين فيه خلاف مشهور ، وهي مسألة اجتهاد ، فلا يتحقق الحكم إلا بعد نفوذه وإمضائه (15) .

[من ادّعت على أبيها بشيء، وادّعت يمينه هل تمكّن من ذلك]

وسئل المازري : عمّن ادّعت على أبيها بشيء ، وادّعت يمينه هل تمكّن من ذلك أم لا ؟

فأجاب : اختلف المذهب على ثلاثة أقوال : هل يحلف أبويه فيما لو ادّعاه على أخيه يحلف له .

فقيل : يمكن ويكون عاقا أولا يمكن أو يمكن وجميعها اعترضه جماعة ، فإن العقوق منكر فكيف يمكن منه القاضي ، وهو نصب لتغيير المنكر ، وللآخرين اعتراض على هذا ، أو الأصح عندي وعند شيخنا أنه ينظر أمر الوالد ، وحاله ، وحرفته ، هل يؤثر فيه استحلافه ، وينقص من قدره ، ويؤلم قلبه ، ويراعى المطلوب منه ، وغنى الولد واحتياجه ، فيسقط ولو انعكس الأمر لحلفه فينبني الأمر على ما تقدم (16) .

[قصر غاب عنه أهله أمدا طويلا ثم رجع بعض الورثة]

وسئل : عن قصر غاب عنه أهله أمدا طويلا ، ثم رجع ورثة بعضهم

(13) ثلاث كلمات ساقطة من البرزلي .

(14) ثلاث كلمات ساقطة من البرزلي .

(15) البرزلي : مخط . ك . ش . 2 : 192 ، مخط . 12796 ، ب ، 220 — ب الونشريسي

10 : 174 ط . فاس ، 10 : 243 ط . بيروت .

(16) البرزلي : مخط . ك . ش . 2 : 190 — ب ؛ الونشريسي 10 : 294 ط . فاس .

فسكنوه ، ولم يعرفوا أملاكهم ، وأسكنوا معهم أجانب ، ثم جاء ورثة الباقيين
فمنعواهم الأولون ، وأرادوا أيضا إخراج الأجانب فما حكمهم معهم ومع
ورثة الباقيين ؟

فأجاب : تقدم الكلام فيها قديما ، والرّد على بعض مشهور المفتين
فيها ، والذي أذهب إليه على الجملة ، أن هؤلاء لا يستحقون جميعة ، ولا
شيء للأجانب فيه ، فإن قدر على الاحاطة بملاكه وورثتهم ، وانفقوا على
التجاهل في ذلك فليتحللوا ، ويقتسمونه بالسواء ، إذا لم يشاركهم فيه
غيرهم ، ولو ادعى بعضهم أكثر ، ونازعهم صاحب الأقل يتخرّج على خلاف
قول ابن القاسم وأشهب ، في مسألة التداعي في دعوى النصف ، والثلثين ،
فعليه تجري ، فهي مشهورة أو يدعي أحدهم تعيين موضع ، ويشك الآخر
فيه فتجري على مسألة الموقن والشاك من المتبايعين ، والموقن أولى ،
واختلف في استحلافه فعلى هذا الأسلوب تجري هذه المسألة (17) .

(17) البرزلي : مخط . ك . ش . 2 : 190 - ب .

البدع

[مقاومة البدع]

وسئل : عن قوم يجتمعون بالليل بعد صلاة العشاء الأخيرة ، ومعهم قناديل يمشون فوق السور ، يذكرون أنهم يريدون العسكر ، ويقولون بإجماع أصواتهم « سبحان الله العظيم » بتطريب وتحزين (1) وينصرفون على تلك الصفة يمشون في الأزقة ، ويجوزون على المجازر والمزابل ، وهم على تلك الحال من الاجتماع والتطريب ، إلى أن يلفوا السور (2) ، وقد نهوا عن فعل ذلك في الطرقات وأمام المزابل ، ونهوا عن التطريب والاجتماع ، وأمروا أن يكونوا على السور ويتركوا التطريب ، وأن سنة الحرس في الرباط التكبير والتهليل ، فهل ينهون عن هذا — وهو بدعة — ولا يذكرون الله إلا في المواضع الشريفة من غير اجتماع ولا تطريب ؟

فكان جوابه : « الاجتماع بالذكر والتطريب والتحزين ، ورفع الصوت قد نهى عنه العلماء وأنكروه وعدوه بدعة ، وقد قال ﷺ « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » (2) . وقد علم أن هذا الفعل

(1) في الطبعة الجديدة للونشريسي : تحنين 361/12 .

(2) كلمتان سقطتا من الونشريسي 361/12 .

(2) م حدثنا علي بن حجر حدثنا بنية بن الوليد عن حجر بن حجير ابن سعد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمان بن عمرو السلمي عن العرياضي بن سارية قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بعد صلاة الغداء موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل: إنَّ هذه موعظة... وإياك ومحدثات الامور فإنها ظلاله فمن أدرك ذلك منك فعليك بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ. مسلم: 5 : 44 كتاب العلم عدد 2686 .

لم يكن مما سبق في الزمن الأول ، ولا فعله السلف الصالح من الصحابة لقوله: «أصحابي كالنجوم» (3) مع العلم بأنهم أعبد ممن يأتي بعدهم ، ونقل عنهم بالتواتر أنهم شديدا الحزم في الازدياد من الطاعة والحمل على النفس من مقاساة القربات ، حتى ليخف عليهم إراقة دمائهم ، وقتل أولادهم وآبائهم في الجهاد في ذات الله ورسوله ، فلو كان خيرا ما سبق هؤلاء إليه ، وقد قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (3) وقال تعالى : ﴿ تَرَاهُمْ ذُكِّرًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَعْدَهُمْ وَلَا نَصِيْفَهُ ﴾ (5) فمن عرف هذا وجب وقوفه عمّا وقفوا عنده ويفعل ما فعلوه ، وهم كانوا لا يفعلون هذا . ولا يعتقد عاقل أن يقول : ما فعلوه تخفيفا على أنفسهم من المشقة بل هو أخف شيء عليهم لو أرادوه ، وكذا من بعدهم من السلف لم يرد عنهم الأمر بهذا ولا الحض عليه ، وما ذاك إلا لاتباعهم من مضي ، ولو لم يكن فيه إلا أن العلماء سكتوا عنه ، ولم يفعلوه ، لكان من حق العاقل ألا يفعله ، فكيف وهم أنكروه ونهوا عنه ؟ قال مالك : فيمن يقرأ القرآن بالألحان ، ويعلم ذلك الجوّاري كالغناء : ما « هكذا كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن » فجعل حجته أنه لم يفعله من مضي بعده بدعة ، وأيضا فإظهار هذه المعاني من نوافل الخير ، وقد لا تخلص النية فيها ، ويقصد بها المباهاة والرياء وابتغاء عرض الدنيا ، وهو خلاف الشرع . وقد أمر الشرع بإظهار صلوات الفرض ، وإخفاء النوافل ، لأن قوادح النوافل في النيات تطرق أكثر منها في الفرائض لاجتماع

(3) آل عمران ، 110 .

(3) م رواه البيهقي وأسنده الديلمي عن ابن عباس بلفظ أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيتم افتدبتيم افتدبتيم ، المجزئي 1 : 132 .

(4) الفصح ، 29 .

(5) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا بكير بن الأشج عن يوسف بن عبد الله بن سلام أنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنحن خير أم من بعدنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لو أنفق أحدكم أحدا ذهب ما بلغ مد أحدكم ولا نصيفه . ابن حنبل 6 : 6 ط . اسطنبول .

الناس عليها . وكذا تكلم العلماء في إظهار الزكاة — وهي فرض — وإخفائها، لقوله تعالى : ﴿ إِن تُبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَبِعَمَّا هِيَ ﴾ (6) الآية . وفي الصحيح ما يقتضي منع الصوت بمثل هذا : « إنكم لا تدعون أصم » الحديث (7) وإنما أبيع في حضور الرباط حين العسس من رفع التكبير أو غيره من الذكر لما فيه من المصلحة لأشعار من يريد اغتيال الحصن أنهم حذرون مستعدون لدفاعه . وأما الاجتماع والتلحين في الأسواق ، والمجازر ، فلا مصلحة فيه ، ولا ضرورة تدعو إليه ، مع ما فيه من استهجان ذكر الله في المواضع المحترقة الخسيسة ، ولهذا نهى عن قراءة القرآن والاكثار منه في الأسواق احتراماً له ، ولذلك قيل لابن القاسم في الباعة إذا أخذت شيئاً صلت على النبي ﷺ . فقال : « ليس هو موضع صلاة . ويكفيك بردهم الاتباع لمن سبق من الناس » (8) . وعن الشيخ أبي بكر المالكي — وقد شاهدنا من فضله ودينه وجلاله وعلمه بالأخبار ما يحصل الثقة في أنفسنا بما يحكيه — أن يحيى ابن عمر كان سمع بزقاق الروم — وهو طريقه إلى الجامع — فريقاً يكبرون أيام العشر ، ويرفعون أصواتهم بالتكبير ، فنهاهم عن ذلك وقال : هذه بدعة فلم ينتهوا ، فدعا عليهم ، ودعاؤه عليهم يقتضي شدة إنكاره لما ابتدع على أمثال هذا ، وكذا إنكاره حضور مجلس السبت وألف فيه تأليفاً ، فأمر من عانده في ذلك رجلاً أندلسياً حسن الصوت أن يصلي معه الظهر فلما فرغ من صلاته رفع الأندلسي صوته فقرأ : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ (9) إلى آخر الآيتين ، فبكى يحيى بن عمر حتى سألت دموعه على لحيته ، ثم قال : « اللهم إن هذا

(6) البقرة 271 .

(7) حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي موسى الأشعري قال : لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر .. أشرف الناس على واد فرفعوا أصواتهم بالتكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم . البخاري 5 : 75 ، كتاب المنازى باب 38 غزوة خيبر .

(8) الوائشيسى 244/12 .

(9) البقرة 114 .

القارىء ما أراد بقراءته رضاك ولا ما عندك ، وإنما أراد تنقيصي وعيبي فلا تمهله بعد ثلاث « فيقال إنه ما تم ثلاثا حتى مات .

فينبغي أن يقال لهؤلاء : أنتم وإن سبق إلى أنفسكم أن الازدياد من الخير مطلوب ، فيجب أن تعلموا أن هذه الأمور لم تكن خيرا من جهة العقول ، ولا من جهة الشهوات ، ولا أحكام الارادات ، وإنما هي أديار من جهة الشريعة ، وما رسمه من آياتها عن الله تعالى ، ووعده من الثواب عليها ، فإذا رسمها على صفة من الصفات وحدّ من الحدود ، ونهى عن مجاوزته صارت الزيادة شرًا ، فإن يكونوا من أهل الاجتهاد فهلمّوا إلى المناظرة ، وإن كانوا من أهل التقليد فيسألون أهل العلم لقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (10) .

وقد أخبرناك بما تقدم لمالك وأصحابه وغيرهم من العلماء فلا ينبغي التساهل في هذه المعاني ولا يغفل عن تفقدها ، ولا عمّا وقع منها ، فصغار الأمور تعجر كبارها ، وربما كانت هذه حيلة لاستمالة قلوب الأغنياء ، وصيد دراهمهم ، فإن قال هؤلاء المستفتى فيهم : لسنا نريد إلاّ وجه الله ، قيل لهم : أصل مالك حماية الذرائع ، ففي بعض مسائل المدونة أخاف إن صح من هؤلاء أن لا يصح من غيرهم ، وقد سئلت عن بعض لباس هؤلاء المتهمين للبخز والمسوح والصوف الخشن الأسود فأنكرت ذلك . وسئل مالك عن اللباس الخشن من الصوف ، فقال : لا خير في الشهرة وينبغي أن يخفي الإنسان من عمله . وسئل في موضع آخر عن لباس الصوف ، وهو قادر على الثياب البيض ، فقال : لا أحبّه لما فيه من الشهرة ، وينبغي أن يخفي الإنسان عمله . فقيل له : إنما يقصد بهذا التواضع ، قيل : يجد بضمنه من غليظ القطن ما يقوم مقامه .

فأنت ترى كيف أنكّر هذه ، فكيف به لو سئل عن لباس المسوح والثياب

السود من الصوف ؟ هذا ، وقد قال النبي ﷺ : « إلبسوا البياض وكفّنوا فيه موتاكم فإنه من أفضل لباسكم » الحديث (11) ، فهذه الصفة مخالفة للحديث ولما روي عن مالك ، فإن رأوا مخالفة من تقدم برأي وتأويل ، لم يتركوا لرأيهم ، ويبين لهم فساد رأيهم . وعن عمر رضي الله عنه : أحب للقاري أن ترى عليه الثياب البيض .

وقد رأيت الأئمة الذين أخذت عنهم علم الشريعة — وهم أئمة عصرهم — استتقال هذه المعاني وإنكارها ، ولو لم يكن في هذه إلا التشبه برهبان النصارى ، فقد اشتهروا بهذا الزي حتى قال فيهم الشاعر :

أصوات رهبان دير في صلاتهم سود المدارع نقارين في السحر

وقد ختم القاضي ابن الطيّب كتاب « الهداية » له بكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فذكر من بعض فصول الأمر التشبه بزي لا يجوز التشبه به ، وهذه الخيالات يستمال بها قلوب العوام ، ويريهم الإنسان أن سواد قلبه من الحزن كسواد لباسه ، وهي مساحر وملاعب . وعن أبي هريرة : أعود بالله من خشوع النفاق والمسكنة وهو أن يرى الجسد خاشع والقلب ليس بخاشع ، وقيل في رجل أظهر من الخشوع والمسكنة فوق ما هو عليه : « أترى هذا أحشع من عمر الذي كان ينزو على الفرس من الأرض » . وهؤلاء الخلفاء الراشدون ولم ينقل عنهم أن هذا المقدار هو كان لباسهم وزيتهم ، فإن ظن أحرق أن يفعل في اللباس وغيره ، ما هو أولى عند الله ، وأنه اجتهد فيما فرطوا فيه ، أو عرف ما لم يعرفوه ، فقد خلع ربقة العقل والمسكنة في هذا الدين من ربقتة .

وهذا الإفراط في التقشف قد نهى عنه ﷺ ، وأنكر على قوم من أصحابه ما أرادوه من التبتل ، وأخبرهم أنه أحشاهم لله لما طلبوا منه التبتل ،

(11) حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا في ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفّنوا فيها موتاكم. أبو داود 4: 332. كتاب اللباس عدد 4061.

فأعلمهم أن التقرب إنما هو بين رؤوسهم ، والوقوف عند ما به حكم ، فقال : « لا رهبانية في الإسلام »⁽¹²⁾. فينبغي أن يشنع على من ظنّ به جهل بما ذكرناه ، ولم يتعلمه أن ينفر العامة منه ، فإن قصد بهذا غير وجه الله ، أو تحيّل على جاهه ، أو ماله ، أو صيته ، فقد تعرض لسخط الله تعالى . وقال عليه السلام : « من سخط الله على العالم أن يميت قلبه قيل : يا رسول الله كيف يميت قلبه ؟ قال : يطلب بعلمه الدنيا »⁽¹³⁾ وتوعد أيضا أنه يلقي في النار حيث تنقلب أفتابه ، ويقال له : كنت تقرأ ليقال وقد قيل . وقال سحنون : طلب الدنيا بالدف والمزمار أحب من طلبها بالدين . وهذه أمور قد كثر التحيّل فيها على إراحة النفس من طلب العيش أن يكون الإنسان عالة غيره ، أو مسموع القول ، أو مبجلا ، أو مكرما . وقد صدق بما في كتاب الله من قوله سبحانه : ﴿ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ﴾⁽¹⁴⁾ وقوله : ﴿ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ﴾⁽¹⁵⁾ . ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾⁽¹⁶⁾ فلا يكون كهذا . ولسنا نشير في جوابنا هذا إلى أحد من الناس بل ربّما أمكن أن يتخذ هذه الأمور من لا يقصد بها أمرا مذموما ممّا ذكرناه ، ولكن حقّه إذا نصح الله ورسوله والمسلمين أن لا يفتح بابا يجبر غيره ، مما لا يقصد به وجه الله تعالى ، إلى ركوب ما نهى الله عنه ورسوله ، فقد كثر في هذا الزمان هجران الحقائق ، وربما اتخذت هذه المعاني حيلة وشباكا لتحصيل جاه أو مال . وليس شيء نهى عن فعله على الاطلاق ولكن على التفصيل الذي ذكرناه ، ونأمر بتحجيل المنقطعين إلى الله وإكرامهم وخدمتهم ، فمن خدم الله تعالى كان حقيقا أن يخدم ، ولكن بعد صحة

(12) ورد هذا الحديث في مسند أحمد بن حنبل بالنظ : إن الرهبانية لم تكتب علينا . ابن حنبل 6 : 226 . كما ورد بلفظ آتني لم أؤمر بالرهبانية في التارمي 529 في كتاب النكاح باب النهي عن التبّتل . أما لفظ لا رهبانية في الاسلام فلم يردده فنسك . انظره 2 : 312 .

(13) لم أعثر على هذا الحديث في فنسك .

(14) الطارق 9 .

(15) البقرة 235 .

(16) النازعات 40 .

القصود والنيات في اتباع حدود الشريعة ، ونأمر بالتنكير عمّن لَجَّ في ذلك،
واتّخذهُ ممّا شاء كما قيل لبعض الصوفية : أتبيعن مرقعتك ؟ فقال : هل
رأيتم صيادا يبيع شبكته .

فأصحاب هذه الشباك ينبغي أن يتحفظ منهم ، وينفر الناس عنهم ،
وحسب العاقل أن يسلك مسالك من قد مضى « ومن مضى أعلم ممن بقي »
كما قال مالك رضي الله عنه : « والله وسبحانه وليّ التوفيق » (17) .

(17) الونشريسي 243/12-247 .
البرزلي مخط . ك . ش 138/1 - أ .

فرخ نحل

[فرخ النحل طار من جيب فدخل في جيب آخر]

وسئل الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله : قيل له : ما يقول الفقيه وفقه الله في فرخ نحل طار من جيب فدخل على فرخ آخر لرجل آخر ما الحكم في ذلك ؟

فأجاب : إنه إن لم نقدر على تمييزه كانوا فيه شركاء ، وقيل له لم ذهب إلى هذا ، وأحد القولين في المدونة خلاف ذلك ، وأنه يكون للثاني بين لنا وجه مصيرك إلى هذا .

فقال : اعلم أن الأملاك تنقسم قسمين : منها ما يتعلق الملك بوجوده كالسلع والعبيد ، إذ يولد عنده من عبده وأمته وغير ذلك مما يتعلق بوجوده الأملاك ، فهذا لا خلاف أن ملكه لملكه ، وإن زالت يده من عليه ، ومنها ما يتعلق الملك بوضع اليد عليه ، كالذي أصله وحشي ، ثم صير فإنما يتعلق الملك بوضع اليد عليه ، فلو فات من عنده ، ثم أخذه غيره ، فقد اختلف في ذلك هل يكون للأول أو للثاني ؟ وقال مالك : فيمن أحيى أرضا ماتت فأتى آخر فوضع يده عليها ، يعني فهي للثاني . وكذلك فيما يحكم عليه من الوحوش كالغزلان وغيرهم ، أن يملك إمساحهم بخلاف النحل الذي لم يزل متوحشا ، لأنه يطير ويمضي للفحص ، وكذلك الحمام فإذا ثبت

عندنا سؤالنا فقلنا شك سحنون (1) في النحل ، هل هو متوحش أم لا ؟
قلنا أنه غير متوحش كان للأول بلا خلاف ، وإن قلنا أنه متوحش فقد اختلف
هو للثاني أو للأول ؟ فصار على أحد الطريقتين للأول بلا خلاف ، وعلى
الطريق الثاني على أحد القولين في أحد الطريقتين وربما كان القول الآخر
الصواب فترجح عندي من هذه الطريقة على أنه يحتاج إلى كلام في حكم
للاختلافات (2) .

(1) أنظر أبو العرب 184 — 187 ، المالكي . 1 : 249-290 ، عياض : المدارك 2 :
591 .

أبو سعيد سحنون بن حبيب التنوخي أصله شامي من حمص وقدم أبو سعيد في جند
حمص . 776/160 . 854/240 . أخذ العلم عن مشائخها أبي خارجة وبهلول ، وعلي
بن زياد وابن أبي حسان ، وابن غانم ، وابن أشرس ، وابن أبي كريمة وأخيه حبيب ،
ومناوية الصمادحي ، وأبي زياد الرعيني . رحل في طلب العلم إلى تونس للأخذ عن علي
بن زياد وإلى مصر للأخذ عن ابن القاسم . وعندما كان سحنون بمصر عند ابن القاسم كانت
جوابات مالك ترد عليه . فقبل له : ما منعك من السماع منه ، فقال : قلة الدراهم . صنف
ما أخذه عن ابن القاسم في المدونة التي أصبحت عمدة فقه مالك . انظر عنه أبو العرب
184-187 ، المالكي 1 : 249-290 ط . القاهرة ، فاس : المدارك 2 : 591-626 .

تسيح الجمادات

[تسيح الجمادات]

وسئل المازري : عن قوله صلى الله عليه وسلم : « ما سمع صوت المؤذن إنس ولا جان ولا رطب ولا يابس وفي لفظ ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة »⁽¹⁾ فإنه يقتضي أن الجمادات تعقل ذلك.

فأجاب : الذي عند أهل الأصول أن الجمادات لا تسيح ويستحيل أن يكون الجماد يعقل شيئا من ذلك . وقد ذكرت شيئا من ذلك عند اللخمي وقلت له : إن القاضي ابن الطيب يمنع من هذا فقال لي : قوله تعالى : **﴿وَأَنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾**⁽²⁾ يدل على أن الجمادات كلها تسيح ، وأنكر من القاضي غاية الإنكار وقال لي : خلوا ما أنتم عليه من كلام الأوليين وكان رحمه الله يستقل كلام الأصوليين — فقال له عبد الجليل : فهذه الحصا تسيح فقال : نعم تسيح بالفيظ ، فسكت عبد الجليل لما رأينا من غيظه⁽³⁾ .

(1) حدّثنا عبد الله حدّثني أبي ثنا اسحاق والخزامي أنا مالك عن عبد الرحمان بن عبد الله عن أبيه وقال الخزاعي بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إنّي أراك تحبّ الغنم والبادية. فإذا كنت في غنمك أو باديّتك فأذن بالصلاة فأرفع صوتك بالثناء فإنه لا يسمع صوت المؤذن... جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. ابن حنبل 3: 43. ط. اسطنبول.

(2) الاسراء 44 .

(3) الونشريسي 233/12 .

تقليد العامي أحد الأقوال

[تقليد العامي أحد الأقوال إذا تشعبت عليه الآراء]

وللمازري جواب آخر عن تقليد العامي أحد الأقوال ، إذا تشعبت عليه الآراء ، ولم يعلم الأولى منها من الآخر فقال : هذه المسألة تتعلق بالأصول ، والذي ذكره الأصوليون أن فيها خلافا لهم في تقليد العامي عالما مات هل يجوز أم لا ؟ فمن منع أوجب عليه سؤال العالم المعاصر من أهل الاجتهاد ، الذين يجب الأخذ عنهم ، بما أداهم إليه اجتهادهم ، وهم لا عدموا في هذه الأقطار ، لكن لم يعدم بالكلية من قرأ كتب المذهب ، وعلم معاني الروايات ، وما اتفقت عليه من أصول المذهب ، وتفقهه في ذلك . وهؤلاء أيضا يقل وجودهم ، فالعامي إذا وجد من أشرنا إليه بهذه الأوصاف ، فلا ينبغي له أن يدع استفتاءه وينظر لما في الصحف ، فإن الأخذ منها لا يوثق به ، إلا إذا أخذ بمضمونه الفقيه الذي ذكرنا وصفه عند عدم المجتهدين ، وقد يكون رواية مبنية على عادة يعرف ذلك من قرأ المذهب ، واتسع فيه وقرأ كتب المتأخرين ، كابن الكاتب ⁽¹⁾ والشيخ أبي إسحاق ⁽²⁾ وشيوخنا

(1) « أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الكناني المعروف بابن الكاتب . أخذ عن ابن شبلون والقاسبي . رحل للمشرق واجتمع بأيمة جلة ، وبينه وبين أبي عمران الفاسي مناظرات في مسائل مشهورة ، له تأليف كبير في الفقه ، توفي سنة 408 بالقيروان » مخلوف 106 عدد 273 .

(2) أبو اسحاق ابراهيم بن حسن بن اسحاق التونسي تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن ؛ وأبي

نحن كالشيخ أبي الحسن اللخمي⁽³⁾ ، والفقير عبد الحميد⁽⁴⁾ . فيكون العامي إذا سأل هؤلاء الذين يستجدوا في أصول الفقه ، ومسائل الخلاف ، وطرق النظر على ثقة بالمراد ، بما سطر في كتب ، فليتنخير ما أشرنا إليه ، عما اختلف قول مالك فيه ، وعن ترشيده إلى أقرب القولين من أصول مذهبه ، وأولاها بالصواب عند عدم تواريخ اختلاف قوله ، والمسألة تتسع اتساعا لا يشفي الغليل إلا المشافهة والمشاهدة فيه ، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق⁽⁵⁾ .

عمران الفاسي . وفقه به جماعة منهم : عبد الحميد بن سعدون ، وعبد الحميد الصائغ . له شروح حسنة وتعليق متناسف فيها على كتاب ابن المواز والمدونة . وامتحن سنة 438 ، ورحل للمنستير ، ثم رجع للقيروان ، وفيها توفي سنة 443 . وسبب امتحانه أنه ائتمى بتقسيم الشيعة إلى قسمين : أحدهما من يفضل عليا على غيره من الصحابة رضي الله عنهم دون سبب لا غير ، فليس بكافر . ومن يفضل عليا على غيره من الصحابة رضي الله لا تحل مناقحته . وأنكر عليه هاته الفتوى العامة وفقهاء القيروان عياض : المدارك 4 : 766-769 ، مخلوف ؛ 108 ، 109 عدد 285 .

(3) أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي القيرواني الأصل . استقر بصفاقس بعد تخريب القيروان من طرف الأعراب ، وقلة العلماء الذين بقوا فيها . وفقه بآب محرز وابن الطيب عبد المنعم ، والتونسي ، والسيوري ، وأخذ عنه المازري وأبو الفضل المخوي ، وعبد الحميد بن الصفاقسي ، وأبو بكر الكلاعي . وصفه الدباغ بفقير وقته ، له تعليق كبير على المدونة سماه التبصر . لكنه ربما اختار فيه ، ونجرح فخرجت اختيارته عن المذهب . لهذا بدأ به تحليل حين ذكر الأربعة الذين خصهم بالتحسين لكثرة تعرفهم بالاختبار . توفي سنة 1085/478 بمدينة صفاقس . الدباغ 3 : 246-248 : مخوف 117 عدد 326 : ابن فرحون 203 .

(4) أبو محمد عبد الحميد بن محمد المعروف بابن الصائغ ، قيرواني . سكن سوسة ، أدرق صغيرا أبا بكر ابن عبد الرحمن الخولاني ، وأبا عمران الفاسي ، وفقه بالقطار ، وابن محرز والسيوري . وصفه عياض بالنظار وجيد الفقه . أخذ عنه المازري ، وأبو علي ابن البربري ، وكذلك أبو بكر بن عطية من أهل الأندلس ، ويضيف عياض بأن أصحابه يفضلونه على أبي الحسن اللخمي . ولما أراد تميم ابن المعز بن باديس الصنهاجي تولية أبي الفضل بن شعلان قضاء المهديّة شرط أن لا يتقلد المخطئة حتى يتم استجلاب ابن الصائغ ليقوم بالفتوى ، توفي سنة 1093/486 . عياض : المدارك 4 : 794 ؛ الدباغ 3 : 248 ، 249 ؛ ابن فرحون 159 .

رؤية العبد لزوج سيده

[رؤية العبد لزوج سيده]

وسئل : عن عبد الرجل الوغد لا يخطب له ، يفتقر السيد لخدمته ، فهو يرى من زوجته ما يراه عبدها منها أم لا ؟

فأجاب : اختلف في ذلك وعن ابن عبد الحكم (1) أنه إن يدخل عليها عبدها فعبد زوجها أخرى ، وروي عن مالك ما ظاهره الجواز ، وسبب الاختلاف ظاهر القرآن بقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (2) ففي الإناث يجوز نظر المرأة للمرأة ، والعبد الأجنبي لا يجوز له الخلوة بها ، والمتعة ، ولا بينهما تحريم فيقتضي الكف عنها ، والحيلة على عدم الشهوة فيها ، ولا تأثير للعبودية في صرف الشهوة ، وربما كانت المعصية مع عبدها أسهل تناولا ، بخلاف الحر الذي لا يكاد يخفي أمرها معه ، فوجب المنع

(1) أبو القاسم عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري المالكي توفي سنة 870/257 ، محدث ، مؤرخ ، فقيه ، من أهل مصر توفي في محرم سنة نحو سبعين سنة روى عن أبيه وشعيب بن الليث ، وشعيب بن يحيى التجيبي ، وأشهب وأسد بن موسى ، اسحاق بن بكر بن مضر ، والحصيب بن ناصح ، وسعيد بن أبي مريم ، وعند النسائي وأبو حاتم ذكره ابن حبان في الثقات . من مؤلفاته : فتوح مصر وأخبارها . ابن حجر : تهذيب 6 : 208 ، كحالة 5 : 150 .

(2) النساء ، 3 .

وتخصيص الآية بهذا لا سيما مع عطف أو نسائهن ، بعد جماعات من الذكور دون المحارم ، فكأنه قطع الكلام في الذكور ، وابتدأ في ذكر الإناث، ومن لم يخصص العموم أباح ذلك مع أخطار المرأة إلى تعرف عبدها عليها ، فهو يؤكد العموم ، والضرورات تنقل الأحكام وما تقدم يقتضي التسوية في القبيح والجميل لكن منع الجميل حماية للذريعة ، وأما عبد الزوج فيتناوله قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ الآية . ولفظ اللذين يشمل الذكران ، ولو أراد الإناث لقال اللاتي، فوجب إعادة ذلك في عبد الزوج ويؤكد افتقاره لمن يتعرف عليه في داره وخارجها والضرورات تبيح المحذورات ، وكان الآخريين حملوا الآية على عبيد أنفسهم خاصة لأن الآية ما سبق فيها إلا ذكر ما ملكت الأيمان مع ساداتهم . ولا شيء إلى عبد الرجل مملوك إلى زوجته فوجب عدم دخوله كالأجانب (3) .

(3) البرزلي : مخط . ك . ش 1 : 184 - أ .

حكم خضاب اللحية

[حكم خضاب اللحية]

وسئل : عن حكم خضاب اللحية البيضاء .

فأجاب : خضبها بحمرة أو صفرة سنة ، وخضابها بالسواد حرام على الصحيح ، وقيل : مكروه وهذا في حق الرجل والمرأة إلا الرجل المجاهد فقد قال الماوردي : لا يحرم في حقه ، وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي ﷺ حين رأى لحية أبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه بيضاء قال : غيروا هذا واجتنبوا السواد⁽¹⁾ ، للاستنكار ولا خلاف في جواز الخضب بالحناء والكتم وشبههما . والخلاف في ترك الشيب أو سبغه . وقال محي الدين رحمه الله في غير مسائله : ذكر بعض العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة ، وبعضها أشد قبحا من بعض وعد اثنا عشر .

الأولى : خضابها بالسواد إلا لغرض الجهاد .

(1) وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : أتني بابي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالنقامة بيضاء . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد . مسلم 2 : 1663 - كتاب اللباس والزينة . باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد .

الثانية : خضابها بالصفرة تشبيها بالصالحين لاتباع السنة .

الثالثة : تبييضها بالكبريت أو غيره استعمالا للشيخوخة لا لأجل الرياسة والتعظيم ، وإيهام لقي المشائخ .

الرابعة : تتبعها أول طلوعها إشارا للشبية وحسن الصورة .

الخامسة : نتف الشبية منها ، وتصنيفها طاقة بعد طاقة تصنعا تستحسنه النساء وغيرهن .

السادسة : الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة من شعر العدادين من الصدغين ، والنقص أخذ بعض العداد من حلق رأس وتبقى جانب العنفة وغير ذلك .

السابعة : تسريحها تصنعا لأجل الناس .

الثامنة : تركها متشعنة إظهارا للزهد وقلة المبالاة بنفسه .

التاسعة : النظر إلى بياضها وإلى سوادها إعجابا وخيلاء وغرّة بالشباب وفخرا بالمشيب .

العاشرة : عقدها وظفرها (2) .

(2) الونشريسي 12 : 247 .

الأحاديث التي قيلت في علي

[أقوال علماء السنة في الأحاديث التي قيلت في علي]

وسئل : عن قول علماء السنة في ما قيل أن عليا رضي الله عنه ، قال :
لما غسلت النبي ﷺ امتصصت محاجر عينيه ، وشربته . فرويت علم
الأولين والآخرين هل هذا صحيح أم لا ؟ وما معنى قول النبي ﷺ :
« من كنت مولاه فعلي مولاه؟ »⁽¹⁾ وهل كان مولى لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما،
وهما أفضل منه؟ وما معنى أقضاكم علي⁽²⁾ ؟ هل كان أقضى من

(1) ورد الحديث في مسند أحمد : مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ونصه : حدثنا ابن نمير
حدثنا عبد الملك عن أبي عبد الرحيم الكندي عن زاذان أبي عمر قال : سمعت عليا في الرحبة
وهو ينشد الناس عن شهرد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غد يرضى وهو يقول ما قال ؟
فقام ثلاثة عشر رجلا فشهدوا أنهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : من كنت
مولاه فعلي مولاه . ابن حنبل 2 : 641 ط . مصر ، الطحطاوي 2 : 307 ، ابن العربي : عارضة
الاحوذى 13 : 165 .

(2) رواه البغوي في شرح السنة والمصابيح عن أنس ورواه البخاري ، وابن الإمام أحمد عن ابن
عباس ، بلفظ قال : قال عمر ابن الخطاب : علي أقضانا ، وأبي أقرؤنا ، والحاكم وصححه عن ابن
مسعود بلفظ كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة علي ، ورواه الملا في سيرته عن ابن عباس في
حديث مرفوع أوله أرحم أمتي بأمتي أبوبكر . ورواه عبد الرزاق عن قتادة ، رحمه مرسل بلعاف
أرحم أمتي بأمتي أبوبكر وأشدهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقضاهم علي
الحديث . وهو موصول في فوائد ابن أبي فجيح عن أبي سعيد الخدري . انظر بقية التوضيحات
حول هذا الحديث في العجلوني ص : 163 .

أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ؟ فإن كان لما خالفوه في مسائل عديدة، وإن لم يكن فما معنى أفضاكم ؟ وهل يستفاد من ذلك أنه كان أفضل منهما وأولى بالإمامة ؟ وماذا يجب على من يعتقد أنه أفضل منهما ؟

فأجاب : أما الحديث الأول فليس بصحيح ، وأما قوله صلى الله عليه : من كنت مولاه فعلي مولاه . حديث صحيح ، رواه أبو عيسى الترمذي ، وغيره . قال الترمذي وهو حديث حسن ، ثم معنى هذا الحديث عند العلماء الذين هم أهل هذا الشأن ، وعليهم الاعتماد في تحقيق هذا ونظائره ، من كنت ناصره ومواليه ومحبه ومصافيه فعلي كذلك . قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه ورحمه : أراد النبي صلى الله عليه بذلك ولاء الإسلام كما قال الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَإِنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ﴾ (3) وقيل سبب هذا الحديث أن أسامة بن زيد — رضي الله عنه — قال لعلي رضي الله عنه : لست مولاي ، إنما مولاي رسول الله صلى الله عليه ، وقال رسول الله صلى الله عليه : من كنت مولاه فعلي مولاه . وقد قال العلماء من أهل اللغة وغيرهم أن إسم المولى يطلق على عشرين معنى ، منها : الرب ، والمالك ، والسيد ، والعبد ، والمنعم ، والمنعم عليه ، والمعتمد ، والمعتق ، والناصر ، والمحِب ، والتابع ، والجار ، وابن العم ، والحليف ، والصبهر ، والحفيد ، ويحصل بما ذكرناه أن عليا مولى لهما ، وأنهما موليان له ، ولا يلزم من ذكره وحده نفيه عن غيره ، والسبب في ذكره وحده ما ذكرنا . وأما قول السائل هل هما أفضل منه ؟ فاعلم أن كل واحد منهما أفضل من علي بإجماع أهل السنّة ، ودلائل هذا في الأحاديث الصحيحة المشهورة أشهر من أن تشهر ، وأظهر من أن تذكر ، ولا يتسع هذا الموضوع لعشر معشار نصف عشرها .

وأما حديث أفضاكم علي ، فليس فيه أنه أفضى من أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، فإنه يقتضي أنهما من المخاطبين ، ولا يثبت كونهما من

المخاطبين ، ولا يلزم من كونه أفضى من جماعة كونه أفضى من كل واحد ، ولا يلزم من كونه أفضى بالاجتهاد خلاف قول غيره لزمه العمل به ، وما ظهر . وأما قوله : هل يستفاد من ذلك كونه أفضل منهما ، فجوابه : أنه لا يستفاد لا وجه منها : أنه لم يثبت كونه أفضى منهما ، لما ذكرناه ، ومنها أنه يلزم من كون واحد أفضى من واحد آخر أن يكون أعلم منه مطلقاً ، وإنما يقتضي رجحانه في معرفة القضاء فقط . ومنها : لا يلزم من كونه أفضى أو أعلم أن يكون أفضل لأن التفضيل ليس منحصرًا في معرفة القضاء .

وأما قوله : هل كان أولى بالإمامة منهما ، فاعلم أنه لم يكن أولى بالإمامة منهما ، بل كل منهما في وقته كان أولى من علي رضي الله عنه بالإمامة ، ويحرم اعتقاد كونه أولى بها منهما تحريماً غليظاً ، لأن فيه قدحا في الإمامة بأسرها . ويتضمن الطعن في تقديم رسول الله ﷺ إياه للصلاة ، وتكريره ذلك . والأمر بسد الخوخات غير خوخة أبي بكر وغير ذلك مما يقتضي رضاه ﷺ ، بخلافة أبي بكر ، ورجحانه على غيره في ذلك . وقد روينا في سنن أبي داود رحمه الله بإسناد الصحيح ، الذي لا يتطرق إليه مطعن عن سفيان الثوري رحمه الله تعالى ، من زعم أن علياً رضي الله عنه كان أحق بالولاية منهما فقد حطأ أبا بكر والمهاجرين ، والأنصار ، وما أراه يرتفع له مع هذا عمل إلى السماء . هذا كلام سفيان وقد كان حسن اعتقاده في علي رضي الله عنه بالمحل المعروف (4) .

(4) الونشريسي 12 : 248 .

لباس اليهود والنصارى

[لباس اليهود والنصارى]

وسئل المازري : عن تعبير حالهم بما يظهرون عن المسلمين وهل يأمرهم القاضي بصبغ أطرافهم . ولو لم يفعله القاضي ، هل لمن قام به من المسلمين ممن ظاهر حاله الستر والتصوف القيام بذلك ؟

فأجاب : بأن كون اليهود يكلفون تغيير أطرافهم ، واتخاذ علم يتميزون به ، فهذا مما فعل عندنا ، وقديما في الأمصار الكبار ، وفيه تفصيل يطول القول فيه اهـ (1) .

(1) البرزلي : مخط ك . ش 140/1 ب .

المازري وقضايا الأعراب

[المازري وقضايا الأعراب]

وسئل المازري : عن رجل أتى من القيروان برسم مشهود أن الخادم الفلانية من أملاك فلان إلى آخر الرسم للاستحقاق ، فوجدت في يد رجل فقال : اشتريتها بخمسين دينارا من رجل من العرب ، فطلبه بحميل فلم يجده .

فقال : ادفع عشرة دنانير تصرف بها ، وترجع وتأتيه بالوثيقة . وذكر أنه يخاف من العربي متى أعطها في غيبته ، فبين لنا الحكم في ذلك .

فأجاب : إذا ثبت حكم الاستحقاق وجب دفعها له ، ولا حجة في الخوف من العربي ، لأن منعه من حقه ظلم، ولا يمكن من ظلم المستحق لأجل أنه يخاف من الظلم ، مع أنه تسبب في ادخاله على نفسه ، بخلاف المستحق (1) .

[رجل أتى من القيروان برسم مشهود]

وسئل المازري : عن رجل أتى من القيروان برسم مشهود أن الخادم الفلانية من أملاك فلان إلى آخر الرسم للاستحقاق ، فوجدت في يد رجل

(1) الونشريسي 454/9 ، 421 ؛ ك . ش 165/2 ب .

فقال : اشتريتها بخمسين دينارا من رجل من العرب ، فطلبه بحميل فلم يجده . فقال : ادفع عشرة دنانير تصرف بها ، وترجع وتأتيه بالوثيقة . وذكر أنه يخاف من العربي متى أعطهاها في غيبته ، فبين لنا الحكم في ذلك .

فأجاب : إذا ثبت حكم الاستحقاق وجب دفعها له ، ولا حجة في الخوف من العربي ، لأن منعه من حقه ظلم ، ولا يمكن من ظلم المستحق لأجل أنه يخاف من الظلم ، مع أنه تسبب في إدخاله على نفسه ، بخلاف المستحق (2) .

[ما ابتلي به المسلمون من العرب]

وسئل : عمّن ابتلي به المسلمون من هؤلاء العرب ، الذي اقتطعوا أراضيهم ورباعهم ومنازلهم ، واقتسموها بالسيف ، وحالوا بينهم وبينها ، فيخرج الناس إلى الحرث والحصاد ، وجمع الزيتون ، مستوجزين مستعجلين إلى الرجوع إلى مدائنهم ، فيخاف كل واحد منهم إن تأخر عن أصحابه على نفسه وماله ، يتركون في الحرث أراضيهم ويحرثون غيرها بحكم ، وقسم العرب ويتركون كثيرا من زيتونهم عند جمعه لبعدهم عنه ، وعدم تمكنهم من الأسباب فيه ، والمخاصمة عليه فيحتاجون لضرورتهم أن يستأجروا على جمع الزيتون قبل طيبه بثلثه ، وربما كان بنصفه ، ولو جدوا العافية لجمعوه على مهل بعد طيبه بأيديهم وعبيدهم ، ويستأجرون على حصاد الزرع سبعة أيام بدينار لكل حصاد ، غير طعامه ، ويكروا على نقله إلى المدينة بثلث دينار لكل حمل . فربما بلغ كراهه وحصده للضرورة المتقدمة قدر نصف الزرع ، وأكثر من ذلك ولو جدوا العافية لتولوه بأنفسهم وعبيدهم كما تقدم ، والمساكين شركاءهم فيه بعشره وربما كان أصحاب الزرع مستورين فقراء غارمين ، هل يخرج من ذلك كله ما يلزمه من أجرة وكراه ونفقة ، ثم يكون للمساكين عشر ما بقي كما يلزم جميع الشركاء فيما اشتركوا فيه لا سيما مع ما جاء في ما هو أوكد من هذا من التخفيف على أرباب الثمار

(2) الوئشربسي 454/9 ، 421 ، ك . ش 165/2 ب .

في خرص الزكاة ، بأن يترك لهم قدر ما يأكلون ، كما جاء عن سهل ابن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ أقر بالتخفيف ، وأمر به بعده عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، فإذا خفف عنهم ما كانوا يأكلون ، فكيف بما ينفقونه من أموالهم عنه ، أو يؤدونه ضرورة بغير اختيارهم . وقد احتج البعض من أسقط الزكاة عنهم في الخرص بما يأكلونه لقوله تعالى : ﴿ كَلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (3) .

فأجاب : أما ما سئلت عنه من الاستجار على جميع الزيتون بجزء منه ، وذلك قبل طيبه ، فإن المسألة منصوطة في الدواوين المشهورة ، ومن الاستجار على حصاد الزرع ، أو جمع الزيتون بجزء منه ، أو بجزء مما يجمع منه ، كل يوم إلى غير ذلك مما ذكره في كتاب الجعل والاجارة من المدونة وغيرها . فإن كان إتما أشكل عليك كون ذلك قبل الطياب ، لكون بيع التمر قبل الطياب لا يجوز ، فإن بيع التمر قبل الطياب إنما منع بشرط التبقية ، وأما بشرط القطع فجائز ، فإذا عقد هذا على أن يقطع على الفور فهذا أحرى بالجواز ، وأما منعه على التبقية ، فإن ذلك يمنع إذا شرط النقد ، وأما لو شرط وقف الثمن على سلامة التمر فإن سلمت التمر إلى الزهو والطياب صح البيع ، وانتقد الثمن ، وإن هلك الثمار قبل الزهو فلا ثمن على المشتري ، ولا يلزمه دفعه فإن هذا مما كان الشيخ أبو القاسم السيوري رحمه الله يجيزه ، ويرى أن تعليل الحديث يقتضي جوازه لقوله في الحديث : « رأيت إن منع الله فيما يأخذ أحدكم مال أخيه » فإنما أشار إلى ما في هذا من الغرر وأكل المال بالباطل ، فإذا كان معلقا انفاذ هذا البيع على ارتفاع الغرر ، وسلامة المبيع ، وبقاءه إلى أن يزهو فيجزء بجزء منه ، ويبقى النظر أيضا على هذا الوجه في استجار رجل بعينه ، والعمل يشرع فيه إلى أمد بعيد ، أو قريب وهذا مما يتسع القول فيه في مثل هذه المسألة على الطريقة التي أشرنا إليها وبالله التوفيق .

وأما ما سئلت عنه مما يؤدي من أجرة الحصاد ، فإن ذلك غير محسوب على المساكين عند الجمهور من العلماء ، لأنه سبحانه قال : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (4) فأوجب فيه الحق قبل الحصاد ، فافتضى ذلك أن ما قبل الحصاد لا مطالبة فيه على المساكين وإذا حاول هذا المزكي أن يرجع على المساكين يجزيهم من إجارة الحصاد ، ويأخذ بعض الطعام في ذلك ، ويبيعه ، لم يكن من ذلك لأنه يصير يبيع عليهم ما لم يستحقوه ، ولو حاول في الثمار المخزونة مثل هذا ، لأن يبيع جزءا من التمر بعد جذاذه ، ويأخذ جزءا منه ، لم يمكن من ذلك ، لأنه أخذ مال المساكين بغير وجه مستحق ، فيجري الأمر في التمر والزرع مجرى واحدا ، على ما أشرت إليك ، وأما تخفيف الخرص فأمر آخر وبالله التوفيق (5) .

(4) الأنعام 141 .

(5) البرزلي : مخط ك . ش 110/1 ، الوتشريسى 301-303 ؛ ط . بيروت 1 : 374 .

السفر لصقلية وأحكام قاضيها

[فصل من فصول الدخول لشراء الطعام لصقلية]

وسئل أيضا : عن فصل من فصول الدخول لشراء الطعام لصقلية ، وهو كون أهل البلد الطارئين على صقلية ، يجتمعون ، ويجمعون دنائيرهم ، يشترون بها قمحا ، وربما اختلف ما يشترون به بالجودة والرداءة ، فإن هذا إن عقدوا الشركة في أصل المال ، واختلفوا فيه ، وهو عين ، ثم وقع شراء كل واحد منهم ما يشتريه على ملكه وملك أصحابه ، فإن هذا لا اعتراض فيه ، ولا تعقيب ، لأن كل واحد منهم يشتري ما اشتراه لنفسه

على ملكه ، ويحكم وكالة أصحابه ، فالجميع طيبة وردية على ملك سائر الشركاء في أصل المال « وأما إن كان لم يقع بينهم اشتراك في أصل المال » (1) وإنما اشترى كل واحد منهم على ملك نفسه ، ثم وقعت المشاركة بالطعام ، فهذا منصوص في المدونة نصا لا يحتاج فيه إلى سؤال ، وذكر الخلاف في الاشتراك بالطعامين المختلفي الأجناس ، أو الطعام المتفاضل في الجودة والرداءة (2) فهذا يقسم إذا كان أصل الشركة على

(1) عشر كلمات ساقطة من الونشريسي .

(2) كلمة ساقطة من الونشريسي والبرزلي ك . ش .

قدر انصباؤهم ، ولا يقال في هذا تمييز حق ، أو بيع في هذا الذي سألت عنه ، وأصل الشركة في المال إنما يعتبر فيه المحاذرة من الوقوع في نساء ، أو تفاضل والله ولي المتقين (3) « بفضلته ، وعن بعض القرويين يجوز أن يأتي أحدهما بذكر والآخر بأنثى والاخراج بينهما نصفين » (4) .

[السفر لصقلية]

وسئل المازري : عن السفر إلى صقلية هل يجوز أم لا ؟

فأجاب : الذي تقدمت أجوبتي به أنه إن كانت أحكام الكفر جارية على من يدخلها من المسلمين فالسفر إليها لا يجوز ، وقد كان قديماً أمر السلطان بجمع أهل الفتوى عندنا ، وسألنا عن السير إليها ، ووقع في ذلك اضطراب لأجل ضرورة الناس إلى الأقوات ، فقلت للجماعة المفتيين : الذي أراه أن السفر إليها إذا كانت أحكام الروم جارية على من دخل إليها ، لا يجوز ، ولا عذر في الحاجة إلى القوت ، والدليل على ذلك : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ (5) الآية ، فنبه تعالى على أن حرمة المسجد الحرام يجب أن تصان عن ابتذال الكفار ونجاستهم ، وأن هذه الحرمة لا يرخص في تركها للحاجة إليهم في حمل الطعام ، وجلبه إلى مكة ، وكذلك حرمة المسلم لا تنتهك بالحاجة إلى الطعام ، فإن الله سبحانه يغنيه من فضله إن شاء . فاستحسنت الجماعة هذا الاستنباط ، وسألني بعضهم : هل وقفت عليه أو هو مما استنبطته ؟ فأخبرته أنني ما وقفت لأحد ، فاستحسنه ، وسحب منه . ثم بعثت لشيخنا الإمام ابن الصائغ بما وقع في أول المجلس ، وكان قد انزوى وانقطع عن الفتوى لما هرم ، فأتى جوابه بذلك ، وهو مسألة

(3) في الونشريسي والبرزلي ، ك . ش ولي التوفيق

(4) الكلمات التي بين الشرحين اختص بها البرزلي . انظر البرزلي مخط — 12796 ، 4

ش . 88-2 الونشريسي 8 ، 116 ط . فاس .

(5) البرزلي مخط 4851 ج 4 . 274 ب . 12705 221 - ب ، الونشريسي

313-307/12 ط - بيروت

أخرى، قال : « إنا إذا سافرنا إليهم صار لهم من قبلنا أموال عظيمة يتقوون بها على محاربة المسلمين » (6).

[أحكام قاضي صقلية]

وسئل : عن أحكام تأتي من صقلية من عند قاضيها أو شهود عدول، هل يقبل ذلك أم لا ؟ مع أنها ضرورة ، ولا ندرى إقامتهم هناك تحت أهل الكفر هل هي اضطرار أو اختيار ؟

فأجاب : القادح في هذا وجهان : الأول يشتمل على القاضي وبيئاته من ناحية العدالة ، فلا يباح المقام بدار الحرب في قيادة أهل الكفر ، والثاني من ناحية الولاية إذ القاضي مولى من قبل الكفر ، والأول له قاعدة يعتمد عليها في هذه المسألة وشبهها ، وهو تحسين الظنّ بالمسلمين ومباعدة المعاصي عنهم ، فلا يعدل عنها لظنون كاذبة وتوهّمات واهية كتجويز ما ظاهره العدالة ، وقد يجوز في الخفاء وفي نفس الأمر أن يكون ارتكب كبيرة إلا من قام الدليل على عصمته ، وهذا التجويز مطروح ، والحكم للظاهر إذ هو الراجح إلا أن يظهر في المخايل ما يخرج عن العدالة فيجب التوقف، حتى يظهر ما يوجب زوال موجب راجحية العدالة ، ويبقى الحكم لغلبة الظن بعد ذلك ، والحكم هو استفاد من قرائن محصورة فيعمل عليها ، وقرائن العدالة مأخوذة من أمر مطلق متلقى . وقد أمليت من هذا طرفا في شرح البرهان ، وذكرت طريقة أبي المعالي وطريقي لما تكلمنا فيما جرى بين الصحابة من الوقائع والفتن رضي الله عنهم أجمعين ، وهذا المقيم ببلاد الحرب إن كان اضطرارا فلا شك أنه لا يقدر في عدالته ، وكذا إن كان تأويله صحيحا مثل إقامته ببلد أهل الحرب رجاء هداية أهل الحرب ، أو نقلهم عن ضلالة ما ، وأشار إليه الباقلاني . وكما أشار أصحاب مالك في جواز الدخول لفكالك الأسير ، وكذا إن كان تأويله محض ووجوه لا تنحصر،

(6) البرزلي ، مخط ك ش 140/1 ب.

كما أن الشبهة عند الأصوليين لا تنحصر . وربما كان خطأ عند عالم ،
وصوابا عند آخر على القول بأن المصيب واحد ، فالآخر معذور . وأما
لو أقام بحكم الجاهلية والاعراض عن التأويل اختيارا فهذا يقدر في عدالته .
واختلف المذهب في ردّ شهادة الداخل اختيارا لتجارة ، واختلف في تأويل
المدونة فيها أشدّ ، فمن ظهرت عدالته منهم ، وشك في إقامته على أي
وجه فالأصل عذره ، لأنّ جلّ الاحتمالات السابقة تشهد لعذره فلا ترد
لاحتمال واحد ، إلا أن تكون قرائن تشهد أن إقامته كانت اختيارا لا لوجه
وأما الوجه الثاني وهو تولية الكافر للقضاة والأمناء وغيرهم لحجز الناس
بعضهم عن بعض فواجب ، فمن ادّعى بعض أهل المذهب أنه واجب عقلا ،
وإن كان باطلا تولية الكافر لهذا القاضي . أما بطلب الرعية له وإقامته لهم
للضرورة لذلك فلا يقدر في حكمه وتنفيذ أحكامه كما لو كان ولاه سلطان
مسلم (7) .

(7) البرزلي ، مخط 12796 - 113 ب.ك.ش 2 ، 14 ب ، الونشريسي 133/2 . 134 .
108/10 ط - بيروت .

الظلم من السلطان

[فلانة تستعدى على أخيها فلان القائد]

وسئل المازري : عمّن قال أرادت فلانة تستعدى على أخيها فلان القائد ، فبلغها ذلك ، فحلفت لا تركت حقّها في هذا الكلام ، وشهد في ذلك شاهدان بهذا . فقال : إنما قلت : تستعدى على أخيها بالقائد ، وشهد شاهد على أخيها أنه قال : كسرت على أختي ، وما رددتها من دار القائد ، فهل يؤدب القاتل أم لا ؟

فأجاب : لا يلزم القاتل بمثل هذا عقوبة إذا كانت ممن يليق بها الاستعداد على مثله ، والاستعداد بالسلطان وأعوانه كثير في الناس ، وربما ضعفت القضاء عن إقامة الحقوق ، فيرون أن لا ينتصروا إلا بالسلطان ، فإذا كانت بحال ما ذكرنا ، ولم يكن من قرائن الأحوال ما يقتضي أنه رمز إلى مكروه تفعله مع القائد فالحكم ما ذكرنا (1) .

[أمير مرّ بموضع]

وسئل : عن أمير مرّ بموضع فرآه من عفا الأرض ، مما يصلح للأحياء ،

(1) البرزلي ، مخط : ك ش 2 ، 183 - ب .

وقد كان نزل فيه بدو بخصوصهم ، وبنيت فيه دار وداران ، فعمل عليه عاملا ، وأمره أن يحيط به مدينة ، فبنيتها هو وطائفة ديارا منها لأنفسهم ، وأذن لمن أراد أن يبني لنفسه ، وبنى حوانيت ، ثم أذن للناس أن يسكنوها على أن يؤدوا كراء معلوما في كل شهر ، وأقرها بأيدي ساكنيها ، فصار لهم كالمملك يصلحون ما وهى منه ، ويتبايعونه ، وتورث عنهم ، وبنى موضعا ليجمعه فندقا ، فلما بلغ حدّ التسقيف أشير عليه أن يجعله قيسارية ، لمن أراد أن يتم حانوتا ، ويكون له كراء معلوم ، فبنى وبقي في أيدي ساكنيه كالمملك لهم ، إلا أنهم يؤدّون إلى العمال ذلك الكراء . وأذن في موضع آخر لمن أراد أن يبني حوانيت على أن يوجب كراءها ، فبنيت على ذلك ، وصارت كالمملك في أيديهم . غير أنهم يؤدّون الكراء إلى العمال ، فتوفي الذي أقطع تلك البلاد ، وولي ابنه ، وزال عن البلد وزال عبيده الممالك ، وتركوا ديارهم وحوائط أحيوها في أرض عفا ، فأخذ ذلك من ولي بعده ، وصار يغرّم ساكني ذلك الكراء ، وأذنوا لقوم آخرين ، فبنوا في فضاء كان في الأسواق حوانيت ، على أن يؤدوا كراءها ، وصارت بأيدي ساكنيها أيضا بالمملك ، وكل هؤلاء العمال مغتروا الذّم ، لكثرة ما ركب الناس من المظالم فقال : ما ترك العامل وعبيده ، مما اختطوه لأنفسهم ، وسائر هذه الحوانيت ، هو مما أفاءه الله على المسلمين ، فسلك فيه سبيل الأموال التي منّ الله بها عليهم ، فلا تكون ملكا لساكنيها ، ولا يستحقونها بما ذكرنا (2) .

[أهل بلد يغرّمهم السلطان على رباعهم]

وسئل : عن أهل بلد يغرّمهم السلطان على رباعهم ، وفي الموضع قوم لا رباع لهم ، فلما طال ذلك على أهل الرباع ، فاجتمع قوم منهم مع عاملهم ، فاقتموا خارج مدينتهم على عدد رؤوسهم ، وفضّوا المظالم المعلومة على تلك الأراضي ، ودخل معهم من كان له ملك ، أو لم يكن ، وجعلوا ما

(2) البرزلي ، مخط. ك. ش. 2 ، 191 - 1 .

كانت أملاكهم مستغرقة مشاعا بينهم . فأقاموا على ذلك إلى أن اندرس علم ما كان عليه أصله ، ولم يعرف من كان له شيء ممن لم يكن ، ومن غاب ممن حضر ، وتفرق كثير منهم في سائر البلاد .

فقال : هذا كمال لا يعرف مالكة وتقدم ماضيه (3) .

[قوم أخرجهم السلطان من موضعهم واستقصى ربايعهم]

وسئل : عن قوم أخرجهم السلطان من موضعهم ، واستقصى ربايعهم ، ولهم حقوق في أنهار لهم فيها شركاء ، لم يحل بينهم وبين مالهم في تلك الأنهار ، وهي مشاع بينهم يقسمونه بينهم على أجزاء معلومة ، ليس لأحد منهم يوم لا يعدوه ، فهل يمنع منهم من حظه أن يأخذ ، ويكون عليه للممنوعين تبعه .

قال : ليس له ذلك ، وإن أخذ قدر حظه ، فليقسمه مع الممنوعين على قدر شركتهم في النهر ، وينظر لهم فيه وإن غابوا (4) .

[القائل يستعدي عليه القائد]

وسئل المازري : عن القائل يستعدي عليه القائد أو السلطان هل يلزمه شيء ؟

فأجاب : مثل هذا لا يلزمه به عقوبة ، وإن كانت القائلة امرأة لها أن تستعد على مثله ، وقد كثر الاستعداد بالسلطان فإن كانت المرأة ممن يليق بها مثل هذا الذي أضيف إليها ، ولم يثبت قول من الأقوال فالحكم ما مر (5) .

(3) البرزلي ، مخط. ك. ش. 2 : 191 - ب.

(4) البرزلي ، مخط. ك. ش. 2 : 191 - أ

(5) الونشريسي. 8 : 218 ، 2109 ، مخط. 12795

216 - ب. مخط. 4851 ج 4 . 216 - أ

[وسئل عن قوم أجلوا عن مواضعهم]

وسئل : عن قوم أجلوا عن مواضعهم ، وأسكنوا بلدا قد منعه أهله ، وأسكنه هؤلاء كرها بأهليهم ، وذرايهم ، وأخذ عليهم أن لا يزولوا منه ، وخاف من زال منهم وقوع السلطان به فكيف يعمل من أراد التحري ؟

فأجاب : إن وجد من بحاله من أهل ذلك الموضع ، فليفعل ، ويطيب له ما أحل له من مسكن ، أو ازدراع ، أو اغتلال ، فإن لم يجد ذلك ، والقوم معلومون ، فيسكن أقل ما يكفيه ، ويؤدي كراء ذلك إلى أهله إن عرفهم ، وإلى المساكين إن أيس من معرفتهم . وليكن مقامهم منه في المسجد ، والمواضع إلى.. لا يمنعها أحد من الطرق المسلوكة ، والأرض التي لا تملك ، وإن وجد ما وجد من تلك الأشياء ، فلا يقرب شيئا من أموال الناس ، إلا أن تطيب نفس مالكة . وما أحله له إلى مدة معلومة ، أو حياة أهله ، أو حياة المحلل له فذلك جائز ، وما أعطوه من أجله ، وقدر معطاه على أخذه قبل موت المعطي فذلك له ، وإن لم يقدر على أخذه إلا بعد المعطي ، فقول ابن القاسم ⁽⁶⁾ أن العطية تبطل ، وقول أشهب ⁽⁷⁾ ،

(6) أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة المتقي بالولاء تفقه بالإمام مالك رضي اللّ عنه ونظرته. وصحب مالكا عشرين سنة. وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك.. وهو صاحب الدونة وعنه أخذها سحنون. كانت ولادته سنة ثلاث وثلاثين ومائة بصر ووفاته سنة احدى وتسعين ومائة. روى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم ابن خالد وخرج عنه البخاري في صحيح اخذ عنه جماعة منهم أصبغ وبجي بن دينار والحارث بن مسكين ويحيى بن يحيى الأندلسي وابن عبد الحكم وأسد بن الفرات وسحنون. انظر عند عياض ، المدارك 1 ، 433 - 447 ابن خلكان 3 ، 129 . 130 عدد 362 ، مخلوف 58 عدد 24 الزركلي 4 ، 97 .

(7) أبو عمر وأشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم القيسي ثم الجعدي. 762/145 . 819/204 . تفقه على الإمام مالك رضي الله عنه ثم على للدينين والصريين. قال الشافعي رضي الله عنه ، ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه. وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم. وانتهت الرئاسة اليه بصر بعد ابن القاسم. ابن خلكان 1 ، 238-239 عدد 100 ك عياض ، المدارك 2 ، 447 - 453 . ابن حجر تهذيب التهذيب 1 ، 359 . 360 . الزركلي 1 ، 335 .

وأكثر أصحابنا أن حق الغاصب حوز للمعطي ولمن أنزل ملكه غيره أن يسلكوا طرقا ذلك الموضع، ومساجده، وكل موضع كانت العامة تسلكه، ولهم الاحتطاب في المواضع التي يحتطب منها، ويزرعون فيها لا يزرعه أحد ، كما كان لمن سكن بين ظهر في قوم ، ويشربون من مائهم ، وكما لم يمنع بعض القوم من بعض فلهم ذلك ما كان لهم ، ومتى قصدوا السبيل ولم يكن تطيب له سكناه لم يجوز له أن يقيم بذلك الموضع (8) .

(8) البرزلي : مخط : ك . ش . 2 ، 192 - أ .

التفسير

[دخول مؤمنو الجن الجنة]

وسئل المازري : عن قوله تعالى في الأحقاف : ﴿ يَا قَوْمَنَا أَجَبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ (1) . هل يدخل مؤمنوا الجن الجنة أم لا ؟

فأجاب : بأن هذا مما لا يلزم علمه ولأن يبحث عنه العلماء فضلا عن غيرهم ، لأن أحكام الحشر والنشر والاعادة والثواب والعقاب أخبار عن دار الآخرة ولا عمل فيها ولا تكليف ، لكن حرص العلماء على ضبط جميع ما وقع في الشرع على أي حال كان من أحكام وأخبار ، فينبغي تقديم مقدمات . منها : من يعاد ومنها من لا يعاد : ومنها نسب الجن . فأما الاعادة فالحيوان كله يعود ، وسائر العالم لقوله تعالى : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ (2) وإن لم يكن عليها فيتناوله : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ (3) والجن شيء ، فالقول بالعموم يقتضي موت الجن ، ومن لم

(1) الأحقاف 30-32 .

(2) الرحمن 26 .

(3) القصص 88 .

يقول به فالقرينة عنده نعم ، وطريقة الباقلائي تعميمها لخروجها مخرج المدح وإظهار الاقتدار ، والحيوان ثلاثة أنواع : آدميون ، وجان ، وبهمي ، ففي البهمي قولان في إعادتهم . فدليل الأول قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴾ (4) وقوله عليه السلام : « تَقْتَضِ الْجَمًّا مِنَ الْقُرَفَاءِ » ومن نفى إعادتها قال معنى « حُشِرَتْ » ماتت ، والحديث مبالغة بالاشعار أن اليوم يوم جزاء وقصاص لقوله : ﴿ لَا ظَلَمَ الْيَوْمَ ﴾ (5) والآدميون قسمان : مكفون وغيرهم . فالأولون انعقد الاجماع على إعادتهم وحسابهم وثوابهم وعقابهم ، والثاني : صغار لم يبلغوا الحلم ومجانين ، فالأولون حكى بعض العلماء الاجماع على إعادتهم ، وكونهم في الجنة مع آبائهم المؤمنين ، وتوقف فيهم الباقلائي في الجملة ، وأولاد الكافر خلافهم مشهور ، وكذا من بلغ مجنوناً ، وتردد بعضهم فيه ، والظاهر إلحاقهم بمن بلغ . وأما صنف الجان فأهل السنة يؤمنون به ، وينكره المعتزلة ويقولون لا جان في الدنيا، وأنكره الأئمة عليهم وقالوا : إن فيه مخالفة للكتاب والسنة ، فلا سؤال على مذهب المبتدعة ، وعلى مذهب أهل السنة فيقطع بتكليفهم وتوعددهم بالعقاب . قال تعالى : ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا ﴾ (6) فبين القرآن إنذارهم ، ولا ينذر إلا مكلف ، وبين إعادتهم لأنهم لو لم يعودوا لم ينذروا يومهم هذا المشار إليه الذي هو يوم الحساب . واختلف العلماء فيهم هل أرسل إليهم رسلا منهم حسبما تضمنه هذه الآية ؟ أو لم يرسل إليهم إلا من الإنس لقوله : ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ ﴾ (7) الآية ، ويكون المراد بقوله منكم أي من الإنس كقوله : ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ

(4) التكوير 5 :

(5) غافر 17 .

(6) الأنعام 130 .

(7) الأحقاف 29 .

وَأَلْمَرَجَانُ ﴿٨﴾ ولا يخرج إلا من أحدهما . وكذا في قوله : ﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ (٩) فهذا دليل واضح على وجود الجن وتكليفه وإعادته وخوفه من العذاب .

واختلف العلماء هل هم أولاد إبليس أو أولاد جان ؟ كما اختلفوا في إبليس هل هو من الملائكة أو من الجن ؟ ويبقى النظر في دخول المطيع منهم الجنة . ونص العلماء على اختلاف في هذا ، فمنهم من قال : أنهم أولاد إبليس ، فللعلماء في دخولهم الجنة قولان : وجه الأول طاعتهم كالمؤمن من ولد الكافر ، ووجه الثاني : تبعيتهم لأبيهم ، ومن قال : هم أولاد الجان فالمطيع منهم يدخل الجنة من غير خلاف في أصحاب هذا المذهب ، وظواهر الآي تقتضي دخولهم كقوله : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (١٠) ، ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ (١١) ، ﴿ مَنْ بَغِيَ حِسَابِ ﴾ (١٢) . فعلى القول بالأخذ بالعموم ، وهو مذهب أكثر الفقهاء ، يقتضي دخول هؤلاء الجنة ، والقائلون بالوقف ضعف عليهم الاستدلال بهذه الآي ، لكن يفتقر إلى أمر غامض في أصول الفقه ، وهو الأمر بالشيء هل نهى عن ضده ؟ والنهي عن الشيء أمر بضده أو لا ؟ والنظر أيضا في حد الواجب والحرام والمباح ، وإن الواجب ما في فعله الثواب وليس في الآخرة ثواب إلا الجنة ويرد على الجبائي في قوله : من حرم الإنسان على أن لا يفعل والنظر فيه بسط طويل في أصول الفقه (١٣) .

(٨) الرحمن 22 .

(٩) الأحقاف 31 .

(١٠) الزلزلة 7 .

(١١) الكهف 30 .

(١٢) النحل 97 . غير أن آية بغير حساب غير موجودة في هذه الآية في سورة النحل .

(١٣) الونشريسي 12 : 307 - 310 .

[فائدة قوله تعالى وهو بكل شيء عليم]

وسئل الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله : عن فائدة قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ (14) .

قال : فأتيت فيه بجواب اخترعته لم يسبقني إليه أحد ، وهو أن ابن الطيّب قد نص في شرح اللمع (15) ، فقال في الصنعة التي يصنعها المخلوقون : إن الصانع إذا .. صنعته وعلمها ثم أراد أن يعلمها ثانية أسهل عليه وأهون في عملها أول مرة ، إلا أن يعرض عليه نسيان ، فإذا طرأ عليه نسيان ، فإن تعلمها ثانية ... فإذا أثبت هذا ففائدة قوله : ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ (16) الآية، إنه ينزه أن يشبهه بالمخلوقين من أن يطرأ عليه نسيان، كما طرأ على المخلوقين فلذلك ختم الآية بما ختم به (17)

[إبليس هل يوصف بمعرفة الله ؟]

وسئل المازري أيضا⁽¹⁸⁾ عن إبليس لعنه الله هل يوصف بمعرفة الله ؟ أو كان عارفاً ثم سلبت المعرفة؟ وما جاء من خطابه في القرآن هل هو بواسطة أم لا ؟ وفي جميع طوائف اليهود والنصارى من يوصفون بمعرفة الله سبحانه أم لا ؟ وهل معرفته متعلقة بمعرفة الرسول ﷺ أم لا ؟ ومن أسند إليه المعرفة والتعظيم لله منهم هل آمن أم لا ؟

فأجاب⁽¹⁹⁾ : هذه المسألة تفترق إلى مقدمتين : إحداهما ما يورد من الأخبار في هذا كثير من المفسرين مما لا طائل تحته، لأن المسألة علمية، والعمل⁽²⁰⁾

(14) يس 79 .

(15) اللمع للأشعري وشرحه هذا لا تشرحه له المصادر

(16) يس 79 .

(17) الونشريسي 233 / 12 . ط . فاس ؛ 12 : 344 . ط . بيروت .

(18) كلمة ساقطة من البرزلي

(19) البرزلي : مخط 4 - 4851 ، 272 ب ؛ مخط 12795 .

(20) الونشريسي 310 / 12 - 313 . ط بيروت .

بخبر الآحاد في العلميات خاصة لأنها مبنية على غلبة الظن بخلاف سنده، وهذا مما لا اختلاف فيه ، وإن رأيت العلماء اختلفوا في فروعه ، إنما ذلك لاختلاف آرائهم كاختلافهم في تسمية الله تعالى بما ورد في أخبار الآحاد إلى غير ذلك . وأما نقل بعض المفسرين من الخير الصحيح أو السقيم فلا فائدة فيه ، بل أصل المسألة مما لا يلزم البحث عنها . وكان شيخنا عبد الحميد يذكرها في ميعاده ذكرا مترددا ، وينقل عن شيخه السيوري رأيا لا أحفظه الآن ، فافهم القياس على ما يقطع به الآن .

والمقدمة الثانية : وهي عظمة الموقع أن تعلم أن الله تعالى خلق في قلوب الحيوان ناطقها وغير ناطقها علوما لا يجليها فكر ولا يميزها بحث ، وهي علوم ضرورية وطبيعية في الحيوان البهيمي ، ومنها ما لا يرد إلا بالفكر والبحث ، وهو خاص بالحيوان الناطق ، ومنها ما لا يدركه الناطق لا بالضرورة ولا بالنظر ، وإن أمكن من ناحية النظر أن يكون في قلوب عباده فهو من ناحية التجريز ، مثل رتبة الإنسان يلحق بها فلك القمر ، فهو يمكن عقلا ولا يطمع فيه إلا أصحاب الوسواس والمالخوليا ، ويمنع هذا طائفة من الأوائل ، وأصغى إليهم بعض متأخري العصر لأنه خارج عن الطبيعة . فلهذا لم يدركه العقل كما لم يعلم السبب في خصوصية جذب حجر المغناطيس للحديد دون غيره ، وما يصور يمكن إدراكه فلا يورد فيه ولا يصور ولا يميز من الكفر المحصل علما أو ظنا ، ويورد الكلام إيراد قاطع ، كأنه يراه كالنور الساطع ، وبهذا يميز المستبحر في العلوم من غيره ، فإذا كثر النطق في هذه المسألة المستخرجة فهو كما قال المتنبي :

وَمَنْ تَفَكَّرَ فِي الدُّنْيَا وَبَهَجَتْهَا أَقَامَهُ الْفِكْرُ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالْتَعَبِ

لكن من لا تخفى عليه خافية أرسل الوحي إلى رسله بعلم مكنون مما في غيبه ، فأطلعوا عليه وعلموه الناس . والعلوم ثلاث طبقات : منها ما لا يعلم إلا بالعقل كإثبات الباري وتصديقه وتصديق الرسل ، ومنها ما لا يعلم إلا بالسمع خاصة ، وهو ما لا مجال للعقل فيه ، كتحريم خامسة وزيادة ركعة في ركعتي الصبح ، ووجه زيادتها في المغرب ، وصفة الجنة والنار

والحساب والعقاب إلى غير ذلك مما لا يجهل تفصيله ، ومنها ما لا يعلم بالعقل ويعلم بالسمع كجواز رؤية الله وما في معنى ذلك .

ومن ها هنا يقع الجواب عما سألتكم عنه من علم إبليس ، فهو في مواقف العقول ولا يعرف إلا بالسمع ، ولا يلتفت إلى غير ذلك . أما كفره فمقطوع به لقوله : ﴿ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ (21) فلفظة الكفر وإن اشتملت في غير المذهب على التغطية كقوله : ﴿ فِي لَيْلَةٍ كَفَرَ التَّجُومُ غَمَامَهَا ﴾ بمعنى ستر السحاب التجوم ، فقد أطلقها الشرع على من لا يعرف الله سبحانه ، فهي عرقية شرعية ، كما أطلق لفظ الدابة على الحيوان البهيمي ، وإن أطلقت على الإنسان لغة ، يؤكد قوله : ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أُغْوَيْتَنِي ﴾ (22) وقوله : ﴿ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ ﴾ (23) الآية ، وغير ذلك من ظواهر ما يدل على كفره .

وأما هل حدث هذا الكفر بعد إيمان سابق كالمرتد ؟ أم لم يزل كافرا منذ كان ، فهذا لا يحصله إلا نص قرآن أو خبر متواتر ، أو إجماع أمة ، فهي المحصلة للعلم ، وهذه الثلاثة مفقودة هنا . واختلف الناس هل هو من الملائكة أو من الجن ؟ واحتج الأولون باستثناءه منهم في السجود ، واحتج الآخرون بقوله تعالى : ﴿ كَانَ مِنَ الْجِنِّ ﴾ (24) ، ويحمل الاستثناء على أنه منفصل . وأجاب الأولون عن الآية أن قوله : ﴿ كَانَ مِنَ الْجِنِّ ﴾ في التمرد والفساد ، والاستنفار والعناد ، وأجاب الآخرون عن استثناء أن يكون من غير الجنس لغة ، قال الله تعالى : ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ ﴾ (25) . ومن الناس من نظر إلى أن الله خلق العناصر

(21) ص ، 74 .

(22) الحجر 39 .

(23) ص 85 .

(24) الكهف 50 .

(25) النساء 157 .

الأربعة التّار والهوى والأرض والماء ، وركب منها العالم بأسره نباته ومعادنه وحيوانه ، وهو كله أجسام مركبة من أجسام بسيطة وهي العناصر ، وخلق أجساما روحانية منها الملائكة والجن ، فالظاهر منها المطيع : ﴿ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾ (26) يسمون ملائكته ، والشرير الخبيث يسمى جانا . كما أن الآدمي على قسمين : صالح ، وخبيث ، فسمي فاسقا وكافرا . وقوله : ﴿ مِنْ الْجِنِّ ﴾ يمكن أن يكون منهم في علمه أو جوهره ، كما أن الاستثناء يكون من الجنس وغيره ، والظاهر حملة على الجنس ، كما أن الأظهر في الجان حملة على الجوهرية لا في العلمية . ولهذا غلظ إبليس في قياسه فظنّ أن التفاوت في الجواهر تفاوت في الشرف ، ففسق من هذا القياس ، ولا يستنكر تبديل المذاهب في الجان كبنى آدم ، فيكفر المؤمن ويؤمن الكافر ، فقال عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَكَانَ لَا يُؤْمَرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ كَمَا كَانَ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالشَّرِّ » .

وأما هل سمع إبليس الكلام أم لا ؟ فهذا يتبع فيه النص ، ولا قاطع في هذا ، وإنما فيه ظواهر ، وقد تقدم أن الظواهر لا تفيد في هذا ، بل في العمليات الظنيات ، وإنما قال : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ ﴾ (27) فيحتمل بواسطة أو غيرها . تقول العرب كلمت زيدا مشافهة بالكلام وتارة بالبعث وأما قول إبليس : ﴿ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي ﴾ (28) إلى غير ذلك من خطابه فلا شك أن الله سامعه . وأما هل يعرف اليهود والنصارى الباري أم لا ؟ فإننا لا نمنع أن يعرف الله تعالى من لا يصدق برسوله ، ولا يدور في الطرف الآخر ، فلا يصح كون الرسول صادقا ممن لا يعرف أن له مرسل ، والارتباطات تعقد تارة من الطرفين كعلم مسألة فقهية ونحوية ، وقد يكون علما بالفقهية ، دون النحوية ، والعكس ، وقد ترتبط كل واحدة بالأخرى

(26) الأنبياء 20 .

(27) ص 75 .

(28) الحجر 39 .

كفوق وتحت ، فلا يصح أن يعرف فوق دون تحت ، والعكس ، فالعلة لا تفارق المعلول ، والعكس كذلك . وكذا الجواهر والأعراض ، ومنها ما يرتبط بطرف دون طرف كالحياة والعلم ، فيرتبط الثاني بالأول دون العكس ، ومسألتنا يصح أن يعلم الله ولا يعلم الرسول ، ولا يصح أن يعرف الرسول من لا يعرف الله ، فارتباطه بطرف دون طرف ، وصحة هذا من جهة العقل لا خلاف فيه ، وفي صحته من جهة السمع خلاف واضطراب كثير بين الظواهر قد يقع هذا منها ، فمذهب ابن الطيّب إلى أنه لما لم يجد في السمع شيئا استند إلى الاجماع ، لأنه لا يعرف الله من لا يصدق بالرسول ، فكأنه جعل ذلك مرتبطا من الجانبين ، أحدهما بالعقل والآخر بالاجماع ، وكأنه استند إلى أن الله تعالى سلب القلوب المعرفة أو كذب رسوله ، وهذا الاعدام مستفاد عند ورود السمع لا من جهة العقل ، فإن عورض بظهور اليهود والنصارى الذين يدعون معرفة الله فهو اعتقاد ليس بعلم ، وترى كثيرا من المقلدة يصممون أكثر من العالم بذلك ، وهذه الأشياء بسطها يشير لطول الكلام (29) .

(29) البرزلي : مخط 4851 ج 4 ، 274 - ب ، 12795 ، 221 ، ب ، اله نشرسي ، 12 : 310 ، 313 ط . بيروت .

قائمة المصادر والمراجع

ابن الأبار (أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي البلنسي) ،
التكملة لكتاب الصلاة، تحقيق كوديرا، مجريط، 1887، مجلدان، طبعة عزة العطار،
القاهرة، 1375 هـ / 1955 م، مجلدان.

الحلة السراء ، تحقيق الدكتور حسين مؤنس ، (1) القاهرة ، 1963 ، مجلدان .

الأبي (محمد بن خليفة الوشتاتي) ،

إكمال الاكمال ، مصر 1328 هـ ، 7 مجلدات .

ابن الأثير (عز الدين) ،

الكامل في التاريخ ، بيروت 1386 هـ/1966 م ، 13 مجلدا .

الأصبهاني (أبو نعيم) ،

حلبة الأولياء وطبقات الأصفياء ، (2) بيروت 1387 هـ/1967 م ، 10 مجلدات .

ابن أبي أصيبعة (أحمد) ،

عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، بيروت 1386 هـ/1956 م ، ثلاثة أجزاء في
مجلدين .

البخاري (محمد بن اسماعيل) ،

صحيح البخاري ، ضمن موسوعة الكتب الستة، اسطنبول 1401 هـ/1981 م ، 8
أجزاء في ثلاثة مجلدات .

نوراني (أبو نعيم) .

جامع مسائل الأحكام لما تنزل من القضايا بالمفتيين والحكام ، نسخ المكتبة الوطنية ،
الأرقام 2 ، 1979 ، ج 1 ، 12793 ، ج 2 ، 12795 ، ج 3 ، 12794 ، 4851 ،
ج 4 . نسخ كلية الشريعة ، ج 1 ، ج 2 . وهي ك . ش .

ابن بشكوال (أبو القاسم خلف بن عبد الملك) ،
الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ، وعلمائهم ومحدثهم وفقهائهم وآدابهم ، مصر
1966 ، مجلدان .

البغدادي (أبو بكر) ،

تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، بيروت ، 14 مجلدا .

البغدادي (اسماعيل) ،

إيضاح المكنون في الذيل على كشف المظنون ، اسطنبول 1945 ، مجلدان .
هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، اسطنبول 1955 ، مجلدان .

البكري (عبد الله) ،

المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب ، جزء من كتاب المسالك والممالك؛ تحقيق روسلان
الجزائر، 1857؛ مجلد واحد.

التجاني (عبد الله) ،

رحلة التجاني ، قدم لها حسن حسني عبد الوهاب ، تونس 1377هـ/1958م ،
مجلد واحد .

الترمذي (محمد بن عيسى) ،

سنن الترمذي ، موسوعة الكتب الستة ، ط . اسطنبول 1401هـ/1981م ، 6
مجلدات في ثلاثة أجزاء .

ابن تغري بردي (يوسف) ،

النجوم الزاهرة في ملك مصر والقاهرة ، القاهرة (بدون تاريخ) ، 12 مجلدا .

التبتي (أحمد) ،

نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، (1) القاهرة ، 1329هـ ، مجلد واحد .

التهانوي (محمد علي) ،

كشاف اصطلاحات الفنون ، كلكتة ، 1862 ، مجلدان .

ابن تومرت (المهدي) ،
كتاب أخبار المهدي ، باريس 1928 ، مجلد واحد .

ابن الجوزي (عبد الرحمان بن علي) ،
المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، (1) حيدر آباد ، 1358هـ ، 10 مجلدات .

ابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني) ،
تهذيب التهذيب ، (1) حيدر آباد ، الدكن 1366هـ ، 12 مجلدا .

ابن حجر (أحمد) ،
فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه ، محمد فؤاد
عبد الباقي القاهرة 12 مجلدا .

الحجوي (محمد بن الحسن) ،
الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ، تونس ، بدون تاريخ ، 4 مجلدات .

الخطاب (محمد بن محمد) ،
مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، (1) مصر 1328هـ ، 6 مجلدات .

الحموي (أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله) ،
معجم البلدان ، بيروت 1374هـ/1955م ، 5 مجلدات .

ابن حنبل (أحمد بن محمد) ،
مسند أحمد بن حنبل ضمن موسوعة الكتب الستة ، اسطنبول 1401هـ/1981م ،
6 أجزاء في 3 مجلدات .

الحنفي (عبد القادر) ،
الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، (1) حيدر آباد ، جزءان في مجلد واحد .

ابن خاقان (الفتح) ،
قلائد العقيان ، باريس ، بدون تاريخ ، مجلد واحد .

الخرشي (أبو عبد الله محمد) ،
شرح مختصر خليل ، (1) القاهرة 1306هـ ، 5 مجلدات .

ابن الخطيب (لسان الدين) ،
الإحاطة في أخبار غرناطة، حققه وقدم له محمد عبد الله عنان. القاهرة 1955 .

ابن الخطيب (لسان الدين) ،
كتاب أعمال الاعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الاسلام وما يجز ذلك من
شجون الكلام، (قسم خاص بأخبار افريقية وصقلية)، بالرمو 1910، مجلد واحد.

ابن خلدون (عبد الرحمان) ،
كتاب العبر ، ودويوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم
من ذوي السلطان الأكبر ، بيروت 1956 ، 6 مجلدات .
المقدمة ، (3) بيروت 1976 ، مجلد واحد .

ابن خلكان (أحمد بن محمد) ،
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، بيروت ، 8
مجلدات .

خطيفة (حاجي) ،
كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون ، اسطنبول 1941 ، مجلدان .

الدارمي (محمد بن عبد الرحمان) ،
سنن الدارمي ، موسوعة الكتب الستة ، اسطنبول 1401هـ/1981م ، مجلد واحد .

أبو داود (سليمان) ،
سنن أبو داود ، موسوعة الكتب الستة ، ط. اسطنبول 1401هـ/1981م .

الدباغ (محمد بن عبد الله) ،
معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ، تونس 1320هـ ، 4 أجزاء في مجلدين .

الدهلوي (ولي الله) ،
عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ، مصر 1327هـ ، مجلد واحد .

الذهبي (أبو عبد الله شمس الدين محمد) ،
العبر في خبر من غير ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، وفؤاد السيد ، ومحمد رشاد
عبد المطلب ، الكويت 1960—1966 ، 6 أجزاء .

ابن رشد (محمد بن أحمد) ،
البيان والتحصيل ، مخط 12105 ، دار الكتب الوطنية ، تونس .

ابن رشيد (أبو عبد الله محمد بن عمر القهري السبتي) ،

إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح ، تحقيق الدكتور الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة ، تونس ، مجلد واحد .

السنن الأبين والمورد الأيمن في المحاكمة بين البخاري ومسلم في السند المعنعن . تحقيق الدكتور الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة ، تونس 1977 ، مجلد واحد .
ملاء العيبة بما جمع بطول الفيبة في الوجهة الوجهية إلى الحرمين مكة وطيبة ، تونس 1402هـ/1982م ، الجزء الثاني في مجلد واحد .

ملاء العيبة بما جمع بطول الفيبة في الوجهة الوجهية إلى الحرمين مكة وطيبة تونس 1981 ، الجزء الثالث في مجلد واحد .

الزبيدي (محمد المرتضى) ،

تاج العروس في جواهر القاموس ، (1) مصر 1306—1307هـ ، 10 مجلدات .

الزركشي (محمود) ،

تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ، تحقيق محمد ماضور ، (2) تونس 1966 ، مجلد واحد .

الزركلي (خير الدين) ،

الاعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، (2) دمشق ، بدون تاريخ ، 10 مجلدات .

المسكي (عبد الوهاب) ،

طبقات الشافعية الكبرى ، (1) القاهرة ، بدون تاريخ ، 8 أجزاء في 4 مجلدات .

السراج (محمد بن محمد) ،

الحلل السندسية في الأخبار التونسية ، تحقيق وتقديم الدكتور محمد الحبيب الهيلة ، تونس 1970 ، الجزء الأول في أربع مجلدات وقسم من الثاني في مجلد واحد .

ابن سحنون (محمد) ،

أجوبة محمد بن سحنون ، مخط 18668 ، دار الكتب الوطنية .

ابن سهل (أبي أصبغ عيسى) ،

الاعلام بنوازل الأحكام ، تحقيق الدكتور أنس العلاني ، أطروحة حلقة ثانية مرقونة بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس .

السيوطي (عبد الرحمان) ،

الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، القاهرة 1373هـ/1954م ، مجلدان .
حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، (1)
القاهرة 1387هـ/1961م ، جزءان .

الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم) ،

الفتاوى جمعها وحقها محمد أبو الأحنان ، (1) تونس 1405هـ/1984م ، مجلد
واحد .
الموافقات في أصول الشريعة ، ضبط عبد الله دراز ، مصر ، بدون تاريخ ، 4
مجلدات .

الشعبي (أبو المطرف عبد الرحمان بن قاسم) ،

الأحكام، تحقيق وتقديم الدكتور الصادق الحلوي، رسالة حلقة ثالثة، مرقونة
بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين.

الصفدي (خليل) ،

الهميان في نكت العميان ، تحقيق أحمد زكي ، القاهرة 1329هـ/1911م ، مجلد
واحد .

الصفدي (خليل بن أيك) ،

الوافي بالوفيات، بيروت 1962-1974 ، 9 مجلدات.

ابن الصلاح (أبو عمرو عثمان الشهر زوري) ،

أدب المفتي والمستفتي ، مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم 19608 .

الضبي (أحمد) ،

تاريخ رجال أهل الأندلس ، مجريط ، 1885 ، مجلد واحد .

ابن أبي الضياف (أحمد) ،

اتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان ، تونس ، 1963-1966 ،

8 مجلدات .

طاش كبري زادة (أحمد بن مصطفى) ،

مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، مراجعة وتحقيق كامل بكري وعبد الوهاب

أبو النور ، مصر ، بدون تاريخ ، 3 مجلدات .

الطالبي (عمار) ،

آراء أبي بكر بن العربي الكلامية ، الجزائر ، بدون تاريخ ، مجلدان .

ابن عاشور (الظاهر) ،

التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح ، تونس 1341 هـ ، مجلدان .

ابن عاشور (الفاضل) ،

أعلام الفكر الاسلامي في تاريخ المغرب العربي ، تونس ، مجلد واحد .

عبد الباقي (فؤاد) ،

المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، بيروت ، مجلد واحد .

عبد الوهاب (حسن حسني) ،

الإمام المازري ، تونس ، مجلد واحد .

ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية ، تونس 1966 ، القسم الثاني في

مجلد واحد .

العبدري (محمد) ،

رحلة العبدري ، تحقيق محمد الفاسي ، الرباط 1968 ، مجلد واحد .

العجلوني (إسماعيل بن محمد) ،

كشف الخفا ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، القاهرة

1351 هـ ، جزءان في مجلد .

ابن عذارى (المراكشي) ،

كتاب البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، تحقيق ومراجعة ج. س. كولان

وا. ليفي بروفنسال ، بيروت ، 4 أجزاء .

أبو العرب (محمد بن أحمد) ،

طبقات علماء إفريقية وتونس ، تحقيق الدكتور علي الشابي ونعيم حسن اليافي ،

(2) تونس 1968 ، مجلد واحد .

ابن العماد (عبد الحي) ،

شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، بيروت ، 8 أجزاء في 4 مجلدات .

ابن العربي (محمد بن عبد الله) ،

أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد الجاوي ، (1) القاهرة 1376هـ/1957م ،
مجلدان

عثمان (عبد الله) ،
عصر المرابطين والموحدين ، (1) القاهرة 1383هـ/1964م ، مجلد واحد .

ابن عيَّاد (أحمد بن محمد) ،
المفاخر العلية في المآثر الشاذلية، تونس، مجلد واحد.

عياض (أبو الفضل) ،
ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق الدكتور أحمد
بكير محمود ، بيروت ، 5 أجزاء في ثلاث مجلدات .
الغنية ، فهرسة القاضي عياض السبتي ، دراسة وتحقيق الدكتور محمد بن عبد
الكريم، تونس 1398هـ/1978م ، مجلد واحد .

الغبريني (أحمد بن محمد) ،
عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في الحماية السابقة ببجاية ، (1) الجزائر
1328هـ/1910م ، مجلد واحد .

ابن فرحون (إبراهيم بن علي) ،
تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، جزءان في مجلد .
كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، (1) القاهرة 1351هـ ، مجلد
واحد .

الفاسي (محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي) ،
العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ، تحقيق فؤاد السيد ، القاهرة 1966 ، 6
مجلدات .

أبو الفداء (إسماعيل) ،
تاريخ أبو الفداء ، بدون تاريخ ، مجلدان .

ابن الفرضي (عبد الله بن محمد) ،
تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ، القاهرة 1374هـ/1954م ، مجلد واحد .

القراني (أحمد بن إدريس) ،

الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، حقه وشرح
أحاديثه وعلق عليه أبو غدة ، حلب 1387هـ/1967م ، مجلد واحد .
أنوار البروق في أنوات الفروق ، مصر 1344هـ ، 4 مجلدات .

القرشي (عبد القادر) ،

الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، (1) الهند ، جزاء في مجلد واحد .

ابن القطان (حسين) ،

نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان ، تحقيق الدكتور محمد علي مكّي ،
تطوان ، مجلد واحد .

القفطي (علي بن يوسف) ،

أنباه الرواة على أنباء النحاة ، القاهرة 1371هـ/1952م ، مجلدان .

ابن القنفذ (أحمد بن حسين) ،

الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية ، تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر ، وعبد
المجيد التركي ، تونس 1968 ، مجلد واحد .

ابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر) ،

أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق وضبط عبد الرحمان الوكيل ، مصر
1389هـ/1969م ، 4 أجزاء في مجلد .

الكتاني (عبد الحي) ،

فهرس الفهارس ، فاس 1347هـ ، مجلدان .

ابن كثير (أبو الفداء اسماعيل بن عمر) ،

البداية والنهاية ، (1) مصر 1348هـ ، 14 جزء في 7 مجلدات .

كعالة (عمر) ،

معجم المؤلفين ، دمشق 1380هـ/1960م ، 15 جزء في 8 مجلدات .

ابن ماجة (محمد بن يزيد) ،

سنن ابن ماجة ، ط. اسطنبول ، 1401هـ/1981م ، جزاء .

المازري (محمد بن علي) ،

شرح التلقين ، مخط. المكتبة الوطنية ، الأرقام 6547 ، 12206 ، 12207 ،
12208 ، 12209 .

المازري (محمد بن مسلم) ،
كتاب المهاد في شرح كتاب الارشاد إلى تبيين قواعد الاعتقاد والله الموفق إلى
الارشاد ، مخط. 18580 ، دار الكتب الوطنية بتونس .

مالك (ابن أنس) ،
الموطأ ، ط. اسطنبول ، 1401هـ/1981م ، جزءان في مجلد .

المالكي (عبد الله) ،
كتاب رياض النفوس في طبقات علماء القيروان ، تحقيق الدكتور حسن مؤنس ،
(1) القاهرة 1951 ، جزء واحد في مجلد واحد .

مخلوف (محمد بن محمد) ،
شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، القاهرة 1350هـ ، مجلدان .

المدني (توفيق) ،
المسلمين في جزيرة صقلية وجنوب إيطاليا ، تونس ، مجلد واحد .

مسلم (مسلم بن الحجاج) ،
صحيح مسلم ضمن موسوعة الكتب الستة ، تحقيق فؤاد عبد الباقي ، اسطنبول
1401هـ/1981م ، 4 أجزاء في 3 مجلدات .

المعموري (الظاهر بن محمد) ،
شروط الاجتهاد ومراتب المجتهدين ، الملتقى السابع عشر للفكر الاسلامي بقسنطينة
1982 ، مجلد واحد .

المقري (أحمد) ،
أزهار الرياض في أخبار عياض ، حققه مصطفى السقا وإبراهيم الأياري ، وعبد
الحفيظ شلبي ، القاهرة 1358هـ/1939م ، 3 مجلدات .
نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، بيروت
1388هـ/1968م ، 8 مجلدات .

ابن منظور (محمد بن مكرم) ،

لسان العرب المحيط ، تهذيب يوسف خياط ، ونديم مرعشلي ، بيروت ، 4 مجلدات .

مورينو (مراتينو) ،

المسلمون في صقلية ، بيروت 1968 ، مجلد واحد .

الناصرى (أحمد بن خالد) ،

الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى ، تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري ، المغرب 1954 ، 9 مجلدات .

النسائي (أحمد بن شعيب) ،

سنن النسائي ، موسوعة الكتب الستة ، اسطنبول 1401هـ/1981م ، 8 أجزاء في مجلدين .

التتوي (أبو زكرياء يحيى بن شرف) ،

شرح التتوي على مسلم بعناية محمد توفيق ، القاهرة ، 18 جزءاً في 9 مجلدات .

النيفر (محمد الشاذلي) ،

المازري الفقيه والمتكلم وكتابه المعلم ، منشورات اللجنة الثقافية بالمنستير .

ابن هداية (أبو بكر) ،

طبقات الشافعية ، بغداد 1356هـ ، مجلد واحد .

الهيبة (محمد الحبيب) ، البرزلي ، فصله من التثرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين ، السنة الأولى عدد 1 لسنة 1972 .

الونشريسي (أحمد) ،

إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، مخط. 15510 ، المكتبة الوطنية بتونس .
المعيار المغرب والجامع المقرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، ط. حجرية ، فاس ، 12 مجلداً ، ط. بيروت 1401هـ/1981 . 13 مجلداً .

ونسك (أ. ي.) ،

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث عن الكتب الستة ، وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ، ومسند أحمد بن حنبل ، ليدن 1955 ، 7 مجلدات .

اليافعي (عبد الله) ،

مرآة الجنان وعبرة اليقضان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، بيروت

1390هـ/1970م ، 4 مجلدات .

المراجع الأجنبية

Abdelwahab (H), Contribution à l'histoire de l'Afrique du Nord et de la Sicile, centenario Amari. Tome II P. 427-482.

Abdelwahab (H), Echos de la Sicile musulmane en Tunisie, centenario Amari, Tome II PP. 487-494.

Abdelwahab (H), Extraits relatifs à l'histoire de l'Afrique du Nord et de la Sicile, Palermo 1910, 1 Vol.

Brockelmann (K.) Geschichte der Arabischen Literatur 2^{ed}. Leiden 1937 - 1944; 2 vol, 3 vol supplement.

Brunschvig (R.) La Berbérie orientale sous les Hafsides des origines à la fin du XV^{ème} siècle. Paris 1940 - 47, 2 vol.

Idris (R. H.), A propos d'un extrait du Kitab El-Mihad d'elmazari Al-Iskandri, Extrait du n° 2 des cahiers de Tunisie.

Idris (R. H.), Deux juristes Kairouanais de l'époque Ziride. Ibn Abi Zaid et Al-gabousi (X-XI) A.I.E.O.A. Tome XII, 1954.

Idris (R. H.), Deux maîtres de l'école juridique Kairouanaise sous les Zirides XI Abou Bakr P. Abd Al-Rahman et Abu-Imrane Al-Fassi A.I.E.O.A., Tome XII.

Idris (R. H.), La Berbérie orientale sous les Zirides (X-XII) Paris 1962, 2 Vol.

Idris (R. H.), La vie intellectuelle en Ifriqya Méridionale sous les Zirides XI d'après Ibn Al-Chalbet, Mélanges d'histoire et d'Archéologie de l'occident musulmane p.p. 95-106.

Idris (R. H.), L'école Malikite de Mahdia, l'Imam Al-Mazari, 536 (1141). Etudes d'orientalisme dédiées à la mémoire de Levi-Provençale, Paris, 1962; 1 vol.

Sauvaget (J.) Introduction à l'étude de l'histoire de l'orient musulmane. Paris, 1946, 1 Vol.

Tyran: Institution E.I. Nouvelle édition.

الفهارس

- 1) فهرس الآيات القرآنية.
- 2) فهرس الأحاديث.
- 3) فهرس الأماكن.
- 4) فهرس الكتب.
- 5) فهرس الأعلام.
- 6) فهرس المواضيع.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة

- 337 114 البقرة وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ
- 210 188 البقرة وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ
- 152 230 البقرة فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ
- 340 235 البقرة يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ
- 337 271 البقرة إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ
- -- وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ
- 114 281 البقرة كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ
- 336 110 آل عمران أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
- 349 3 النساء إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عُرِّضَ تَرَاضٍ مِنْكُمْ
- 210 29 النساء مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ
- 378 157 النساء أَوْفُوا بِالْعُقُودِ
- 210 1 المائدة كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَوا وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ
- 361-110 141 الأنعام يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ
- 362 130 الأنعام وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ
- 374 199 الأعراف يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ
- 255 28 التوبة رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي
- 364 39 الحجر

- 375 97 النحل مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى
- 338 43 النحل فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
- 345 44 الإسراء وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ
- 375 30 الكهف إِنَّا لَا نَطِيعُ أَجْرَ
- 378 50 الكهف كَانَ مِنَ الْجِنِّ
- 379 20 الأنبياء يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ
- 373 88 القصص كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ
- 301 18 فاطر وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى
- 376 79 يس وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ
- 378 74 ص اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ
- 379 75 ص مَا مَنَّا أَنْ تَسْجُدَ
- 378 85 ص لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ
- 374 17 غافر لَا ظَلَمَ الْيَوْمَ
- قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى
- 306 23 الشورى
- 192 22 الزخرف عَلَى أُمَّهِ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ
- 374 29 الاحقاف وَإِذَا صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِنَ الْجَنِّ
- 373 32-31-30 الاحقاف يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ
- 375 31 الحقاف يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ
- 354 11 محمد ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا
- 336 29 الفتح تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا

- 373 26 الرحمن كَلَّ مَنْ عَلَيْهَا فَان -
- 375 22 الرحمن يَخْرُجُ مِنْهَا اللَّوْثُ وَالْمَرْجَان -
- 307 46 القلم أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا -
- 340 40 النازعات وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ -
- 374 5 التكوير وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ -
- 340 9 الطارق يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ -
- 375 7 الزلزال فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ -

فهرس الأحادس

-أ-

- 211 إذا بايعت فقل لا خلافة
109 إذا خرصتم فخذوا أو دعوا
231، 111 أرأيت إن منع الله فيما يأخذ أحدكم
147 اشترت بريرة فاشترط أهلها
336 أحجاي كالنجوم
353، 354 أفضالكم علي
339 البسوا البياض
337 انكم لا تدعون أحدا
374 تقتص الجما من القرفاء

-خ-

- 300 الخراج بالضمآن

-د-

- 154، 104 دع ما يريك الى ما لا يريك

-ع-

- عليكم بسّتي

-غ-

- 351 غيروا هذا واجتنبوا السّواد

-ل-

- 204 لا تتبعوا الذهب بالذهب
211 لا تلقوا الجلب
153 لا حتى تذوقني غسلته
255 لا ضرر ولا ضرار
231 لم يأخذ أحدكم مال أخيه
353 لما غسلت النبيء صلى الله عليه وسلم
336 لو أنفق أحدكم مثل جبل أحد

-م-

- 345 ما سمع صوت المؤذن
354 ، 353 من كنت مولاه فعلي مولاه

-و-

- 204 ولا تشقوا بعضها على بعض

فهرس الأماكن

-أ-

الاسكندرية 283، 281، 253
افريقية 204
الأندلس 315، 156

-ب-

بجاية 166، 162، 161

-ت-

تونس 283، 282، 151

-ح-

الحجاز 114

-ز-

زويلة 180، 146، 120
زقاق الزوم 337

-س-

سوسة 332
سوق الزياتين 205
سوق الصباغين 282
سوق القطنين 205
سوق الكتانيين 205

-ص-

صقلية 365، 364، 363، 285، 252، 230، 207، 135
الصين 162

-ق-

قصر الرباط بالمنستير 188، 286

قفصة 223

القيروان 187، 359

-ل-

لبندشة 285

-م-

المسجد الحرام 208

المشرق 285

المغرب 106، 377

مكة 299

المنستير 188، 189

المهدية 120، 146، 180، 229، 230، 253، 266، 273-

فهرس الكتب

- ت -

الترمذي 254

التقريب 304

- س -

سنن أبي داود 355

- ش -

شرح اللمع 376

شرح التلقين 111

- م -

المدونة 105، 209، 216، 231

المنتقى 273

الموازية 216

الموطأ 306

- ه -

الهداية لابن الطيب 339

فهرس الأعلام

- أ -

ابراهيم بن عبد الرفيع 374
أسامة بن زيد 354
أحمد بن حنبل 203
اسماعيل (القاضي) 169
أشهب 134، 251، 329، 370
أصبع بن خليل 249

- ب -

بريرة 149
أبو بكر (رضي الله عنه) 351، 353، 354، 355
أبو بكر الباقلاني (ابن الطيب) 339، 345، 365، 374، 380
أبو بكر المالكي 337

- ج -

جابر 109
الجويني أبو المعالي 304، 365

- ح -

حسان البربري (أبو علي) 190
الحسن 203
أبو حنيفة 151، 202
أبو الحسن القاسبي 292
أبو الحسن بن القديم 202
أبو الحسن اللخمي 113، 114، 169، 202، 345، 348
حماد أبو سلمة 203

- د -

- ر -

ربيعة 169
ابن الراوندي 304

- س -

سحنون بن سعيد 344
سعد بن أبي حثمة 109
سعيد بن المسيب 151
سفيان الثوري 203، 273، 355
ابن سهل 288
السيوري 103، 174، 231، 273، 316

- ش -

الشعبي 203

- ط -

الواعظ أبو الطيب 113

- ع -

عبد الجليل 345
عبد الحميد ابن الصائغ 114، 181، 292، 348، 364
عبد الرحمن الأوزاعي 203
عبد الرحمن ابن القاسم 107، 134، 230، 290، 300، 301، 329، 337،
370
عبد الرحمن ابن الكاتب 347
عبد الله بن أبي زيد 291
عبد الله بن مسعود 306
عبد الملك ابن الماجشون 314
علي (كرم الله وجهه) 353، 354، 355

أبو علي الجبائي 375
عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) 109، 339

- ف -

أبو الفرج 169

- ق -

أبو القاسم الليدي 155
أبو القاسم ابن ميمون
أبو قحافة (والد أبي بكر) 351

- ل -

ابن لبابة 288
الليث 169

- م -

مالك بن أنس 151، 202، 212، 219، 233، 230، 286، 289، 304،
338، 339، 341، 343
المتنبي 377
محمد بن سيرين 203
محمد الشافعي 103، 151، 202، 354
محمد بن علي المازري 113، 114، 120، 140، 144، 146، 148، 151،
154، 165، 169، 174، 187، 204، 212، 213، 214، 215، 216،
217، 218، 221، 227، 229، 248، 251، 254، 255، 262، 263،
266، 275، 277، 281، 287، 293، 299، 303، 306، 307، 310،
316، 318، 320، 323، 331، 332، 333، 345، 347، 357، 359،
367، 369، 373، 376
أبو محمد المؤدب 239
مطرف 169
ابن المواز 162

- ن -

النخعي 203

- ي -

يجبي بن عمر 337

فهرس المواضيع

7	تقديم: د. بولبابة حسين، مدير مركز الدراسات الاسلامية بالقيروان
7	مقدمة: د. الطاهر المعموري
9	القسم الأول: التعريف بالمازري
9	ترجمته
19	الإطار السياسي لحياة المازري
25	تلقية العلم وأخذ الناس عنه
25	(1) شيوخه
41	(2) تلاميذه
41	أ) الافريقيون
47	ب) المغاربة
50	ج) الأندلسيون
63	الفتاوي
63	تعريف الإفتاء
65	أهمية الإفتاء
68	الفرق بين المفتي والحاكم
70	خصائص المفتي ومراتبه
74	التأليف في الفتوى
81	فتاوي المازري
86	أ) مظنة وجودها
88	ب) المواضيع التي أفتى فيها وطريقته في الاجابة
7	نماذج من الفتاوي مخطوطة
101	القسم الثاني : نصوص الفتاوي (تحقيق النص والتعليق عليه)

103 الطهارة والوضوء
103	ترجيح السيوري لمذهب الشافعي في الانغماس في الماء في الطهارة والوضوء.
103 الوضوء في الصهاريج الترتيب للوضوء
104 الزيت إذا وقعت فيه فأرة
104 المرأة تمتنع عن زوجها خوفاً من برد الماء
107 الزكاة
107 حلي الصبيان وسقوط الزكاة فيها
113 سقوط فريضة الحج
113 سقوط فريضة الحج
114 سؤال المازري لابن الصائغ عن الحج
117 اتمام الفريضة الناقصة بالناقلة
117 اتمام الفريضة الناقصة بالناقلة
119 النكاح
119	من بنى بزوجته وبقي معها نحو شهرين فأخذت رجله وخروقه ومنعه منه
120	من زوج ابنته بألفي دينار فعلى والد الزوجة من الجهار بما يقابل الصداق ...
122	من زوج ابنته البكر فطلب الزوج الدخول بها فزعم أبوها أن به برصاً
	من أشهد على نفسه أنه غاب على زوجته غيبة ضرورة أكثر من أربعة أشهر
123 فأمرها بيدها
124 من طلبت زوجها في مؤخر صداقها فأنكر جملة مدعاها
125 من طلق امرأة ثلاثاً ثم وطئها فحملت عارفاً بالتحريم
125 من توفي وهو غائب وترك ربعاً وزوجة وأولاداً صغاراً
126 من أثبتت غيبة زوجها بعد دخوله بها
127 من سلم لصفه وصيفة رومية فزعم الصهر أنها خادم ابنته
127 من طلبته زوجته في مؤخر صداقها وعنده ما يباع عليه
128 من زوج ابنته لابن أخ له بصداق جملته مائة دينار ذهباً
129 من عقد النكاح على امرأة لها أب وشرط الصداق والتقد على أبي الزوج
129 من قام غرماًؤه عليه بدين فقامت زوجة ابنه تطلب المحاصة
130 من تزوجت رجلاً فمنعها عمها منه

- 130 على العم اثبات الضرر
- 131 من أثبتت صداقتها على زوجها الغائب
- 131 من طولت بصداق امرأة فادعى الفقر
- 132 من أعمر زوج ابنته التي في حجره في مالها دوام الزوجية ثم طلقها
- 132 من زوجها أخوها لامها وقد كتب في عقد الصداق أنه دخل لها ولم تلد
- 133 من شرطت على زوجها أن لا ينقلها من بلدها
- 133 من بيدها خادم وادعت أنها لها وادعى أولاد الزوج أنها لأبيهم
- 134 من توفي وترك زوجة وولدين فقامت تطلب صداقتها
- 135 إذا اشتد الكره بين الزوجين وتفاقم الأمر
- 135 شهود يشهدون أن فلانا غاب عن زوجته خمسة سنين
- 137 العقد الفاسد إذا عقد صحيحا قبل زوال الفساد هل يفسد الصحيح أم لا؟
- 138 من له أم ولد طلبها أن تتخمد والده
- 139 من توفيت عن زوج لها وعاصبها ابن أخيها
- 140 من صاهر قوما ودعوه للبناء
- 141 من زوج ابنته واستثنى من رجلها قطائع
- 142 من زوج ابنته البكر ثم غاب الأب وغاب الزوج
- 143 أنكحة البادية لا يسمى فيها صداق
- 144 لا يكتفي القاضي بمعرفة خط الشاهدين بل لابد من احضارهما لديه
- 145 امرأة أخذت من مستغرق الذمة ملكا حلالا في صداقتها
- 145 إذا قام أخ على أخته الصغيرة بما جهزت له ليلة البناء من تركة أبيها
- 145 من تزوج امرأة ودخل بها وبقي مدة
- 146 اشتراط اسكان الزوج على الزوجة وأبيها في عقد النكاح
- 148 لا يجوز امتناع الزوج من مال الزوجة في عقد النكاح
- 151 الطلاق
- 151 من طلق زوجته وهي بكر هل يجوز له رجعتها
- 154 رجل من أهل البادية حلف على زوجته بالطلاق في شيء احتثته فيه
- 155 امرأة غاب عنها منذ ست سنين
- 160 من وجب له اعتقال زوجته في حق له عليها

- 160 شاب بلغ الحلم شك في أمره بعض إخوانه
- 162 الذي يقول لامرأته أنت طالق الى الممات
- 163 من قالت له زوجته: أنت على حرام
- 163 من قال لامرأته: لا كنت لي بامرأة أبدا
- 163 من تصدقت على ابنتها بدار هي أكثر من ثلثها
- 164 من طلق زوجته ثلاثا والتزم عدم ردها بعد زواج
- 164 من لم يبلغ فزوجه أبوه فقال: هي طالق
- 164 من تشاجر مع زوجته بسبب ولده من غيرها فحلف بالطلاق ثلاثا
- 165 رجل حلف على زوجته بالطلاق على شيء احتثته فيه
- 166 امرأة طارية من المغرب فتخلف زوجها عنها
- 167 من خوطب في أمر النكاح
- 168 من حلف بالطلاق ثلاثا
- 168 طلاق السكران
- 170 هل يهدم النكاح كل طلاق
- 170 رجل كلم على تزويج رجل من قرابته
- 170 من حلف على زوجته بالطلاق الثلاث ان ظهر لها على كذب
- 172 من حلف بالثلاث اذا اطلع على كذبة زوجته
- 173 من تخاصما في حانوت أراد الطالب عقله على الكرام
- 173 فعل الحامل بعد ستة أشهر
- 177 النفقة
- 177 من له ولد في كفالة جده
- 177 من أثبتت غيبة زوجها وعدم نفقتها
- 178 وصية انفقت على أختها مدة عشرين سنة
- 179 من طلق زوجته وهي حامل فوضعت بعد شهر وطلبت أجره الرضاع
- 179 امرأة أقامت شهداً على أن ولدها في نفقتها منذ عامين
- 180 من تزوج بكرا من أبيها ودخل بها
- 183 ارث
- 183 من توفي ولزوجها الغائب منه ميراث

181	من توفي بالمهدية وترك بها ابنة صغيرة
184	من أقسم مورثه من ربيع غيره بمباعية أو غيرها
184	من توفي وهو غائب وترك ربعا وزوجته
185	من كان له دين على رجل ولم يؤده حتى مات
187	الأحباس
187	جماعة عاينوا سور القيران من أبراجه
188	مخازن المنستير وحقوق الساكنين فيها
195	البيوع
195	قاض باع على غائب ربعه في دين ثبت عليه
197	قاض باع على غائب ربعه لديه
199	رجل من أبناء العشرين تزوج بعض قرابته
204	جلود الذهب التي تعدّ وتغزل
205	الحوالة على الصيارفة ومن عقودهم على الربا
206	الحوالة على الصيارفة ومن عقودهم على الربا
207	السفر لصقلية
210	المعاينة في البيع
212	من باعت داراً لها بما تتي دينار
213	من اشترى جنة بثمان نقداً
214	من رفع على رجل قناطير ارجوان يبيعها بتوزر
215	جواز بيع الطوطر
216	من باع صابونا في آخر الموسم
216	من توفي وترك زوجة وبنتين
217	من اشترى داراً على أن فيها مرحاض الجار
218	من باع أرضاً ثم استقاله فأقاله
218	من اشترى نصيباً نصيباً من دار وسكنت جميعاً
219	رسم مضمونه في المشريكين في جانوت يجلسان فيه للتمعش
219	بيع مملوكة لقوم غاصيين بتساعون في الفساد
219	من اشترى خادماً ثم أتى بامرأتين تشهد أن بها حمل

- 220 من اشترى خادما في طرف خاصرتها اليمنى على طرف عظم الورك دمل ...
- 221 رسم مضممه أن دارا بين امرأتين وولدها الغائب على أجزاء معلومة
- 221 بيع الطعام بالطعام لأجل
- 222 يهودي بيده حرير أتى لبيعه
- 223 من اشترى دارا ثم أراد القيام ببيع فيها
- 224 أخذ المشتري نسخة من رسم البيع
- 224 امرأة باعت حانوتا لمن يجاورها
- 225 بيع المضغوط
- 227 كراء
- 227 مؤدبان اكرتيا حانوتين متقاربين
- 227 خصومة في حانوت أراد الطالب عقله على الكراء
- 228 ماء الدار المكثرة الموجود في الماجن
- 229 ماء المواجل في الدار المكثرة
- 230 مكترى لقارب من صقلية
- 231 الاجارة
- 231 أجير على لقط زيتون بجزء منه قبل طيبه
- 232 من استؤجر على كب ارطال من حرير
- 232 الصانع يدعي أنه عمل على غير اتفاق
- 235 الضمان
- 235 من ضمن رجلا لغريمه بقية نهاره
- 237 توكيل
- 237 ورثة بينهم خصام فوكلت ابنة منهم
- 238 وكيل في مركب زعم جماعة من الركاب أنهم اكتروه منه
- 238 من وكل على شراء علو من أعلاه
- 238 الحكم في الوصي والمقدم
- 240 وفاة علي بن عبد المنعم
- 242 الوصي إن وكل على قبض مال
- 245 رهن

245	من أخذ ثوبين مختلفين رهناً
245	رجل ادعى على رجل أنه رهن عنده حليا في دنانير
247	الصلح
247	أهل يلد بينهم وبين حيوانهم حرب
248	من له زوجتان ماتت احدهما
248	رجلان بينهما خصومة
251	الوديعة والعارية
251	مسألة في الوديعة
251	قاضي شهد عنده رجل
252	من بعثن حليات مع بعض قرابتها لصقلية
252	من ادعى على رجل أنه أودع عنده قمحاً
253	رجل بعث عروضاً
254	مسألة في اليتيم الصغير
255	الوصية
255	وصي زوج يتيمة
256	من أوصت بدنانير في نوع من المساكين
257	من مرضت هي وولدها فأوصت لأختها بثلاثها
258	من أوصى بثلاثه ثم اعترف بدنانير لمعين
258	من أوصت لأخيها بوصية ثم توفيت
258	وصية زوجت ابنتها بعد دخول زوجها بها بثلاثة أشهر
259	من ادعت على رجل أن أباه كتب في وصيته أنه بعث مع رجل مالا
259	من أوصى ببيع خراب له وصرف ثمنه للمساكين
260	من أوصى في مرضه الذي توفي فيه
261	من توفي وترك ربعا قسم واستغل
261	من أوصى في وصيته أنه أنفذ شيئا
262	من أوصى بوصية أسندها لزوجه
263	من تصدقت على بني ابنها
265	الشركة

265	رجلان بينهما ثلاث بغال
266	ثلاثة اشتركوا في عقد شركة
267	شريكان في فندق توفي احدهما
269	الاستحقاق
269	من قامت تطلب نصيبها في دار وهي مسنة
270	وثيقة أتت من القيروان تثبت استحقاق إنسان لخدمة
271	الضرر
271	من أخذ وثيقة لرجل فاحترقها أو مزقها
273	التعويض
273	نزول النصارى بالمهدية
275	مستغرق الذمة
275	عتق مستغرق الذمة
275	مستغرق الذمة أراد التوبة
277	عامل مستغرق الذمة
281	القراض
281	محضر نسخته اعترف فلان أنه صَحَّ له في ثمن المرجان
284	تاجر دفع الى بحري دنانير مرابطة قراضاً
285	من دفع له حليا وخاتم ذهب
285	رجل دفع لآخر قراضا يسافر به للمشرق
287	الرشد
287	من لها منذ دخلت بينها نحو أربع سنين
289	الإيمان
289	الحالفون بالمشي الى مكة
289	يمين النساء بصوم سنة
291	الصيد في البحيرة المغصوبة
293	الملاحاة
293	حكم الملاحاة
295	حيازة الماء

293	قوم لهم أرض يزرعونها
295	قوم لهم نهر تفجر عيونه
296	نهر قوم يقسمونه يوم الجمعة لقوم
297	التدليس
297	من يتولى طبع العبارات
299	الاغتلال
299	من اغتلت ما في يده ثم استحق عليه
301	الدين
301	إذا انقطع البدو فسكنوا المصر
303	القضاء
303	طلب القضاء
303	القاضي العامي هل يقيم لنفسه فقيها
305	القاضي في اعتراضه على الامام
305	قراءته القرآن وتعلم العلم
306	من أفتى فأتلف بفتواه
307	تعريف المازري بتساهل بعض معاصريه في الأفتاء
309	الأفضية
309	من ادعى على مقدم على يتيم أن يبده رسماً فيه
309	من شهد له أن رجلاً من ضمن له غريمه بقية نهار يومه
310	قول بعض القضاة ثبت عندي موت فلان
310	مشتري لدار قام عند القاضي
313	الشهادة
313	صفة الشهادة على الفقر هل على البيت أو على العلم
315	من اعترف لأمه أنه كان عمل لها أثاثاً بالاندلس
316	إذا شهد جماعة من عوام الناس
317	من شهدت بينه بوفاته وورثته محاجر مولى عليه
317	ادعاء الأب على الأم أنه ترك نفقة الولد
318	من شهد له شاهداه بأن أخته أوصت له بثلث وهي مريضة


- 319 من توفي عنها زوجها فادعت صداقها
- 319 من شهد على وفاة امرأة وأنها ورثها زوجها
- 320 قاض على المناكح تاتبه امرأة بصداق بشاهدين
- 320 من اشترى دارا فيها خراب
- 321 من طلبت زوجها بكامل صداقها
- 321 شاهدان شهدا أنها يعرفان الدار الفلانية
- 322 رسم مضمنه أن شهدين شهدا بمعرفة عثمان
- 323 الاقرار
- 323 من اعترف لولده بدين بعد
- 324 من اعترفت لولدها الأكبر بدين وهي معلومة بالفقر
- 324 من توفي وله ورثة غيب وحاضرون
- 324 من اعترف انه اشترى داراً لزوجه وأخته
- 325 حكمان أنفذهما أحدهما
- 325 من تأتي ببراءة بشاهدين
- 326 من اشترى لزوجته وأخته داراً
- 326 من أوصى بثلثه ثم اعترف بدنانير لمعين
- 327 حكمان انفذهما احدهما
- 327 رسم تضمن أن امرأة تسلفت من عند أختها دينارين
- 328 من أوصى في وصيته انفاذه شيئاً هو لابنته
- 329 الدعاءوي
- 329 من بيدها خادم فادعت أنها لها
- 329 ذمي ادعى أنه أسلف رجلا من أهل السوق دنانير
- 330 من طلبت بثمان دار اشترتها عند القاضي
- 330 من ادعى على مقدم يتيم أن بيده رسم
- 331 صائغ قام للناس ببال فوجد في حانوته رماد وتراب
- 331 من توفي وترك رباعا ورثت عنه
- 332 ما جرت به عادة أهل سوسة
- 332 من تأخر الحكم بتمويلته بالتعمير

333	من ادعت على أبيها بشيء
335	قصر غاب عنه أهله أمدًا طويلاً
335	البدع
335	مقاومة البدع
343	فرخ النحل
343	فرخ نحل طار من جيب فدخل في جيب آخر
345	تسييح الجهادات
345	تسييح الجهادات
347	تقليد العامي
347	تقليد العامي أحد الأقوال إذا تشعبت عليه
349	رؤية العبد لزوج سيده
349	رؤية العبد لزوج سيده
351	خضاب اللحية
351	حكم خضاب اللحية البيضاء
353	الأحاديث التي قبلت في علي
353	أقوال علماء السنة في الأحاديث التي قبلت في علي
357	لباس اليهود والنصارى
357	تغيير حالهم بما يظهر عن المسلمين
359	المازري وقضايا الأعراب
359	فتوى المازري فيمن تاب من الأعراب
359	رجل أتى من القيروان برسم شهود
360	ما ابتلي به المسلمون من العرب
363	السفر لصقلية
363	فصل من فصول الدخول لشراء الطعام لصقلية
363	السفر لصقلية هل يجوز أم لا؟
365	أحكام قاضي صقلية
367	الظلم من السلطان
367	فلانة تستدعي على أخيها فلان القائد

367 أمير مرّ بموضع
368 أهل بلد يغرّمهم السلطان
369 قوم أخرجهم السلطان من موضعهم واستقضى رباعهم
369 القائد يستعدى عليه القائد
370 قوم أجلوا عن موضعهم
373 التفسير
373 دخول مؤمنو الجن الجنة
376 فائدة قوله تعالى: وهو بكل شيء عليم
376 هل يوصف ابليس بمعرفة الله تعالى
381 قائمة المصادر والمراجع
393 المراجع الأجنبية
395 الفهارس:
397 (1) فهرس الآيات القرآنية
400 (2) فهرس الأحاديث
402 (3) فهرس الأماكن
404 (4) فهرس الكتب
405 (5) فهرس الأعلام
409 (6) فهرس المواضيع

سحب من هذا الكتاب : 3.150 نسخة في طبعته الأولى .

طبع هذا الكتاب
بمطبعة أوربيس للطباعة
الهاتف : 501.700 قصر السعيد



الرقم الآلي

1	20	00	074	01	94
---	----	----	-----	----	----

ISBN : 9973 - 12 - 266 - 6

الشمس : 7,600 د.ت